



## مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح المنهج

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ( زكريا الأنصاري )

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

فقه سني  
٩٠

هذا الجزء الثالث من شرح المنهج  
لشيخ الأسلاذكري الأضاري  
تفعله الله برحمته واسئله  
فسيجنته  
أمين

٩٠

الجزء الثالث والرابع

مكتبة  
٩٠

وزارة الحج والأوقاف  
مكتبة مكة المكرمة  
١٤٢٢  
١٤٢٢  
١٤٢٢

# كتاب الفرائض

اي مسائل قسم الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة  
لما فيها من السهام المقدره فغلبت على غيرها والغرض لغو التقدير  
وشرعا هنا نصيب مقدم شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع  
ايات الموارث والاخبار الجبر الصحيحة من الحق والفرائض باهلها  
فابقه فلا ولي رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الا  
صحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب **بيد**  
**من تركه الميت** وجوبا **باب** اي بحق **تعلق ببيع** منها بالبحر والعين  
التي تعلق بها حق **الترك** اي كما وجبت فيه لان كالمهون بها **وجبا**  
لتعلق ارش الجناية برقبته **وهو** لتعلق دين المرقوم به **وما**  
اي وبيع **بات** **مشرية** نفلا بمتنه ولم يتعلق به حق للزمن  
ككتابة لتعلق حق فسخ البيع به سواء جرح عليه قبل موته ام لا اما  
تعلق الغرماء بالاموال بالبحر فلا يبدل فيه حكم بل يؤخذ بحججه  
كما نقله في الروض عن الاصحاب في الفلاس **فيمن تجيزه مؤذنه** من  
نفسه وغيره ونواعهم قولهم يؤخذ بحججه **بمخوف** بحسب  
واعتراف الاجرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقديره  
هذا من زيلاوي **فقبضاء** **وبندر** المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه

وتنفيذ

وتنفيذ **وصية** وما الحق بها كالتق حلق بالموت وتبرع بخز  
الموت **من تلك باق** وقدمت على الارث لقوله تعالى من  
بعد وصية يوصي بها او دينه وتقديرا لمصلحة الميت كما  
في الحيوة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثالث وبعضه  
**والباقي** من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف **لورثته**  
على ما ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب **انما** **ابقرابة**  
**خاصة** **اونكاح** **اوولاد** **واسلام** على جهته فتصرف التركة  
او باقيةا كما سياتي في بيت المال ارثا للمسلمين عمومية فجزا بولي ولو  
وغيره انا وارث من لا وارث له اعقل عند وارثه وهو صلح  
التة عليه **ولم** لا يرث شيئا لنفسه بصرفه للمسلمين ولا يضم  
يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص  
طليقة منهم بذلك وصرف لمن ولد او اسلم او اعق بعد موته  
او لمن اوصله للاقائه وقد اوضحت ذلك في شرح الروض  
والارث ايضا شروط ذكرها ابن الهائم في فضوله وينيتها  
في شرحها **ولم** تاتي **والجمع** **على ارثه من النكاح** بالاختصار  
**عشرة** وبالسط خمسة عشر **ابن** **وابن** **وان** **نزل** **واب** **وابن**  
**وان** **علا** **وان** **مطلقا** اي لابوين اولاد اولاد **وعم** **وابن**

في هذه

وابن اخ لعيزام اي لابوين اولاب في الثلاثة وان بعدوا  
نزوج ووزو ولاء والمجمع على اربته من الانات بالاختصار  
سبع وبالسط عشرة بنت وبنيت ابن وان نزل اي الابن  
وام وجدة ام اب والام وان علتنا واخذت مطلقا وزوجة  
وفات ولاء وتغيرت بدو ولاء ذات ولاء اعلم من تغيير  
بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن  
وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسلتهم من اثني  
عشر ثلاثة للزوج واثنا للاب والباقي للابن او اجتمع  
الانات فالوارث بنت وبنيت ابن وام واخذت لابوين و  
زوجة وسقطت الجدة بالام وفات الوالدة بالاخت المذكورة  
كما سقط بها للاخت للاب وبالبنيت للاخت للام ومسلتهم  
من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنات واربعة  
كل من بنت الام والام والباقي للاخت او اجتمع الممكن  
اجتماعه منها اي من الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام  
وابن وبنيت واحد الزوجين اي الذكور كان الميت  
انثى او الانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها من اثني  
عشر وتقع من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين

وتقع

وتقع من اثني وسبعين فلو لم يتفرقا اي الوارث من  
الصنفين الزكوة صرفت كلها ان فقدوا كلهم او باقية ان وجد  
بعضهم وهي ذوفرض لبيت المال اربثا ان انتظم امره بان  
يكون الامام هادلا والا اي وان لم ينتظم ربهما فضل عن الوارث  
على ذي فروض غير زوجين بناتها اي فروض من يرعيل  
ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضها مساهمان من ستة للام  
ربعا ونصف سهم فتقع المسئلة من اثني عشر ان اعتبر مخرج  
النصف واربعة وعشرون ان اعتبر مخرج الربع وهو المخرج  
للقاعدة وتجع بالاختصار على التقديرين الى اربعة للبنات  
ثلاثة للام واحد وفي بنت وام وزوج يقع بعد فرض  
اخراج فروضهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنات وربع  
للأم فتقع المسئلة من ثمانية واربعين وتجع بالاختصار  
الى ستة عشر للزوج اربعة للبنات تسعة للام ثلاثة و  
في بنت وام وزوجة يبقى بعد فرض اخراج فروضهم خمسة  
من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع وتقع المسئلة  
من ستة وسبعين وتجع بالاختصار الى اثني وثلاثين  
للزوجة اربعة للبنات احد عشر وللأم سبعة و

لو كان ذوالفرع واحد كنت رد عليها الباقي او جماعة من  
 صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالتسوية والرجوع للعول  
 الا ان لانزايادة من قدر السهام ونقص من عدد هاء والعول  
 نقص من قدرها ونزايادة في عدد هاء ثم ان لم يجد احد من  
 ذى الفرع من الذين يرث عليهم ورث **ذوارحام** وهم بقية  
 الاقارب **وهم** احد عشر صنفا **جد وجدة ساقطان** كابي  
 ام وام ابى ام وان علتا وهذان صنف **اولاد بنات** لصلب  
 اولاد بنات من ذكور او اناث **بنات اخوة لابوين** اولاد بنات  
**اولاد اخوات كذالك وبنات اخوة لام وهم** لام اي الاخ والاب  
**بنات اعمام لابوين اولاد اولاد وعمات بالرفع وافراد و**  
**وخالات وبنات** اي بما عد الاول اذا لم يتبق في الاول من  
 بنات به ومن انفر من جوارح جميع الثلث والمال ذكرا كان  
 او انثى وفي كيفية تقسيم مذهبنا احدها وهو الاصح  
 مذهب اهل التنزيل وهو ان يتوزع كل منهم منزلة من يتوزع  
 به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب  
 منهم الى الميت فبنات بنت بنات بنت ابن المثل على الاول  
 بينهما او باعاً وعلى الثاني لبنت البنت لقبها الى الميت

وقد

وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله  
 احد من ذوى الارحام والاشجار كما قال الشيخ عز الدين ابن  
 عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به  
 احد يعرف المصارف اخذ وصرفه فيها كما يصره الاسام  
 العاطلة وهو باجور على ذلك قال في الظاهر وجوبه **فصل**  
 في بيان الفروض وذويها **الفروض** بمخة الانصباء المقدرة في  
**كتاب الله** ستة بعول وبدون ويورث عنها  
 بعبارات اخبرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه  
**الفروض نصف** وبنات بدك الجهور لان ابنة الاب كسرة من  
 هو خمسة لزوجة **ليس** لزوجة فرع وارث بالقرابة الخ  
 قال تعالى ولكم نصف ما تركت ازواجكم ان لم يكن لهن ولد  
 وولد الابن وان ترك الولد اجمعاً ولفظ الولد يشمل  
 بناء على اعمال اللفظ في حقيقة ومجازه وعدم فرعها المذ  
 كونه بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق  
 او وارث بجوارح القرابة لا بخصوصه كفرع بنت وقولي  
 وارث هنا ونما ياتي في الباب من زيادتي **ولبنت** **وبنت**  
**ابن واخت لغیرهم** اي لابوين اولاد **صنفات** عن

باي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فغالب النصف  
 وياي في بنت الابن ما سفي ولد الابن وقار في الاخت  
 ولياخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين اولاد  
 دون الاخت لام لان لها السدس للاية الاية وخرج بنفرد  
 ما لو اجتمع مع معصين او اخواتهن واجتمع بعضهن  
 مع بعض كما سياتي بيانه **وثانيها ربع** وهو الاشقي  
**لزوج لزوجته فرع وارث** بالقرابة الخاصة ذكر ان كان  
 او اثني سواء كان من ايضام لا قال تعالى فان كان له  
 ولدا فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالته نصف ما  
 للزوجة في حاليتها لان فيه ذكورة وهي تقبض التقصيب  
 فكان معها كالابن مع البنت **ولغيره** فاكتر ليس لزوجها  
**فلك** اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن  
 الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد **وثالثها ثمن** وهو لها  
 اي لزوجته فاكتر **ثمنه** اي مع فرع زوجها الوارث سواء  
 اكان منها ايضام لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلن الثلث  
 والزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي **ورابعها**  
**ثلثان** وهو لاربع **لنصف ثمنه** من فرضه نصف اي

لشقين

لشقين فاكتر من البنات او بنات الابن او اخوات لابي  
 اولاد اذا انفردن عنهن يعصبن او يحجبهن حرمان  
 او نقصا لا قال تعالى في البنات وان كن سنا و فوق اشقي  
 فلم يثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات بامر والنسبان  
 وبنات الابن يقسمتان على الاختين وقار في الاختين فاكتر  
 فان كانتا لشقين فلها الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات  
 لما بر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد  
 منها الاختان فاكتر وخامسها ثلث **لاشقين لام ليس بينهما**  
**فرع وارث ولا عدد من اخوة او اخوات** قال تعالى فان  
 لم يكن لزوجك وورثا ابواه فلا ميراث لهما فان كان له اخوة  
 فلا ميراث لهن والمراد بهن اثنتان فاكتر اجاعا قبله اظهر  
 ابن عباس الخلاف وسياتي انما اذا كان مع الام اب واحد **الزوجة**  
 ففرضها ثلث الباقي **ولعنا** اشقين فاكتر من **ولدها** اي الام  
 يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث  
 كلا لثا وامراة ولراخ او اخت فكل واحد منهما السدس  
 فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد  
 الام بدليل قرعة ابن مسعود وغيره ولراخ او اخت

من ام والقراءة الشافية كالحبر الصحيح **وقد يفرق** اي الثلث **كجد**  
**مع اخوة** على ما سيأتي بيانه في فصله ويبدو بالثلث  
 لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله وسادستها  
**سدس** وهو سبعة **لاب** **ووجد** بليتها **فرغ وارث** قال  
 تقي ولا يويه كل واحد منهما السدس مما ترثه وان كان له  
 ولد والجد كالأب لما في الولد والمراد جد لم يولد  
 بانق والافلا بئث بخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام  
 كما من **وام** بليتها **ذلك** اي فرغ وارث **او علة** **من اخوة**  
**او اخوات** اثنان فاكثر لما مر **وجدة** فاكثر لام اولاب  
 لانه صل الله عليه ولم اعط الجدة السدس روله ابو داود  
 وغيره وقضى للجدتين من الميراث السدس بينهما روله  
 الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين **هذا ان لم تقل بنكر**  
**بين اثنين** فان ادلت به كما في ام لم ترث بخصوص  
 القرابة لانها من ذوى الارحام كما مر فالوارث من  
 الجدات كل جدة ادلت ببعض الاناث او الذكور والذوات  
 الى الذكور كما ام الام وام ابي الاب وام ام الاب **و**  
**لبنت ابن** فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلانها القضا

صا

صل الله عليه وسلم لانه في بنت ابن مع بنت روله ابو  
 داود البخاري وقيل ما فيه غيره وقولي فاكثر مع بنت  
 او بنت ابن اعلان من زيادتي هنا **واخت** **فاكثر لاب**  
**مع اخت لابوين** كما في بنت الابن فاكثر مع البنت **ولو**  
**من ولد الام** ذكر كما كان وعينه لما من فاصحاب الفروض  
 ثلاثة عشر رتبة من الذكور المزوج والاب والجد والاخ  
 للام وستة من الاناث الام الجدات والزوجة و  
 الاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا وما  
 ياتي ان المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالعرف  
 ايضا **فصل** في الجب حرمانا بالشخص وبالاستغراق  
 والجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سب الارث  
 بالكلية او من لوفى حظيه ويسمى الاول **جيب حرمان**  
 وهو حرمان جيب الشخص او بالاستغراق **وجيب الكف**  
 وسياتي والثاني جيب نقصان وقد **لا يجب ابواه** **وز**  
**ولو** ذكر كان او غيره عن الارث **باحد** اجراها وضا  
 بطام كل من ادلى الى الميت بنفسه الى المعتق والمعتقة  
**لا يجب** عنهم فيجب **ابن ابن** سواء كان اباه

وجان

او عمه او ابن ابن اقرب منه **ويجب** جد ابواب وان  
 علا بتوسط وبين الميت كالاب فابيه **ويجب** اخ لا  
 بويين باب وابن وابنه وان نزل اجماعا **ويجب**  
**اخ لاب** هؤلاء الثلاثة **واخ لابوين** وباخت الابوين  
 معها بنت او بنت ابن كما سياتي **ويجب** ابن اخ لابوين  
**باب** **ويجب** ابوه وان علا **واجن وابنه** وان نزل  
**واخ لابوين** **واخ لاب** لانه اقرب منه **ويجب** ابوه اخ  
**لاب** **يقول** العشرة **وابن اخ لابوين** لانه اقرب  
**ويجب** ابن ابن اخ لابوين **باب** اخ لاب لانه اقرب منه  
**ويجب** عم لابوين **يقول** العشرة **وابن اخ لاب**  
**لانه** **ويجب** عم لاب **يقول** العشرة **وعم لابوين**  
**لانه** اقرب منه **ويجب** ابن عم لابوين **يقول** العشرة  
**وعم لاب** لانه اقرب منه **ويجب** ابن عم لاب **يقول** العشرة  
**العشرة** **وابن عم لابوين** لانه اقرب منه **ويجب**  
 ابن ابن عم لابوين **باب** عم لاب فان قلت كل من العم  
 لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جد  
 مع ان ابن عم الميت وان نزل **يجب** عم ابيه وابن عم

ابيه

ابيه وان نزل **يجب** عم جد قلت المراد بقريظة اليات  
 عم الميت لا عم ابيه ولا عم جد **ويجب** بنت ابن **باب**  
**او بنتين** ان **يقص** بنحو اخ او ابن عم فان عصبت  
 بداختت مع الباقى بعد ثلثي البنات **بالقصيب** و  
**يجب** **جد** لام **بام** لانها تليها **واخت** **جد** **لاب** **باب**  
 لانها تليها **بام** بالاجماع ولان امرها بالامومة والام  
**ويجب** **بعدي** **جهة** **بقربها** **كام** ام وام ام ام **وكام** اب  
 وام ام اب **ويجب** **بعدي** **جهة** **اب** **بقرب** **جهة** **ام** **كام**  
 ام وام ام اب **كام** الام **يجب** بالام **لا العكس** اي  
 لا **يجب** **بعدي** **جهة** الام **بقرب** **جهة** **اب** **كام** اب وام ام  
 ام بلا اشتراك في السادسة لان الاب لا **يجب** **الجد** من  
 جهة الام فالجد التي تليها **واخت** من كل جهة  
**كام** فيما **يجب** به **ينجب** **الاخت** لابوين بالاب والابن و  
 ابن الابن ولاب هؤلاء **واخ** لابوين ولام باب وجد و  
 فرع وامرث نعم **الاخت** لابوين اولاب لا يسقط بالف  
 المستفزة بخلاف الاخ كما يؤخذ مما ياتي **ويجب** **اخوات**  
**لاب** **باختين** **لابوين** كما في بنات الابن مع البنات

وض



فان كان معهن احد عصبتين كما سيأتي ويجوز ايضا باخت  
لابوين معا بنت او بنت ابن كما سيأتي **ويجب عصبة** ممن  
**يجب باستفراق ذوى فرض** للتركة طام كزوج وام واخ  
سنا وعم فالعم محجوب بالاستفراق **ويجب من ولد** الذكر  
كان او غيره **بعصبة نسب** لانه اقرب منه **والعصبة** ويسمى  
بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي و  
غيره **من لا تقدر من الورثة** ويدخل فيه من يرب بالفرض  
والتعصيب كاللبن والمجد من جهة التعصيب وتعبيري  
بالورثة اعم من تعبيرة بالجمع على تفرقتهم **يرث التركة**  
ان لم يكن معه ذوق فرض ولم ينتظم في صورة ذوى الارحام  
بيت المال **او ما فضل عن الفرض** ان كان معه ذوق فرض  
ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال او كان ذوى الفرض  
فيها احد الزوجين ويقطع عند الاستفراق الا اذا اقلبت  
الى فرض كالشقيق في المشتركة كما سيأتي ويصدق في ميراث التركة  
بالعصبة بنفسه وبغيره معا وبالبعث بذلك وبالعصبة مع  
غيره وتعبيره هنا وفيما ياتي بالتركة اعم من تعبيرة بالمال **فصل في كيفية**  
ارث الاولاد والاولاد الابن انفراوا واجتماعا **لابن فاكثر التركة**

اجماعا

6  
اجماعا **ولبنت فاكثر ما عمر** في الفرض من ان لبنت النصف و  
للكثر الثلثين وذكر هنا تسمية للاقسام توطيم لقولي و  
**لواجتماع** اي البنون والبنات فالذكر لهم **للكثر مثل حظ**  
**الانثيين** قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ  
الانثيين قبل وفضل الذكر بذلك بدو ما يلزم الانثى من  
الجهاد وغيره **ولد الابن** وان تزكا **لولد** فيما ذكر اجماعا **فلو**  
**اجتماعا والولد ذكر** او ذكر معه الفخكا منهم بالاولى **يجب**  
**ولد الابن اجماعا او انثى** وان تعدت **فله** اي لولد الابن **ما زاد**  
**علا فرضها** من نصف او ثلثين ان كان ذوقا او انا ثابتي  
ما ياتي **ويعصب الذكوة الثانية** من في درجتها ختر و بنت  
عمه **وكن** من فوقه كعمه و بنت عم ابيه ان لم يكن لها  
**سوس** والا فلا يعصبها **فان كان** ولد الابن **انثى** وان  
تعدت **فله** مع بنت **سوس** كما من تركة الثلثين **فلا يشي**  
**لها** مع اكثر منها كما من الاجماع **وكن** كل طبقين منهم اي من  
ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد  
فيما تفرع **وهكذا فصل** في كيفية ارث الاب والمجد  
والارث الام في حاله **الاب يرث بفرض** مع وجود فرع

**ذكر وارث** وفرضه السدس كما هو معلوم انه كغيره من له  
 فرض يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر منه كان يكون  
 معه بنتان وام وزوج ويرث **بتعصيب مع فقد فرع وارث**  
 فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي والا اخذ الجميع ويرث  
**بهما** اي بالفرض والتعصيب **مع فرع انثى وارث** فله السدس  
 فرضا والباقي بعد فرضيهما ياخذ بالتعصيب **وام ثلث** او  
 سدس كما في الفروض **مع اب واحد زوجين ثلث باقى**  
 بعد الزوج او الزوجة لالثلث الجميع لياخذ الاب شيئا ما اخذ  
 الام واستبقوا فيها لفظ الثلث محافظا على الادب في  
 موافقة قوله تعالى نورته ابواه فلا ملث الثلث والا فما اخذ  
 الام في الاولى سدس وفي الثانية سدس والاولى من ستة والثانية  
 من اربعة وتلقبان بالفراوين بشهتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر  
 وبالعميرتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيها بما ذكره بالفريسيين  
 لغايتها **والاب كاب** في احكامه **الا انه لا يرث الام لثالث**  
**باقى** في هاتين المسئلتين لان لا يساويها في الدرجة بخلاف  
 الاب **ولا يسقط ولد غير ام** اي ولد ابوين او اب بديرث  
 معه كما سياتي بخلاف الاب فان سقط كما سقط **وام** يسقط ام اب

لانها

لانها تزل برجلها في الاب وان سقطت كما هو وان سقطت  
 تساويا في ان كلاهما يسقط منه نفسه **فصل** في ارث  
 الحواشي **ولد ابوين** ذكر كان او انثى **كولد** فللذكر الوالد  
 فكل من جميع التركة وللانثى النصف وللانثيين فاكث الثلثان  
 وللذكور مثل حظ الانثيين في اجتماع المذكور والاناث **وولد**  
**اب كولد ابوين** في احكام قال تعالى فيها ان امرؤ هلك  
 ليس له ولد ولم احث الية **الا في المشرك** بفتح الراء المشرك  
 قد تكسر وتسمى العمارية والبحرية اليمنية والمنبرية **وهي زوج**  
**وام وولد ام واخ لابوين** **فبثلاث الاخ** لابوين ولو مع  
 من يساويهم من الاخوة والاحوات **ولدى الام** في فرضها  
 لا شتركة معها في ولادة الام هم واصل المسئلة ستة  
 فاذ لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها منكم عليهم والاقرب  
 في ضرب عددهم في الستة فتخرج من ثمانية عشر والجدة فيها  
 كالام **حكا ولو كان الاخ** اخا **لاب سقط** لعدم ولادته  
 من الام المقضية للشاركة واسقط من معه من اخوة  
 المتساويات ويسم المشوم ولو كان بدل الاخ احت ابوين  
 او اب بقرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعملت المسئلة

ولو كان بدله حتى صحت المسئلة من ثمانية عشر نظير ما  
 ستة للزوج واثنان للام واربعه لولدي الام واثنان للمخ  
 وتوقف اربعة فان باه ذكر له على الزوج ثلاثة ولللام  
 واحد او انثى اخذها واجتماع الصنفين اي ولدك الابوين  
 وولد الاب **كاجتماع الولد وولد الابن** فان كان ولد  
 الابوين ذكرا او ذكر معه انثى شجب ولد الاب او انثى وان  
 تعددت فله ما زاد على فرضها وان كان انثى فلهما مع شقيقه  
 سدس ولا يشي لهما مع اكثر **الا ان الاحت لا يعصبا الا**  
**اخوها** اي فلا يعصبا ابنا اخوها بخلاف بنت الابن يعصبا  
 من في وجرتها وهو من اتت منها كما مر فلو ترك شخص  
 اختين لابوين واختا لاب وابنا اخ لاب فملاختين  
 الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت **واخت**  
**لعينام** اي لابوين او لاب **مع بنت او بنت ابن** فاكثر عصبة  
 كالاخ **فتسقط اخت لابوين** اجتمعت **بنت او بنت ابن**  
**بموت والد اب** روى البخاري ان ابنا معود سئل عن  
 بنت وبنت ابن واخت واخت فقال لا قضين فيها بما  
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف والابنة الابن

السدس

السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيري  
 بالاخوات **وابن اخ لعينام** كالبني اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد  
 يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب باه اخ  
 لابوين **لكن** يخالف في انه لا يرث الام مع الثلث **للسدس**  
**ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته** بخلاف ابنة في الجميع  
 كما مر **ويسقط في المشتركة** بخلاف ابنة الشقيق كما مر **وعن**  
**لعينام** اي لابوين او لاب **كالاخ كذلك** اي لعينام اجتماعا  
 وانفرادا فمن انفردت اخذت كل التركة واذا اجتمعت سقط  
 العم لاب بالعم لابوين **وكذلك باقى عصبة** نسب كبن  
 العم وبني بنيه وبني بني الاخوة **فصل في الارث**  
 بالولادة **من لا عصبة له** بنسب **او فتركة او الفاضل**  
 منها عن الفروض **لمعتق** بالاجماع فان فقد المعتق فهو  
**لعصبة بنفسه** في النسب كما بينه واخيه بخلاف عصبة غيره  
 او مع غيره كبنته واخترت مع عصبتها او واخترت مع بنته  
 لانها ليست اعصبة بنفسها ويعتبر اقرب عصبات المعتق  
 وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابوين ثم مات  
 احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاه له الابن المعتق

ابا ابنه وترتيبهم **كترتهم في نسب** فيقدم ابا المعتق ثم  
 ابنه وان تولد ثم ابا ثم جده ولد هكذا **لكن يقدم**  
**اخو المعتق و ابن اخيه على جده** بخلافه في النسب فان  
 الجدة يشارك الاخ ويقط ابا الاخ كما هو ولو كان للمعتق  
 ابنا عم احدهما اخ لام قدم هذا التحفظ للاخوة للترجيح  
 وكذا يقدم العم وابنه على اب الجدة بخلافه في النسب  
 فان فقدت عصبة نسب المعتق فما ذكر **لمعتق المعتق**  
**فصية كذا** اي كما في عصبة المعتق ثم معتق المعتق  
 وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها ففوق عليها  
 ثم اشترى ابا عبد واعتقه ثم مات اللب عنها وعن  
 ابن ثم عتيق عنها فيرث الابن وروى البنت لانه عصبة  
 معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة للمعتق والاول  
 اقوى ويشتم هذه المسئلة القضاة لما قيل ان اخطا فيها  
 اربعائة قاض غير المتفهمة حيث جعلوا الميراث للبنت  
**ولا ترف امرأة بولاء الاعتقها او شتيا اليه بنيت** كانه  
 وان نزل **اولاد** كعتيق فانها ترث بالولاء ويشترها  
 في الرجل ويترك عليها يكون عصبة معتق من نسب بنفسه

كما علم

كما علم اكثر ذلك مما سياتي ببيان ايجاز الولاد في  
 فصله **فصل في ميراث الجدة والاخوة** **لجدة** اجتمع  
**ولد ابويها او ولها اب** بلا ذرية عرض **الاكثر من ثلث**  
**ومقاسمة كاخ** اما الثلث فلان له مع الام شيلي ملها  
 غالبها والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصون  
 عنه مثليه واما المقاسمة فلان له كالاخ في اولاد بالاب  
 واما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب  
 فاخذ باكثرهما فان كان مع اخوان واخت فالثلث  
 اكثر واخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابط ان الاخوة  
 والاخوات ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور اخوان  
 اربع اخوات اخ واختان استوى للاثنت والمقاسمة  
 ويعبر بالفرضين في الثلث لانه اسهل وله كانوا  
 دون مثليه وذلك في خمس صور اخ واخت اختان  
 وثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما  
 فالثلث اكثر ولا تنحصر صور **السدس** من ذكره اي  
 بندي فرض **الاكثر من سدس** وثلث **باق** بعد الفرض  
**ومقاسمة** بعد فغ بنيتين وجدوا خوين واخت

السدس اكثر من زوجة وام وجد واخوين واخت وثلاث  
الباقى اكثر من بنت وجد واخت المقاسمة اكثر من اخوة  
الاكثر من الثلاثة صابطا فكثر في شرح الروض وغيره هذا  
ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من سدس بان لم  
يبقى شي كبنين ولم يزوج مع جد اخوة اخذ اي  
السدس ولو عايل كله او بعضه كما علم لان من ذوفرض يزوج  
اليه عند الضرورة **وسقطت الاخوة** لاستغراق ذوى  
الفروض الزكوة **والمجد** ما ذكر **بعضها** اي مع ولد الابوين  
وولد الاب **ويعد** حينئذ اي يحسب **ولد الابوين عليه**  
**ولد الاب في القسمة** فان **ولد الابوين** ذكر لانهم يقولون  
للمجد كلانا اليك سوا فزحك باخوتنا واناخذ حصتهم  
كما ياخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها مثاله جد واخ  
لابوين واخ واخت لاب **والاى** وان لم يكن ولد الابوين  
من ذكر **فتأخذ الواحدة** منهم مع ما خصها **بالقسمة الى**  
**النصف** وتأخذ من فوقها مع ما خصهن **بالقسمة**  
**الى الثلثين** ان وجد ذلك في جد وشقيقين واخ  
لاب المسئلة من ثلاثة وستة للمجد الثلث الباقي وهو

الثلث

الثلثان للشقيقين وسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقين  
واخت لاب المسئلة من خمسة للمجد اثنان يبقا للشقيقين  
ثلاثة وهو ذوى الثلثين فيقتصران عليها **ولا يفضل**  
**عنها** اي عن الثلثين **شي** لان للمجد الثلث فاكتر كما عرف  
انفا **وقد يفضل عن النصف شي** **فيكون لولد الاب**  
جد واخت لابوين واخ واختين للاب للمجد الثلث و  
للاخت النصف والباقي لا وولد الاب وهو واحد من  
سته على اربعة فتضرب الاربعة في الستة فتصح المسئلة  
من اربعة وعشرين **ولا يفرز لاخت مع جد الا في**  
**الأكدمية** وهي زوج وام وجد واخت **لغيره** اي لابوين  
او لاب **فلينزوج نصف** **وللام ثلث** **وللمجد سدس** **وللا**  
**خت نصف** فتقول المسئلة من ستة الى ستة ثم يقسم  
**المجد والاخت نصيبهما** وهما اربعة **اثلاث** **الثلثان**  
ولهما الثلث فيضرب مخرجه في الستة فتصح المسئلة  
من سبعة وعشرين **للام ستة** **والزوج تسعة** **وللمجد**  
**ثمانية** **والاخذ اربعة** **وانما فرضها معه** ولم يعصها  
فيما بقي لنقصه بتعصبا **فيرفع السدس فرضه**

ولو كان بدل الاخت اخ سقطوا اختان فلام السدس ولما  
السدس الباقي وسميت كدسية لتكديرها على زيد من هب  
لخالفتها التواعد وقيل لتكديها اقوال الصحابة فيها وقيل لان  
سائلها اسم كدر وقيل لغير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول  
**فصل في مواخ الارث وما ينكر معها الكافران**  
**يتوارثان** وان اختلف ملتهما كيهودي ورضائي او مجوسي  
ووثني لان الملة في البطلان كاملت الواحدة قال تعالى  
فاذا بعد الحق الا الضلال وقال تعالى لكم وبينكم ولديين  
**لا هربي وغيره** كذمي ومعاهد لانقطاع الموالات بينهما  
وقولي وغيره اعم من قولي وفيه **ولا مسلم وكافر** وان  
اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولجناب الصبي من لا يرث  
المسلم الكافر والا الكافر المسلم **ولا متوارثان ما تاب نحو**  
**غرق كهدم وحرق ولم يعلم سبقهما** موتا سواء اعلم سبق  
ام لا لان من شرط الارث تحقق حيوة الوارث بعده  
موت الموروث وهو هنا منتف فلو علم سبقهما ويني  
وقف الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق  
اعم من تعبيري بغيره او هدم او غرقه **ولا يرث نحو**

من يد

**من يد** كيهودي تنصرا حدا اذ ليس بينه وبين احد موالات في  
الدين لانه ترك دينه لا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه  
**ولا يرث** لذلك لكونه لوقطع شخصه من مسلم فارتد المو  
المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من  
كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحوه من الطرف  
من زيادتي وكذا **كن بندي** وهو من لا يتدين بدين فلا يرث  
ولا يرث لذلك **ومن به رقا** ولو مديرا او كاتبا فلا  
يرث ولا يرث لنقصه ولانه لو ورث ملك واللازم  
باطل **الا بعضا فيورث عنه** ما ملكه بجرته لتمام ملكه  
عليه ولا شيء لسيده من لا يستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقبة  
واستثنى ايضا كافر له امان جنه عليه حاله حريته واما من ثم نقص  
الامان فبني واسترق وحصل الموت بالسراية حاله رقه  
فان قدر الدية لورثته **ولا يرث قاتل من معتق له وان**  
**لم يضمن** بقتله جناب الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل  
شيء اى من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور  
وسد للباب في الباقي ولان الارث للموالات والقاتل قطعها  
واما المغتول فقد يرث القاتل بان يخرج به او يضربه ويؤت

هو قبله ومن الموانع الدرس الحكم وهو ان يلزم من تورث  
 شخص عدم تورثه كاخ اقربا بن للميت فيثبت نسب الابن  
 ولا يرث كما مر في الاقرار وما استبرها ما تاريخ الموت المذكور  
 فتم من عدم مانعا ومنهم من منع لما ياتي وقد قال ابن الهائم  
 في شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف  
 الدين والدرس وما زاد عليها تسمية مانعا مجازا والوجه  
 ما قاله غيرهم انها ستة هذه الاربعة والربعة واختلاف  
 العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معدلان  
 مانع بل لا انتفاء الشرط كما جعل التاريخ والسبب كما في  
 انتفاء النسب **ومن فقد بان انقطع جنم وقف ماله حتى**  
**تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بيمين من من ولا وتر**  
**لا يعيثر فوقها فانا يعطى ماله من يرثه حينئذ اي**  
 حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو لم يحظ  
 لم يرث منه لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقها الموت فان  
 اسنده الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فيسفي ان يعطى  
 من يرثه ذلك الوقت وان سبق ما وعله من اودهم بنه على  
 ذلك السبيل في الحكم ومثل البينة بد اولى وتغيرها يجيئ

اعم

اعم من تعبيرة لاصل بوقت الحكم بموته **ولو من يرث المفقود**  
 قبل قيام البينة الحكم بموته **وقف حصته حتى يتبين**  
**حاله وعمل في حق الحاضر بالاسوة** فمن سقط منهم جيت  
 المفقود او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حله ومن  
 ينقص حقه منهم بذلك يفدر في حقه ذلك ومن لا يختلف  
 نصيبه بها يعطاه في زوج وعم واخا لاب مفقود يعطى  
 الزوج نصف ويؤخر النصف في جده واخ لابوين واخ  
 لاب مفقود يقدر في حقه الجدة حيواته في اخذ الثلث و  
 في حق الاخ لابوين موته في اخذ النصف ويبقى الدين  
 ان يبيى موته فللمجد او حيواته فللاخ **ولو خلف حمل يرث**  
 لا محالة بعد انفصاله بان كان ابنة او قد يرث بان كان  
 من غيره كحمل اخيه لابيه فان كان ذكرا ورث او انثى  
 فلا عمل باليقين فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن  
**وارث سواه اي الحمل او كان ثم من اي وارث قد يجبه الحمل**  
**او كان ثم من لا يجبه ولا يقدر له كولد وقف الميراث**  
 الى انفصاله احتياطا ولانه لا احصل للحمل **اول وقفه اعطيه**  
**عائلا ان امكن تولد كزوجته حامل وابوين لها مش**

ولهما سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتقول  
المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى  
المسئلة لان عليا يعني بنته عنه كان يخطب على منبر الكوفة  
قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما  
تسع واليه المآب والرجعي فمثل حينئذ عن هذه المسئلة  
فقال امرت بالاصار من المرأة تسعا ومضى في خطبة **واما**  
**يرث الحمل ان** **انفصل** **حيوة** **متفرقة** **وعلم** **وجوده**  
**عند الموت** بان ولدته لاقل من اربعة اشهر والحمل لم تكن حليمة  
فان كانت حليمة فبان تلد له سنة اشهر والا فلا يرث  
الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت **والمشكل**  
لرالتا الرجال والنساء او ثقبته تقوم بقامهما ان لم يتخلف  
**ارثه** بنكورة وايوثة **كوالام** **ومعتواخذ** **والا** **اي** **وان**  
اختلف ارثه بهما **عمل** **باليقين** **فيه** **وفي** **غيره** **ورقف**  
**ماشك** **فيه** **حتى** **يتبين** **الحال** **او** **يقع** **الصلح** **في** **زوج**  
**واب** **وولد** **خنة** **للزوج** **الربع** **واللاب** **السدس** **واللخنة**  
**النصف** **ويوقف** **الباقى** **بين** **ويبي** **الاب** **ومن** **جمع**  
**جهتي** **فروض** **وتعصيب** **كزوج** **هو** **ابن** **عم** **ورث** **بهما**

لانها

لانها سببان مختلفان فيستفرق المال ان انفرد لا كبت هي  
**اخت** **لاب** **بان** **يطا** **شخص** **بنته** **او** **مخوس** **في** **نكاح** **بنته**  
**فلك** **بنتا** **وتموت** **فترث** **بالبنوة** **فقط** **لابها** **والاب** **الاخوة**  
لانها قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث  
باقواهما مجتمعين لانهما كالاخت لابوين لا تورث نصف  
باخوة الاب والسدس باخوة الام وقولي لاب مع الصريح  
بالتصويب من زيادتي او جمع جهتي فرض فيرث باقوا  
**هما** **فقط** **والقوة** **بان** **يجب** **احدهما** **الاخر** **كبت** **هي** **اخت**  
**لام** **بان** **يطا** **من** **ذكو** **امه** **فقلد** **بنتا** **فترث** **منه** **بالبنوة** **دو**  
**الاخوة** **اهيان** **لا** **يجب** **احدهما** **دوره** **الاخرى** **كام** **هي** **اخت**  
**لاب** **بان** **يطا** **من** **ذكو** **بنته** **فلك** **بنتا** **فترث** **والدتها** **انها**  
بالامومة دون الاخوة لان الام لا يجب بخلاف الاخت او  
بان يكون احدهما **اقد** **حجبا** **من** **الاخرى** **كام** **امر** **هي** **اخت**  
**لاب** **بان** **يطا** **من** **ذكو** **بنته** **الثانية** **فقلد** **ولك** **فالاولى**  
ام امه واخوته لابيه فترث منه بالجدة دون  
الاخوة لان الجدة امر الام انما يجيها الام والاخت يجيها  
**جمع** **كام** **ولو** **نزل** **احد** **عاصبين** **في** **درجة** **بقرا** **بتر** **امري**



كما بني عم **احدهما** **لام** بان يتعاقب اخوان على امرارة  
قتل لكل منهما ابنا واحدا **ابن** **عزها** **ابن** **عزها** **ابن** **عزها** **ابن** **عزها**  
لابن الاخر **احدهما** **اخوه** **لا** **تم** **يقدم** **على** **الاخر** **ولو** **تجيبته**  
**بنت** **عن** **فرضه** **لان** **اخوة** **الام** **ان** **لم** **تجب** **فلهما** **فرض** **و**  
**الا** **صارت** **بالجيب** **كانها** **لم** **تكن** **فلم** **يرجع** **بها** **على** **التقديريين**  
**فصل** **في** **اصول** **المسايل** **وبيان** **ما** **يعول** **منها** **ان** **كانت**  
**الورثة** **عصبات** **قسم** **المزوك** **هو** **اعم** **من** **قوله** **قسم**  
**المال** **بينهم** **بالسوية** **ان** **تخصوا** **ذكور** **اكثر** **ثلاث** **بنين** **او** **اثنان**  
**كثلاث** **نسوة** **اعتقن** **رقيقا** **بالسوية** **بينهم** **فان** **اجتمعا**  
**اي** **الصفان** **من** **نسب** **قدم** **الذكر** **التثنية** **في** **ابن** **وبنت**  
**يقسم** **المزوك** **على** **ثلاثة** **للابن** **اثنان** **وللبنت** **واحد**  
**واصل** **المسئلة** **عدة** **رؤسهم** **بعد** **تقديم** **الذكور** **باسي**  
**اذا** **كان** **معهم** **انثى** **وان** **كان** **فيها** **ذوفرض** **كنصف** **او** **فرضين**  
**مثايلي** **المخرج** **كنصفي** **فاصلها** **من** **اي** **من** **المخرج** **والمخرج**  
**اقل** **عدة** **يصح** **من** **الكسر** **مخرج** **النصف** **اثنان** **والثلث** **و**  
**التثنية** **ثلاثة** **والربع** **اربع** **والسدس** **ستة** **والثمن** **ثمانية**  
**لان** **اقل** **عدة** **لنصف** **صحيح** **اثنان** **وكذا** **البقية** **وكلاهما** **ماخوذة**

من

من اسماء الاعداد الا النصف فانه ماخوذة من الناصف  
فكان المقسمين تلهيفا واقتضا بالسوية ولو اخذت  
اسم العدد لقل له شي بالضم كما في غيره من ثلث وربع  
وغيرها **او** **مختلفين** **اي** **المخرج** **فان** **تدخل** **مخرجها** **بان** **فني**  
**الاكثر** **بالاقل** **من** **تبعها** **فاكثر** **فاصلها** **اي** **المسئلة** **اي** **اكثرها**  
**كسدس** **وثلث** **في** **مسئلة** **ام** **وولديها** **واخر** **لغيرها** **فني** **من**  
**ستة** **او** **تعا** **فبان** **لم** **يقفها** **الا** **عدة** **ثالث** **فاصلها** **حاصل**  
**ضرب** **وفوق** **احدهما** **في** **الاخر** **كسدس** **ومثل** **في** **مسئلة** **ام**  
**وزوجته** **وابن** **فاصلها** **اربع** **وعشرون** **حاصل** **ضرب** **وفوق**  
**احدهما** **وهو** **نصف** **الستة** **او** **الثمانية** **في** **الاخر** **والمداخل**  
**توافقان** **ولا** **عكس** **اي** **ليس** **كل** **متوافقين** **متداخلين** **فا**  
**لثلاثة** **والستم** **متداخلان** **وتوافقان** **بالثلث** **والاربع**  
**والستم** **متوافقان** **من** **غير** **تداخل** **والمراد** **بالوافق** **هنا**  
**مطلق** **التوافق** **الصاوي** **بالتماثل** **والتداخل** **والتوافق**  
**التوافق** **الذي** **هو** **قسم** **التداخل** **كما** **او** **ضحته** **في** **شرح** **الفصول**  
**وغيرها** **او** **تبانيا** **بان** **لم** **يقفها** **الا** **واحد** **ولا** **يسم** **في** **علم** **الحساب**  
**عددا** **فاصلها** **حاصل** **ضرب** **احدهما** **في** **الاخر** **ثلث** **وربع**

في مسئلة ام وزوجة واح لغيام فاصلها اثني عشر حاصل  
 ضرب ثلاثة في اربعة **فالاصول** عند المتقدمين وهي  
 خارج الفروض **سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة**  
**وثمانية واثناعشر واربعة وعشرون** ويزاد بعض المتأخرين  
 عليها اصليين اخرين في مسيل الجذ والاضوة ثمانية عشر  
 وستة وثلاثين فاولها كام وجد خمسة اخوة لغيام  
 وانما كانت من ثمانية وعشرون لان اقل عدة له سدس  
 صحيح وثلاث ما يقع هكذا هو هذا العدد المتقدمين جعلوا  
 ذلك تصحيحا لاتاصيل اقال في الرخصة وطريق المتأخرين  
 هو المختار الاصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام  
 على ذلك في منهج الاصول الى تحرير الفصول **وتقول في ثمانية**  
**ثلاثة الستة لعشرة وترا وشفعا** فقول اربع مرات  
 الى سبعة كنزوح واختمين لغيام للزوج ثلاثة ولكل اخت  
 اثنان فعالت بس سها ونقص من كل واحد  
 سبع ما نطق له به والى ثمانية كهو لآء وام لها السدس  
 واحد فعالت بثلاثها وكنزوح واخت لغيام وام وشه  
 المباهلة من البهل وهو اللعن وما قضى فيها بذلك خالف

بذلك

بذلك  
 سبع ما نطق له به والى ثمانية كهو لآء وام لها السدس واحد  
 فعالت بثلاثها وكنزوح واخت لغيام وام وشه المباهلة  
 من البهل وهو اللعن وما قضى فيها عمر بن الخطاب ابن  
 عباس بعد موتته فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وبلاخت  
 ما يقع ولا عول فقيد له الناس على خلاف رأيك فقال فاق  
 شأنا فاندع ابنا ونا وابناءهم ونا دنا ونا واهم و  
 انفسنا وانفسهم ثم ينتهل فجعل لعنة الله على كل مؤمن  
 فميت المباهلة لك والى رخصة كالمثل بهم او اللعول  
 الى ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها  
 والى عشرة كهو لآء واخ اضر لام فعالت بثلاثها وشه هذا  
 شريحتهم لانها ما رفعت للقاضي شرح جعلها من عشرة  
 وشه امر الفروع الخاء المعجزة والحجم لكثرة سهامها العايلم  
 وكثرة الاناث فيها **والاثناعشر بسبعة عشر وترا** فتقول  
 ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كنزوح وام واختمين لغيام  
 للزوج ثلثة وللأم اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة  
 عشر كهو لآء واخ لام له السدس اثنان والى سبعة عشر  
 كهو لآء واخ اضر لام للاثان **والاربعة والعشرون** وتقول

عولة واحدة وتراثها **سبعة وعشرين** كنبتين وابوين و  
 مزوجتين للبنين ستة عشر وللبنات ثمانية وللزوجة ثلاثة  
 وتقدم شيمتها منبرية وانما عاها ليدخل النقص على الجميع  
 كما باب الديون والوصايا افاضاق المال عن قدر حصصهم  
**فرع** في تصحيح المسائل ومعرفة انصبا الورثة من المصحح ان  
**انقسمت سهامها** اي المسئلة **من اصلها عليهم** اي على  
 الورثة **فذلك** ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة  
 لكلام واحد **كها وانكسرت على صنف** منهم سهام فان  
**باينته ضرب في المسئلة** بعولها ان عالت **عده** مثال بللا  
 عولة زوج واموات لغيرهم هي من اثنين للزوج واحد يبقى  
 واحد لا تصح قسمته على الاخوين ولا موافقة في ضرب  
 عدها في اصل المسئلة فتصح من اربعة ومثال بالعول  
 زوج ومجنس اخوات لغيرهم هي من ستة وتقول الى سبعة  
 وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين **والابان**  
**وافقتة فوفقه** يضرب فيها **لما يبلغ** صحت **منه** مثال بللا  
 عولام واربعه اعمام لغيرهم هي من ثلاثة للام واحد  
 يقع اثنان يوافقان عده الاعمام بالنصف في ضرب نصفه

اثنان

اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج و  
 ابوان وست بنات يعولها من خمسة عشر وتصح من  
 خمسة واربعين **وانكسرت على صنفين** سها **مها من**  
**وافقت سهامه** منها او من احد **عده** **عده** **لوقر**  
**ومن** لابان باينت سهامه **عده** **ترك** العول بحاله و  
 تعبيرها باذكر او لى من تعبيرها باذكر **ثم ان مماثل عدها**  
**ها** يرد كل منها الى وفقه او يبقائه على حاله او يرد احدها  
 وبقي الاخر **ضرب فيها** اي المسئلة بعولها ان عالت **احدها**  
 اي العديتين المتماثلين **او تخللا** اي عدها **فاكثرها**  
 يضرب فيها **او توافقا** **فاصل ضرب** **وقا** **احدها في**  
**الاخر** يضرب فيها **او تباينا** **فاصل ضرب** **احدها** **الاخر** يضرب  
 فيها فبالضرب في كل منها صحت منها المسئلة وما حصل ذلك  
 ان بين سهام الصنفين وعدها توافقا او تباينا او توافقا  
 في احد **ها** وتباينا في الاخر وان بين عديها تماثلا وتخللا  
 وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة  
 اثني عشر فعليك بالتمثيل لها ولتمثل بعضها فتقول  
 ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اخا لغيرهم هي من ستة



ويقول الى سبعة للاخوة سمان توافقان عدد هم بالنصف  
فترد الى ثلاثة وللأخوات اربعة توافقان عدد هم بالربع  
فترد الى ثلاثة وتضرب احدى الثلاثين في سبعة تبلغ احدى  
وعشرين ومنه تصح ثلاث نبات وثلاثة اخوة لغيرهم من  
ثلاثة والعاد كما ثلاث يضرب احدى ثلاثين في ثلاثة  
تبلغ تسعة ومنه تصح ست نبات وثلاثة اخوة لغيرهم  
يرد عدد النبات الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثين في  
الثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح **وتقاس بهذا** المذكور كله  
**الانكسار على ثلاثة** من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة  
لام وعمي اصلها ستة ويقع من ستة وثلاثين وعلى  
**اربعة** كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمي  
اصلها اثني عشر ويقع من اثني عشر وسبعين **ولا يزيد** الانكسار  
في غير الولاد بالاستعداد على اربعة لان الورثة في الفريضة لا  
يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما مر في اجماع من يرث  
من الذكور والاناث ومنها الام والاب والزوج ولا تعد  
فيهم فاذا اريد بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف  
من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها

فابلق

فابلق الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده فيجد تين و  
ثلاث اخوات لغيرهم وعمي من ستة ويقع بضرب ستة فيها  
من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة ستة لكل جدة  
ثلاثة وللأخوات اربعة في ستة اربعة وعشرين لكل أخت  
ثمانية وللعم واحد في ستة ستة **فروع** في المناسبات  
وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفا علمه من النسخ  
وهي الانزلة او النقل واصطلاحها ان يموت احد الورثة  
قبل القسمة **لومات** شخص من ورثة فوات احدهم قبل  
القسمة فان لم يرث غير الباقيين من ورثة الاول وارثهم  
منه كما رثتم من الاول **وجعل** الحال بالنظر الى الحساب كان الثاني  
لم يكن من ورثة الاول وقسم المترك بين الباقيين  
كأخوة واخوات لغيرهم **مات بعضهم** عن الباقيين منهم  
والا اي وان ورثة غير الباقيين كان شاركهم غيرهم او ورثة  
الباقيون ولم يكن ارثهم منه كما رثتم من الاول بان اختلف  
قد استحقاقهم **فصح المسئلة** كل منهما فان انقسم نصيب  
الثاني من مسئلة الاول على مسئلة فذاك ظاهر كزوج  
واختين لغيرهم ماتت احدهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة

الاولى من ستة ويقول الحسبة والثانية من اثنين  
 ونصيب ميتها من الاولى اثنتان ينقسم عليها **والاير**  
 ان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على **مسئلة فان**  
**توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلة والابان بتاينها**  
**فابلغ صحا منه ومن له شي من المسئلة الاولى اخذ**  
**مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية او كلها ومن له**  
**شي من الثانية اخذ مضروبا في نصيب الثاني من الاولى**  
**او في وفقه** ان كان بين مسئلة ونصيبه وفق مثال  
 الوفق جبتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت  
 للام عن اخت لام وهي اخت الابوين في الاولى وعن  
 اختين لابوين وعن ام ام وهي احد الجديتين في الاولى  
 المسئلة الاولى من ستة ويقع من اثني عشر والثانية  
 من ستة ونصيب مسئلة ميتها من الاولى اثنتان **فان**  
**مسئلة بالنصف فيضرب نصفها في الاولى يبلغ ستة و**  
**ثلاثين لكل جبة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوات**  
**في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللخت لابوين**  
**في الثانية اربع منها في ثلاثة بثمانيه عشر ولها من الثانية**

سهم

سهم واحد بواحد وللخت للاب في الاولى سهمان في  
 ثلاثة ستة وللختين لابوين في الثانية اربع منها في واحد  
 باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنات  
 البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقيون من المسئلة الاولى  
 من ثمانية والثاني يقع من ثمانية عشر ونصيب ميتها في الاولى  
 سهم لا توافق مسئلة فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعه  
 واربعين للزوج من الاولى سهم في ثمانية عشر ثمانية عشر  
 بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد خمسة وما صحت  
 منه المسئلان صار كل مسئلة الاولى فان ماتت ثالثا خلف في  
 مسئلة ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا **كتاب الوصية**  
 الشاملة للايضاً هي لغة الايضاً من وصي الشريك وصل  
 به لان الموصي وصل خيره يناه بخير عقباه وشره لا يبعث  
 الايضاً بترج بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس  
 بتدبير ولا تقليد عقوبات وان التحق بها حكماً كالبيع المنجى  
 في مرض الموت او الملقوبه والاصل فيها قبل الاجماع قوله  
 ثلث من بعد وصيته يوصي بها اودين واجبار كخبر الصبي  
 ما حق امر مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا

ووصيته مكتوبة عنده **اكانها لا يعجز الايضا من صله و**  
**موصوبه وصيغة وموص وشروط فيه تكليف وحرية**  
**واختيار** ولو كان قراهر بيا او غيره او محجور سقم او فلس لصحة  
 عبارتهم واحتياجهم للثواب **فلا تصح الوصية بدونها**  
 اي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغفل عليه  
 ومريوق ولو مكاتباً ومكوه كسائر العقود وعدم ملك  
 الرقيق او ضعفه والسكان كالمكلف وقيد الاختيار من  
 زيادتي **وشروط في الموص له حال كونه مطلقاً** اي سواء كان  
 جهة او غيرهما **عدم معصية في الوصية له** وحاله كونه  
**غير جهة كونه معلوما اهلا للملك** واشتراط الاولين في  
 غير الجهة من زيادتي **فلا تصح كما في عيسى كوفيا معصية**  
**والحمل يحدث لعدم وجوده** **ولا الاحد هذين** الجهتين  
 للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا ل احد هذين مع كماله  
 قال لو قيل بعد ل احد هذين **والاميت** لان ليس اهلا للملك  
**والدابة لذلك الا ان فسروا الوصية لها بعلفها** بسكون الاء  
 وفتحها اي بالوصف وينفتح لان علفها على ما كتبها فهو  
 المقصود بالوصية قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة

رعاية

رعاية لغرض الموصى ولا يسلم علفها للمالك بل يعجز الوصي  
 فان لم يكن فالقاضي ولو بناه **ويصح لعارة كيسة من**  
 كافرا وغيره للتباعد فيها ولو كانت العارة تريبا بخلاف  
 كيسة تنزلها المارة او سوقا فتر على قوم يكنونها ولا تصح  
 لاهل الحرب ولا لاهل الردة **وتصح لعارة مسجد ومصالحه**  
**ومطلقا ويحل عند الاطلاق عليها** عملا بالعرف فان قال  
 اردت ملكي فقول تبطل الوصية ويبحث الراعي صحتها  
 بان المسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الاصح  
 الا يرجح **وتصح كافر ولو جربيا وصوتا وقاتل بحق او**  
 بغيره كالصدقة عليها او الهبة لهما وصورتها في القاتل  
 ان يوصى لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصى  
 لان الوصية لرقيق وصيته لسيده كما سياتي اما الوصي  
 لمن يرب او يجار او يقتله او يقتل غيره عدونا فلا تصح  
 لانها معصية **والحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة دون**  
**سنة اشهر منها** اي من الوصية للعلم بان كان موجودا عن  
 او لاكثر منه **والربع سنين** فاقل منها **ولم تكن المرافة فراسا**  
 لزوج او سيد امكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده با

عندها ندرة ووطي الشهادة وفي تقديرنا اساءة ظن نعم  
لو لم تكن فراشا لكان الفصل لا اكثر من اربع قطالم يقع الوصية  
كما نقل عن الاستاذ ابي منصور فان كانت فراشا لكان الفصل  
لا اكثر من اربع سنين لم يقع الوصية لاحتمال حدوثه معها  
او بعدها في الارزاق وعدم وجوده عندها في الثانية واعلم  
ان الثاني التوطين تابع في الاول مطلقا وان ما ذكره  
من الحاق الترة بافوقها هو في الاصل وعينه بتعال النق  
لكن صوب الاسوي الحاقها بما دونها معلالا بان لا بد من  
تقدير لفظ الوطي كما ذكره في محال اخر ويرد بان اللغظ انما  
اعتبرت وجوبها على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول  
المدة والا فالعبرة بالمقارنة لستة ملكة على هذا ما  
فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول ما دونها كما  
قالوه في المحال الاخر وسكنته في شرح البهجة هنا  
بذلك علم ان كلا صحيح وان التصويب سهو **وارث**  
خاص حتى يعين في قدر حصته **ان اجاز باقي الوريثة**  
المطلقين التصرف سواء زاد على الثلث ام لا لجنه  
البيهقي باسناد صالح لا وصية لوارث

الا ان

لوارث الا ان يجز العشرة اما اذا لم يجزوا فلا ينفذ الوصية  
فان اوصى لوارث عام كان وارثا بيت المال فالوصية  
بالثلث فاقل صحيحة ووزن ما زاد كما سيأتي مع زيادتي **والعبرة**  
**بما رثتم وقت الموت** لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكون  
ورثته ويرثهم **واجاز لهم بعده** لعدم تحقق استحقاقهم قبل  
موت الموصي **ولا يقع الوصية لوارث بقدر حصته** لانه يستحقه بلا  
وصية وانما صحت بعين هي قدر حصته كما سلاختلا والاعراض  
في الاعيان **والوصية لرفيق وصية ليد** اي يحمل عليها  
لتقع ويقبلها الرقيق وورث السيد لان الخطاب مود ولا يقع  
الاذن السيد ويقبى بالرفيق اعم من تعبير بالبعد **فان**  
**عق قبل موته** اي الموصي **فله** اي الوصية لانه وقت القبول  
حر وشرط في الموصي **بكونه با حيا** اي يقبل النقل  
من شخص الى اخر **فتصح الوصية قبل ان انفصل حيا او ميتا**  
**مضمونا** بان كان وديامة وجني عليم وعلم وجوده **عند**  
اي الوصية وخرج بن يادتي او مضمونا ودي البهية اذا  
انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث  
لان ما وجب في ولدها بده ما نقص منها وما وجب في ولداته

ببله ويصح القبول هنا وفيما سرق قبل الوضغ بنا وعلما ان الحمل  
 يعمل **وبئر وحمل سجدتان ولو كان الحمل والثر معديين**  
 كما في الاجارة والمساقات **ويهم** كاحد هذين وهو اعم  
 من قوله وباحد عبدي لان الوصية يحتمل الجهالة او يعينه  
 الوارث **ويجوز يقتضى كلب قابل للتعليم** هو اولى من قوله  
 معلم او وصي به من اجل الاقتناء **وزيل وخرم عزمة لبوت**  
 الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم و  
 الخنزير والحمة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو منار و  
 صنم وبيادق ينقل ما لا ينقل كقود وصدقنا بعم ان  
 اوصى بها من هما عليه صحت **ولو اوصى من له كلاب يقتضى**  
**بكلب منها او وصى بها ولم يتول لم يوص بثلثة صحت**  
 اي الوصية وان قل المتول في الثانية لانه خير منها اذ  
 لا قيمة لها اما اذا اوصى من لا كلب له يقتضى بكلب فلا  
 تصح الوصية لان الكلب يتعدى شراؤه ولا يلزم الوارث  
 امهايه ولو اوصى بكلابه وليس له غيرها او وصى بثلث  
 المتول ودفع ثلثها عدد الاقيمة اذ لا قيمة لها وتعبري  
 بمتول اولى من بغيره **بالا او وصى من له طبل فهو وهو**

ما يضرب

ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعاه و  
**طبل حمل كطبل حرب** يضرب به للتويل وطبل حجج يضرب  
 للاعلام بالنزول والارتحال **بطل حمل على الثاني** لان  
 الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام **وتلف الوصية**  
**بالاول** اي بطل اللهو الا ان صلح **للتاني** اي لطل الحمل  
 بهيئة اي مع تغيير يتي معه اسم الطبل وقوي للتاني اعم  
 من قوله حرب او حجج لتناوله طبل الباز ونحوه **وشرط**  
**في الصيغة لفظ يشعربها** اي بالوصية وفي معناه ما ترف  
 الضمان **مرحبا ليا با كا وصيت له بكذا او اعطوه له**  
 او هوله او وهبته **له بعد موتي** في الثلاثة وقوي  
 كا وصيت الخرايم مما عبر به **وكنايته كوله من مالي**  
 وان اشعر كلام الاصل بان صريح ومعلوم ان الكناية  
 يفتقر الى النية اما قوله هوله فقط فاقبله الوصية كما  
 علم من بابه **وتلزم اي الوصية بموت** كمن مع قبول **بعده**  
**ولو تباع في موصى معين** وان تعد فلا يصح القبول في  
 غير معين كالقراض ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم  
 ولا تجب التسوية بينهم وانما بشرط الفروع في القبول



لانما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول  
بالايجاب وظاهر انه لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به  
عتقا كان قال اعتقا عني فلانا بعد موتي بخلاف الموصى  
لبرقبتة فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له **والرد**  
للوصية **بالموت** لا قبله ولا معه كالقبول **فان مات**  
الموصى له **بموت الموصى** بان مات قبله او معه **بطلت**  
وهيئة لانها ليست بلازمة ولا ايلت الى اللزوم **او بعد** قبل  
القبول **والرد خلفه وارثه** فيها فان كان الوارث بيت  
المال فالقابل الراد هو الامام وقولي لا يوجد وخلفه اعم من  
تعيينه بما ذكره **ويملك الموصى له** الموصى له الموصى به الذي  
ليس باعتاق بعد الموت الموصى وقيل القبول **موقوف**  
**ان قبل بان انه ملكه بالموت** وان رد بان انه للوارث  
**ويتبعه في الوقف الفوائد** الحاصلة من الموصى به كثمره  
وكسب **والمؤنزة** ولو فطرة ويطالب موصى له اي يطالبه الوارث  
او الرقيق الموصى به القايم مقامهما من وليه **وهي اي**  
بالموت **ان توقف في قبوله** فان اراد الخلاص رد اما  
لو وصى باعتاق رقيق فاملك فيه للوارث الى اعتاقه

فالمؤنزة

٢٥  
فالموت عليه وتعيير بالفوائد اعم من تعيينه بما ذكره **فصل**  
في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة  
**ينبغي ان لا يوصى بزائد على الثلث** والاحسن ان ينقصر منه  
شيئا من الصيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي  
وغيره مكروهة والقاصي وغيره محترمة **فتبطل** الوصية با  
بالتزايد **فيه ان رده وارث** خاص مطلق التصرف لان ردهم  
فان لم يكن وارث خاص بطلت في التزايد لان الحق للمسلمين  
فلا يجوز ان كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر ان ان تو  
قعت اهليته وقف الامر اليها والابطلت وعليه يحمل ما افق  
به السكك من البطالان **وان اجاز** فاجازته **تنفيذ** للوصية  
بالتزايد **ويعتبر المال** الموصى بثلاثة مثلا **وقت الموت** لا وقت  
الوصية لان الوصية تملك بعد الموت ولو وصى برقيق  
ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا نقلت الوصية  
به ولو زاد مال نقلت الوصية به والمعتبر الثلث المال  
الفاضل عن الدين **ويعتبر من الثلث** الذي يوصى به **عق**  
**علق بالموت** ولو مع غيره **وتبع بخبر في مرضه كوقف**  
**وهبة** ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة

او المرض صدقا المتب بيمينه لان العين في يده ولو ذهب في  
 الصبي واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اما المنجز في صحة  
 فتحب من ليس المال وكذا امر ولد بخزعتها في مرضه **ولوذا**  
**ليجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فان**  
**تخصت عتقا** كان قال لافانم فانتم اهل ارضنا وبنوكم وكبرو  
 غانم اهل ارضهم بينهم من خرجت قرعته عتق منه ما بقي بالثلث  
 ولا يعتق من كل شقص **والا** بان تخرجت غير عتق كان اوصى  
 لزيد بمائة ولعمرو خمسين ولعبد بن جبرين ولم يرتب واجتمع  
 العتق وعيره كان اوصى بعتق سالم وقيمة مائة ووليد  
 بمائة ولم يرتب وثلث ماله بينهما مائة **قسط الثلث** على  
 الجميع باعتبار القيمة والمقدار الاولى وعلى العتق وغيره  
 باعتبارها فقط او مع المقدار في الثانية في مثال الاولى يعطى  
 زيد خمسين فكل من بكر وعمر وخمسة وعشرين وفي مثال  
 الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون لغم لو دبر  
 عبده وقيمة مائة او اوصى له بمائة وثلث ماله مائة  
 قدم عتق الملبس على الوصية له كبرعات **بنجر** فانه ان تخض  
 العتق كعتق عبده اقرع حذر من التسقيص في الجميع او تخض

عيره

غيره كما يراجع او اجتماعا كان تصدق واحد من وكلا وقف  
 اخر واعتق اخر قسط الثلث مثل ما مر هذا اذا لم يرتب  
 المتعلقة والمنجزه فان ترتبها كان قال اعتقوا سالم ثم غانما  
 او اعطوا زيدا مائة ثم عمره مائة او اعتقوا سالما ثم اعطوا  
 زيدا مائة او اعتقوا ثم تصدق ثم وقف **قدم اولها قولي**  
**الى تمام الثلث** ويوقف ما بقي على اجازة الوارث ولو  
 كان بعضها منجزا او بعضها معلقا بالموت قدم المنجز لانه  
 يعيد المالك حالا ولا يزم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب  
 في المتعلقة بالموت من زيادتي **ولو قال ان اعتقت سالم**  
**فغانما** فاعتق سالم في مرضه وترتبان للعتق يعيد  
 زودته بقولي **ان خرج واحد من الثلث والا اقرع لا**  
 حتمالك يخرج القرعة بالحسبة لغانم فليزم ارقاق سالم فيغو  
 بشرط عتق غانم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه مع  
 غانم او بعضه منه عتقا في الاول وسالم وبعض غانم  
 في الثاني **ولو اوصى باخر هو ثلث ماله** وباقية غايب  
**لم يتسلط** موصوله **على شئ منه** حال الان تسلطه متوقفا  
 على تسلط الوارث على شئ ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط

بعد سوية

على تليثي الحاضر لاحتمال سلامة الغايب **فرع** لو اوصى بالثلث  
ولم يعين ودينه دفع للموصي لثالث العين وكما انقضى من  
الدين شيئا دفع له ثلثه **فصل** في بيان المرض الخوف  
والمحقق بما يقتضى كل منها الجرح في التبرج الزايد على الثلث لو  
**تبرج في مرض مخوف** اي يخاف منه الموت ومات فيه  
ولو جوع عرق او هدم لم ينفذ منه ما زاد على الثلث لانه  
مخوف عليه في الزايد بخلاف ما اذا برأ منه فانه ينفذ ليشي  
عدم الجرح او في مرض غير مخوف فمات ولم يجز موته على  
**فجات** كاسهال يوم او يومين فكلنا اي لم ينفذ ما زاد على  
الثلث لانه حينئذ مخوف لا يقار الموت به فان عمل عليها كان  
مات ويبرج او وجع ضرر او عين نفذ وان شك فيه  
اي في انه مخوف لم يثبت الا بطبيعي مقبولي الشهاد  
لانه يتعلق به حوائدي ولا يثبت بنسوة ولا برجلين و  
اماتين الا ان يكون المرض علما طنة بامارة لا يطلع عليها  
الرجال غالبا فيثبت بهن ذكر **ومن المخوف قولنج** بضم القاف  
وفتح اللام وكسرها وهو ان يعتقد اخلاط الطعام في  
بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسبب الجوارح الى الدماغ فيؤدي

الى الهلاك

الى الهلاك **وفات جنب** وماها الشايع ذات الخاصة و  
هي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في  
الجنب ويكون الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها  
ضيق النفس والسعال والحمة اللازمة والوجع الفاحش  
تحت الاضلاع **ومعاني وايم** بتليث الراد لان يسقط  
القوة بخلاف غير الدائم **واسهال متتابع** لانه يشفر طو  
البلك او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن **خروج**  
**الطعام غير مستحيل** بان يتخرق البطن فلا يمكنه الا مسك  
**او خرج بوجع** يسمى الترجيد **او خرج بدم** من عضو شريف  
ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال في الثلاثة  
من زيادتي **ودق** بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد  
معه الحياة غالبا **وابتداء فالج** وهو استرخاء احد شقي البدن  
طولا وسببه فلبت الرطوبة والبلغم فاذا هاج رجا اطفالا الحرة  
الغريزية واهلك بخلاف دوائه ويطلق الفالج ايضا  
على استرخاء اي عضو كان وهو المراد هنا **وحى مطبقة**  
بكسر الباء اشهر من فتحها اي لازمة **او غيرها** كالورد وهي  
التي تأتي يومين وتقلع يوما وحى الاخوين وهي التي

بات

تأتي يومين وتقلع يومين **الاربع** وهي التي تأتي يومين وتقلع  
 يومين فليست محوفة لان المعلوم بها ياخذ قوة في يومين الا  
 قلاع والحج اليه محوفة بحال والربع والورد والغب  
 والثلاث بكسر اولها ومنه **اسم من اعتاد القتل** للاسرى سلبا  
 كان او كافرا فتعير بذلك اول من تعيره باس كفار  
**والتمام قتال بين متكافئين** او قريبي التكافؤ سواء كانا  
 مسلمين ام كافرين او مسلما وكافرا **وتقديم لقتل** هو اعم  
 من قوله لقتاص او رحيم **واضطراب يريح** في حق ركب  
**سفينته** في بحر او نهر عظيم **وطلق بسبب** ولادة **وبقاء**  
**مبثمة** وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال  
 تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف  
 ان لم يحصل بالولادة جراحة او ضربان شديد **فصل**  
 في احكام نظية للموصوبه والموصوله **يتناول شاة و**  
**بعير من جنسها غير سخله في الاو** **غير فصيل** في الثانية  
 يتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب السليم  
 والذكر والانثى والخنثى ضانا ومغزاة الاولي وجباقي  
 وعرايا في الثانية لصدقا اسمها بذلك والها في الشاة

للوحدة

للوحدة والسخله وهي الذكر والانثى من الضان والمغزاة  
 لم يبلغ سنة والفصيل هو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا  
 يتناولها الشاة والبعير لصغرهما فلو وصف الشاة والبعير  
 بما تعير الكبيرة او الانثى او غيرها اعتبره وتغيره بما ذكر في  
 البعير اولى من تعيره يتناول الناقة **وجمل وناقة**  
**جاني** بتشديد الياء وتخفيفها **وعرايا** لما مر **الاحدهما الاخر**  
 اي يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة  
 للانثى **ولا يتناول بقرة ثورا وعكس** لان البقرة للانثى و  
 الثور للذكر ولا يخالف قول النووي في تحريك اذا البقرة تقع  
 على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه لم  
 يشتر عرفا وان وقعها عليه الاصحاب في الزكوة **ويتناول**  
**حابة** في العرف **فرسا وبعلا وحمارا** لاشتراكها فيها عرفا  
 فلو قال حابة للكر والفرا والقتال اختصت بالفرس او للجمل  
 فبالبعل او الحمار فان اعتيد الجمل على البراذين دخلت قال  
 المتولي فان اعتيد الجمل على الجمال او البقر اعطى منها وقواه  
 النووي وضعفه الراجح وان اعتيد القتال على الفيلة و  
 قد قال حابة للقتال دخلت فيها بظهور **ويتناول رقيق صغير**

اوانتي ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبير ذكرا وجنثى وسليما  
او مسلما لصدقا اسمين لك **ولو اوصى بشاة من غنمه**  
**ولا غنم له** عند موته لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة  
من ماله ولا غنم له عند موته **اشترت له شاة ولو**  
معيبة فان كان له غنم في السوق الاولى اعطى شاة منها  
او في الثانية جازان يعطى شاة على غير صفة غنمه  
**تبيينه** لو قال اشترى له شاة مثلا لم يشتره معيبة  
كما لو قال لو كيله اشترى شاة او اوصى باحد ارقائه  
**قتلوا حيا** او شرعا يقتل او غيره **قيد موته بطلت و**  
صيته وان كان القتل مضمنا اذ لا رقيق له **وان بقي واحد**  
**تعيين** للوصية فليس للوارث ان يسكر ويدفع قيمة تان  
وان تلفوا بعد موته بضمن ولو قبل القبول صرف الوارث  
قيمة من شاء منهم وصورته ان يوصى باحد ارقائه  
الموجودين فلوا وصوا باحد ارقائه قتلوا الا واحد  
لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث ان يعطى من الحاد  
وقولي قتلوا اعم من قولهم قاتلوا او قتلوا **او باعنا**  
**رقاب ثلاث** منها يعتقدون لان اقل عدد يقع عليهم اسم

الجمع

الجمع فان عجز ثلثه عنده لم يشتر شقص لان ليس برقبة  
بل اشترى او نفستان فان فضل من شراء نفيسة او  
**نفيتين شئى فلورثة** وتبطل الوصية فيه كما لو لم  
يوجد الا ما يشترى به شقص وقوي نفيسة من زيادتي  
او اوصى بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص اي يجوز  
شراؤه بلا خلاف سواء قدر على التكيد ام لا لكن التكيد  
اولى وفاقا للسبكي **او وصى حيا** بكذا فهو من انفصل  
منها **حيا** فلوات جبير فلها ذلك بالسوية ولا يفضل  
الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليها ولو اتت بحى  
ميت فليخ في ذلك كله لان الميت كالعدم **ولو قال ان كذا**  
**هلك فذكر او قال ان كان انثى فذكر كذا فولدتها** اي و  
لدت ذكرا وانثى لغت وصيته لان حملها جميعته ليس  
بنكر ولا انثى فان ولدت في الاول ذكر وفي الثانية  
انثى قسم بينهما **او قال ان كان بطنك فذكر كذا**  
**فولدتها** او ولدت ذكرا وانثى **فللذكر لانه** وجد بطنها  
وزيادة الانثى لا تضار ولدت ذكرا **او اعطاه** اي الوصى  
به الوارث من شاء منها كما لو اوصى الموصل بمرجع

فيه الى بيانه ولو قال ان ولدت فكذا فلما ثلث او اثني  
فله ما ثلث فولدت خنته دفع اليه الاقل كما في الرخصة كاصلها  
**او اوصى بشئ خيرانه فيصرفه في ذلك الشئ لاربعة دارة**  
**من كل جانب** من جوانب مائة الاربعه جز في ذلك وله  
البيهقي ويقوم الموصى به على عدد الدور لا على عدد  
سكانها قال السبكي وينبغي ان يقسم حصته كل دار على  
عدد سكانها ولو كان للموصى داران يصر في خير اكثرها  
سكنه فان استويا فالخير لهما **او اوصى للعلماء فيصرف**  
**لاصحاب علوم الشرح من تفسير وهو معرفة معاني**  
**كتاب الله تعالى وما روي به وحديث** وهو علم يعرف  
به حال الراوي والمروي وصحبه وسقمه وعمله  
وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع **وفقه**  
وتقدم تعريفه اول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير  
ذلك كقري ومكلم ومعتبر وطبيب واديب وهو  
المشغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض **او اوصى**  
**للفقراء دخل المساكين وعكسه** لوقوع اسم كل منهما  
على الاخر عند الانفراد فـ **او اوصى به للاحدهما يجوز دفعه للاخر**

او اوصى

**او اوصى لشارك بينهما نصفين** في الزكاة بخلاف مالو  
او وصى لبني زيدا وبني عمرو فان يقسم على عددهم ولا يبا  
ينصف او اوصى لجمع معين منحصرا **كالعلوية** وهم المنبو  
لعلي رضي الله عنه **صحة وتكفي ثلاثة من كل من العلماء**  
**والفقراء والمساكين والجمع المذكور** لانها اقل الجمع **وله**  
**التفصيل** بين احوال الثلاثة فاكثر ولو عين فقرا بلدة  
ولا يقدر بها لم يقع الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسألة  
العلماء مع ذكر التفصيل فيها وفي مسألة الجمع من زيادتي  
**او اوصى لزيدا والفقراء فهو كاحدهم** في جواز اعطائه  
اقل تموله لان الحقه لهم في الاضافة **لكن لا يحرم** كما يحرم  
احدهم لعدم وجوب اتباعهم للنص عليهم وان كان غنيا  
**او اوصى بشئ لاربعة زيدا فهو ككل قريب** مسلما كان او  
كافرا نقيرا كان او غنيا وارثا او غيره **من اولاد جدي نيب**  
**زيدا او امه له ويعد** اي الجدة **قبيلة** فلا يدخل اولاد  
جد فوقه ولا اولاد من في درجته فلو اوصى لاقارب حسنة  
لم يدخل اولاد من فوقه ولا اولاد حسنة بالتصغير وان  
كان كل منهما اولاد على **الابوين وولد** فلا يدخلون

في الاقارب لانهم لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد و  
الاحفاد كما صح في الشرحين والرضة فتعبري بما ذكر  
اولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب  
قربة الام كما في وصية العجم وقد شمل المستثنى منه وهو  
ما صح في الرضنة كما صلاها وقيل لا يدخل لان العرب لا  
يفخرون بقربة الام وصح الاصل **او وصي الاقرب اقارب**  
**فهو لذرية** وان نزلت ولوسه اولاد البنات **قربى**  
**قربى** فيقدم ولد الولد على ولد الولد **فابوه و**  
**اخوه** ولوسه امر **فبنو** كما من زيادتي اي بنوة الاخوة  
**مجددة** من قبل الاب والام القربى فالقربى نظرا في  
الذرية والقوة الرضا وعصوبتها في الجملة وفي الاخوة  
القوة البنوة فيها في الجملة ويقدم اخوة الابوين على  
اخوة الاب ثم من بعد من ذكر العمومة والحولية ثم بنوتها  
لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة على الجد والخال  
والخالدة عمجد الام وجدتها انتهى وكالعم في ذلك وابنه  
كما في الوارث والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادة  
وتعبري باخوة وجددة اعم من تعبيره باخ وجد **ولا**

بيع

**بيع بنكوة وورثة** فيستوي ابوام وابن و بنت واخ  
واخت لاسوائهم في القرب ويقدم ولد بنت علي ابن ابن  
ابن لان الاول اقرب **او وصي الاقرب نفسه** اول اقرب  
اقارب نفسه **لم تدخل ورثته** اولي وصي لهم عادة فيختص  
بالوصية الباقية **فصل** في احكام المعنوية للموصي  
بر مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه **نصح الوصية**  
**بمنافع** كما نصح بالاعيان مؤبدا وموقتا ومطلقة والاطلا  
يقضي التابيد **فيدخل فيها كسب معتاد** كاحتطاب و  
احتشاش واصطياد وامرة صرفة بخلاف النادر كحبة  
ولقطة لان لا يقصد بالوصية **ومهر** نكاح او غيره لان  
من مراء الرقبة كالكسب وهذا ما صح الاصل ونقل في الرقبة  
كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الوجه  
نقل انه ملك للورثة لان زيدا منفعته البضع وهي لا يوصي  
بها فلا يثبت بدلها بالوصية قال في الرضنة كاصلها و  
هو الاشبه **والولد** التي انت بر الموصي بمنفعته امة  
كانت او غيرها وكانت حاملا به عند الوصية او حملت به  
بعد موت الموصي **كامر** في ان منفعته للموصي لم ير قنبر

للمالك لانه جزء منها **وعلى مالك الرقبة موصى بمنفعته**  
 ولو فطرة او كانت الوصية موبدة لانه ملك وهو متمكن من  
 دفع الضرر عند باعتاق او غيره وتغييره بالمالك اعم من  
 تغييره بالوارث لشمول الوصية من تغييره بمنفعته لشخص  
 ويرقبته لاضر فان مؤنته على الاخر وتغييره بالمؤنة  
 اعم من تغييره بالمنفعة **ولدا عتاقه** لانه مالك لرقبة لكن لا  
 يعتقد عن الكفارة ولا يكاتبه بغيره عن الكسب واذا اعتمه  
 تتبع الوصية جالها **لربيعه موصوله مطلقا وكذا لغيره**  
**ان اقت الموصى بالمنفعة بمدة معلومة** كما قيد بها من  
 الرقبة وغيره بخلاف ما اذا بدعها صريحا او ضمنا او قيدها  
 بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذا فائدة له فيه  
 ظاهرة نعم ان اجتمع على البيع من ثالث فالقياس الصحة  
 وقولي بمعلومية من زيادتي **وتعتبر قيمة كلها اي قيمته**  
**يمنع من الثلث ان ابد المنفعة لانه حال بيع الوارث**  
 وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبيد ثمان عشرة  
 اعتبر من الثلث مائة **والابان اقتها بمدة معلومة**  
**منه اي من الثلث ما نقص منها في تقويمه مسلوب**

المنفعة

المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبيد منها  
 تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين **وتصح الوصية ببيع**  
 ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه **ويصح عنه من ميثاقه**  
 عملا بتقيده ان قيد وحلا على المعهود شرعا ان اطلق الا  
**ان قيد بابع** منه هو اولى من تغييره ببلده **فيج منه عملا**  
 بتقيده ومحلها اذا وسعه الثلث والامن حيث يمكن  
 وهذا من زيادتي في حج الغرض **وحجة الاسلام من راس**  
**المال كغيرها من الديون الا قيد من الثلث منه** عملا بتقيده  
 وفايدته من احمدا الوصايا فان لم يف بالحق من الميثاق ما  
 يخصه كل من راس المال وكحجة الاسلام كل واجب باصل  
 الشرع كعمرة وزكاة فان كان مندرا فان وقع في الصية  
 فكذلك او في المرض من الثلث **ولغيره من وارث وغيره**  
**ان يبيع عنه فرضا من غير الزكاة بغير اذنه** كقضاء الدين  
 بخلاف حج النقل عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث  
 فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن الوارث وكحج الفرض  
 فيما ذكره عمرة الفرض واذا الزكاة والدين وقولي ولغيره  
 اعم من قول ولا اجنبي وقولي فرضا من زيادتي **ويجوز**

رث



وارث عنه من التركة وجوبا ومن ماله جواز وان كان  
ثم تركه **كفارة ماله** مرتبة وخيرة باعتراف وبغيره وان  
سهل التكفير بغير الاعتراف في الخيرة لانه ناسخ شرعا **لا يوجبها**  
**غيره** اي غير الوارث **من ماله بغير اعتاقه** من طعام وكسوة  
كقضاء الدين بخلاف الاعتراف لاجتماع بعلة العبادة عند  
النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة  
كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانها  
بنياه على تقليل المنع في الخيرة بسهولة التكفير بغير  
اعتراف **وينفع** اي الميت من وارث او اجنبي **صدقة ودعاء**  
بالاجماع وعينه واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما  
سعه فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ بركاوه ينتفع  
الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراءة فتا  
النوري في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي  
انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل  
ذهب جماعات من العلماء الى انه يصل اليه ثواب جميع  
العبادات من صلاة وصوم وقراءة وعيها واما قاله  
من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ الاجزرة الميت

ولم

ولم ينوي القاري ثوب قرأه او نواه ولم يدع بل قال اليك  
الذي طر عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القراء اذا قصد  
به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروضة  
**فصل في الرجوع عن الوصية له** اي للموصي **رجوع**  
عن وصيته وعن بعضها **بنحو نقضها** كابطالها ورجوع  
فيها ورفعها ورددتها **وبنحو** عند قوله **هذا لو اقر**  
يشير الى ان الموصي به لانه يكون لوارثه الا اذا انقطع بعلق  
الموصي له عنه **وبنحو بيع ورهن وكتابة** لما وصى به **و**  
**لو بلا قبول** لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية  
وتعيرى بنحو الى اخره اعم مما عير به **وبوصيته بذلك**  
اي بنحو ما ذكره **وتوكيد به** **وغرض عليه** لان كلاهما توسلا  
الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيد والعرض في غير  
البيع من زيادتي وخطئه **برامعينا** وصى به يبر مثله  
او اجوبا واراد منه لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم  
**وخطئه صيرة وصى بصاع منها باجود** منها لانها احث  
زيادة لم يتناولها الوصية بخلاف ما لو خطاها بثلمها  
لانها لزيادة او ايرادها لانها كالتعيب **وطعن برامعينا**

به **وبناء له** و**مخند دقيقا** وصي به **وعزله قننا** وصي به  
**ونسبه عزله** وصي به **وقطعه ثوبا** وصي **بقيصا وبنائه** و  
**غرسه** بارض وصي بها الظهور لكل منها في الصرف عن جهة  
الوصية بخلاف نزع عرقها وخروج باضا فتي ما ذكر الى ضمير  
الموصي ما لو حصل ذلك بغير اذن فليس رجوعا **فروع**  
انكار الموصي الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يوجد  
من كلام الترافعي وعليم يحمل اطلاقه في باب التدبير  
ان ليس رجوعا ولو اوصى بثلاث ما لم يشتر في جميع  
ما ينزل الملك لم يكن رجوعا لان الاعتبار بثلاث ما لم عند  
الموت لا عند الوصية ولو وصي بمولدين بعين ثم وصي به  
لغيره وليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصي به  
لثالث كان بينهم اثلثا وهكذا **فصل في الايصاء**  
وهو اثبات تصرف مضافا لما بعد الموت يقال اوصيت  
لفلان بكذا او اوصيت اذا جعلته وصيا وقد اوصى  
ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه  
عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن **اركان اربعة هي**  
**وصي وصي فريد وصيغة وشرط في الموصي بقضاء**

حق

**حق** كدين وتنفيذ وصيته ورد وديعة ومرتعاة ومظلة  
**ما مر** في الموصي بال اول الباب وقد مر بيان وهذا  
اولى من قوله ويصح الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الو  
من كل امر مكلف **وشرط** في الموصي **باسم غو طفل كجنون**  
ومجور ومنه **مع اى مع ما مر ولا يتركه عليه ابتداء** من  
الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء من فقد شيئا من ذلك  
كصبي ومجنون ومكره ومن يدربق وام وعم ووصي  
لم يؤذن له فيه **ومخوم** ابتداء من زيادتي **وشرط في**  
**الموصي عند الموت عدالة** ولو ظاهرة **وكفاية** في التصرف  
الموصي به **وحرية** **واسلام** في مسلم **وعدم عدو** منه  
للمولي عليه **وعدم جهالة** فلا يصح الايصاء الى من فقد  
شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفا سق ومجهول  
من به رق او عدو وكافر على مسلم ومن لا يلقى في  
التصرف سفر او هرا او غيره لعدم الاهلية في بعضهم  
وللتهم في الباقي ويصح الايصاء الى كافر معصوم عدلا  
في دينه على كافر وقولي عند الموت لا عند الايصاء  
ولا بينهما لان وقت التسلط على القول حتى لو اوصى

صية

الى من خلا عن الشرط او بعضها كجبه ورتيق ثم استكملها  
عند الموت صح **ولا يضر عنى** لان الاعى متمكن من التوكيل  
فيما لا يمكن **شهر** لا **انوتة** لما في سنن ابي داود ان عمر  
اوصى الى حفصة **والام اولى** من غيرها اذا حصلت الشرط  
فيها عند الموت لو صور شفقتها وخرجهما من خلاف الا  
صطحي فانه يترك اذ يتلى بعد الاب والجد **ويجزى**  
من اب وجد وصي **وقيم بنقول الامام** لتطلق مصاح الكلمة  
بولاية وتعيرى بالولي اعم مما عر به **وشرط في وصي فيه**  
**كونه تصرفا ما لا يقيد** ثم تقوي بما حاز لا يقع الايضا  
**في تزويج** لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة  
**ولا في معصية** كبناء كنيسته لمنافاتها له لكونه قريبة **و**  
**شرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشوبه** اي بالايقار وفي معناه  
ما سر في الضمان **كاوصف اليك او فوضت اليك او**  
**جعلتك وصيا ولو كان** الايجاب **موقتا ومعلقا** كما وصيت  
اليك الى بلوغ ابني او قدم زيد فاذا بلغ او قدم فهو  
الوصي لان من جعل اليمهالات والاحطار **وقبول كوكالة**  
فيكتف بالعدل وقبول كوكالة من زيادتي ويكون القبول

بعد

بعد الموت **شاه** كما في الوصية **بال مع بيانه ما يوصي فيه**  
فلو اقتصر على اوصية اليك مثلا **لغى** **وسه ايضا** **بامر خو**  
**طفل كجنون** **وبقضا حق** ان لم **يعجز عنه** حالا او **عجزه** **وبه**  
**شهور** استبقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به **وجب**  
الايقار مسارعة لبراءة ذمته واطلاق الاصل من الايقار  
عازا ذكره منزله على هذا التفصيل فان لم يوص به انصب القاضي  
من يقوم بها وذكره من زيادتي وتغيره **بحق اعم**  
ما عر به **ولا يصح** الايقار من اب **على نحو طفل والجد** **بصحة**  
**الولاية** عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بن زيادتي على  
نحو طفل نصبت في قضاء الحقوق **فصحيح ولو اوصى**  
**اشقين** ولو من تبا وقبلا لم **ينفرد** **ومنها بالنصف الاباذن**  
بالانفراد فله الانفراد عملا بالاذن نعم لدا الانفراد من الحقوق  
وتنفيد وصية معينة وقضاء دين في التركة **جنسه** وان  
لم ياذن له **فكن نازع الشخان** في جواز الاقدام عليه **ولكل**  
من الموصى **والوصي رجوع** عن الايقار متى شاء لانه  
عقد جائز كالوكالة **تارة** في الروضة الا ان يتعين الوصي  
او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا وظالم من قاض وغيره

فليس له الرجوع **وصدق بيمينه وفي** وصيا كان او قما او غيره  
**في انفاق على مولد** بقيد زده بقولي **لا يوق الحال لا في دفع**  
**المال اليه** بعد كاله فلا يصدق بل المصدق مولد بيمينه  
اذ لا يعسر عليه اقامة البنية عليه بخلاف الانفاق وقولي  
بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي ومولده اعم من تعبير  
بالوطى والطفل **كتاب الوديعة** يقال على الابداع  
وعلى العين المودعة من وبع الشيء يبيع اذا سكه لانها  
ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اي  
راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته الاصل فيها قوله  
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وحي  
ادالامانة الى من ائتمنتك ولا تخون من خانتك مرواه الترمذي  
وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم  
ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها **مكانها** اي الوديعه  
بمعنى الابداع اربعة **وديعه** بمعنى العين المودعة **وصيغه**  
**ومودع** و **وديع** و **شرط** فيها اي في المودع والوديع ما  
سرى **ووطى** و **كبل** لان الابداع استنابة في الحفظ **فلو** **وغيره**  
**خوصي** كجنون ومجور **منه** ما اخذ منه لان وضع

يد

يد عليه بغير اذنه معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد والوطى  
نعم ان اخذ منه حبة خوف على تلفه في يده والتلفه  
مودع علم بضمه **وفي عكس** بان اودع شخصه **خوصي** **انا**  
**يضمن** بالتلاف منه لان علمه يسقطه على التلافه فلا يضمنه  
بتلفه عند اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف  
انما يكون في مودع شرط **في الوديعه كونها محترمة** ولو  
بخس اكلمه ينفق وخوصية برجلان وغير المحترمة ككلب  
لا ينفق والتطهو وهذا من زيادتي **وشرط في الصيغة**  
**ما سرى** **وكالت** في شرط اللفظ من جانب المودع وعدم  
الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يدي  
مع السكوت نعم لو قال الوديع اودعني مثلا فدفعه  
له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط  
اللفظ من احد الجانبين عليه الزكشي والايجاب اما صريح  
**كاودعتك هذا** او **استحفظتكم** او كناية مع النية **كخذ**  
**فان** **عجز** من يراد الابداع عنده **عن حفظها** اي الوديع **محرر**  
عليه **اخذها** لانه يعرضها للتلف وقد عليه **ولم يثق**  
**بامانة** فيها **كره** لما اخذها خيطة الحيانة فيها قال ابن الترمذي

الا ان يعلم بحال المالك فلا يحرم ولا يكره والا يدع صحيح والوديعة  
امانته وان قلنا بالتحريم واكثر التحريم مقصور على الاثم **والا**  
بان قدر على حفظها وثبات امانته **سن** له اخذها بقيد زنته  
بقولي **ان لم يتعين** لاخذها بخبر مسلم وانما في عون العبد مادام  
العبد في عون ابيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه  
اخذها لئلا لا يجر على اطلاق منفعة ومنفعة حره مجازا  
**وترفع** الوديعة اي ينتهي حكمها بوجوب احداهما وجوبه وانما  
وجوبه عليه **استرداد** من المودع **ورجوع** من الوديع كالوكالة  
**واصلها امانة** بمعنى ان الامانة متصلة فيها لا تتبع كالتوصية  
سواء كانت بحمل امر القبول بقاى وما على المحض من سبيل  
والوديع محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض كان ينقلها  
**من محلة او دار اخرى** **ووزنها حراما** وان لم ينهد المودع  
عن نقلها لا عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم  
يستفع به لم يضمن وخبر ما ذكرنا لو نقلها الى مثل ذلك  
حرز الاولى احراز ونقلها من بيت الى اخر في دار واحدة وحرز  
واحدة ولم ينهد المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول  
احراز **وكان يودعها غيره** ولو قاضيا بلا اذن من المودع **ولا**

عند

**عند** لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره  
لعنه كرض وسفوله **استعانته من يحلها الحرز** او يعلمها  
او يتيقها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك  
**وعليه لعنة** **كارادة سفر** مرض مخوف وجرت في البقعة  
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره **رها ما اكلمها او وكيله**  
**فان** فقد هاردها **القاصر** وعليه اخذها فان فقد ردها **الامين**  
ولا يكلف تاخير السفر وتغييره بالعذر اعم مما عبر به وعطف  
للامين في المرض المخوف بالفاء او في من عطفه له **او**  
**يغني عن الاخيرين** **وصية** بها اليها فهو مخير عند فقد  
الاوليين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعنده فقد  
القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية  
بها الاعلام بها والامر بدها مع وصفها بما يميزها والاد  
شارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الواقع عن القاضي  
**فان لم يفعل** اي لم يردوها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر **ضمن**  
**ان تمكن** من ردها والا يصحها سا فرام الا لا تعرضها للقول  
اذ الوارث يعتقد ظاهرا يدين ويدينها لنفسه وحرز السفر  
دون حرز الحرز بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاءة او

قتل غيلة او سافر بها العجزه عن ذلك ومخلف ذلك غير  
القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته  
فلا يضمن وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف سائر  
الامناء ولعموم ولايته قال ابن الصلاح قال واما يضمن  
اذا فرط قال البيهقي وهذا نصيح منه بان عدم ايصاله ليس  
تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وقد اوضحته في  
شرح الروض **وكان يدفن بها موضع ويبان ولم يعلم بها**  
**امينا يراقبها** لا نعرض للضياع بخلاف ما اذا علم بها امينا  
يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه  
فشرطه فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي اشتراط السكنى  
وليس مراعاة **وكان لا يبيع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف**  
**او ترك لبسها عند حاجتها** لان ذلك وقد علمها لان الدود  
يفسدها وكل من الهوا وعبوث راحته الادبي بها يدفعه  
**او ترك علف حيا** بسكون اللام لان واجب عليه لانهم الحفظ  
**لان نهاه عن التهوية واللبس والعلف** فلا يضمن كمالو  
قال اتلف الثياب او الدابة ففعل لكنه يعرض في مسألة الدابة  
لمرته الروح والتصريح بقولي لان نهاه من زيادتي في

الاولى

الاولى فان اعطاه اما لك **علفا** بفتح اللام **علفها منه والا**  
**راجعه او وكيله** ليعلفها او يتردها فان فقدها راجع بنا  
**القاضي** ليقترض على المالك او يوجرها ويصرف الاجرة في  
مؤنتها او يبيع جزء منها كما في علف اللقطة **وكان تلفت**  
**لمخالفة حفظها** ما هو به كقول لا ترد على الصندوق  
الذي فيه الوديعه **فرد وانكسر به** اي بتقله وتلف  
**ما فيه به** اي بانكساره لمخالفة المؤدية للتلف لان تلف  
**بغير كسر** فثلا يضمن لان رقده عليه زيادة في الحفظ  
والاحتياط نعم ان كان الصندوق في صحراء فسرق من  
جانبه ضمن ان سرق من جانب لولم يرد على الصندوق  
لرقديه **والان نهاه عن قفله** كان قال له لا يقل عليه  
الا قفلا واحدا **فاقلها** او فضاها عن قفله فاقفل فلا يضمن  
لذلك **ولو اعطاه درهم بسوق** وقال **احفظها في البيت**  
فاخر بلعند او قال **ابطها** بكسر الباء اشهر من ضمها في  
ملك او لم يبين كيفية حفظها فامسكها بيده بلا ربط  
فيه اي في مكه فضاغت بنحو غفلة **ببطلها** بجيبه كنوم  
ضمن لتفريطه لا باخذ غاصب لان اليد احضر بالنسبة

اليدين **ولا يجعلها بحيب** بدلا عن الربط في ملكه لانه امره ان كان  
الحبيب واسعا غير منقوص فيضمن لسهولة تئنا ولها باليد  
منه **او قال اجعلها بحيبك ضمن بربطها** في ملكه لترك الاحراز  
اما اذا امسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ  
او امثل قوله ابطها في ملكك فان جعل الخيط خارجا فضاغت  
باخذ طرفه ضمنه او باسترسالة فلا وان جعله داخل انعكس  
الحكم وهذا كله اذا لم يرجع الى بيته والا فيمخرها فيه **وكان**  
**يضعها كان** هو اولى من قوله بل يضمنها **في غير من مثلها**  
او ينساها **او يدل عليها** معينا محلها **ظالما** هو اعم من قوله  
سارقا ومن يصادر المالك **او يسلبها له** اي لظالم **ولو مكرها**  
**ويرجع** هو اذا غرم عليه اي على الظالم لان قول الضمان عليه  
لانه المستوفى على المالك عدوانا ولو اخذها الظالم قهر فلا ضمان  
على الوديع **وكان ينتفع بها كلبه** وركوبه **للعذر** بخلاف  
ما اذا كان لعذر كلبه لدفع دونه وركوبه لجماع **وكان يخذلها**  
من محلها **لينتفع بها** وان لم ينتفع لتهدية بذلك نعم ان  
اخذها لملك ظان انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها  
للعذر مع عدم الانتفاع ولو اخذ بعضها لينتفع

لينتفع

لينتفع به ثم يرد او يبدله ضمنه فقط **لان نوى الاخذ** لذلك  
ولم ياخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فان يضمن  
**وكان يخلطها بمال** ولم تتميز بسهولة عن بنحو سكة **ولو خلطها**  
بمال **المودع** بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم ينقص بالخلطة  
**وكان يجردها او يوزع تخليتها** اي التخلية بينها وبين مالها  
**بلا عذر بعد طلب مالها** لها بخلاف ما لو وجدها او اخر تخليتها  
بلا طلب من مالها وان كان الجرد واخذ التخلية بحضرة لان  
اخفاها ابلغ في حفظها وبخلاف ما لو وجدها بعذر من وضع  
ظالم عر مالها وما لو اخر التخلية بعذر كصلوة وخرج بتخليتها  
حملها اليه فلا يلزمه والتقيد بعدم العذر في الجرد من زيادته  
**ومتى خان لم يبرأ** وان رجع **الا بايلع** ثان من المالك كان يبرأ  
استامنتك عليها فيبرأ لرضى المالك بسقوط الضمان **وحلف**  
الوديع فيصدق **في دعوى ردها على مؤتمنه** وان اشهد عليه  
بها عند الدفع لانه ايمته وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه  
مالودع ردها على وارث مؤتمنه او ادعى وارث الرد على  
المودع او ادع عنه لسفه امينا فادعى الامين الرد على  
المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البيعة **وحلف في دعوى**

تلفها مطلقا بسبب غنى كسرقة او بسبب ظاهري كحريق وبرد و  
نهب عرف دون عموم ملاحتمال ما ادعاه فان عرف عمومه  
ايضا ولم يتهم فلا يحلف بل يصدق بلا عين لاحتمال ما ادعاه  
مع قرينة العموم وخرج بزبادي ولم يتهم مالواتهم فيحلف ويجو  
بخلاف نظيره من الزكوة فانه يحلف نذبا كما مر ثم عملا في  
الاصلي البابين **وله جهد السبب الظاهر طويل بيينة**  
بوجوده ثم يحلف انما تلفت به لاحتمال انما تلف به  
فان نكل عن اليمين حلف المالك على ما يقع العلم بالتلف  
واستحق والتصديق المذكور بحري في كل ميسر كوكيل وشريك  
الا المرهق والمستلجر فيصدقان في التلف لافي الرجوع بالتصدق  
في التلف بحري في غير الامين لكنه يفهم البديل **كتاب قسم**  
**اليغ والغنمة** القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة و  
اليغ مصدر اذ ارجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار  
الينا والغنمة فويلة بمعنى نفوذة من الغنم وهو الرجوع  
وللمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق  
على الاخر اذا اورد فان جمع بينهما افتراقا كالفقير والمسكين  
وقيل اليغ يطلق عن الغنمة دون العكس والاصل في الباب

آية

آية ما افاد الله على رسوله وايتوا علموا ما غنمتم من شيء ولم  
تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت للانبيا واذا غنموا  
مالا جمعوا فتاتي نار من السماء تاخذ من اهل بيت النبي صلى  
الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين  
كلام نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر  
على ما ياتي **الفى غنم** ككلمة ينفع فهو اعم من قوله **ما**  
**حصل لنا من كفار** مما هو لهم بلا ايجاف اي اسراع خيل او ابل  
او بغال او سفن او رجال تراخوها فنوا ولهم من قولهم ايجاف  
خيل وركاب لما عرف وادفع ايراد ان الماخوذ من عداهم  
سرقة ولقطه غنمة لاني مع ان كلامه يقتضيه انه في متاهل  
لكن قد يدعى ما اهداه الكافر لنا في غير الحرب فانه ليس بفتى كما  
انه ليس بغنمة مع صدق تعريف الفتى عليه **كخزبة وعشر**  
**تجارة وما جلاوا** اي تفرقوا عنه ولو بغير خوف كضاربهم  
وان اوه كلام الاصل خلافه **وتركه متدا** وكان معصوم  
هو اعم من قوله وفي **لا وراث له** وكذا الفاضل عن  
الورث لم يفرحوا به **في خمس** خمسة اخماس للآية السابقة و  
ان لم يكن فيها خمس فانه مذکور في آية الغنمة فحل المطلق



على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لاربعه اخصه  
وحس حنة وكل من الاربعه المذكورين معه في الاية خمس  
حسن وما بعده فيصرف وما كان له من خمس الخمس لاصحابه  
من الاحناس الاربعة للترقة كما تضمن ذلك قولي **وحسنه**  
اي الفيء الخمسة **لمصالحنا** دون مصالحهم **كثفورا** اي سدها  
**وقضاه** و**علماء** بعلوم تعلق بمصالحنا كالتفسير وقراءة و  
المراد بالقضاه غير قضاء العكر اما قضائه وهم الذين يكونون  
لاهل الفيء في غزاهم فيزقون من الاحناس الاربعة لان  
حس الخمس كما قال الماوردي وغيره **يقدم** وجوب **الاهم**  
فالاهم **وبني هاشم** و**بنو المطلب** والمراد بذلك القربى في  
الاية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال  
غيرهم من بني عميم نوفل وعبد شمس له ولقوله اما بنو  
هاشم وبنو المطلب فثنى واحدا وشبك بين اصابع رءوسها  
النجاري فيعطون **ولو اغنيا** للخبز السابقين ولا نصلي  
الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا **وبفضل الذكر** على  
الانثى كالارث فله سهمان ولها سهم لان عطيته من الله  
تعالى بقربا اب كالأرث سواء الصغير والكبير والعبرة بالأب

نتاب

نتاب الى الاباء فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم و  
المطلب شيئا لان صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان  
مع ان ام كلثوم كانت هاشمية **وليتامى** للاية **الفقراء**  
لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة **نا** لان مال او نحوه اخذ من  
الكفار فاختصوا بكسهم المصالح **واليتيم صغير** ولو انشئ  
لجز لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسن النووي لكن  
ضعفه غيره **لا اب له** وان كان له ام وجد واليتيم في  
البايم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه وامه  
ومن فقد امه فقط من الادميين يقال له منقطع **وللمساكين**  
الصادقين بالفقراء **ولا بين السبيل** اي الطريق **الفقيرنا**  
ذكورا كانوا او اناثا للاية مع ما سلفنا وسياتي ببيان  
الصفين وبيان الفقير في الباب الاخير ويجوز ان يجمع  
للمساكين بين الكفار وسهمهم من الزكوة والخمس فيكون  
لهم ثلاثة اموال وان اجتمع في احدهم يتم ومكينة اعطى  
باليتيم فقط لان وصفه لا يزم والمسكنة زائلة واللام التثنية  
والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منافع الفقير من زيلوتي  
**ويعلم الامم** ولو بنا يبه الاصناف **الاربعة الاخيرة** بالا

عطاء

وهو بالعموم الاية فلا يخص لها ضرورة حصول الفتي والامن  
كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يست  
مسئل بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد  
من الاربعة صرف نصيبه للباقيين منهم **والاخماس للاربعة**  
**للمرتبة** وهم المرصودون للجهاد بتعيين الامام لهم لعل  
الاوليين به بخلاف المنطوقه فلا يعطون من الفتي بل من الزكوة  
عكس المرتبة كما سياتي ويشرك المرتبة في ذلك قضاة لهم  
كاس وامنهم ومؤذونهم وعالمهم **فيعط الامام حيا كل**  
من المرتبة وهو لا **يقدر حاجة مؤننه** من نفسه و  
غيرها كنز وجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان و  
المكان والرحض والغلا وعادة الشخص مروة وصناتها  
ويزاد ما زادت حاجته بزيادة ولد او حداثه زوجة فاكثر  
ومن لا عبد له يعط من العبيد ما يحتاجه للقتال معاد  
لخدمته ان كان ممن يخدم ويعط مؤننه ومن يقابل فارسا  
ولا فرس له يعط من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعط مؤننه  
بخلاف الزوجات يعط لهم مطلقا لا خصصه من في ابع  
ثم ما يدفع اليه لزوجه وولد الملك فيه اما حاصل من

الفتي

الفتي وقيل يملكه هو ويصير اليها من جهته فان مات اعط  
الامام **اصوله وزوجاته وبناته الى ان يستغنى بنكاح**  
**او ارث** **وبينه الى ان يستقلوا بكسب** وقدرة على الغزو فمن  
احب اثبات اسمه في الديوان اثبت والاقطع وذكر حكم  
الاصول من زيادتي وتعيرى بزوجات وبالاستغناء  
فيهن وفي البنات اولى من تعيرى بالزوجة وبالنكاح  
فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين **ومن ان يضع**  
**ديوانا** بكسر الدال شهر من فتحها وهو الد فتر الذي يثبت  
فيه اسماء المرتبة واول من وضعه عمر رضي الله عنه  
**وان ينصب كل جمع منهم عربيا** يجمعهم عند الحاجة اليهم  
والعريف فاعل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب  
القوم **وان يقدم منهم اثباتا** للاسم **واعطاء** للمال او نحو  
**قرشا** لشرههم بالنبى صلى الله عليه وسلم ولقد سوا قرشا  
رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة بنسب صحيح وسما  
قرشا لتقرهتهم وهو يجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد  
النضرب كنانة احد اجداده صلى الله عليه وسلم **وان يقره**  
**منهم بني هاشم** جد الثاني **وبني المطلب** شقيق هاشم

لتسوية صلوات الله عليه وسلم بينهما في القم كما في **عبد**  
**شمس** شقيق هاشم ايضا **بن نوفل** اخو هاشم لابي عبد  
 مناف بن قصي فبنو **عبد العزي** بن قصي لانهم اهل  
 صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن  
 اسد عبد العزي **فان البطون** اي باقرها **الاقرب** فالاقرب  
**للنبي** صلى الله عليه وسلم فيقدم منهم بعد بني عبد العزي بني  
 عبد الدارين قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم وهكذا  
 فبعد قريش **الانصار** الاوس والخزرج لانهم الحيدة  
 في الاسلام **فما يري العرب** اي باقرهم قال الرازي كثر تبوه  
 وحمل السرخسي على من هو ابعد من الانصار اما من هو  
 اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم وفي الحاوي  
 يقدم بعد الانصار مضر فريضة فولد عدنان فتحطان به  
**فالعجم** لان العرب اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وفيها زيادة تطلب من شرح الروض وذكر السنن والمسائل  
 المذكور من زيادتي **ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للفرق**  
 كاع وزمن وفاقديد وانما يثبت الرجل المسلم المكلف  
 الحر البصير الصالح للغزو فيجوز اثبات الاخرس والاعم

والاعرج

والاعرج ان كان فارسا **ومن مرض** منهم مجنون او غيره  
**فكصيح** فيعطي بقدر حاجة مؤنذ حيا وميتا بتفصيل السا  
**وان لم يبرح بروءه** لئلا يرعب الناس عن الجهاد ويشغلوا  
 بالكسب وقولي فكصيح عام ولكي مما ذكره **ويحى** سلم من  
**لم يبرح** بروءه وان اعطى اذلا فائدة في ابقائه وهذا من  
 زيادتي **وما فضل عنهم** اي عن المرتزقة اي عن حاجتهم  
**ضع عليهم بقدر مؤنتهم** لانه لهم فلو كان لواحد منهم  
 نصف ولا خثلت اعطاهم من الفاضل هذه النسبة **وله**  
 اي للامام **صرف بعضه** اي الفاضل **في تقوية سلاح وجبل**  
 ونحوها لانه معونة لهم والغرض من هذا ان الامام  
 لا يبيع في بيت المال شيئا من الفضة ما وجد له مرفا فان  
 لم يجد ابتداء من باطيات ومساجد على حسب ما يريد  
**وقن عقار فبي او يبيع وقم غلته** في الوقت **او ثمنه**  
 في البيع بحسب ما يراه **كذلك** اي كتسم المنقول اربعة اقسام  
 للمرتزقة وحسه للمصالح والاصناف الاربعة سوا ولد  
 ايضا قسمه كالمنقول كما يشمله الكلام السابق اوله البب  
 لكن من النهر الذي للمصالح لا سبيل الى قسمته وما ذكرته

بق

من التغيير هو ما في الرخصة كاصلا واقتصر الاصل على الوقف  
**فصل** في الغنمة وما يتبعها **الغنمة نحو مال** هو اعم  
من قوله **مال حصل لنا من الحربيين** مما هو لهم **يا جان**  
اي اسرع لشيء مما سرت ما حصل بسرقة او التقاط كما  
من وكذا ما افترسوا عند التقاء الصفيين ولو قبل شهر  
السلاح او لهداه الكافرين والحرب قائم بخلاف المترك  
يبس حصولنا في دارهم وضرب معسكرا فيهم وتغيير  
بالحربيين هنا وفيما ياتي اولى من تغييره بالكفارة **فتقدم**  
**منها السلب لمن ركب غرلا** بقيد زدت بقولي **مناحل**  
كان او عبد صبي او بالغ اذكر او انثى او حنتى **بازالة**  
**منوة حرب** يفتح اشهر من اسكانها اي قوتها **الحرب** كما  
يقتله او يعيه او يقطع يديه او رجليه او يده ورجله  
او يأسره وان من عليه الامام او امرقه او فاه بخلاف  
مالور مياه من حصوه او صف او قتله فاقبلا او اسير  
لغيره او بعد افترام الحربيين فلا سلب له لا نقا وركوب  
الغزاة المنكور والاصل في ذلك خبر من قتل قتيل اقله  
سلبه رواه الشيخان **وهو اي السلب ما معه** اي الحربين

انيلت

انيلت منعته **من ثياب كحف** وطيلسان **ولك** برار ونون  
وهو خف بلا قدم **ومن سوار** وطوق **ومنطقه** وهي ما  
يشدها الوسط **وخاتم** ونفقة معه بكيسها لا الخلفة  
في رحله **وجنبية** تقاو **معه** ولو بين يديه لانها امن  
تقاو معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها التقا  
فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كلاهما جنة  
من ان ال منعته **والترحيب كدرع** **ومركوب** **والتمت كسرج**  
ولجام ومقود ومهزان وقولي **والتر اعم** من قوله وبرج  
ولجام **لا حقيبته** مشددة على الفرس بما فيها من نقد  
وعيزه لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا مشددة  
على بدنه واختار السبك انما اخذها بما فيها ثم بعد  
السلب **تخرج المؤن** اي مؤن نحو الخنفة ونقل المال ان  
لم يوجد متطوع به للحاجة اليه **ثم خمس الباقي** من الغنمة  
بعد السلب والمؤن **وخمسة** خمس الف فيقسم بين  
اهله كما في الفع الا يروا علوا انما غنمتم من شيء فيجعل  
ذلك مشترقا سام متساوية ويؤخذ خمس رقاغ في  
بناوق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج

لله او للمصالح جعل بين اهل الخس على حنسة وهي التي تقام  
في الفيزي ويقيم مال الغامية قبل قسمة هذا الخس لكن بعد  
افرازه بقرعة كما عرف **والفضل** في قدرها بقدر الفعل  
المقابل لها **من ظهر منه** كحرب **امر محمود** من مبارزة و  
حسن اقدم او **يشير لها** باجتهاد من يفعل ما ينل الحر  
بين كجهوم على قلعة او دلاله عليها وحفظ تمكن و  
تجسس حال يكون **من مال المصالح الذي يستعمل في هذا**  
القتال والحاصل عنده في بيت المال فان كان مملوفاً فيذكر  
في النوع الثاني جزو كبيع وتلك ويحتل فيه الجهالة للخاصة  
وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوماً والنوع  
الاول من النفل من زيادتي **والاخر من الاربعة** عقارها  
ومنقولها **للغامين** اخذ من الاية حيث اقتصر فيها بعد  
الاضافة اليهم على اخراج الخس **وهي من حضرة القتال وان**  
**لم يقاتل او حضره لابنية وقاتل كما جبر حفظ امتعته**  
**وتاجر وعترف** لشهوره القتال في الاولى وقاتله في  
الثانية ولحق بها حاسوس وكمين ومن اخر ليجرس  
العسكرين هجوم العدو ولا شيء من حضر بعد انقضاء

ولو قبل

ولو قبل حيازة المال ولا من حضره وانزرم غير متحرف  
لقتال او متحيز الى فئة قريبة ولم يعد قبل انقضائه  
فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ومثل من  
حضر في الاثناء ولا الخذل وسرجف وان حضر ابنية القتال  
**ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الغنمة** للمال **فحق**  
**لوارثه** لان الغنمة تسمى بالانقضاء وان لم يكن حينه  
بخلاف من مات قبل انقضائه لا شيء له لما مر وفارق  
موت فرسه لان الفارس متبوع والفارس تابع **ولو اجل**  
**سهم وفارس ثلاثة** سهام للفارس وسهم له للاتباع  
رواه الشيخان **ولا يعطى** ان كان معه فرسان **الالفارس**  
**واحد** فيرفع لما روي الشافعي وغيره ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يعط النبي الفارس وكان معه يوم حنين  
الفارس عربي كان او غيره كبرفون وهو من ابواه عجمياً  
وهجيين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومترقب بضم  
الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابوه عجمي وامه  
عربية فلا يعطى لغير فارس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها  
لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لا بالكر والفر اللذين يجران

بهما النضرة نعم يرضع لها ورضع الفيل أكثر من رضع البغل  
 ورضع البغل أكثر من رضع الحمار **ولا يعطى لغرضي لأنفع فيه**  
 لمزود وكبير وهم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ يتفجع  
 برأيه وعائنه نعم يرضع له **ويرضع منها أي من الأحماس**  
**الأربعة لعبد مبيتي وجنون وامرأة وخنثى حضرة**  
**القتال** وفيهم نفع وإن لم ياذن السيد <sup>والولي</sup> **والزوجه وكافر**  
**معصوم** هو أعم من قوله ولذي حضرة **الاجرة وياذن**  
**الامام** للاتباع في غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فأما  
 حضرة الكافر فيغير اذن الامام لم يرضع له لأنه منهم بموالاة  
 اهل دينه بل يعزوه ان ذلك او ياذن باجرة فله  
 الاجرة فقط والتخير بحكم المجنون والخنثى من زيادته  
 ويرضع للاعم وزمن وفاقدا طرف وتاجرو وعترف  
 حصاره بمقاتل **والرضع دون سهم** وان كانوا فرسانا  
**يجتهد الامام في قدره** بقدر ما يرى ويتفاوت بين  
 اهل بقدر نفعهم في حج المقاتل ومن قتاله أكثر و  
 الفارس على الراجد والمرأة التي تدوي الجرح وتضع  
 العطاش على التي تحفظ الرجال وانما كان الرضع من

الاحماس

الاحماس الاربعة لأنه سهم من العنينة مستحق بالخصوة  
 الا انه ناقص فكان من الاحماس الاربعة المختصة بها  
 لغا عين الذرية حضرة الواقعة **كتاب قسم الزكاة**  
 مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاول آية  
 انما الصدقات للفقراء واطراف فيها الصدقات الى  
 الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة  
 في الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى  
 وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها  
 استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي **في** اي الزكاة في  
 ثمانية **نقير** وهو من **لا مال له ولا كسب لا يقرب يقع**  
 جميعها او مجموعها **موقوف** كنفائش **تطعمها** ومكبا ومسكنا  
 وغيرها مما لا بد منه منه على ما يليق بحاله وحال مؤنسه  
 مكن يحتاج الى عسرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين  
 او ثلاثة وسواها كان ما يملكه نصابا ام اقل او اكثر **و**  
**غير زمن ومتعفف** عن المسئلة لقوله تعالى وفي  
 اموالهم حق للسائل والمحروم اي غير السائل ولظواهر الاحكام  
**والمسكين** وهو من **لم ذلك** اي مال لا يكسب لا يقرب يقع

موقعا من كفايته **ولا يكفيه** من يملك او لا يكسب بقره او  
ثاينه ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العرا غالب  
وقيل سنة وخرج بلا يتكسب لا يليق به فهو من لا كسب  
له **ويمنع فقر الشحور ومكته** والتصريح من زيادتي  
**كفايته بنفقة قريب او زوج** لان غير محتاج لمكتسب كل  
يوم قدر كفايته **واشتغاله بنوافل** والكسب ينعه منها لا  
اشتغاله **اشتغاله بعلم شرعي** يتا منه تحصيله **والكسب**  
**ينعه** منه لان فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي **ولا مسكنه**  
**وغاومه وثياب** وكتبه يحتاجها وذكر الخادم والمكتب  
مع التقييد بالاحتياج من زيادتي **ولا مال له غائب برجلتين**  
**او موجد** فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى مال له او يجد الاجل  
لاننا لان فقير ومسكين **ولعامل على الزكوة كساع** يجيبها و  
**كاتب** يكتب ما اعطاه ارباب الاموال **وقاسم** وعاشر  
يجمعهم او جمع ذوى السهام والاصل اقتصر على اولها وقولي  
كساع اولى من قوله ساع الى اخره لان العامل لا ينحصر فيها  
ذكره اذ من العريف والحاسب اجرة الحافظ للاموال  
والراعي بعد قبض الامام في جملة السهام لاني سهم العامل

والكبير

والكبير والوزن والقندين ميز الزكوة من المال فاجرتهم  
على المالك لان سهم العامل وما ذكره ولا محله اذا فرق  
الامام الزكوة ولم يجعل للعامل ميزا يميز جعله من بيت  
المال فان فرقها المالك او جعله الا **في سهم العامل المحتسب**  
للعامل ذلك سقط منهم العامل كما سياتي **لا قاض وول**  
فلا حقه لها في الزكوة بل من حقها في خمس الخمس المرصود للمصالح  
العامة ان لم يتطوعا بالعللان عملها عام **ولو لفته** ان قسم  
الامام واحتج لهم وهم اربعة **ضعيف اسلام** او شريف  
في قوم **يتوقع** باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شره يلبس او  
**ما يفرض زكوة** وهذا من مؤلفه المسلمين كما يعلم مما ياتي وفي كلامي  
هذا اشارة اليه اما مؤلفه الكفار وهم من يرجع لسلامه  
او يخاف شره فلا يعطون من زكوة ولا غيرها لان الله تعالى  
اغتر الاسلام واهله واغنى عن التاليف وقولي او كاف  
الى اخره من زيادتي **ولرقاب** وهم **مكاتبون** كتابه صحيحة  
بقيد زكوة بقولي **غير من** فيعطى ولو بغير اذن ساواهم  
او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم  
ما يفي بنجومهم اما مكاتب المنكي فلا يعطى من زكوة شيئا

لعود الفائدة اليد مع كونه ملكه **ولغاره** وهو ثلاثه من  
**تدبير لنفسه في مباح** طاعة كان اولاً وان صرفه في معصية  
وقد عرف قصد الاباحه او في غيره اي المباح كخر **كتاب** وظن  
في توبته وان قصر المدة او **صرفه في مباح** فيعطف مع الحاجة  
بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تدبير  
لمعصية و صرفه فيها ولم يتب وما لو لم يتب فلا يعطى  
وقوي او صرفه في مباح من زيادتي او تدبير **لاصلاح**  
**ذات الدين** اي الحال بين القوم كان مخاف فستبين قبيلتين  
تنازعنا في قتل لم يظهر قاتل فيمهل الدية تسكين الفتنه  
فيعطف **ولو غنيا** اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه  
المكر متاوتين **لضمان** فيعطف ان اعسر مع الاصيل وان  
لم يكن متبرعا بالضمان او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان  
بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتي **وسبيل**  
**الله** وهو **غان متطوع** بالجهاد فيعطف **ولو غنيا** اعانه له  
على الغزو بخلاف المرتفق الذي له حق في الفقه فلا يعطى من  
الزكوة وان لم يوجد ما يصرف له من الفقه وعلى غنياً  
المسلمين اعانه حينئذ **ولا بن السبيل** وهو من **سفر**

من بلد

من بلد مال الزكوة **او يجتاز به** في سفره ان احتاج **ولا**  
**معصية** بسفره سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة اقام بها  
كسفر تجارة وطلب ابق وتنهته فان كان معه ما يحتاجه  
في سفره ولو يوجد من مقرر او كان سفر معصية لم يعطى  
الحق به سفر لا فرض صحيح كسفر الهائم **ومشرط اخذ** للزكوة  
من هذه الثمانية هريه وهو من زيادتي فلاحق فيها لمن  
به رفا غير مكاتب **واسلام** فلاحق فيها كما فرج الصعيين  
صدقة تؤخذ من اغنياهم فترو على فقرائهم نعم الكيال  
والحال والحفاظ ونحوهم يجوز كونهم كفالا مستاجرهم من  
سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة **وان لا يكون هاشيا**  
**ولا مطلبيا** فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات  
انما هي اوساخ الناس وانما تحل للمحروم والارحمة ربه  
مسلم وقال لا اهل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا  
عسائر اللاديكم لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يفيكم رواه  
الطبراني **ولا مولى لها** فلا تحل له الجذب على القوم منهم محرم  
التمنيدي وغيره **فصل** في بيان ما يقتضى صرف الزكوة  
لمستحقها وما ياخذ منها **من علم الدفع** لها من امام وعليه

قات





أقصر الماصل أو غيره **حاله** من استحقاق الزكوة وعدمه  
**وعلم بعلمه** فيصرف من علم استحقاقه دون غيره وإن لم يطلبها  
سنة وإن أفرم كلام الأصل اشتراط طلبها منه **ومن لا يعلم**  
الدافع حاله **فإن ادعى ضعف إسلامه** بلاء بينه وبينه  
وإن أتم لعراقتهما **أو ادعى فقرا** **ومسكنة** فكذا يصدق  
بلاء بينه وبينه وإن أتم ذلك **الآن ادعى عيالا** أو ادعى  
**تلف مال عرفا** إن لم يكلف بينته لسهولتها **كعامل ومكاتب**  
**وغارم** وبقية المؤلفات فإنهم يكفون بينة العمل والكتابة  
والعزم والشرف وكفاية الشر لذلك وفكر المؤلفات باقتسامها  
من زيادتي **وصدق عان وابن السبيل** بلاء بينه وبينه  
لماس **فإن تخلفا عما أخذه** لاجل **استرجع** منهما ما أخذه لا نقض  
صفة استحقاقها فإن خرجا ورجعا وفضل شيء لم يتردد من  
الغازي إن قتر على نفسه إن كان يسيرا ولا استرجع ويسترجع  
من ابن السبيل مطلقا ومثل المكاتب إذا اعتق بغير ما أخذه  
والغارم إذ برز أو استغنى بذلك **والبينة هنا الجمار** **وعيد**  
**أو عدل** **وإسرائيلين** فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض وانكار  
ولشهاد وذكر العدل وإسرائيلين من زيادتي **وبغني عنها**

أي البينة

أي البينة **استفاضت** بين الناس لمصولة الظن بها **وتصدق**  
**ولين** في الغارم **وسيد** في المكاتب **ويعطي فقير ومكين** إذا  
لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة **كفاية عمر غالب في شترها** **بب**  
أي بما أعطياه **عقارا** **يشغلان** إن يشتري كل منهما عقارا  
يستغلان **ويستغني** برهن الزكوة هو ظاهره **للإمام** إن يشتري  
له ذلك كما في الغازي **ومن يحسن الكسب بحرفة** يعطي ما  
يشتري بها ألتها أو تجارة يعطي ما يشتري به مما يحسن التجارة  
فإنه ما يفرضه بكفايته غالبا **فإن يكتفي بخمسة دراهم**  
**والباقي** بعشرة دراهم **والفاكي** **والخيار** بخمسة **والنقال**  
**بماننة** **والعطار** بالثلاثة **والبنان** بالعين **والصيرفة** بخمسة آلاف  
**والجوهر** بعشرة آلاف **والبقلي** بموعدة **من يبيع البقول**  
**والباقي** من يبيع الباقلا **والنقال** بموعدة **الباء** وهو  
من يبيع الحبوب **قيل** أو **الزيت** قال الزركشي **ومن جعله**  
**بالنون** فقد صحفه **فإن ذلك** يسمى **النقلي** لا **النقال** **ويعطي**  
**مكاتب وغارم** لغنا **اصلاح** فوات **البينة** بقربنة **ما**  
**عجز عنه** من وفاء **وبينها** **ويعطي ابن سبيل** **ما يوصله**  
**مقصده** **بكر الصا** أو **ماله** إن كان له في طريقه مال فلا يعطي



مونتيا بان لم يقصد وهو ظاهر ولا مؤتفاقا من الزائدة  
على مدة المسافر يعطى **غان حاجته** في غزوه ونفقة وكسوة  
له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا  
**فها با و ايا با و لقامة** له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس  
وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل **ويملكه**  
فلا يترحم منه الا ما فضل على ما من وللا امام ان يكره له السلاح  
والفرس ان يعيرها له مما اشتره ووقفه فان له ان يشترها  
من هذا الهنم ويقفها في سبيل **ويبيعها** من كسب غير الذي  
يقاتل عليه **ان لم يطق المشي او طال سفره** جلا وما لو قصر  
هو قوي **وما يعمل زانه** ومتاعه ان لم يعتد حملها بنفسه  
بخلاف ما لو اعتاد مثله علما ويترد ما هي لدا رجع كما  
يشبه الير التعيين **بها كابن سبيل** فان يبيعها له ما من في الفاري  
بشرطه ويترد منه اذا رجع والمؤلف يعطىها للامام او  
المالك ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله فان زاد سهم عليها  
رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص حمل من مال الزكوة  
او من مال المصالح **ومن يهد صفنا استحقاق** للزكوة كفقير  
وغارم **ياخذ باحدهما** لا بالآخر ايضا لان عطف بعض

المستحقين

المستحقين على بعضه الا يترقتضي التفاضل وتعبيري  
ياخذ او من تعبيره يعطى لان الخيار في ذلك للاخذ للامام  
مام او المالك كما جزم به في الروضة واصداها وامان  
فيه صفنا استحقاق الفوق واحدتها الفز وكفاز وهاتين  
فيعطى **بها فصل** في حكم استيعاب الاصناف والتوزيع  
بينهم وما يتبعها **يجب تعميم الاصناف** لثما ينتر في القسم  
**ان امكن** بان قسم الامام ولو بنا بيه ووجد وانظاه  
الاية سواء في ذلك زكوة الفطر وزكوة المال **والا اي**  
وان لم يكن بان قسم المالك اذ لا عاملا والامام ووجد  
بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال **فتعمير من**  
**وجد** منهم لان المعدوم لا سهم له وان لم يوجد احد منهم  
حفظت الزكوة حتى يوجدوا وبعضهم **وعطى الامام تعميم**  
**الاحاد اي** احاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ  
لا يتعد عليه ذلك **وكذا المالك عليه التعمير ان اخصروا**  
اي الاجا **بالبلد** بان سهى عاادة ضبطهم ومعرفة عدتهم  
**ورفي** بهم **المال** فان اخذ احدهما بصنف من لکن الامام  
انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجود

تقيم الاحاد من زيادتي **والا** بان لم ينحصروا واخصروا ولم  
 يف بهم المال **وجب اعطاء ثلاثة** فاكثر من كل صنف لذكره  
 في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل  
 الذي هو الجنس ولا عامل في قسم المالك الذي هو الكلام فيه  
 ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية  
 كما يستغنى عن زيادته **وجب التسوية بين الاصناف** غير العاقل  
 ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شي من كفاية بعض  
 اخر كما يعلم مما ياتي سواء قسم الامام او المالك **لايين احاد**  
**الصنف** يجوز تفضيل بعضهم على بعض **الا ان يقسم الامام**  
**ويتساوى الحاجات** فيجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية  
 بخلاف المالك اذا لم ينحصروا ولم يف بجمع المال وهذا جزم الاصل  
 ونقله في الروضة كاصلها عن التتمة لكن يعقبه فيها بان  
 خلافتهم اطلاق الجمهور على التسوية **ولا يجوز للمالك**  
**لك** ايجرم عليه ولا يجزيه **نقل زكوة** من بلد جويها  
 مع وجود المستحقين فيه الى بلد اخر فيه المستحقون ليعرفوا  
 اليهم لما في جبه الصبي من صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على  
 فقراهم نعم لو وقع تشقيص كغيره شاة بلد وعشرين

بآخر

باخر فله اخرج شاة باحد مع الكواصة ولو حال الحول والمال  
 ببادية فرقت الزكوة باقرب بلد اليه **فلم يفتد** في بلد وجوبها  
**الاصناف او فضل عنهم شي** **وجب نقل** لها او للمفاضل الى  
 مثلهم باقرب اليه **وان عدم بعضهم او فضل عندهم شي**  
 بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شي وكذا ان لم  
 يوجد وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضهم شي **وجب** نصيب  
 البعض او الفاضل عن او عن بعضه **على الباقي ان نقص**  
**نصيبهم** عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لاخصلا الاستحقاق  
 فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف فاقر  
 بلد ومثلنا الفضل مع تعيين الباقي بنقص نصيبهم من  
 زيادتي وخرج زيادتي للمالك الامام فله ولو بنا بئيه  
 نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها فقولوا **او**  
**شرط العامل اهلية الشهادات** اي سلم مكلف عدل ذكر  
 الى غيره لك ما ذكر في بابها **ونقل زكوة** بان يعرف ما يؤخذ  
 لان ذلك ولاية شرعية فانقرت لهذه الامور كالتضامن  
 هذا اذا لم يعرف له ما يؤخذ **ومن ياخذ** والا فلا يشترط فقر  
 ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظن وتولي اهلية الشهادات اولى

من اقتضاه على الحرمة والعدل وتقدم ما يأخذ من شرط  
ان لا يكون هاشيا ولا مطليا ولا مولى لها ولا مرتقا  
**وسن** للامام ان يعلم شهر لاخذها اي الزكوة ليتها ارباب  
الاموال ليدفعها والمستحقون لاخذها وسه ان يكون  
المحرر لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول  
المختلف في ذلك حقا الناس بخلافه ولا يعتبر فيه كالزروع  
والثمار فلا يس في ذلك بل يبعث العامل وقت الوقت  
الوجوب ووقته في المتأخر استدل الجواب وادراك الجهور  
الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثيرا اختلاف  
ثم يبعث العامل لاخذ الزكوة واجب على الامام والتصريح  
بالسن من زيادتي وان **يسم** نعم زكوة وفيه للتابع في  
بعضها رطله الشبان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة  
يتميزها عن غيرها وان يرد لها واجدها وان شردت او  
صلت **في محل** بقيد من زدتها بقوي **صليب ظاهر**  
للناس لا يكثر شعور تكونه اظهر للراي واصون على  
النعم والاولى في الغنم اذ يهاه وفي الابل والبق الخلام و  
يكون وسم الغنم والاصلي الطغاف فوقه البقر وفوقه

الابل

الابل اما نعم غير زكوة والبق فوسمه مباح لا مندوب  
ولا مكروه قاله في الجموع والحيد والبق والحيد والفيلة  
كالنعم في الوسم وكالابل والبق في محله ويبقى النظر في ايهما  
الطف وسم **وحرم الوسم في الوجه** للمنفعة عند الانصلي  
الله عليه وسلم من عليه حار قدوسم في وجهه فقال الله  
الذي وسمه رواها مسلم والوسم في نعم الزكوة زكاة  
او صدقة او طرفة او نية وهو ابرك واول وفي نعم  
الجزية من الفجزية او صفار وفي نعم بقية الفبي في  
**فصل** في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق  
غالبها كما في قولي **الصدقة سنة** مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب  
والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كان يعلم من اخذها انه  
يصرفها في معصية **ومحل لغني** بالاكسب ولو لذي قرب  
لا للبي صلى الله عليه وسلم ففي الصبي من تصدق اليلد على  
غني ويكره اخذها والتعرض له بل يحرم عليه اخذها ان  
ظهر الناقة او سال **وكافر** في الصبي من في كل كبدة  
اجر **ورفعها سارفي رمضان** **والنحو قيب** كوجهة  
وصديق **في اقرب** فاقرب **افضل** من دفعها جهرا

وفي رمضان وغيره قريبا وغيره ما ورد في ذلك من  
 الكتاب والسنة وخون زيادتها وتغييرها بالجاء بالفاء  
 اولى من تغييره فيه بالواو ليفيد ان الصدقة على نحو القريب  
 وان بعدت داره اي بعد لا يمنع نقل الزكاة افضل من  
 الصدقة على الجار الاجنبي وسواء في القريب الرمت الرفع  
 مؤنثة ام لا كما صرح به في المجموع عن الاصحاب اما الزكاة  
 فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع وحضه الماوردي  
 بالمال الظاهر اما الباطن فاخفاؤها زكوة افضل وبين اكنار  
 من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض  
 وسفوح وجهاد وفي ازمته وامكنة فاضلة لشهر كعشر  
 ذي الحجة وايام العيدين ومكة والمدينة **وتحرم الصدقة**  
**بما يحتاجه من نفقة وغيرها مؤنثة** من نفسه وغيره  
 اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقة **والدين لا يظن وقفا**  
 لو صدق به لان الواجب مقدم على المنون فان ظن وفاه  
 من جهة اخرى فلا باس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب  
 وخرج بالصدقة الضيقة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة  
 عن مؤنثة مؤنثة كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته

من تحريم

من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه وهو ما صح في المجموع  
 ونقله في الروضة عن كثير من محدثين لم يصدر اخذ  
 من جواب المجموع عن حديث الانصاري وامر الله المؤمنين  
 نزل فيها ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة  
 الآية فاصححة في الروضة من انهما لا تحرم محلل فيمن صدر  
 وعلى الاول بحمل في التيمم من حرمة اثار عطشان اخر بالمأ  
 وعلى الثاني يحلها في الاطعمة من ان المضطر ان يؤثر على  
 نفسه مضطر آخر مسلما **وتن بافضل عن حاجته** لنفسه  
 ومونه يومه ويوم ليلته وفصل كسوة ووفاء ودينه  
**ان صدر على الاضافة والاكم** كما في المذهب وغيره واليقح  
 بالكراهة من زيادتها وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار  
 المختلفة الظاهر كجزء الصدقة ما كان على ظهر غني اي غني  
 النفس وصبرها على الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم  
 وجزان ابا بكر تصدق بجميع ما له رواه الترمذي وصححه اما  
 الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا لان  
 يكون قدر يقارب الجميع فالواجب جريان التفصيل السابق  
**في كتاب النكاح** هو لغة الضم والوطين

شراعتي يتضمن اباحة الوطي بلفظ النكاح او غيره وهو  
حقيقته في العقد مجاز في الوطي على الصحيح وانما حمل على وطي  
في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فجزء حتى تنكح في عسيلة والاصل  
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء  
من ثلث وثلاث ورباع واجزا كجزءنا كقولنا كثر اولاده الشافعي  
بلاغاس اي النكاح للوطي اي التزوج **لناثق** بتوقانه للوطي  
**ان وجد اهبة** من مكرهة فصل التمكن ونفقة يومه  
تحسينا لدينه سواء كان مستغلا بالعبادة ام لا **والابان** فقد  
اهبه **فتركه اذى وكسر ايشاد** **توقانه بصوم** جزيا عشر  
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اعرض للبصر  
احصه للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء  
اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم يتكبر للصوم  
لا يكسر بالحافور وخوفه بل يتزوج **وكره** اي النكاح **لغيره** اي  
الما غير المتأقرب له لعله او غيرها **ان فقد** اي اهبه **او**  
**جدها** **وكان به علة كبره** وتعين لانتفاء حاجته مع التزام  
فاقد الاهبة مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عده  
**والابان** وجدها ولامه علة **تخلي** لعبادة افضل من النكاح

ان كان

ان كان متعبدا اهتما ما بها فان **يتبع** **النكاح افضل** من  
تركه لئلا تقضي به البطالة الى الفواحش وتغيرها عن  
التخلي للعبادة افضل اولى من تغييره بالعبادة لانها عبادة  
لجمهور ولاها التي تصلح للخلافة بنينا وبين الحنفية اذ من  
المعلوم ان العبادة افضل من النكاح **قطا فرغ** نص  
في الام وغيرها ان المرأة التائقة يسرها النكاح وفيها  
المحتاجه الى النفقة والحائفة من اقتحام الفجرة ويوافق  
ما في التنبه من ان من جازها النكاح ان كانت محتاجة  
اليها استحب لها النكاح والاكراه فا قيل ان يستحب لها ذلك  
مطلقا **ورد** **ومن بكر** جزيا يصح من عمر جابر هلا بكر  
تلاعبها وتلعبك **الاعذر** من زيادتي كضعف التردد  
الاقتضا من او احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق  
لجابر فانه لما قال لرا النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر  
له فقال ان ابي قتل يوم احد وتزوجت بنات فكرهت  
ان اجمع اليهن جارية خرقا مثلهن وكان امره تشتطهن  
وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم **اصبت دينه** لا  
فاستم **جميلة ولود** من زيادتي وذلك جزيا يصح من

تتبع المرأة لاربع ما لها وما لها وما لها ولينها فانها ذات  
الدين تربت بياك اي افتقرت ان لم تفعل وخبرتهن جو الولد  
الورد وما كثر بكم الامم يوم القيمة رماه ابو دلود والحاكم  
وصح اسناده ويعرف بكونه البكر ولو دابا قار بها **فانية**  
اي طيبة الاصل لم يخرجه النطفة من الحاكم وصح يد يكره  
بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذري وشبهه ان يلحق  
بها اللقيط ومن لا يعرف لها اب **غير قرابة قريبة** بان تكون  
اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القرية  
في الولد خيفا والبعيدة او من الاجنبية لكن ذكر صاحب  
البحر والبيان ان المتأخر يرض على انه يس له ان لا يتزوج  
من عشرة لان الغالب على الولد حتى فليحمل فضه على  
عشرة الا حين **وينظر كل من الرجل للمرأة للاخر**  
**بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة** في الصلاة وان  
لم يؤذن له فيه او خيف منه الفتنة للمأجدة اليه فنظر الرجل  
من الحرمة الوجوه والكفين ومن يارق ما عدا سرة وركبة  
كما صرح له ابن الرفعة في الامم قال انه مفهوم كلامهم و  
هما ينظر انه من فتعير يباذرا خذ من كلام الراضع و

فاني مر

عنه

وعنه اولى من تعبها الاصل كغيره بالوجوه والكفيرة واجتج  
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للغيرة وقد خطب امرأه  
انظر اليها فانه احري ان يودم بيكما اي ان تقدم بيكما المودة  
والا لغدروا له الترمذي وحسنه الحاكم وصححه وقبس  
بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد العقد لانه لا حاجة اليه  
قلبه فخلده بخطبه في الخبر عزم على خطبتها الخبز ايا ورو غيره  
اذا التز في قلبه من خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها واما  
اعتباره قبل الخطبة فلا بد لو كان بعد ما لربما اغرض عن  
منظوره فيؤذيه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء  
باذن الشارع والتلا يتبين المنظور اليه فيفوت غرض  
النظر فان قلت لم فرقتم بين الحرمة والامة هنا مع التسوية  
بينهما في نظر الفحل الاجنبية على قوله النووي قلت لانه النظر  
هنا ما موربه وان خفيت الفتنة فانيط بغير العورة وهذا  
منه عن خوف الفتنة فتعد منعد الى ما يخاف من الفتنة  
وان لم يكن عورة به ليل حرمة النظر الوجه الحرمة وبها  
على ما ياتي **وله** اي يحل منها **الكريم** اي النظر عند حاجته اليه  
ليشبه هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم

نظرها من زيادتي **وحر** نظر فحل كبير كجوب وحضي **ولو** **هنا**  
**شينا** وان ايمن كشر من امرأة كبيرة اجنبية **ولوامة** و  
 امن فتنة لان النظر مظنة الشهوة ومحركة للشهوة فاللا  
 يجاسع الشرج سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال  
 كالمخلوقة بها ومعنى متر في المراهق ان يحرم على وليه تكيته  
 منه كما يحرم عليها ان تكشف لظهوره على العورات بخلاف  
 طفل لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على  
 عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى **وله**  
**بلا شهوة** ولو مكاتب على النص **نظر سيدة** **وهما عينا**  
**وحرمة خلا ما بين سرقة** وركبة قال تعالى ولا يبد بين يدي  
 الالبعولتين او ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدل  
 ذلك **كعكسه** اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على  
 ذلك المرأة الكبيرة ولو ساهقة نظر شي من خوفه  
 اجنبي كثير ولو عبدا قال تعالى وقد للمؤمنات يفضضن  
 من اصارعن ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما  
 عفيفان ومن حرهما خلا ما بين سرقة وركبة لما عرف  
 وقولي نحو بلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم

نظر

نظرية العدل من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل  
 الى وجه المرأة وكيفية كاصلها عن اكثر الاصحاب **وحل**  
**بلا شهوة نظر لصغيرة** لا تشتهى **خلا** فحلها ليست  
 في مظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضى عليه  
 عملا بالعرف وعلى الاول **لشئ** ابن العطاء الام من الرضا  
 والترتبة للضرورة اما فوج الصغيرة فيحل النظر اليها  
 لم يبيح كما صحه المتولي وعزم برعيه ونقله السيكي عن  
 الاصحاب **ونظر مسوح** وهو ذاهب الذكر والانشين  
 بحيث لم يبق له شهوة لاجنبية وعكس اي ونظر اجنبية  
**لمسوح** ونظر رجل لرجل ونظر امرأة لامرأة **كفظر المحرم**  
 فيحل بلا شهوة ما عدل ما بين سرقة وركبة لما عرف **وحر**  
**نظر كافر مسلمة** لقوله تعالى نسائهن والكافرة ليست  
 من المؤمنات ولا يباحن بها الكافر فلا تدخل الحمام معها  
 نعم يجوز ان ترى منها ما يبد واخذ المهنه على الاشبه في  
 الروضة كاصلها لكن الا وجه ما صرح به القاضى وعينه  
 انها معها كلاجنبية كما وضحت في شرح الروض وتعبيري  
 بكافرة اعم من تبغيره بن ميت وهذا كله في كافرة غير



ملوكة للمسلمة والمحرمة لها ما هي فيجوز لها النظر اليها كما علم  
من عموم ما سواها منظر المسلمة للكافرة فقتضيه كلامهم جواز  
وقال الشيخ في توقيف **وحرمة النظر امر جميل ولا**  
**محرمة ولا ملك ولو بلا خوف فتنة او غير جميل بشهوة**  
بان ينظر اليه فيلته به وتقبيري بذلك والى ما عر به لا  
**نظر حاجة كعامله يبيع او غيره وشهادة تجلاؤا**  
**تعليم** ما يجب اوسين فينظر في المعاملة الى الوجه فقط  
وفي الشهادة الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي الرقة  
شرا رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله  
هذا كله ان لم يخف فتنة والافان لم يتعين ذلك لم ينظر  
ولا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر  
**وجيز** اولى من قوله **ومتي حرم نظر حرم مس** لان ابلغ  
منه في اللذة بدليل ان لو متس فانزل بطلا صومه ولو  
نظر فانزل لم يبطل فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا  
حائل وقد يحرم المس دون النظر كغز الرجل ساق محرم  
او جلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر الى ذلك  
**ويباحان كعلاج كقصه ومجم بشرطه** وهو اتحاد

الجنس

الجنس او فقهه مع حضورهم نحو محرم وقد سلم في حق  
مسلم والعلاج كافر فلا يعالج امرأة رجلا مع وجود رجل  
يعالج ولا عكسه عند الفقد الا بحضرة نحو محرم ولا كافر  
او كافرة مسلما او مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة يعالجا  
وقوي بشرطه من زنا و**ولي** **ولحليل امرأة** من زوج او  
سيد **نظر كل بدن فاحش** وبرها خلا فاللدن في الدبر  
**بلا مانع له** اي للنظر لكل بدن لان محل تمتعه لكن يكره نظر  
الفرج **كعكسه** فلها النظر الى كل بدن بلا مانع لكن يكره نظر  
الفرج وقوي بلا الى اخره من زيادتي وخرج بعدم المانع  
ما لو اعتدت عن شبهة او زوجه الامت او كوتبت او  
كانت وثنية او غوها من يحرم التمتع بها فيحرم نظر  
ما بين سرة وركبة وتقبيري بالحليل اعم من تقبيره بالزوج  
**فروع** المشكل يحتاج في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء  
رجلا ومع الرجال امرأة كما صحه في الروضة واصلا **فصل**  
في الخطبة بكسر الخاء وهي القاس الخاطب النكاح من جهة  
الخطوبة **يجز خطبة خلية عن نكاح** وعدة **تقريضا** وتقريحا  
ويحرم خطبة المتكوحته كذلك اجما عا فيها وتدل تقريضا

**لمعتة غير رجعية** بان تكون غير معتدة عن وفاة او  
شبهة او فراق بانين بطلاق او فسخ او انفساخ لعقد  
سلطنة الزوج عليها وقال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم  
بدين خطبة النساء او كنتم وهي واردة في عدة الوفاة اما  
التقريح لها فلم اجماعا واما الرجعية فلا يجد التعريض لها  
كالنكاح لانها في حكم الزوجة والتقريح ما يقطع بالرغبة  
في النكاح كما ريد ان الكوك واذا انقضت عدتك تكنت و  
التعريض ما يمتل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد  
ملك فاما حلت فاديني **كجواب** من يداوي اي كما يجد جواب  
الخطبة المذكورة من المؤنة او ممن يلي نكاحها فاجاب الخطبة  
حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب العدة الذي يجعل له نكاحها  
اما هو فيجعل التقريح والتعريض ان احل له **ان النكاحها**  
**والا فلا ويجرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن**  
**صرح باجابه الاباعراض** باذن او غيره من الخاطب او  
المجيب بخبر الشفيعي واللفظ للغيابي اي لا يخطب الرجل على خطبة  
احيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى  
فيه ما فيه من الايناء سواء كان الا ورساما ام كما فرحتما

وذكر

وذكر في الاخر في الخبر على الغالب ولان اسرع امثالا  
وسكوت البكر عند الجيرة ملحق بالنكاح وقوي على عالم  
اي بالخطبة وبالاجابة وبصاحتها وجرمت الخطبة على خطبة  
من ذكر وصرح بما ذكر ما اذا لم يكن خطبة ولم يعلم الثاني  
بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالحرمتا وعلم بها وحصل العلم  
من ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطبت في عدة غيره  
فلا تحرم خطبة اذ لا حق للاول في الاجيزة ولستقوط حقه  
في التي قبلها والاصل الا باخرة في البقية ويعترف  
التحریم ان تكون الاجابة من المرأة ان كانت غير مجبة ومن  
ولها المجدان كانت مجبة ومنها مع الولي ان كان الخاطب  
عند كفوف من السيد ان كانت امته غير مكاتبه ومن السيد  
مع الامتار كانت مكاتبه ومع البعض ان كانت غير  
مجبة ولا فاعولها ومن السلطان ان كانت مجنونة  
بالغة وللاب والاعبد وقوي على عالم مع جائزه من  
شرايقي وتعيرني باعراض عم من تقيره باذن **ويجب**  
كما عبر به في الاذكار وغيره **ذكر عيوب من ارى اجتماع**  
**علم** لما كنه او غوها كعامله واخذ علم **لمرين** ليخبر بنلا



للصيحة سوا استيثار الكسيفرام لا فتعبري با ذكر اولي واعم  
من قوله ومن استيثار في خاطب ذكر مساويه بصدق **فان**  
**الذبح بدونه** بان لم يجز الى ذكرها او اجتز الى ذكر بعضها  
**حرم** ذكر شي منها في الاول وشي من البعض الاخر في الثاني  
وهذا من زيادتي **وسن خطبة** بضم الخا **قبل الخطبة**  
بكرها **اخرى** قبل عقد الجاري داود وغيره كل امر في ال  
وغير واية كل كلام لا يبدؤ فيه بحمد الله فهو قطع اي عن الكثرة  
فيحمد الله الخاطب فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي  
بتقوى الله تعالى ثم يقول **جنتكم** واخبار طباكر ميتكم او  
فتاكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول **لست** برهوب عنك  
او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي  
او الزوج او اجنبي **ولو اوجب ولي** العقد **فخطبة** زوج  
**خطبة قصيرة** عرفا **فقبل** مع العقد مع الخطبة الفاصلة  
بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا يقطع  
الولاك الاقامة وطلب المأوى والتميم بين صلاحي الجمع  
**لكنها لا تسن** بل بين تركها كما صح ابن يونس لكن  
النوي في الرخصة تابع الرافي انها تسن وجعلا

في

في النكاح اربع خطب من الخاطب واخرى من المصحب  
للخطبة وخطبتان كذلك للعقد واحدة قبل الايجاب  
واخرى قبل القبول اما اذا طالت الخطبة التي قبل  
القبول او فصل كلام الاجنبي عند العقد بان لم يتعلق  
به ولو بسبب فلا يصح العقد لا شعارة بالاعراض **فصل**  
في اركان النكاح وعندها **اركان خمسة** **زوج** و**زوجة**  
**وولي** و**شاهدان** و**صيغة** و**شرط** فيها اي في صيغته  
شرط في صيغة **البيع** وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق  
والتاقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المشر فقال  
ان كان انثى فقد تزوجها فقبل او نكح الى شهر لم يصح  
كاي بيع بل اولي لاخصاصه بزيد احتياط وللنهي عن  
نكاح المتعة في جنس الصحبة سمي بذلك لان الفرض منه  
بجرد التمتع وورث التوالد وغيره من اغراض النكاح و  
تعبيري با ذكر اولي من اقتضاه على عدم التعليق والتا  
**ولفظ** ما يشق من **تزوج** او **انكح** ولو بجمية يفهم  
معناها العاقدان والشاهدين وان احسن العاقد  
العربي اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ

قبت

بيع وتليك وهمة لخدم الله في السخا نكم خذتموه  
هي بامانتها وسخا لتم فزوجهم بكلمة الله **ومع** **المكاح بتقيد**  
**قبول** على ايجاب حصول المقصود **وبزوجه** من قبل الزوج  
**وبتزوجتها** في الثاني لوجود الاستدعاء المجازم الذي على  
الرضا **لا بكناية** بقيد زوجه بتولي **في صيغة** كاحللتك  
بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية و  
الشهود وركن في صحة النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية  
اما الكناية في المعقود عليه كالوقال تزوجك بنتي فقبول  
نوايا معينة فيصح النكاح بها **ولا يقبلت** في قبول الانتفاء //  
التيح فيد باحد اللفظين وينتبه لا تفيد فلا بد ان يقول  
قبلت نكاحها وتزوجها او النكاح او التزوج او رضيت  
نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الامم الاربعة  
وايدى التمر كشي بنص في البويطي **ولا يصح** نكاح **شفار**  
للزينة في جز العصى **يكن** **زوجتكما** هو اعم من قوله  
وهو تزوجتكما اي بنتي **على ان تزوجه** **بنتك** **وبضع**  
**كل** منها **صدقا الاخرى** فقبل ذلك وهذا التفسير ما خوذ  
من اخر الخبر المحتمل ان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه

سلم

وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي اومن تفسير نافع  
الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع اليه والمعنى  
في البطلان به التشرية في البضع حيث جعل مورده النكاح  
امراة وصدقا الاخرى فاشبهه تزويج واحدة من اثنتين  
وقيل غيره ذلك **وكذا** لا يصح **ولو سميا معه** اي مع البضع  
مالا كان قبل ويضع كل واحدة والفسد الاخرى **فان لم**  
**يجعل البضع صدقا** بان مسكت عن ذلك **مع** نكاح كل  
منها لا انتفاء والتشريك المذكور ولان لا يبره الا شرط عقد  
في عقد وهو لا يفيد النكاح وكل واحد مهر المثل لفساد  
المهر **وشرط في الزوج** **حل واختيار** **وتعيين** **وعلم** **بجل**  
**المرأة له** فلا يصح نكاح محرم ولو وكيل لخدم الله لا ينكح  
المحرم ولا ينكح ولا مكسح وغيره كالبصع ولا من جهل  
حلها لراحتيا طالع العقد النكاح **وفي الرخصة** **حل**  
**تعين** **وخلو** **مما** اي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح  
محرمه للخبر السابق ولا احدي امراتيه للابهام ولا منكو  
ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط غير  
الحل فيها وفي الزوج من زيادتي **وفي الويل** **اختيار** وهو

من زيادتي **وفقد ما** من عدم ذكورة ومن احرام ورق  
وصبي وعيها مما ياتي في الموانع الولاية فلا يصح النكاح  
من ملكه وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم  
مما ياتي مع بعضها ثم **وفي الشاهدين** ما ياتي في **الشهادتين**  
هو اعم ذكره **وتعين** لهما او لاحدهما **للولاية** وهو من  
زيادتي ولا يصح النكاح بحضرة من اتفق فيه شرط من ذلك  
كان عقد حضرة عبيدين او امرأتين او فاسقين او  
اصميين او عميين او خنثيين نعم ان بانا ذكوريين صح و  
للحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب والابن المنفرد في  
النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شرط الشها  
لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج وكيله فابنه  
ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله  
اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي جنس جنسان  
لانكاح الابوي وشاهدي عدل ومكانه من نكاح علي  
عند ذلك ضوابط والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابيض  
وصيانة الانكحة عن الجور **وصح** النكاح ظاهر او باطنا  
**بابني الزوجين** اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن

الافر

الافر **وعند** **بما** اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة  
**وصح ظاهر** التقييد بدتبعها للبكي وغيره من زيادتي  
**يستوري عدلته** وهما المعروفان بها ظاهر او باطنا لانه  
يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة  
الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحفظوا من هو متصف بها  
فيطول الامر عليهم وينق **لا** **ستوري اسلام** **وحريته** و  
هما من لا يعرف لهما ما وحريةها ولو مع ظهورهما بالدار  
ذلك بان يكونا بوضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والحرار  
بالارقاء ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام والحرية باللذ  
بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا بسهولة الوقوف  
على ذلك بخلاف العدل والفسق وكتوري الاسلام به  
ستوري البلوغ **ويتبين بطلانه** اي النكاح **بجته** **فيه** اي  
في النكاح من بينته او علم حاكم فهو اعم واولى من قول بينته  
**او باقرار الزوجين** **في حقهما** بما يمنع صحته كفسق الشاهد  
ووقوعه في الردة لوجود المانع وخبر زيادتي في حقهما  
حق الله تعالى في كانه طلقها ثلاثا او ثم اتفقا على عدم شرط  
فلا يقبل اقرارهما للثمة فلا تحل الابحلال كما في الكافي للخوارزمي

قال ولعل ما عليه البينة لم تسمع بكلمة قال البكي وهو صحيح  
ادارة نكاح جديد كما فرضه فلوالد التخلوس المهر و  
الردت بعد الدخول مهر المثل اي وكان اكثر من المسمى  
قبولها قلت وهو داخل في قولي في قولها لا باقرار **الشاهدين**  
**بما يمنع صحته** اي النكاح فلا يوثق في ابطاله كما لا يوثق  
فيه بعد الحكم بشهادتهما وان التوليس لهما فلا يقبل قوليها  
على الزوجين **فان اقرب الزوج دونها** اي الزوجية **فسخ**  
اي النكاح لا اعترف بما تبين فيه بطلان نكاحه **وعليه ان**  
**دخل بها والا فنصفه** اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي  
فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما في فرقته فسخ لا طلاق  
فلا ينقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع وتبيري بما يمنع  
صحته اعم من تبيره بالنسق **او اقرت الزوجية** دون الزوج  
**بخلل في ولي او شاهد كتم حلف** فتصدق فيصدق  
لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه  
من زيادتي فان طلقت قبل الدخول فلا مهر لانكارها  
او بعدها فلها اقل الامرين من المهر ومهر المثل وخرج  
بالخلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجية وقع العقد بغيب

ولي

ولي ولا شهود وقال الزوج بغيرها فتختلف هي كما نقلت  
الرفوع عن الدخاير وان ركش عن النفس لان ذلك انكار  
لاصل العقد **ومن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها**  
بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطاً ليؤمن انكارها و  
انما يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه  
الاشهاد وانما هو شرط فيدور رضاها والكافي في العقد  
يحصل باذنها او بينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج  
او عكسه وقضية التقييد من يعتبر رضاها ان لا يس  
الاشهاد على رضا المجبرة وقال الاذرعى ينبغي ان يس  
ايضا خروجها من خلاف من يعتبر رضاها **فصل في**  
عاقبة النكاح وما يذكر معه **للعقد امران نكاحا ولو**  
باذن ايجابا كان او قبولا لانفسها ولا غيرها اذ لا يليق  
بجاسس العادات دخولها فيه كما قصد منها من الجاهل و  
وعدم ذكره اصلا وتقدم جنبا لنكاح الابوي وروي  
ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها و  
اخرج الدرر قطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها  
الغنية لكن لو تزوج اخنة مثلاً فبان رجلاً صح ذكره ابن

المسلم وخرج بلا عقد مالم وكلها رجل في انها توكل اخر  
في تزويج موليته او قال وليها وكي عني من ينزجهك  
او اطلق فولدت وعقد الوكيل فانه يصح **ويقبل اقرار**  
**مكلف به لمصدقها** وان كذبها وليها لان النكاح حق  
الزوجين فثبت بتصدقها كالبيع وغيره ولا بد من  
تفصيلها الاقرار فيقول زوجي من ولي بحضور عدلين  
ورضائي ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها  
المبتدئ فلا ينافي ما سياتي في الدعوى من انه يكفي في اقرارها  
المطلق فان ذلك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى  
ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده  
لو اقرت لرجل ووليها لآخر عمل بالاسبق فان اقرارها  
فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها  
من زيادتي وكالمكلفه السكرانة **ويقبل اقرار محبر**  
من اب او جد او سيد على موليته بدلي بالنكاح لقدرة  
على انشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها **ولاب**  
وان علات **تزوج بكر بلا اذن** منها بشرط بان ينزجها  
وليس بينهما عداوة ظاهرة بهر مثلها من نقد البلد من

كفو

كفولها موسرية كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او مجنون  
لكمال شعقته وجز الدار قطني الشباحق بنفسها من وليها  
والبكر ينزجها ابوها وقولي بشرطه من زيادتي **وسن**  
**استدناها مكلفه** تطيبا لحاظرها وعليه حمل جز سلم والبكر  
يتامرها ابوها بخلاف غيرها فانه يعتبر في تزويجها  
استيذانها كما سياتي وقولي مكلفه من زيادتي ومثلها  
السكران **وسكوتها** بقيد زمة بقولي **بعد** اي بعد  
استيذانها **اذن** للاب وغيره مالم يكن قرينة في المنع كصياح  
وضرب خد لجز سلم اذها سكوتها وهذا بالنسبة للتم  
ويج لا نقد المهر وكونه من غير نقد البلك **ولا يزوج**  
**ولي** من اب او غيره عاقلة **غيبا** وهي من زالت بكارها  
**بوعلى** بقيد زمة بقولي **في قبلها** ولو حراما وانامة  
**ولا اجزأب** وسيد من ذي ولا او سلطان ومن بجائز  
نسب كاخ وعم **بكر عاقلة لا با اذنها** ولو بلفظ الوكالة  
**بالغيبين** لجز الدار قطني السابق جز لا تنكحوا اليتامى حتى  
تتأمر وهو رواه الترمذي وقال حسن صحيح اما من  
خلقت بلا بكاره او زالت بكارها بغير ما ذكره كسقطه

واصبح وحدة حيز ووط في دبرها فري في ذلك كالسكر  
لانها لم تارس الرجال بالوطي في محل البكارة وهي على غبارها  
وحيا لها تفر علم ان لا يزوج صغيرة عاقلة شيب اذا اذن  
لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة جالا لانها لا يزوج بالاذن  
ولا اذن للصغيرة **واحق الاولاد بالزوج اب قابوه** وان  
علا كل منهم ولادة وعصوية فتدعى اعلى من ليس لهم الاب  
عصوية ويقدم الاقرب منهم فالاقرب **فان العصبية المجمع**  
**على الرشم** من نسب واولاد **كان رشم** اي كترتيب ارشم فيقدم  
اخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم للاب وان سفل ثم  
عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان احد العصبية اخالام  
او كان ممتقا واستويا عصوية قدم ممتق ثم عصبية حتى  
الولاء كترتيب الرشم وتقدم بيا نفي بابه **فالسultan**  
فيزوج من في محل ولا يشتر بالولاية العامة **ولا يزوج ابن**  
امه وان علت **ببنوة** لان لا مشار كترتيبه وبينها في  
النسب فلا يعتني برفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم  
كولاء وقضاء ولا تضرب بنوة لانها غير مقتضية لامانة  
**ويزوج عتيقة املا حية** فتدعى عتيقا بنسب

بنوجها

**بنوجها** بالولاية عليها بتعالا بيه على معتقها فيزوجها  
ابو المعتق ثم جدتها بترتيب الاولاد ولا يزوجها ابن  
المعتق وما استخ من طرد ذلك وهو لو كانت بنت  
وليها كافر والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن علم  
وهو لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافر  
حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الا في الفضل  
بعده **ولم ترض** المعتقة اذا لولاية لها فاذا مات **زوج**  
العتيقة من له **الولاء** من عصبائها فيقدم ابنها على ابها  
**ويزوج السلطان** زيادة على ما من اذا غاب الولي **الاقرب**  
تبا او ولاد من حلتين او **اكرم او هضل** اي منع دون  
ثلاث مرات **مكتمه وقت الكفو** ولو بدونه مهر مثل  
من تزوجها به نيابة عنه ببقائه على الولاية ولان التزوج  
في الاخرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما  
اذا دعت الوكيل كقولان له حق في الكفولة ويؤخذ من  
التعليل انها لو دعت الى محبوب او عييه فامتنع الولي كان  
عاضلا وهو كذلك اذا حوله في التمتع وكذا لو ادعت  
الوكفو فقال لا ازوجك الامن هو وكفامنه ولا بد من



بثوت العضد عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق ومن  
خطبة الكفولها ومن تعينها له ولو بالنوع بان خطبها  
الكفاء ودعت لا الى احدهم وخرج بالمرحلتين من غاب  
دونها فلا يزوج السلطان الا باذن نعم ان تعذر الوصو  
لخوف جاز ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل  
ثلاث مرات فاكثر فقد فسق فيزوج الابد لا السلطان  
كما سيأتي **ولو عينت كفوا فليجرب تعين كفوا اخر لانه**  
اكمل نظرا منها اما غير المجرب ولو ابا او اجد بان كانت ثيبا  
فليس له تزويجها من غير من عينته فتعير بالمجرب اولي  
من تعيره بالاب **فصل في موانع ولاية النكاح يمنع**  
**الولاية رق** ولو في بعض فتعير بذلك اعم من  
قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك البعض امتزجها  
كما قاله البلخي بناء على الاصح من انه يزوج بالملك بالولاية  
خلافا لما افتى به البغوي **وصي سلب العبارة وجنونا**  
ولو متقطعا لذلك وتغلبا لزمن الجنون المتقطع به  
فيزوج الابد من جنون الاقرب دون افاقه وخالف  
في الشرح الصغير وقال الاشبه ان المتقطع لا يزوج بالولاية

كالاع

كالاعم ولو قصر من الافاق جدا فهو كالعدم كما قاله  
الامام **وفسوق غير الامام الاعظم** ولو بعض ثلاث من  
اواسره لانه نقص يقدر في الشهادات فيمنع الولاية كالرق  
فيزوج الابد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات ان النسوة  
لم يمنعوا من التزوج في عصر الاولين وخرج بن زياد بن عبد  
الامام الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولا يثبه بناه على  
الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بنات وبنات  
غيره بالولاية العامة تنجيم الشانه **ومجرسفه** بان بلغ غير  
مرشدا او بن بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر  
غيره وقضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر  
وجزم به ابن ابي هريرة ورجح القاض وابن الرفعة و  
اختاره السبكي اما جرح الفلاس فلا يمنع الولاية كما انظره والحج  
عليه حق الغرما ولا النقص فيه **واختلاف نظر** بهم او غيره  
كجند وكثرة استقام لعجزه عن البحث عن حال الزواج ومعرفة  
الكفونهم واقتصايع على ما ذكر اول من تعينه بهم او  
جند **واختلاف دين** لا تنفاه الموالاة فلا يلي كافر مسلمة  
ولو كانت عتيقة كافر وكافر ولا مسلم كافر نعم لو ولي السيد

تزوج امته الكافرة كالسيد الايت بيان حكمه وللناهي تزوج  
الكافرة عند تغذ الوفا الخاص كما علم مما مر ويكافرهم  
لم يرتكب محظورا في دينه كافر ولو كانت عتيقة مسلمة  
كما مر واختلف اعتقادها في اليهودي النصرانية والنصراني  
اليهودية كالارث وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولى  
بعض **وتقلها** اي الولاية **كل** من المذكورات **لا بعد** و  
لو في باب الولاية لو اعتق شخص امه وامه عن ابن صغير  
واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لما قالها للحاكم وذكر  
انتقالها في الفسق واختلاف الدين من زياديت **لا ع** فلا ينقلها  
لحصول المقصود معه من البر عن الاكفاء ومعرفتهم بالباع  
**ولا اغايل ينظر** **والمراد** دام ايا ما لقب مدته  
**ولا احرام** بنسب ولكن يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد  
بل السلطان كما مر **ولا يعقد وكيل محرر** من ولي او زوج  
**ولو كان الوكيل حلالا** لان سفير محض فكان العاقد  
الموكل والوكيل لا ينفرد باحرام موكله فيعقد به بوجوه التحلل  
ولو احرم السلطان والقاضي فخلعنا انه ان يعقد بالانكحة  
كما جزم به الخفاف والرؤياي وغيره لان مقتضى فهم بالولاية

لا بالوكالة

لا بالوكالة **ولم يجزئ وكيل بتزويج موليته** وان لم تاذن و  
**لم يعين** في التوكيل **زوج** او اختلف الاعراض باختلاف  
الازواج لان شفقة الوفا تدعو الى ان لا يوكل الا من يثق  
بحسن نظره واختياره **وعلى الوكيل** حيث لم يعين له زوج  
**احتياط** فلا يصح تزويجه غير كفور ولا كفور مع طلب  
الكفاء منه **كفيرة** اي غير المحبر بان لم يكن ابا ولا جدي وكانت  
موليته ثيبا فلان يوكل بتزويجها وان لم تاذن في  
التوكيل ولم يعين وعلى الوكيل الاحتياط **ان لم تنه**  
عن التوكيل **وانت له في تزويج وعينه من عينته** ان  
عينت وقيد الاخير من زياديت فان نهته عن التوكيل ولم  
تاذن له في التزويج او لم يعينه في التوكيل من عينته لم  
يصح التوكيل اما في الاصل فلا ينهاها انما يزوج بالاذن ولم  
تاذن في تزويج الوكيل بل نهته عنه واما في الثانية فلا نه  
لا يملك التزويج بنفسه ح فكيف يوكل غيره فيه واما في  
الثالثة فلا نه الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد  
فعلم من الاولى اننا ما يوكل فيما اذا قالت له تزوجني و  
وكل بتزويجي او تزوجني او وكل بتزويجي وله تزويجها

في هذه بنفسه اذ يبعد عن منعه ماله التوكيل فيه فان لفظه  
 عن التزوج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها تعود الولي  
 ورحمت التزوج الى الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له ابتداء  
**ويقل وكيل ولي لزوج نزوجتك بنت فلان يقبل و**  
**ليقل ولي لوكيل زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله**  
**قبلت نكاحها له** فان ذلك لفظه لم يصح النكاح وان  
 توفي موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على البينة ومحل الاكتمال  
 بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والنكاح الوكالة وفي الثانية  
 اذا علمها الشهود والولي والا فاحتاج الوكيل الى التصريح فيها  
**بها وعلى اب وان علا تزوج ذي جنون مطبق من ذكر**  
 او انثى **يكمل الحاجة** اليه لظهور امارات التوقان او يتوقع  
 الشفا عند اشارة عدلين من الاطباء او باحتياجه للمخدر  
 وليس في محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح اخف من  
 مؤنة شراء امته **وباحتياج الانثى لمهر او نفقة** فان  
 قطع جنونها لم يزوجها حتى يفيقها ويأذنه ومعلوم ان  
 ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد بالالافاقه و  
 خرج باذكر العاقل والصغير ذلك احتاج لخدمة وذو

نكح

جنون

جنون لا حاجة الى نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز في  
 بعض ذلك كما سياتي في الفصل الاخير تعبير بالاب والى  
 من تعبير بالمخير لان الحكم منوط به وان لم يكن مجرا  
 قولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الانثى وعدم التقييد  
 بظهورها في الذكر من زيادتي **وعلى ولي** اصلا كان او  
 غيره تقييد او لم يتعيّن كما حقه **لما ترمي من سالت تزويجا**  
 خصينا لها ولثلاثيها اكلوا فيها اذ لم يتعيّن فلا يعنونها  
**ولذا اجتمع اوليا وفي درجة ولذنت كل منهم من ان**  
**يزوجها اقرهم** بباب النكاح لانرا علم بشرطه **فانهم**  
 لانرا شفق واحرص على طلب الخط **فانهم** لزيادة تجرئ  
**برضاهم** اي برضا اقرهم لتجتمع الاراد ولا يتشوش بعضهم  
 باستيثار البعض ومعلوم ان المعتقين ثم عصبتهم يجابجا  
 في العقد ولو يوجب كالتكهم يكفي واحدا من عصبة من تعد  
 دت عصبة مع عصبة الباقي وخرج باذنها كل ما اذنت  
 لاحدهم فلا يزوجها غيره وما لو قالت لهم زوجوني فيشرط  
 اجتماعهم وذكر الاورج والترتيب من زيادتي **فان تنا**  
 بان قال كل منهم انا الذي ازوج **واتخذ خاطبا اقرع بينهم**

م

وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعة نزع ولا ينتقل الولاية  
 للسلطان وما جاز فان تشاوره فالسلطان ولي من لا ولي  
 له فمحول على العضل بان قال كل الازوج **فلوزوجها مفضول**  
 صفة او قرعة فهو اعم من قول الاصل غير من خرجت قرعة  
**مع تزويجه للاذن** وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا يقي  
 ولا يترس لم يخرج له وخرج زيادتي واتخذ خاطب ما اذا  
 تعود فانها انما تزوج من رضاه فان رضيت امر الحاكم  
 بتزويج اصلهما كما في الروضة واصلا عن البغوي وغيره  
 وجزم به في شرح الصغير **او زوجها احد هم زيدا واخر**  
**عمر ولو كانا كفويين** او استقطوا الكفاة **وعرف سابق**  
**ولم ينس فهو الصحيح** والى دخل بها الميسورة **او ينس**  
**وجبه توقف حتى يتبين** الحال فلا يحل لواحد منهما <sup>طها</sup>  
 ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقها او يموت او يطلق  
 احدها ويموت الاخر وتنقضي عدتها **والابان وقعا**  
 معا وعرف سبق ولم يتعير سابق او جهل التزوج  
 المعية **بطلا** لتعدا مضاء واحدها لعدم تعير النكاح  
 في السابق المحقق او المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة

او المحتملة

او المحتملة اذ ليس احدهما ولي من الاخر مع امتناع الجمع بينهما  
 ومحلها في الثانية اذ لم يزوج معرفته والافق الذخائر يجب  
 التوقف **فلو ادعى كل من الزوجين عليها علمها بسبق نكاح**  
**سمعت** دعواه بناء على الجدي وهو قبول اقرارها بالنكاح  
 وتسمع ايضا على الولي المجهول صحة اقراره بخلاف دعوى  
 احد الزوجين على الاخر ذلك لا تسمع **فان انكثرت حلفت**  
 لكل منهما يمينا انها لم تعلم بسبق نكاحه **او اقرت لاحدهما**  
**ثبت نكاحه والاخر تخليفها بناء** على ان لو قال هذا  
 لزيد بل لعروفتي سمعت دعواه ولم تخليفها رجاء ان تقر بغير  
 مها المثل وان لم تحصل له التزوية **ولجد تولى طرفي عند**  
**في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر** لمعقولة ولايته ولا يزوج  
**خطاب عم مكثق** وعصبة نفسه ولو بوجي كالتة بان يتولى  
 هو او وكيله لطرفي او هو احدهما او وكيله الاخر اذ ليس له  
 قوة الجردة حتى يتولى الطرفين ونحو من زيادتي **في تزويج**  
**ساوي** فان فقد من في درجة تزويجها **قاص** بولاية القاص  
**وينزوج قاصيا قاصرا** ولو خليفته لان خليفته يزوج بالو  
 لا يترجلا في الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجيني من نفسك جاز

للقاضي تزويجا منه وتعبيري بما ذكره من قوله من فوق  
من الولادة او خليفة لشمول من ياتله **فصل في**  
الكفاؤة المعبرة في الكاح للصحة بل لا يهاحق المرأة والولي  
فلما استقامها لوزوجها غير كفون **بعضها وادى منقود**  
**اقرب** كاب واخ **او بعض** اوليا **مستويين** كاحوة و  
اعام **رضي باقوم** صح لتركهم حقهم بخلاف ما لم ذالم  
يرضوا وخرج بالا قرب والمستويين الابد فلا يصح تزويج  
ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه  
اذ لاحق له الآن في التزويج لان زوجها له **حاكم** فلا يصح  
لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب **وخصال الكفاؤة**  
اي الصفات المعبرة فيها ليعتبر مثلها في التزويج خمسة **سلامة**  
**من عيب نكاح** كجنون وجذام وبصري ياتي في باب  
غير السليم من ليس كفوا للسلامة منه لان النفس تعاف  
صحة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاؤة وان  
اتفقا وما بها اكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف  
من نفسه والكلام على عمومها بالنسبة للمرأة اما بالنسبة  
للولي فيعتبر في حقه الجنون والجدام والبرص والجذام والعمى

وعرية

**وعرية** فمن مسه او من ابائه اقربا ليس كفون **سلامة**  
من ذلك لانها تعبر به وتضرر فيما اذا كان بدر قبل ان  
لا ينفق عليها الا نفقة المعين فالرقيق ليس كفون عتقته  
ولا مبعوضة وخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن  
مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الا  
صحاب ويصرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة  
كفون ولد لها عربيته لا يربح الاب في النسب فتولي  
اوليا اقرب من زيادتي **ونسب** **لوع** **العجم** لان من المفاخر  
كان ينسب الشخص الى من يشرف فيه بالنظر الى مقابل من تشرف  
به كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم **فعمى** ابوان كما  
امه عربية **ليس كفون عربيه** ابوان كان امها عجمية  
**ولا غير قرشي** من العرب كفوا **لقرشية** لخدمه وقرشيا  
ولا تقدر وهارواه الشافعي رضي الله عنه بلاغا **ولا غير**  
**هاشمي** **ومطلبية** كفوا **لخدمه** ان اصطفى قرشيا من  
كنا **اصطفى** من قرشي بني هاشم واصطفاني من بني هاشم  
وبنو هاشم وبنو مطلب كفا كما استفيد من المتن لخدم  
البحاري عن وبنو المطب شي واحد نعم لو تزوجها

شي

او مطلي رقيقة بالشروط فا ولها بنتا ونيها شقيقة او  
رقيقة مالك امها ولدت تزويجها من رقيق ودين النسب  
كما ينضيد قول الشيخين السيد تزويج امته برقيق ودين  
النسب ويشكل الاسوي وصوب عدم تزويجها لها  
في ذلك الى ما صحى من ان بعض الخصال لا يقابل بعض  
غيره من العرب بعضهم كفاد بعض كما ذكره جماعة  
قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثريين **ومعناه** بدي  
وصلاح **فليس فاستق كفو عفيفة** وانما يكافؤها عفيف  
وان لم يشتر بالصالح شرهها به والمبتدع ليس كفوسنة  
ويجوز اسلام الاباؤ من اسم بنفسه ليس كفوا لمن لها  
او اكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه ليس كفوا لها  
ثلاثة اباء فيه **وصرفه** وهي صناعتها تزويجها سميت  
بن ذلك لان تزويجها اليها **فليس ذو هرفة** وبنه كفوا رفع  
منه ففوقنا **سومراغ** كجمام وطرس وقيم حمام ليس  
**كفوبنت خياط ولا هو اي خياط بنت تاجر و بنت بنان**  
**ولاها اي تاجر و بنان بنت عالم و بنت قاض** نظر اللغوي  
في ذلك فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفائة يارلان

المال

المال غلو و راجح ولا يفتخر بها المروءات والبصائر ولا  
سلامة من عيوب اخرى منفردة كقطع وتشوه مو  
وان اعتبرها الرقيا يني ويعتبر في العفة والحرفة الاباؤ ايضا  
كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله الرزكري عنها **ولا يقابل**  
**بعضها اي خصال الكفاؤة بعض** فلا يزوج سليمة من  
العيب ينرمعيا نيبا ولا هرة فاستقر رقيقا عينا  
ولا عريية فاستقر عجا عينا لما بالزوج في ذلك من  
النقص المانع من الكفاؤة ولا يجبر ما فيه من الفضيلة  
الرائجة عليها ولما للاب **تزوج ابنه الصغير من لا**  
**يكافوه** بنسب او هرفة او غيرها لان الزوج لا يغير با  
ستفراش من لا يكافوه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ  
**لا معيبة** لان خلاف الغبطة فلا يصح **ولا امته** لان نقاد  
خوف النوا المعبرة في جواز نكاحها **فصل** في تزويج  
المجور عليه **لا يزوج مجنون الاكبر** الحاجة كان تظهر به  
سرغته في النساء بدهر انزوهه وتعلمت بهن وغو  
ذلك او يتوقع له الشفاء برقول عدلعي من الاطبا  
فيزوج **واحدة** لان دفاع الحاجة بها وفي التقييد بالوحدة

بجانب الاسوي ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم وورثه سائر  
العصبات كولاية المال وتقدم ان يلزم الاب تزوج به  
مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير  
محتاج ولا صغير لان غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ  
لا يدرك كيف يكون الاضرب بخلاف الصغير العاقل اذ  
الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعبه  
وخدمته فان للاجنبيات ان يعهن بها هذا ان ذلك  
في صغير لم يظهر على عورات النساء اما غيره فيلحق بالبالغ  
في جوانب تزوجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي **والاب**  
وان علاا غيره كمال شفقتة **تزوج صغير عاقل اكثر**  
منها ولو اربعا **المصلحة** اذ يكون في ذلك مصلحة وغبطة  
تظهر للولي ولا يزوج مسوح وتزوج **مجنونة** ولو  
صغيرة وثيبا **المصلحة** في تزويجها ولو بلا حاجة اليه  
بخلاف المجنون كما ان التزوج يفيد لها المهر والنفقة  
ويغرم المجنون وتقدم ان يلزم الاب تزوج مجنونة محتاجة  
والتقييد بالاب في الاولى مع التقييد فيها بالمصلحة  
من زيادتي **ان نقلا** اي الاب **زوجها حاكم** كما يلي ما لكها

لكن

لكن بمراجعة اقرارها نذبا تطيبا لقلوبهم ولا يتم اعرف  
بصلحتها **ان بلغت واحتاجت** للنكاح كان نظر علامتا  
غلبة شهوتها او توقع الشغب بقول عدلين من الاطباء  
فعلم ان لا يزوجهما في صفرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها  
لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد يحتاج  
الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها  
لذلك **ومن محر عليه بفلس مع نكاحه** لان صحيح العيلة  
ولرذمة **وموتة** اي مؤنة نكاح **كبير** لانها معه  
لتعلق حق الغرام بما في يده فان لم يكن له كسب ففي  
ذمتها **ومحر عليه نكح واحدة ملجبة** الى النكاح لانها تزوج  
لها وهي تندفع بمواحدة **ياذن ولي او قبل له وليه باذن**  
**بهر مثل فاقل** فيها لانها مكلف صحيح العبات والاذن  
وقولي واحدة الحاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة  
حتى تظهر امارات الشهوة لانها قد يقصد اطلاق ماله  
وامراد بوليها هذا الاب وان علا ثم السلطان ان يبلغ  
سفيها والا فالسلطان فقط **فلوناد** على مهر المثل صح  
النكاح **بهر المثل** اي بقدره من المهر ولغا الزايد وقال

ابن الصباغ التقياس من الفاعل وبثوت مهر مثل اي في  
الذمة والادب بالميس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل  
هنا وسياتي في الصداق ويفرق بينهما بان السفيه تصرف  
في ما له فقصر الالف على الزائد بخلاف الولي **ولو نكح غير**  
**من عينها له** وليه **لم يصح** النكاح لمخالفة الاذن لوليه  
**ولو عين له قدر كالف لامرأة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل**  
فان نكح امرأة بالالف وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح  
بالمسرة او اكثر منه صح بهر المثل لغا الزائد او نكحها باكثر من  
الف بطل ان كان الالف اقل بطل مسرة من مهر مثلها والا صح  
بهر المثل ان نكح باكثر منه والاقبال مسرة ولو قال انك فلانة  
بالف وهو مهر مثلها او اقل منه فكيفها به او باقل منه  
صح النكاح بالمسرة او باكثر منه لغا الزائد في الاولى  
بطل النكاح في الثانية او هو اكثر منه فالاذن باطل  
**او اطلق** فقال تزوج **نكح** بهر المثل الا يقرب فان نكحها  
بهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسرة او باكثر لغا الزائد  
وان نكح شيفته يستغنى مهر مثلها ما له لم يصح النكاح  
كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانقاء المطلقة فيه

والاذن

والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيد الولي ولو قال له انك  
من شئت بهن شئت لم يصح لانه ارفع للبحر بالكلية ولو  
كان مطلقا مسرى امته فان تهرم بها ابدت **ولو نكح بلا اذن**  
**لم يصح** فيفرق بينهما فان **وطى غلاما** عليه **ظاهر الرشد**  
مختارة وان لم تعرف سفهه للتقريب بترك البحث عند خروج  
بالظاهر المباح وبالشريعة غيرهما فيلزم بينهما مهر مثل كما  
نصر عليه انا في في الاولي وافتي به النووي في الثانية  
في السيفه ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيدان من زيادة  
اما من بنى بعد رشده ولم يحج عليه الحاكم فتصرفه نافذ و  
قد يقال بايضا حينئذ ما سلب ولا يتره **والعبد نكح**  
**بازن سيد** ولو انثى لانه محجور مطلقا كان الاذن او  
مقيدا باسرة او قبيلة او بلد او نحو ذلك **حجب** او حجب  
اذن فلا يهدى عما اذن له سيد مراعاة لحقه فان عدل  
عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهر فزاد عليه او اطلق  
فلا روى مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق كما  
سياتي ولو نكح امرأة باذن ثم طلقها لم ينكح تاينا الابا  
جد يد **ولا يحجب** **عبد سيد** ولو صغيرا لانه لا يملك دفع



النكاح بالطلاق فلا يملك الثباته **كعكس** او كما لا يجير العبد  
سيده على تزويجه فلا يلزمه ما يفرض من تشويش مقاصد  
المالك وفوائده **وله اجبار المتبع** على نكاح صغيرة كانت او  
كبيرة بكرة او شيئا عاقلة او مجنونة لان النكاح يدعى على  
منافع البضع وهي مملوكة له ويملك فارقته العبد  
لكن لا يزوجها بغير كفوفهيب او غيره الا برضا خلاف  
البيع لانها لا يقصد بالتمتع وله تزويجها برقتي ودين  
النسب لانها لا نسب لها **لا اجبار مكاتبته** ومعضنة لانها  
في حقه كالا جنبيات وهذا من زيادتي **والاجبار امر**  
**سيدها** وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه  
لانها تنقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له  
**وتزويجه** لها كما بن **يملك** لا بولاية يملك التمتع بها في  
الجملة **فيزوج مسلم امته الكافرة** ولو عذر كتابته كما هو  
ظاهر في الشافعي وصحح الشيخ ابو حنيفة وجزمه به شرح به  
الحاوي لان له بيعها واجازتها وعدم جواز التمتع بها  
لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كما حتمه اما الكافر فلا يزوج  
امته مسلمة لان لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا و

بنزوج

**ويزوج فاسق امته** ومكاتب امته باذن سيده **ولو يزوج**  
**وما** من اب وان علا وسلطان **تزوج امته** مولد من ذي  
صفوحون وسنه ولو ابنتي باذن ذي السفه اكثبا بالهر و  
الثقة بخلاف عبيده ما يفر من النقطاع اكتسابه وفوائده عند  
فلا بتزويجها الا ان مولد صغيرة شيئا عاقلة وللسلطان  
تزوجها ان كان صغيرة او صغيرة وليس لغيرها ذلك مطلقا  
وتعيرى بولم اعم من تعيرى بصتي والفقيد بولي النكاح  
والمال من زيادتي **باب ما يحرم من النكاح** وعبر عنه في  
الروضة كاصلا بباب موافق النكاح ومنها وان لم يذكره في  
الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للاممي نكاح جنسية كما افق  
به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزوه القولي والاصل  
في التيمم مع ما ياتي اية حرمت عليكم امهاتكم **تحرم امر** اي  
نكاحها وكذا الباقي **وهي من ولدك** اولدت من **ولدك** ذكر  
كان انثى بواسطة او غيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي  
اليها نسبك بالولادة بواسطة او غيرها **وبنتي وهي ولدتها**  
او ولدت من **ولدت** ذكر كان او انثى بواسطة او غيرها وان  
شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة

او غيرها لا مخلوقة من ما **زناه** فلا تحرم عليه اذ لا حرمة  
لما الزنا نعم بكرة خروجاً من خلاف من حرمتها عليه  
كالحنيفة بخلاف ولدها من زناه يحرم عليها لثبوت النسب  
والارث بينهما كما صرح به الاصل **واخت** وهي من ولدها  
ابوك او احداهما **وبنت اخ** وبنت **اخت** بواسطة او  
بغيرها **وعمة** وهي **اخت** **ذكر ولدك** بواسطة او بغيرها  
**وخالة** وهي **اخت** **انثى ولدك** بواسطة او بغيرها **ويحرم**  
اي هؤلاء **البيع بالرضاع** للآية **والجذ الصبي** يحرم  
الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى  
حره من الرضاع ما يحرم من النسب **فرضعتك** **ومر**  
**ارضعتها** **او ولد** **فقا** **او ولدت** **ابا** **من رضاع** وهو الغل  
**او رضعت** وهو من يادتي **وارضعت** **من ولدك**  
بواسطة او بغيرها **ام رضاع** **وقس** **بذلك** **الباقي** من  
البيع المحرم من الرضاع فالمرضعة بلسانك اولين  
فروعك نسا او رضاعاً وبناتها كذلك وان سفلت بنت  
رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعاً وبنت ولد  
المرضعة او الغل نسا او رضاعاً وان سفلت ومن

الرضعتها

ارضعتها **اختك** او ارتضعت بلسان اخيك وبناتها نسا  
او رضاعاً وان سفلت بنت اخ او اخت رضاعاً واخت الغل  
او ابية او ابى المرضعة بواسطة او بغيرها نسا او رضاعاً  
رضاعاً واخت المرضعة وامها وام الغل بواسطة او بغيرها  
نسا او رضاعاً خالدة رضاعاً **والتحريم عليك** **مرضعة اخيك**  
**او اختك** ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او  
موطوءة ابيك وقوي او اختك من نيا ديت او مرضعة **نافلتك**  
وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك  
او موطوءة ابنك **والام** **مرضعة** **ولدك** **ولا بنتها** اي  
بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك  
فحرم عليك امها وبناتها فهذا الاربع يحرم من في النسب  
لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع  
ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى  
لعدم دخولها في القاعدة لانها انا حر من في النسب لم  
يوجد فيها في الرضاع كما قررت وهذا لم استثنها كما لا اصل  
وزيد عليها امراهم والعمة وام الخال والخالة واخ الابن  
وصورة الاجيزة امرأة لها ابن ارتضعت من امرأة اجنبية

لها ابن فابن الثابتين اذ اولى ولا يحرم عليه نكاحها  
**ولا يحرم عليك اخيك** سواء كانت من نسب كان  
كان لزيد اخ لاب واخت لم فلا حينه نكاحها ام من رضاع  
كان ترضع امرأة زيدا وصغيرة اجنيسة منه فلا حينه لابيه  
نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما  
مثلنا امرخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون  
لابي اخيك بنت من غيرك فلك نكاحها وفي الرضاع  
ان ترضع صغيرة يلبس ابي اخيك لامك فلك نكاحها **وتحرم**  
عليك بالمطاهرة **زوجة ابنك او ابنتك وام زوجتك** و  
لو قبل الدخول بهن **وبنت مدخولتك** في الحيوة ولو في البدر  
بنسبها ورضاع بواسطة او غيرها قوله تعالى وحلائل  
ابنائكم وقوله الذين من اصلا بكم لبيان ان زوجة من  
تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من  
النساء وقال تعالى وامهات نسائكم وربا بكم اللاتي في  
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر المحور حري  
على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم يحرم بنتها الا ان تكون  
منقبة بلعان بخلاف امها والفرق ان الرجل يتبني عادة

بكالمة

بكالمة ما عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل  
ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر في زوجتي الابن والاب  
وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا  
**ومن وطئ في الحيوة وهو راض امرأة بملك او شبهة منه**  
كان ظننا زوجته او امته او وطئ بفاسد نكاح **حرم عليه**  
**امها وبنتها وحرم على ابيه وابنه** لان الوطئ بملك اليمين  
نازل منزلة عقد النكاح وبشبهه يثبت النسب والعدة  
فيثبت التحريم سواء وجد منها بشبهه ايضا ام لا وخرج بها  
ذكر من وطئها بزنا او باشرها بلا وطئ فلا تحرم عليها  
ولا بنتها ولا تحرم على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا  
ولا عدة **ولو اختلطت امرأة محرمة عليه بنسوة غير محصنة**  
بان يصعد عندهن على الاحاد كالنساء **نكح منهن** جوارا  
الا لا سند عليه باب النكاح فانه وان سافر الى محل حرم يامن  
مسافر فها الى ذلك المحل ايضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهذا ينكح  
الى ان يبقى واحدة او الى ان يقع عدد محصور حتى التواني  
عن والده فيه احتماليين وقال الا قيس عندي الثاني نكح  
سج في الروضة الاولى في نظيره من اللواتي ويفرق بان

ذلك يكف فيه الظن بدليل صحح الظن والصلوة بظنون الطهارة  
 وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف الكباح وخرج بما  
 ذكر ما اختلطت بمجسورات كوثين فلا ينكح منهن شيئا تغلبا  
 للتحريم ولو اختلطت بزوجة باجتيات لم يجز له وطئ واحدة  
 منهن مطلقا ولو باجتهاد لولا دخل الاجتهاد وفي ذلك  
 ولان الوطئ انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتقبيري بحرمته  
 اعم من تقبيرة كغيره بحرم لشمول المحرمه بنسب ورضاع  
 ومصاهرة ولعان ونفي ونقش وغيرها **ويقطع الكباح**  
**تحريم يؤيد كوطئ زوجة ابنه** ووطئ الزوج ام زوجته  
 او بنتها **بشبهة** فينكح نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء  
 كانت الموطوءة محرمة للوطئ قبل العقد عليهم كبنات اخيه  
 ام لا فلا يفتربا نقل عن بعضهم من تقبيد ذلك بالشق  
 الثاني وحرمة ابتداء واما جمع امراتين **تلكمها بينهما**  
**هب او رضاع لو فرضت احدهما ذكر احرمتناكهما**  
**كامة واختها او خالتها بواسطه** او غيرها قال تعالى وان  
 تجھوا بي الاختين الا ما قد سلف قال صلى الله عليه وسلم لا  
 تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على

حالتها

حالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا  
 الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي  
 حسن صحيح وذكر الضابط مع جعل ما بعدها مثالا لاولي  
 ما بعده وخرج بالنسب والرضاع المرأة وامها فيجوز جمعها  
 وان حرم تناكهما لو فرضت احدهما ذكر او مصاهرة فيجوز  
 الجمع بين امراته ولم زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكهما  
 لو فرضت احدهما ذكر **فان جمع بينهما بعقد بطل** فيهما  
 اذا لاولوية لاحدهما على الاخرى **او بعقدين فنكح للمرأة**  
**من اثنين** فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني او بنت  
 وجب التوقف حتى يتبين وان وقع معا او عرف سبق وعلم  
 ان تقبيري بذلك اولى من قوله او مرتبا فالثاني **ولم تملكها**  
 اي من حرم جمعها **فان وطئ احدهما ولو في غيرها حرمت**  
**الاخرى حتى تحرم عليه الاولى بان الزم ملك** ولو لبعضها او  
**بنكاح او كتابة** اذا جمع حينئذ بخلاف غير كخبر رهن  
 واهلام وردة لانها لا تزيل الملك والا الاستحقاق فلو  
 عادت الاولى كان روث بعيب قبل وطئ الاخرى فله  
 ويطئ ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعد وطئها حرمت

العائدة حتى تحرم الأوطان ويشترط ان يكون كل منهما مباحة على  
 الفرد هانلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كحرم فوطها  
 جازله وطى الاخرى نعم لو ملك اقاوينتها فوطى احداهما  
 حرمت الاخرى مؤيد كما علم مما سئل **ولو ملكها ونكح اخرى معا**  
 او مرتين من نوع من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس  
**حدث الاخرى دويضا** اي ذرية المملوكة ولو موطوءة لان الاباء  
 بالنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار  
 والايلاد وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه **ويحل الخراج**  
 فقط لا يته فالكهوا ما طاب لكم من النساء ثلثا وربع  
 ولقوله صلى الله عليه وسلم لعيلان وقد علم وتحتة عشرة  
 نسوة امسك اربعا وارق سائرهن روى ابن حبان و  
 الحاكم وغيرهما وصحوه **ولغيره** عبد كان او امة ببعضها  
 ونوع من قوله وللعبد **ثنتان** فقط لاجتماع الصحابة  
 على ان العبد لا ينكح اكثر منهما ومثل البعض ولازم على النصف  
 من الحر وتقدم انه قد يتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه  
 ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة **فلوزاد** من ذكر  
 بان زاد حر على اربع وغيره على ثنتين **وعقد واحد بطل**

العقد

العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحدهن على  
 الباقيات نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه كاختين وهن  
 خمسة او ست في صرل ثلاث او اربع في غيره اختصرا بطلان  
 بهما **او في عقد بين نكاح من** في الجمع بين الاختين ونحوها  
 فتعبر بذلك ونزل اول من قوله فان نكح حنسا معا  
 بطلن او مرتين فالخامسة **ويحل نحوخت** كخالت والبقع  
 بنحوه زيادتي **ونائية** اهم من قوله وخامسة بنحو  
**في عدة باين** لانها اجنبية لا في عدة رجعية لانها في حكم  
 الزوجة **وانا طلق ثلاثا او غيره** هو اول من قوله  
 والعبد **ثنتين** لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع اقتضا  
**ليكر حنيفة** ممكن وطوه او قدرها من فاقدها في نكاح  
**صح مع انتشار** للذكر وان ضعف انتشاره اولم ينزل  
 او كان العوطى بجال او في حيز او اهرام لقوله تعالى فان  
 طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره  
 مع جنبا الصبيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة  
 رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت  
 عند رفاعة فطلقني فبنت طلحي فترجعت بعد عبدي

الرحمن بن الزبير واما معه مثل هبة الثوب فقال ان تريد  
ان ترجعي الى رفاعتي لاحق تندي في عسيلته ويزوق عسيلتك  
والمراد بها عند اللغويين الذرة الحاصلة بالوطى وعند  
الشافعي وجهه الفقهاء الوطى نفسه اكتفاء بالمظنة سيم  
بنك تشبها بالصلح جامع الذرة وقيل بالحريرة جامع  
لمتقاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقيلها وبرها وبالاقضاء  
وهو من زيادتي عدم واما غابت الحنفية كما في الفور او  
بالحنفية ما دونها وادخال المني وبهرك وطوه الطفل  
وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطى بملك اليمين  
وبالشبهة وبالزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحريم والانه  
يقال علق الحبل بالنكاح واما هو يتناول الصحيح وبانتزاع  
الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره لانتفاء حصول ذوق  
العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح  
فلا يكفي وطه رجعيته ولا وطي في حال ردة احدها وان راجعها  
او رجع الى الاسلام وذلك بان استدخلت ماؤه اذ وطئها  
في البر قبل الطلاق او الردة والحكمة في اشتراط التحليل التفرقة  
من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق انه لو

نكح

نكح بشرط انه اذا وطئ طلق او بايت منه او فلا نكاح بينهما  
بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عدمه ان يطلق اذا وطئ  
كراهه وصح العقد وحلت بوطئه **فصل** فيما يمنع النكاح  
من الرق **لا ينكح** اي الشخص جلا كان او امرأة **من يملكه او**  
**بعضه** اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما ياتي **فلوطئه ملك تام**  
**فيما على نكاح انفتح** النكاح لان احكامها متناقضة اما  
في الاولى فلان نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها  
ملكه تقتضي عدمه لانه لا يملك ولو ملكها لملك نفسه  
واما في الثانية وهي مع تام من زيادتي فلا يناهت اياه  
بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يوطئها بالسفر معه  
الى الغرب لانها زوجته واذا دعها الى الفرائض جرت النكاح  
بعنته في اشتغالها بحق الملك واذا تعد الجمع بينهما بطل  
الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك به الرقبة  
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة و  
خرج بتام مالها وابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم يفتح  
نكاحه كما نقل في المجموع عن قول الروياني انه ظاهر  
المنهوب وكذا لو ابتاعته كذلك **ولا ينكح حرمها**

**رق لغيره** ولو ببعضه الا بثلاثة شروط ان عم الثالث الحر وغيره  
 واختص بالمسلم احدهما **بغيره** **عن نكح لمتنع** ولو كتابية وامته  
 بان لا يكون تحتها شيء من ذلك ولا قادر عليه كان تكون تحتها  
 من اللتمتع كصغيره لا يحتمل الوطى او رقعا او برصا او هرمة  
 او مجنونية لانها لا تغني عن كالمعدومة ولا يات ومن لم يتطعم  
 منكم طولا ان ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحتها من يتطعم  
 للتمتع او قادر عليها لا استغناءه حينئذ عن ارقاق الولد  
 او بعضه ولغيره من الالية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله  
 المؤمنات جري على الغائب من ان المؤمن انما يرغب في المؤنثة  
 وتغيري من نكح اعم من تعبيره بجملة وسواء كان العجز  
 حيا وهو ظاهر او شرعيا كان **ظهرت عليه مشقة في سفره**  
**لغايبة او خاف من امدته** اي مدة سفره اليها وضبط الاما  
 المشقة بان ينسب تحملها في طلب الزوجة الى الاسرف و  
 مجاوزة الحد **او وجد حرة بموعد** وهو فاقد للمهر لانه  
 قد يعجز عند حلولة **او بلا مهر** كذا لك لوجوب مهرها  
 عليه بالوطى **او باكثر من مهر مثل** وان قدر عليه كما للجب  
 شراء ما والظهر باكثر من مثل مثله وهذه والتي قبلها من

زيادق

زيادق **لا** ان وجد **بدونه** اي بدون مهر المثل وهو **حقة**  
 فلا تحل له من ذكرت لقد مرت على نكاح حرة **وثانها بخفي**  
**من اباان** تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعف  
 شهوته واقوى تقواه قال تعالى ذلك من خشية العنت  
 عنكم اي الزنا واصلا المشقة سمى به الزنا لان سببها بالجد  
 في الله الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالغت عمومته  
 لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امره بغيرها القوة ميله  
 اليها لم ينكح اذا كان واجدا للطول وكذا في جرائز باي والوجه  
 تعلق التقييد بوجود الطول لان مقتضى جواز نكاحها  
 عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود  
 الطول كونه في المنع من نكاحها بهذا الشرط علم ان الحر  
 لا ينكح امته كما علم من الاول ايضا **وثانها باسلامها**  
**لمسلم حرا** او غيره كما مر فلا يحل له امته كتابية اما الحر فلتقو  
 تعالى فيه ما ملكت ايها انكم من فتياتكم المؤمنات وما  
 غير الحر فلان المانع من نكاحها كفها فساوي اليه غير  
 الحر الحر كما المرته والجوسية وفي جواز نكاح امته مع  
 تيسر ببعضه ترد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون

من ارقاق كلد وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزكري  
وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحمله  
امته كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في حل كاح الحر  
الكتابي لامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحر وكما  
فهم السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل الحر مطلقا امثوله  
ولا امته مكاتبه كما سياتي في الاعناق والامة موقوفة  
عليه ولا موصولة بخذمتها **وطو ميارا ونكاح حرة**  
**لا يفتح الامته** اي نكاحها بقوة التوام ولو جمعها حر  
حلت له الامته امر لا **بعقد** كان يقول لمن قال زوجتك  
بنيتي وامتي قبلت نكاحها **صح في الحره** تفريقا للصفقة حد  
الامة لانتقاء شرط نكاحها وانها كما لا تدخل على الحره  
لان تقاريفها وليس هذا ككناح الاخيتين لان نكاح الحره  
اقوى من نكاح الامته كما علم والاختان ليس في نكاحها  
اقوى فبطل نكاحها معا ما لو جمعها من برقي في عقده  
فيصح فيها الا ان تكون الامته كتابية وهو مسلم فكاح  
**فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات**  
وما يذكر معه **لا تحل لمسلم نكاح كافرة** ولو مجوسية وان

كان لها

كان لها شبهة كتاب **الكتابية خالصة** ذميمة كانت او  
هرية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكوا المشركه حتى  
يؤمنن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من  
قبلكم اي حل لكم **بكره** لان يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين  
والحرية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا والخوف من  
ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بخالصتها  
المتولة من كتابي وغود ثبته فيحرم كعكس تغليبها للتجريم  
**والكتابية يهودية او نصرانية** لا ممسكة بزوجه حارم  
وغوصف ابراهيم كصفي بشيث وادريس عليهم السلام  
فلا تحل لمسلم قبل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى  
ولما اوحى اليهم بالمعانيته وقيل لان حكمه ومواعظ الابه  
احكام وشرايع ورفق القفال بين الكتابية وغيرها بان  
ينها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصا الكفر  
وفساد الدين **وشرط** اي حل نكاح الكتابية الخالصة  
**في اسراييلية** نسبت الى اسراييل وهو يعقوب ابن اسحق  
ابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وما روي به قول **ان لا**  
**يعلم وحول اول ابائنا في ذلك الدين بعد بعثته**



**تنسخه** وهي بعثة عيسى او بنينا او ذلك بان علم دخول فيه  
قبلا او شك وان علم دخول فيه بعد تحريف او بعد بعثة  
لالتسخة كبعثة سايين موسى وعيسى لشرف نبهم بخلاف ما اذا  
علم دخول فيه بعدها سقوط فضيلتها **وفي غيرها** اي غير  
الاسيرانية **ان لم يعلم ذلك** اي دخول اول ابائها في ذلك الدين **قبلا**  
اي قبل بعثة تنسخه **ولو بعد تحريفه** بقيد زدرت **ان تجنبوا**  
**المحرف** وان افهم كلام الاصل لمنع بعد التحريف مطلقا  
لتسكم بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله  
فيه بعدها وبعد تحريفه او بعدها وقبل تحريفه او عكس ولم  
يتجنبوا المحرف او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريف به  
المذكور في غير الاخره واخذ بالاعلظ فيها **وهي** اي الكتابية  
الخالصة **مسلمة في نفقة** كسوة وقسم وطلاق بجامع الترجية  
المقتضية لذلك **فلا اجارها** كالمسلمة **على غسل من حدث**  
**اكثر** كبيض وجنابة ويفتقر عدم النية نزلها للضرورة كما في  
المسلمة المجنونة **وعلى تنظف** بغسل وسخ من نجس وخوه  
وبالاستحداد وخوه **وعلى تركه** **تاوان حيث** خنزير  
بصل وسكر لتوقف التمتع او كاله على ذلك وتعيير ينفو

نفقة

نفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من اعضائها وياكل  
خنزير **تحريم سامرية خالفت اليهود وصابئة خالفت**  
**النصارى في اصل دينهم او شك** في مخالفتها لهم فيروان  
ولفقتهم في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها  
مبتدعة مني كبنت عتاهل الاسلام نعم ان كفر بقا اليهود  
والنصارى حرمت كما نقله في الرخصة كاصلا عن الامام  
والسامرية طائفة من اليهود والصابئة طائفة من  
النصارى وقولي **او شك** من زيادتي واطلاق الصابئة  
على من قلنا هو المراد وتطلق ايضا على قوم اقدم من  
النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار  
اليها وينفون الصانع المختار وهو لا لا تحل من احتم  
ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية لاينا في ذلك قول الراعي  
في صابئة النصارى المخالفة لهم في الاصول ايضا تعبد الكواكب  
السبعة الى اخر ما مر بجواز موافقتهم في ذلك للاقدمين مع  
موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع الموجود في دينهم  
من الاقدمين سبب في استفناء القاهر الفقهاء على عباد  
الكواكب فان في الاصطحي يقتلهم **ومن انتقل من دين**

كب

**لا يفرق بين عليهما اسلام** وله كل كل منهما يقرأه عليه لان اقر  
 ببطلان ما انتقل عنه وكان مقر اي بطلان ما انتقل اليه فاني  
 ابي الاسلام الحق بما منه ان كان له امان ثم هو جري ان بن  
 طرفنا به قتلنا **فلو كان المنقل امره** كان تنصرت يهودية  
**لم تحل لمسلم** كالمردة **فان كانت** اي المنقلة **منكوحته فمردية**  
 تحت فيها ياتي وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يري نكاح  
 المنقلة حلته والا فكمسلم **ولا تحل مرتبة** لاحد من  
 المسلمين لانها كفر لا تقرب ولا من الكفار لبقاء علقته الاسلام  
 فيها **وردة** من الزوجين او احدهما **قبل دخول** وما في  
 معناه من استدخال بين **تيج فرقة** بينهما لعدم تاكل النكاح  
 بالدخول وما في معناه **وبعد** توفيقها **فان جمعها اسلام في**  
**العدة دام نكاح** بينها لتاكده بل ذكره **والا فالفرقة** بينهما  
 حاصلة من حين **الردة** منها او من احدهما **وصرم وطع**  
 اي في مدة الوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة **واحد**  
**فيه** يشبه بقاء النكاح بل فيه تعزير ويجب العدة منه  
 كالوطوق زوجته رجعيًا ثم وطئها في العدة **باب نكاح**  
**المشرك** وهو الكافر على اي ملته كان وقد يطلق على

مقابل

مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل  
 الكتاب والمشركين منفكين **لوا سلم** اي المشرك ولو غير  
 كتابي كوثني ومجوسية **على حرة كتابية** بقيد زودته بقولي  
**تحل له ابتداء** **دام نكاحه** لجواز نكاح المسلم لها او على  
 حرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء **وتخلت عنه** بان  
 لم يسلم معه وتعبيري اعم من تعبيره بوثنية او مجوسية  
**واسلمت** زوجته **وتخلف فكرده** وتقدم حكمها قبيل الباطل  
 اي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تجزئت الفرقة  
 او بعده واسلم الاخرى في العدة دام نكاحه والا فالفرقة  
 من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا طلاق لانها  
 مغلوبان عليها **واسلامها** قبل الدخول او بعده **دام**  
 نكاحها لغير صحيح فيدلتساويهما في الاسلام المناسب  
 للتقريب بخلاف ما لو ارتد معا كما في **المعينة** في الاسلام  
**باخر لفظ لان** به يحصل الاسلام لا باول ولا باثنائه وسواء  
 فيما ذكر كراه الاسلام استقلالاً ام تبعية لكن لو سلمت  
 المرأة مع ابي الطفل او عقبه قبل الدخول يبطل النكاح كما قاله  
 البغوي لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب

اسلام ابيه واسلامها في الثابتة متأخر فانه قولي وللإسلام <sup>الطفل</sup>  
حكي **وجبت عدم النكاح لا تضر بمقارنة المفسد بل عند**  
**اسلام بشرط رفته بقولي ولم يعتقد ففساده تخفيفا بسبب**  
الاسلام بخلاف ما اذا لم ينزل المفسد عند الاسلام او زال  
عنده واعتقد ففساده ومن الاول ما لو نكح حرة وامه  
واسلول اذا المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم  
ينزل عند الاسلام المتزل منزلة الا بتدله كما يعلم مما ياتي  
فلا حاجة الى الاحتراز عند بقوله وكانت حيث تحمله  
الآن فيقر نكاح بلا وفي وشهود وفي عدة للغير ينقض  
**عند اسلام** لا انتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا  
يقر على النكاح فيها بقاء المفسد **ويقر على نكاح موقت**  
**ان اعتقد** مؤبدا كصحيح اعتقد ففساده ويكون ذكر  
الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقد موقتا فانه اذا وجد  
الاسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه  
**كنكاح طرقت عليه عدة** شبهة واسما فيها فيقر عليه لانها  
لا ترفع النكاح او نكاح اسلام فيه اصدها ثم اهرم بنسك  
ثم اسلم الاخرى العدة الا ولا محرم فيقر عليه لان الاهرام

لا يؤثر

لا يؤثر في ذم النكاح فلا يختص الحكم بما اقتضت عليه  
الاصل من التصويبا اذا اسلم الزوج ثم اهرم ثم اهرمت  
الزوجة لا على **نكاح محرم** كبنته وامه وزوجة ابيه او  
ابنه للزوج المفسد **لنكاح الكفار صحيح** اي محكوم  
بصحته وان لم يعلموا بحضرة ولقوله تعالى وامراته حملت  
الحطب وقوله وقالت امرأة فرعون ولانهم لو تراضوا  
الينالم تبطله قطعا **فلو طلق ثلثا ثم اسلم لم تحله الا**  
**بجمل** كما في انكوتنا **ولمقرة** على نكاح مسيحي والمسيحي  
الفاصد كمن ان قبضته **كله قبل الاسلام** فلا شيء لها  
لان انفصال الامر بينهما وما انفصل حال الكفر لا يتبع نعم  
لها مثل ان كان المسيحي مسلما اسره لان الفسار فيه  
لحق المسلم وفي نحو الحق الله تعالى ولانا انقرهم لحال  
الكفر على نحو الخردون المسلم والحق بالمسلم في ذلك عبده  
وكاتبته وامر وليه بل ويلحق به سائر ما يختص به المسلم  
والكافر المعصوم او قبضت قبل الاسلام **بعض** فلها  
**قسما** ما بقي من مهر المثل وليس لها قبض ما بقي من المهر  
**والا** اي وان لم يقبض منه شيئا قبل الاسلام فلها مهر مثل

لانها لم ترض الا بالمر والمطالبة في الاسلام بالمسعى الفاسد  
 متمتعة فزوج الى مهر المثل كالوليح المسلم بفاسد ومحل  
 استحقاقها لربل وللمستحق للمسعى الصحيح فيا لو كانت  
 حريية اخالم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة  
 عليه والاسقط حكام الفورياني وغيره عن النفق وجرى  
 عليه الا ذري وغيره **ومندفعة باسلام** منها لو منه **بعد**  
**وحوول** كان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة **مكفره**  
 فيما ذكره نواعم من اقتضاه على ان لها المسعى الصحيح او  
 باسلام **قبله** فان كان **منه** فيها **نضرا** نصف المسعى في المسعى  
 الصحيح ونصف مظهر المثل في المسعى الفاسد **او منها فلا شيء**  
 لها لان الفراق من جهتها **ولو توافع الينا** في نكاح او غيره  
**ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد**  
**وذمي وجب علينا الحكم بينهم** بلا خلاف في غير الاولى  
 واللاخيرة واما فيما قلنا قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل  
 الله وهذا ناسخ لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم  
 او عرض عنهم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو  
 ترافعوا الينا في شرب خمر لم نخدمهم وان رضوا بكننا

لازم

لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا  
 واللاخيرة بان من زيارتي **ونفرهم** اي الكفار فيما لو  
 ترافعوا الينا **على ما نفرهم** عليه **ونبطل بالانفرهم**  
 عليه لو اسلموا فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي ولا شهود  
 او في عدة هي منقضية عند التوافع اقرناه بخلاف ما اذا  
 كانت باقية وبخلاف نكاح محرم **فصل** في حكم من زاد  
 على العدة الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه **لو لم**  
**كافر ولو يتبعها اكثر من مباح له** كان اسلم هو على اكثر  
 من اربع حرائر او غيره على اكثر من ثنتين **واسلم معه**  
 قبل الدخول او بعد **او اسلم بعد اسلامه في عدة** وهي  
 من حين اسلامه او اسلم بعد اسلامه فيها **او كره كتابا**  
**بيات لزومه** حال كونها اهلا للاختيار وسكرانا **اختيار**  
**مباحة وانفع نكاح من زاد** منهم عليه والاصل في ذلك  
 ان غيلاك اسلم وتحت عشرة نسوة فتارة النبي صلى الله  
 عليه وسلم له امسك اربعاء فارق سائرهن صحح ابن حبان  
 والحكم وسواء نكحهم معا او متبا ولامساك الاخيرات  
 اذا نكحهم من تبا واذا مات بعضهم فله اختيار الميتات

ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر ويقيري  
بما ذكر شامل لغيره كما تقر بجلا وعبارته وخرج نبي  
اهلا كان اسلم بتعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل اهليته  
بل ولا يصح منها ذلك **او اسلم منهن معه قبل دخول**  
**او بعد للامه في عدة مباحة** فقط ولم تكن تحت  
كتابية **تعيين** للتكاح وان دفع نكاح من زاد وان اسلم  
بعد العدة لتاح للامه عن اسلام الزوج قبل الدخول  
او عن العدة اما لو لم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين  
ان اسلم من زاد او بعضه في العدة او كان كتابية ولا يتعين  
وكذا لو لم المباح ثم اسلم الزوج في العدة **واسلم على**  
**ام وبناتها** لكونها كتابية **او غير كتابية** **واسلمتا**  
**فان دخلها او بالام فقط حرمتا ابد** البنت بالدخول  
على الام والام بالعقد على البنت بناء على صحة انكحهم **الا**  
بان لم يدخل بواحدة منها او دخل بالبنت فقط **فالام دون**  
البنت حرمتا ابد بالعقد على البنت بناء على ما مر **واسلم**  
**على امنا سلمت** معه قبل الدخول وبعد **واسلمت**  
بعد للامه **في عدة** او اسلم بعد للامه فيها **اقرك** النكاح

ان حلت

**ان حلت له حينئذ** اي حين اجتماع الاسلامي كان كانه  
عبد او معه خايف العنت لانه اذا احل له نكاح الامم  
اقر على نكاحها فان تخلفت عنه اسلامه او هو عن الملك  
فيما ذكر ولم يحل له انذفت **او اسلم حر على ماء اسلم**  
**كأمر** اي معه قبل دخول او بعد او اسلم بعد للامه  
في عدة او اسلم بعد للامه فيها **اختار منهن امرات**  
**حلت له حين اجتماع اسلامها** لانه اذا احل له نكاح الامم  
حل له اختيارها فان لم يحل له حينئذ انذفت فلو  
اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له  
ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له انذفت  
الثانية وهي لا تحل له الثانية وخير بين الاولى والثالثة  
فتعبري بما ذكر اولي من قوله عند اجتماع اسلامه **واسلم**  
مهن وظاهر انه لو لم يجد احد الا واحدة تعينت اما غير  
لحر فله اختيار شنتين **واسلم حر على مرة** يصلح للتمتع  
**ولغاء** **واسلم** اي الحره والاماء **كأمر** اي معه قبل  
الدخول او بعد او اسلم بعد للامه في عدة او اسلم  
بعد للامه فيها **تعينت** اي الحره للتكاح لانه فيتمتع نكاح



الامة لمن تحته حرة نكح فيمتنع اختيارها وان امرت  
اي الحرة حتى انقضت عدتها **اختار** ان حلت له كالولم  
تكن حر لبتين انما بان باسلامه **ولو اسلمت** اي الحرة  
**وهن** اي الاما **ثم اسلمت** في عدة **فكر** اصلها  
فتنكر من ذكرنا اربعا اما اذا خرت عتقهن عن اسلامهن  
نكح الاما وياق فيتعين الحرة ان صلحت ولما اختار واحدة  
منهن بشرطه وانظاهه متارئة الحق الاسلام كقده  
عليه **والاختيار** اي الفاظ الدالة عليه صريحا **اخترت**  
**نكاحك** او **انبتك** او كناية **اخترتك** او **اسكنتك**  
او **انبتك** بلا قرص للنكاح وذكر الكاف من زيادتي و  
كبرت اشارة الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار  
الصريح فيما زاد على سبب المباح تعين المباح للنكاح  
وان لم يات فيه بصيغة اختيار **كطلاق** صريح او كناية  
ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لا ما يخاطب به المنكوحه  
فاذا طلق الحرة اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق وانقضت  
الباقيات بالشرع **لا خراف** بغيرية طلاق لانه اختار  
للصريح فلا يكون اختيار للنكاح **ولا وطئ** لان الاختيار

اما كابتداء

اما كابتداء النكاح او كاستداعته وكل منهما لا يحصل الا  
بالقول وذكر هذين من زيادتي **ولا اظهار** **وليلاء** فليسا  
باختيار لان الظاهر محصر والايلا حلف على امتناع من الوصي  
وكل منهما بالاجنبية ليق من بالمنكوحه **ولا يتعلق اختياره**  
**وفسخ** كقولها ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك او  
فسخت نكاحك لاما موبى بالتعيين والمعلق من ذلك ليس  
بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا كامرا لان  
الاختيارية ضمنى والضمين يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل  
فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه صح طلاق والطلاق  
يصح تعليقه كما مر **وله** اي الزوج حر ملك او غيره **حص**  
**اختياره** في اكثر من مباح له اذ يخف به الابهة ويندفع نكاح  
من زاد وتغيري بذلك اعم من قوله في خمس **وعليه تعيين**  
لمباح منهن **وعليه مؤنة** للموقوفات حتى يختار منهن مبلغة  
لانها محبوسات بسبب النكاح وتغيريها بمؤنة اعم من  
تعبيره بالسنة **فان** اي الاختيار والتعيين **جسر** اليه  
ياقته **فان** **اصغر** بضرب او غيره مما يراه الامام وهذا من  
زيادتي **فان مات قبله** اي قبل الايتان به **اعتدت حامل**

بوضع وان كانت ذات اقراء **وغيرها بالبيعة وعشر احتيا**  
**لا موطوءة ذات اقراء فبالاكثر منهما** اي من اربعة اشهر  
 عشر ومن الاقراء لان كلاهما يحتمل ان يكون زوجة بان  
 تختار فتعد عدة الوفاة وله لا يكون زوجة بان تفارق  
 فلا تعد عدة الوفاة فاحتياط بما ذكر فان مضت الاقراء  
 الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشرا تمها وابتدائها من  
 الموت فان مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقراء تمت  
 الاقراء وابتدائها من اسلامها ان اسما معا والاف من اسلام  
 السابق منها فقولي وغيرها شامل لثمان اشهر وثلاث اقراء  
 غير موطوءة **وقف** لهن **ارث** زوجات من ربيع و  
 من يعول او يدور بقيد زوجة بقولي **علم** اي ارض **لصالح**  
 لعدم العلم بعين متحققه فيقسم الموقوف بين من يجب  
 اصلاحه من مساو وتفاوت لان الحق لهن الا ان يكون  
 فيه من يجوز عليها لصفا وجنونه او سفه فيتمتع بدون  
 حقها من عدة من لان خلاف الحظ اما ان لم يعلم آتقن  
 كان اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن وثان  
 قبل الاحتيار فلا وقف لجواز ان يختار الكتابيات بل يقسم

التركه



**باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق وما**  
يذكر معها **يثبت خيار الحمل** من الزوجين بما وجد به بالآخر  
وان حدث بعد العقد والدخول بما ذكرته بقولي **يجنون**  
ولو منقطعاً وهو من صير زيل الشعور من القلب مع بقاء  
القوة والحركة في الاعضاء **ومستحكم جنام** وهو علة تحم  
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر **ومستحكم برص**  
وهو بياض شديد يتبع وذلك لغفوت كمال التمتع **وان مماثلاً**  
اي الزوجان في العيب لان الانسان يعاقب من غيره ما لا يعاقب  
من نفسه نعم المجنونان يتعدن الخيار لهما الانتقاء الاختيار  
وذكر الاستحكام مع زيادتي **ويثبت خيار لوليها** اي الزوجين  
**منها اي من الثلاثة ان قارنا عقد** وان رضيت لانه يعبر  
بينك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعبر به وبخلاف  
الجب والعنة الاتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها **والزوج**  
**برفقها وبقربها** بفتح رائد ارجح من اسكانها وهما اسناد محل  
الجماع منها في الاول بلجم وفي الثاني بعظم وقيل بلجم و  
ذلك لغفوت التمتع المقصود من النكاح **ولها جبه** اي قطع  
ذكره او بعضه بحيث لم يقم منه قدر حشفة ولو فعلها او

بعد

بعد وطى **وبغثته** اي يحجزه عن الوطى في العبد وهو غير  
صحيح **ومجنون قبل وطى** الضرر بما وقتها سا فيما اذا جئت فكون  
على المكثر اذا خرب الدار المكثره بخلاف المشتري اذا عيب  
البيع قبل القبض لان قبض الحقة ما بعد الوطى فلا خيار لها  
بالعنة لانها مع جوارز والماعرف قد تتر على الوطى وصلت  
الى حقها منه بخلاف الجب **والخيار لهم** **بغير ذلك** كخوته  
واخته واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على  
كلام ذكرته في شرح البهجة وغيره لانها ليست في معنا  
ما ذكرتم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوت فيما اذا و  
جدها متاجرة العير واقوله وتعييري بما ذكر اول من  
اقتصره على بقى الخيار بالخوتة الواضحة اما الخوتة فيجب  
فلا يصح معها نكاح كحارس ولو علم العيب بعد زواله او  
بعد الموت فلا خيار **فان فسخ** بعيبه او عيبها **قبل وطى**  
**فلامهر** لان نكاح الخالي عن الوطى بالفسخ سواء  
قاربه العيب العقد ام حدث بعد **او فسخ** **بعده** **ففيجب**  
لتقرر بالوطى **والابان** فسخ بعد او معه بقاء العقد  
او حادت بين العقد والوطى او فسخ بعد بحادث حقه



**فمن مثل** يجب لا نرتفع بمعية على خلا في ما ظن من السلا  
فكان العقد جري بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل  
نهما الى عين حقا وبطلان تلف يرجع الزوج الى عين حقه  
وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو مهر مثلها لغوات  
حقها بالدخول وذكر حكم المعيتين من زيادتي **ولو انسخ**  
**برقة بعده** اي بعد وطى بان لم يجعها اسلام في العدة **فمن**  
**يجب لقرره بالوطى ولا يرجع نكح** بغيره من مس ومثل  
**على من غيره** من ولي وزوجه بان سكت عن العيب وكانت  
اظهرت لادان الزوج عرفا وعقدت بنفسها وحكم بصحة  
حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض **وشرط** في النسخ بغيره  
وعزها مما سرفع **لقاض** لا نه يجتهد فينر كالفسخ بالاعسار  
**وتثبت عنته** اي الزوج **بالقول** عند القاضى او عند شاهدين  
وشهاد برعده **وبيمين** روت عليها لا مكان اطلاقها  
عليها بالقرابين ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع  
للمشهور عليها **ثم** بعد ثبوتها **ضرب له قاض سنة** كما فعله  
عمر بن الخطاب عند روله الشافعي وغيره وتابعد العلماء  
عليه وقالوا تعدد الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول

في

في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او يوسر فيزول  
في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة  
ولم يطاعلنا انه عن خلق حر كان الزوج او عبد اسما او  
كافرا **بطلبها** اي الزوجة لان الحق لها فلو سكت جهدا او  
دهشة فلا باس بتبنيها ويكفي في طلبها قولها اني طالبة  
حق على زوجي الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل **و**  
**بعدها** اي السنة **ترفع له** اي للقاضي **فان قال وطئت** في  
السنة وبعدها **وهي ثيب** ولم تصد **حلف** انه ووطئ كما  
ذكر ولا يطالب بوطئ وخرج بن يادتي وهي ثيب ما لو كانت  
بكر فتحلف انه لم يطاف **فان نكل** عن اليمين **حلفت** كغيرها **فان**  
**حلفت** انه ما وطى **واقره** هو بذلك **فسخت** بقيد زوجه بقولي  
**بعد قول القاضى ثبتت عنته** او ثبت حق الفسخ كما قدم بالا  
**ولو اعترت له** ولو بعد ركيس **او مرضت المدة** كلها لم تحب  
لان عدم الوطئ حينئذ يضاف اليها فتتألف سنة اخرى بخلاف  
ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها  
ذلك في بعض السنة ونزل قال الشحان فالقيا س استيفاء سنة  
اخرى او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال

قال ابن الرفعة وفيه نظر الاستلزام الاستيناف ايضا لان ذلك  
النصل انا ياتي من سنة اخرى قال فلعلم المراد انه لا يمنع انما  
لها عنده في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستيناف **ولو**  
**شرط في احدها وصف** لا يمنع صحة النكاح كما لا كان بحال  
وبكارة وحرية او نقصا كضدها او لا ولا كبايض وسمرة **فان خلف**  
فابنائه للمفعول اي المشروط **صح النكاح** لان تبدل الصفة  
ليس كبديل العين فان البيع لا يفسد بخلاف والشرط مع تارة  
بالشرط الفاسد فانكاح اولى **وكحل** من الزوجين **خيار**  
فله فسخ ولو بلا قاض **ان بان** الموصوف **دونه** ما شرط كان  
شرط الفاجرة فبانته و هو حر جلاله نكاح الامه وقد  
اذن سيدها في نكاحها او اذنه حرها فبان عبد وهي حرة وقد  
اذن له سيد في نكاحه خلف الشرط والتفسير **لان بان**  
في غير العيب بقربنة ما **مثل** اي مثل الواصف او فوجه المفقود  
بالا والى لكافها في الاصل ولا فضيلة في الثانية وهذا من زيادة  
وهو حسن وان اتمضو كلام الاصل خلافه وكلام الروضة  
خلا وبعضه اما اذا بان فوطا شرط فلا خيار **او ظنه** اي كل  
منها الا **بوصف** غير استلامه من العيب يكن كان ظنها

مسئلة

مسئلة او حرة فبانته كناية او امه حلاله او ظنته كفوا فاذ  
فيه فبان فسقه او رقه او ذنا ونسبه او حرته للتقيص  
بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لان الغالب  
ثم السلا مته وليس الغالب هنا الكفاية وتعييرها بذكر  
اعم من تعبيرها بذكره وما ذكره من ان لها خيار فيها لو بان  
عبد ابيع فيه الما ودي والمنصوص في الام وغيرها خلافه  
قال البيهقي وهو المعتمد التصواب **وهو مهر** **ورجوع** به  
على عار بعد الفسخ بخلف الشرط **كعيب** اي حكمها فيما مثل  
في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطء ومهر او بعده او  
معه فهو مثل ولا يرجع بغيره على العار وكالمهر هنا وتم  
التفقة والكسوة والسكنى في العدة **والتفسير المؤثر** في  
الفسخ بخلف الشرط **تفسير** واقع **في عقد** كقوله زوجه جندك  
هذه المسلمة او البكر او الحرة لان الشرط اما يؤثر في العقد  
اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق الشرط العقد اما المؤثر في  
الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على المعقد مطلقا  
اخلا من كلام الفزاري في الرجوع بالمهر على قول او متصلا  
به مع قصد الترغيب في النكاح اخلا من كلام الامام في

ذلك وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم  
اتحاد التعزيرين فجعل المتصل بالعقد مثله كما لمذكور فيه في  
انه مؤثر في الفسخ فاحذر **ولو غر جارية لامة انعقد**  
**ولدها قبل علمه** بانها امه **حاصل** لظنه حريتها حين علوقها  
به حر كان او عبدا فسخ العقد واجازه اذا ثبت الحينار  
**عليه قيمة لسيدها** لان فوت عليه رقة التابع لرقها بظنه  
حريتها فتتفرغ في ذمته ويعبر بقيمة وقت طلاقه لانه اول  
اوقات امكان تقويمه وخرج بقيل علم الولد للحادث بعد  
منه رقيق وظاهر ان المغمور لو كان عبدا لسيده لا شيء عليه  
لان السيد لا يثبت له على عبده مال **ان غيرة** سيدها كان  
اسمها حرة او كان لهنا لها وهو معسر واذن له المهر  
في تزويجها او محجور عليه بفلس واذن له المهر ما فلا شيء  
له لان المتلف لمحقه وهذا من زيادتي فقوله انه لا يتصور  
منه تغريمه لانه اذا قال نزوجك هذه الحرة او حرة عتقت  
ممنوع **او انفصل الولد ميتا بلا جناية** فلا شيء فيه لانه جناية  
غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية فيه لا انعقاد  
حرة لولده على عاقلة الجاني اجنبيا كان سيد الامراء

المغمور

المغمور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويفهم المغمور  
السيد الامة لتقويمه رقة بعشر قيمتها والغرة عبدا او امته  
ولا يتصور ان يربح منها في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الامة  
الام الحرة **ويرجع** المغمور بقيمة **على غار له** ان غرهما لانه  
الموقع له في غراتها وهو لم يدخل في العقد على ان يفرها  
بخلاف المهر وخرج زيادتي ان غرهما ما لولم يفرهما فلا يرجع  
لها كالضامن **فان كان** الى التعزيرين **وكيل سيدها** في  
التزويج والنفقات فيه بخلف الشرط تارة والظن اخرها او  
**منها** والنفقات فيه بخلف الظن فقط **تعلق المغمور بنمته**  
للكيل او لها فيطالب الوكيل به حالا والامره غير المكاتبه بعد  
عتقها فلا يتعلق الغرم بكسها ولا برقبته وان كان التعزير  
منها فعلى كل من انصف الغرم والتصريح بتعلقه بنمته الوكيل  
من زيادتي **ومن عتقت من برقة** ولو مبعوضا **تجزت**  
في لاسيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء او بعد لانها  
تغير به من برقة والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فجزها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختار  
نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضهما او كوتبت

او علق عتقها بصفة او عتقت معه او تحت حرره من عتق و  
 كتبه من بهارت فلاحيارها و لاله لان معتد الحيار الخبز  
 وليس من ذلك في معانها فيه لبقاء النقص في غير الثلاثة  
 الاخيرة والتساوي في اوليها ولانه اذا عتق لا يورث باستفراش  
 الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الاخيرة **لان عتق قبل**  
**فيها او معه او يوم يوم** كتبه عتقها من بعد قبل الوطى  
 وهو للخروج من الثلث الا بالصدق فلا تحبس فيها وهاتان  
 من زيادتي **وخيار ما** في الباب **فوري** كخيار العيب في  
 البيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما تحقق بعد  
 المدة فمن اضر بعد ثبوت حقة سقط الخيار رغم ان كان اولها  
 صيا او مجونا اضر خياره الى كاله او طلقها زوجها رجوعا  
 او تخلف الملام فلها التحبير وعلم من اعتبار الفورية  
 ان الزوجة لو رضيت بعنة او اجلت حقتها بعد **الخط**  
 الثوريه مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة لانه  
 عسرها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجد الضرر  
 وكذا في الايلا وذكر فوريه خيار الخلف في عيب العيب  
 من زيادتي **وتخلف** العتيقة فتصدق بمينها اذا ارتت

الفسخ

الفسخ بعد تاخيره في جهل عتق لها **امكن** لنحو عتبه مقتها  
 عنها والاحلف الزوج او جهل حيار به اي بعثتها او  
 جهل **فور** لان ثبوت الحيار به وكونه فور يا خفيان لا  
 يعرفها الا الخواص وما ذكر في الاخيرة وهي من زيادتي  
 نظير ما في العيب والاحذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها  
 وقيل لا تصدق فيها لان الغالب ان من علم اصل ثبوت  
 الحيار علم انه على الفور وقيل تصدق بمينها ان كانت  
 قريبة عهدا بالاسلام او نشأت بعيدة عنه العلماء والا  
 فلا ورد ذلك بان كون الحيار على الفور مما اشكل على  
 العلماء فعلى هذه المراق اولى **وحكم مهر** بعد الفسخ **بقتها**  
**كعيب** اي تكلمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل  
 الوطى فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لبيدتها  
 منعها منه لتقدرها بتركه او فسخت بعد بعثت بعد  
 فالمرح لتقرر بالوطى او بعثت قبله او بعد بان لم تعلم  
 به الا بعد الوطى او فسخت معه بعثت قبله فمهر المثل  
 لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطى او تقارنته لذكر  
 حكم المعيتين من زيادتي **فصل** في الاعناق **لزم**

فرع **موسر** ولو انش **اقرب** اتحد او تعدد **فوارثان** ان  
استوا **اقربا اعفان** **اصل** ذكر ولو لام او كافر **موصوم**  
**عاجز** عن **اظهار حاجته** له وان لم يخف زنا او كان تحت  
خوصصة او عجز شوها وذل لانه من حاجاته المهمة  
كالنفقة والكسوة ولان تركه المعرض للزنا ليس من  
المصاحبة بالمعروف اما **موسر** فلا يلزم مع **اعفان**  
اصل ولا **موسر اعفان** غير الاصل ولا اصل غير ذكر ولا غير  
موسر ولا غير **موصوم** ولا **اقرب** على اعفان نفسه ولو سب  
ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر **الموسر** والرتب  
بي الاقرب والوارث مع قولي **موصوم** من زيادتي  
وتعبيري بالجمع عن اعفانه او من تعبيره بناقد مهر  
وتوقف حاجته له **بقوله بلا يعين** لان تخليفه في هذا  
المقام لا يليق بجرمته لكن لا يحل له طلب الاعفان الا اذا  
صدقت شهوته بان يضرب التعزيب ويشق عليه الصبر قال  
الاذريعي وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذب كذبي فاج شديد  
واسترخاء وفيه نظر ويشعر ان لا تجب اجابته او يقال خلف  
هنا مخالفة حاله دعواه وتعبيري باظهار حاجته موافق

تعليق

عبارة المهر والشرايين بخلاف تعبير الاصل والمرضنة بظن  
حاجته واعفانه **بان يهين له مستمعا** بفتح القاء كان يعطيه  
امته او ثمنها او مهر حرة او يقول له انك واعطيكه او ينكحها  
له بانفذه ويهر عنه **وعليه مؤنتها** اي المتمتع بها الاضا  
من تمتة الاعفان **والتعيين** **بغير اتفاق على مهر او**  
**مثن له** لا للاصل **لكن لا يعين له** لا **تعينه** كقبضة فليس  
للاصل تعيينه نكاح او شرودن الاخر ولا ربيعة مجال  
او شرف او نحو لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع  
بغير ذلك فان اتفاقا على مهر او مثن والتعيين للاصل  
لان اعرف بقرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرج  
وقولي او مثن الى اخره من زيادتي **وعليه تجديد** لا اعفان  
**ان ماتت** اي المتمتع بها **او انفسخ** ولو بفسخ هو اعم  
ما ذكره **او طلق زوجته او اعتق امته** **بغير** كشور ورية  
لبقاء حقه وعدم تقصيره كالودع اليه نفقة فسرت  
منه بخلاف ما لو طلق او اعتق بلا عذر ولا تجب تجديد  
في رجعي الا بعد انقضاء العدة والظاهر ان التجديد بالا  
لتساح بردة خاص بدها فان كان مطلقا قاسر لامة

وسار القاضي الجرح عليه وقولي او اعتق من زيادتي ومن  
له اصلان وضاق ماله عن اغناهم **عصبة** وان بعد  
فيقدم ابوابه على ابيه وابوام على ابيه فان استويا قريبا  
كانا في جهة الام كابي ابي ام وابي ام ام **بقوع** بينهما لتقدير التوزيع  
وقولي ومن الى اخره من زيادتي **وصم** على اصل **ومحلى** امة  
**فرعه** لانها ليست زوجته ولا ملوكته **ويثبت** به مهر  
لفرعه وان وطى بطوعها بقيد زجرته بقولي ان لم يقربه  
ام ولد او صارت **وتأخرت** **انزال** عن **تغيب** للمخفة  
كما هو الغالب والا فلا يجب لتقدم الانزال على موجب  
اقتدانه به **لاحد** لان ام الولد للفرع ويلزمه التغير  
لا ارتكابه مهرها لا حدية ولا كفارة **وولد** منها **حريم**  
مطلقا للشبهة **وتقير** **ام ولد** له ولو **موسر** ان كان  
**حرام** لم تكن ام ولد لفرعه **فذلك** ويقدر انتقال الملك  
فيها اليه قبيل العلوق **ليسقط** ماؤه في ملكه صيانة لحرمة  
فان كان غير حرام او كانت ام ولد لفرعه لم تصرام ولد لان  
غير الحرام لا يملك اذ لا يثبت ابلاوه لامتد فامة فرعه اولى  
وام الولد لا تقبل النقل وقولي ان كاطر من زيادتي و

عليه

**عليه** مع المهر **قيمتها لفرعه** لصيرور مقام ولد له **لا**  
**قيمت ولد** لان انتقال الملك في امة قبيل العلوق **ومر** عليه  
**نكاحها** اي امة فرعه بقيد زجرته بقوله **ان كان** حرام لانها  
ماله في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرها  
كالمشتركة بخلاف غير الحرام **تكن** ملك فرع **زوجته** اصل  
**لم تنفخ** نكاحه وان لم تحل لالا مذهب الملك لان يفتقر  
في الدولام لقوته ما لا يفتقر في الاصل **ومر** على الشخص  
**نكاح** امة **مكاتبه** ماله في ماله ورقتة من شبهة الملك  
بتجزئه نفسه **فان** ملك **مكاتب** **زوجته** **سيدة** **انفخ** النكاح  
كما لو ملكها سيدة بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بال  
مكاتبه اشد من تعلق الاصل بمالك فرعه وخبلا ومالو  
ملك مكاتب بعض سيدة حيث لا يعق عليه لان الملك قد  
يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان **فصل**  
في نكاح الرقيق **لا يضمن** **سيدا** باذن في نكاح عبده **مهر**  
**اولا مؤنة** وان شرط في اخنه ضمانا لان لم يلتزمها و  
ضمان مالم يجب باطل وتغيري هنا ومنها ياتي بالمؤنة اعم  
من تعبيرة بالنفقة **وهي** مع انها في ذمته **في كبر** المعتاد

كاحتطاب والنادر كهيئة لانها من لوازم النكاح وكسب العبد  
اقرب شئ يصرف اليها والاذن له في النكاح اذن له في صرفه  
مؤنه من كسبه الحادث **بعد وجود دفعها** وهو في المهر  
المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر غير الحال بالنكاح  
والموجب بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما ياتي في محله بخلاف  
كسبه قبله لعدم الموجب مع ان الاذن في بعضها لم يتناول  
وفارق زمان حيث اعتبر فيه كسب الحادث بعد الاذن فيكون  
لم يوجد الماذون فيه وهو المضمون لان المضمون ثم ثابت  
حالة الاذن بخلافه هنا وتغيري بذلك الوفا من قوله بعد  
النكاح **وفي مال تجارة اذن له فيها** ويجاوز مال لان ذلك  
دين لم يبعد ما ذور فيه كدين التجارة سواء حصل  
قبل وجوب الدفع ام بعد ثم ان لم يكن مكتسبا ولا ماذون  
لدها في ذمته فقط كذا **نذير على مقدمه** ومهر حجب بوطي  
منه بريني مالكه وامرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه  
سيد فانها يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوج ذلك بوضي  
مستحقه وقولي كذا **نذير على مقدمه** وبمضا مالكه امرها ولم  
ياذن فيه من زيادتي وخرج بالقيده الثاني المكرهه والناذمة

والصوفة

والصغيرة والمجنونة والامه والمجنونة بسفم فيتعلق المهر  
فيها برقبته وبالثلث مالوا ذك له سيد في نكاح فاسد  
فيتعلق بكسبه ومال تجارة كالونكح باذن نكاحا صحيحا  
بمس فاسد وظاهره ان رضى سيد الامه كرضي مالكه امرها  
**وعليه تخليته** حضرا وعليم الاصل وسفرا **ليلا** من وقت  
العادة **لتمتع** لان محله **ويستند من هذا ان نكاحها** اي المهر  
والمؤنة وهو موسر **والاخلاء** لكسبهما **او دفع الاقل**  
**منها ومن اجرة مثل** لمدى عدم التخلية اما اصل الزوم فلما  
مر من ان اذنه في النكاح اذن في صرف مؤنه من كسبه  
فاذا فوته طوبى بها من سائر اموالها كما في بيع الجاني باقل  
الامر من قيمته وارش الجنائية ولان اجرة ان ولدت كان  
له اخذ الزيادة او نقصته بل من الاتمام وقيل يلزم ان  
تاد على اجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه او حبه اجنبي  
لا يلزمه الاجرة المثل اتفاقا اذا لم يوجد منه الاتقويت  
شفوة والسيد سبق من الاذن المقتضى الترام ما وجب  
في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام فان اجرة على  
الغالب فلو كان معاشرا لسيد ليلا كما ستره كان الامر بالعكس

قال الماوردي وقول او دفع اعم مما ذكره لتقيده بالاشهاد  
 ولم يفسره **وباشته المزدوجة** وان فوت التمتع لان مالك  
 الرقية فيقدم حقه نعم ان كان احدهما من هونا او مستجابا  
 او مكاتبالم يسافر به **ولزوجها صحبتها** في السفر تمتع بها  
 ليلا وليس ليدها منعه من السفر ولا الزامه به لينفق  
 عليها **وليس غير مكاتبه استخدامها** ولو بانته ففارا  
**ويسلمها لزوجها ليلا** من وقت العادة لان الليل منفعتي  
 استخدامها والتمتع بها وقد فقدت لئلا ينزل الزوج فيقتله الا اذا  
 يتوفى في النهار دون الليل لان محل الاستراحة والتمتع  
**ولا مؤنة عليه** اي على زوجها اي حين استخدامها لانتقاء  
 التمكن التام **ولا يلزمه ان يخلو بها بيت بدار سيدها**  
 بغير المكاتب من زيادتي **ولو قتل امة او قتلت نفسها قبل**  
**وطي فيها سقط مهرها** الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه  
 وتفويتهما كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي  
 او قتل الحرة نفسها او قتلها زوجها او اجنبي او ماتت  
 ولو قتل وطى فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها  
 حكم قتل الامم نفسها قبل الوطي بانها كالمسلمة للزوج

بالعقد

بالعقد اذ لم منعها من السفر بخلاف الامم **ولو باعها قبل**  
 وطى او بعده **فالمهر المسمى** او بدله ان كان فاسدا بعد  
 الوطي **او نضنه** بفرقة قبله **له** كالولم يبيعها ولا زوج  
 بالعقد الواقع في ملكه **ان وجبت في ملكه** من زيادتي فان  
 وجبت في ملك المشتري فهو له بان كان الفكاك تفويضا او  
 فاسدا او وقع الوطي فيها او الفرض او الموت في الاول بعد  
 البيع **ولو تزوج عبده** بتيذنه **ولا كتابته فلا مهر** لان  
 يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى تسمية بخلاف ما لو كان  
 متم كتابته فيها او في احداهما اذا المكاتب كالاجنبي **كتاب**  
**الصلح** هو يفتح الصادر ويجوز كسرها ما وجبت بكاح او  
 وطى او تفويت بضع قبل كرضاع ورجوع شهود سمي  
 بذلك لاشعاعه بصدق رغبة باذنه في النكاح الذي هو الاصل  
 في ايجابه ويقال له ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض  
 وغيره وقيل الصلح ما وجبت بسمية في العقد والمهر ما وجبت  
 بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واقول النساء صدقا  
 قلن خلة وقوله صلى الله عليه وسلم لم ير بالزوج القسر ولو  
 خاتما من حديث رواه الشيخان **سن ذكره في العقد وكس**



**اخلاقه عند** اي ذكره لان صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا  
عنه ولولا يشبه نكاح الواهبه نفسها صلى الله عليه وسلم  
نعم لصزوج عبده امته ولا كتابه لم يسه ذكره اذ لا فائدة  
فيه وقد يجب لعار من كان كانت المرأة عينا جارية النصف  
في ذكر كراهة الاخلاء من زيارته **وما يح كونه مناهج كونه**  
**صداقا** وان قل لكونه عوضا فان عقد بالايتموك ولا يقابل  
بتمول كونه وحصاة وترك شفعة وحده قد فسد التيمية  
لخروجه عن العوضيه **فلو اصدق عينا في من ضمانه**  
**قبل قبضا ضمان عقد** لا ضمان بين وان طالبت بالتليم  
فامتدح كالمبيع بيد البايع **فليس** **فلو زوجة** قبل قبضا **نصف**  
**فيها** ببيع ولا عينه وبغيره يبد لك او من قوله ببعوه و  
**لو تلفت بيده** بانته سماوتيرا **وانتها هو وجب مهر مثل**  
لانضاح عقد الصداق بالتلف **وانتها في** وهي رشيدة  
**فقا بقتلها** او **انلفها ابي** يضمن بالاتلاف **او تعينت**  
**لابها** اي بتعيبها كجده على اويني حرمة **تخبرت** بين فتح الصداق  
واجازته كما في البيع في جميع ذلك **فان فسخته فلها مهر**  
**مثل** على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل

والاي

**والا** اي ملك لم تفسخه **غرمت الاجنبي** في صورته البدل و  
ليس لها مطالبة الزوج **ولا شيء لها في تعيبها** بقدره  
بقولي **بعير** اي بغير الاجنبي كما اذا رضى المشتري ببيع المبيع  
وخرج بزيارته لاجل الوعيت بها فلا تخير كما في المبيع **او**  
**اصدق عيني** هو اعم من قوله عبيد **فكلف واحدة**  
منها باقة او بالاذن الزوج **قبل قبضا انفسح** عقد الصداق  
**فيها** لاني الباقية عملا بتفريق الصفقة وتخيرت **فان فسخت**  
**فلها مهر مثل** **والا** فلها مع الباقية **حصه التالف** منه اي من  
مهر المثل وان اتلفتها الزوجة فقا بضة لنصفها او اجنبي  
تخبرت كما علم مما مر **ولا يضمن** الزوج **منافع فائتة بيده**  
**ولو با ستيفانه** لها بركوبه وعينه **او امتناعه من التسليم**  
للصداق **بعد طلب** له من له الطلب كنظره في المبيع **ولها**  
**حسب نفسها** لتقبض **غير مؤجل** من مهر معين وحال ملكة  
**بنكاح** كما في البايع فخرج بالوكان مؤجلا فلا حبر لها وان  
حل قبل تسليمها نفسها له ليجوز تسليمها قبل الحل لرها  
بالتاجيد كما في البيع ومال الزوج ام ولاء ففقت بوث  
السيد او اعتقها او باعها بعد ان زوجها لانه ملك للوارث

او المقتق او البايغ لالها وما لوزوج امته ثم اعتقها ولو اوصى  
لها مهرها لانا انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقوي ملكته بنكاح  
من زيادتي والحبس الصغيرة والمجنونة ولو ليما وفي الامة  
ليدها ولو لي **ولو تنازل على الزوجان في البدن التسليم**  
بان قال لا اسلم المهر حتى تسلم نفسك وقالت لا اسلمها حتى  
تسلم **اجير في مريوضه عند عدل** **ولو لم يتركها لنفسها**  
**فاذا مكنت اعطاه** اي العدا المهر لها وان لم ياتها الزوج  
قال فلوهم بالوطي بعد الاعطاء فتنت فالوجه استراجه  
**ولو يادرت فمكنت طالبتة بالمهر فان لم يطاه امتعت حتى**  
تسلم المهر وان وطئها طالبتة فليس لها الامتناع بخلاف اذا  
وطئها مكرهتا وصغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن  
**ولو يادرسلم المهر فلتكن** اي يلزمها التمكين اذا طلبه فان  
امتنعت ولو بلا عنده لم يترد ليرتفع بالمبادرة **وتهل**  
وجوب النفقة **تنظف** كاستعداد **بطلب** منها او من وليها **ما يراه**  
**قاص من ثلاثة ايام فاقد** لان الفرض من ذلك يحصل فيها  
فلا يجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف الجهاز والتمن و  
نحوها فلا تهملها وكذا القطار حيض ونفاس لان ملة ما

قد تطول

قد تطول ويتاى التمتع مع ما بقى الوطي كما في الرثقا **ولا طقة**  
**وطي** في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضرهن  
به والتصريح بهذا من زيادتي **وكه للولي والزوجة تسليم**  
اي تسليمها للزوج **قبلها** اي الاطاعة في الصور الثلاثة لما  
من وان قال الزوج لا اقربها حتى يزوج المانع لان قد لا يفي  
بذلك وذكر الكراهة في ذات المصالح مع التصريح بها في  
الاخيرتين من زيادتي وبها صرح في الروضة كاصلها في  
الصغيرة ومثلها الاخيرتين **ويقر المهر على الزوج بوطي**  
**ان حرم** كوقوعه في حيض او دبر الاستبراء مقابله و  
**بموت** لاحدهما قبل وطى ولو يقتل في نكاح صحيح لانتهاء  
العقد به وتقدم ان قتل السيد امه وقتلها نفسها يسقط  
المهر ولو اعتق مريض امه لا يملك غيرها وتزوجها و  
اجازت الورثة العتق استمرا للنكاح ولا مهر والمهر لا يتقرر  
المهر الا من من ستوطه كلب الفسخ او شرطه بالطلاق  
وخرج بالوطي الموت غيرها كما استخار ما له وخلوه  
ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب  
الا الشرط لا يترد وان طلقتهن من قبل ان تسوهن اي

اي تجامعوهن **فصل** في الصداق الفاسد وما يذكر معه  
**لو نكحها بالا يملكه كزهر ودم ومغصوب وجبت مثل**  
فساد الصداق بانتفاء كونه مالا او مملوكا للزوج سواء  
كان جاهلا بذلك او عالما به **ونكحها به اي بما يملكه و**  
**بغيره بطل فيه** اي فيما لا يملكه **فقط** اي دون غيره مما يتفرق  
الصفقة **وتخير** بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخ  
**فهر مثل** يجب له الا اي ذلك لم تنسخه فلها مع المملوك حصه  
**غيره** من مهر مثل **حسب قيمتها** فانت مائة مثلاً باية  
بالسوية بينها فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل  
تجزي بما لا يملكه اعم مما ذكره **وفي قوله زوجهك بنتي**  
**وبعتك ثوباً بهذا العبد صح كل** من النكاح والمهر  
والبيع عملاً يجمع الصفقة بين مختلفي الحكم اذ بعض العبد  
صداق وبعضه من مبيع **وضع العبد على قيمة الثوب**  
**ومهر مثل** فان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسمائة  
فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يجمع الزوج  
في نصفه اذا طلق قبل الدخول **ولو نكح موليه هو اعم**  
من قوله لطفل **بنوق من مهر مثل من ماله** اي مال

موليه

موليه ومهر مثلها يليق به **او نكح بنتا لاد شدة كصفة**  
**ومجنونة او شدة بكر بلا اذن بها** ونه اي بدنه مهر  
المثل **او عنت له** قد انقص عنه او اطلقت فنقص  
عن مهر المثل **او نكح بالغ على كلابها او على ان يعطيه**  
**الفاو شرط في مهر فلا خيار وفي نكاح ما يخالف مقتضا**  
**ولم يخل بمقصوده الاصيلي** كان لا يترجها عليها اولا  
نفقة لها **صح النكاح** لان لا يثاثر بفنسا والعوض والابنسا  
شرط مثل ذلك **بمهر مثلها** لنساء المصح بالشرط في صورة  
وبانتفاء الخط والمصلحة في الثلاث الاول وبالخالفة في  
صورتي النقص ووجهها في ثابتهما ان النكاح بالاذن  
المطلق يجوز على مهر المثل وقد نقص عنه وجب فساده في  
الاخرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها ان به  
المهر لم يتعمد عوضا بل فيه معنى الخلع فلا يليق به الخيل  
وفي السادسة والسابعة ان الالف ان لم يكن من المهر  
هو شرط عقد في عقد ولا فقد جعل بعض ما التزمه في  
مقابلة البضع لغير الزوجه فيفسد كما في البيع ولا يسري  
فساده الى النكاح لاستقلاله **وضرع بنيا في الاولى**

من ماله مالوكا من مال الولي فيصح المسمى على احد حقالي  
الامام وجرم به في الحاوي الصغير يتبع الجاعة وصحة  
البلقيني واختاره الاذرع في هذا من اضرا مولته بلزوم  
مهر المثل في ماله ويمنع على احد اتماله الاخر لانه  
يتضمن دخوله في ملك موليه **او اخلبه** اي يتصوره  
الاصيلي **كشرط محتمل ويطي عدمه** وان اذ وطى طلق  
او يانت منه او فلا نكاح بينهما **او شرط فيه حيا يبطل النكاح**  
للاخلال بما ذكره لنا فانه انما يلزم النكاح وضرع  
بتقيدي شرط عدم الوطي يكون منها وبلحتماتها للوطي  
مالو شرط الزوج ان لا يطا فلا يبطل النكاح لان الوطي  
حقه فله تركه بخلافه فيها كما رجحه في الرضة كما  
بتعالج الجمهور وقال في الجرائد مذهب الشافعي وصحة  
النوي في بضعه وجرمه به في الحاوي وغيره وما  
لوم يمتل الوطي ابدا او حالا اذا شرطت ان لا يطا  
ابدا او حتى تحتمل فانه يصح لانه قضية العقد صرح به  
البيهقي في فتاويه **او شرط ما يوافق مقتضاه** كان  
ينفق عليها او يقيم عليها **او مالا يخالف مقتضاه**

ولا يعلفتم

**ولا يوا** فقه بان يتعلق به عرض كان لا تاكل الاكل لم  
**يؤثر في نكاح** ولا مهر لا تقا فانته **ويؤثر في نكاح**  
**بهر واحد فكل من** مهر مثل لفساد المهر للجهد بما يحق  
كلا منهما في الحال كما لو باع عبيد جمع بتمن واحد فم  
لو تزوج اتميه بهر من المهر لا تخاو مالكة **ويؤثر في مهر**  
**سوا كاش منه جهرا لزم ما عقبيه** اعتبارا بالاعتد  
فلو عقدت سوا الف ثم اعيد جهرا بالعتد تجل لزم لان  
او تفقوا على الف سوا ثم عقدت جهرا بالعتد تجل لزم  
الفان وعلى هاتين الحالتين حملت الشافعي في موضع  
على ان المهر السرور في امر على انه مهر العلاينة **فصل**  
في التفويض مع ما يذكر معه وهو امر في الاموال  
الغير شرعية امر المهر الى الولي او غيره او البضع الى  
الولي او الزوج فهو قسما تفويض مهر كقولها للولي  
زوجني بما شئت او شاء وتفويض بضع وهو المراء  
هنا ويسمى المارة مفوضة بكس الواو وتفويض امرها  
الى الولي بلا مهر ويقسمها لان الولي فوض امرها الى  
الزوج قاله في البحر والفتح اوضح **صح تفويض شديدة**

بقوله اللولي **زوجني بلا مهر فزوج لا مهر مثل** بان بقي  
المهر او سكت زوج بدون مهر مثل او غيره فنقل البدن كما  
في الحاروي **كيد زوج** امته عن الكاتبه **بلا مهر** بان يقع المهر  
او سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض يزوج كمن يستفيد  
به الويل من الضميمة الاذن في تزويجها بخلاف المهر سكت  
عنها الرشيدة لان النكاح يعقد غالباً بمهر فيجد الاذن على  
العادة فكانها قالت زوجيني بهر وبه صرح في شرح الصغير  
وبخلاف المهر سكت من نقل البدن فيهما وتجهيزها بما  
ذكره من ما ذكره **زوج بوجي او موت لاحد هاهم**  
**مثل** لان الويل لا يباح بالاباحة ما فيه من حق الله تعالى  
نعم لو نكح في الكفر ففوضة ثم اسما او اعتقادهم ان المهر  
للعوضه جاز ثم وطي فلا شيء لها لان الحق وطيا بلا مهر  
فاشبه المهر سكت امته عبد ثم اعتقها او احدها او باعها  
ثم وطئها الزوج والموت كالويل في تقرير المهر فكذلك في  
ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روي ابو داود وغيره  
ان بروع بنت واشوق نكحت بلا مهر فماتت زوجها قبل ان يفرز  
لها ففرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهرها لها وبالثلث

وقل

وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكره علم ان المهر لا يجب بالعقد  
اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسرح وقد  
دل القرآن على ان لا يجب الا المتعة ويعتبر مثل حال عقد  
لانه المتقضى للوجوب بالويل او بالموت وهذا في مسألة  
الويل ما صحح في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في  
سراية العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة  
ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الويل لان البضع دخل  
في العقد في ضمانه واقترب به الاطلاق فوجب الاكثر  
كالمقبوض بشرائه فاسد واعتبار حال العقد في الموت من  
زيادتي **ولها اي المفوضة قبل وطي طلب فرض مهر حسن**  
**نفسها له** اي للفرض لتكون على بصيرة من تكلم نفسها  
وجب نفسها **التليم مفروض** غير مؤجل كما لم يمتد ابتداء  
**وهو اي المفروض رضايه** ولو مؤجلاً او فوق مهر  
المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما **فلو امتنع الزوج**  
منه اي من فرضه **او تنازل عاينه** اي في قدر ما يفرض **فرض**  
**قاض مهر مثل ان علمه** حتى لا يزيد ولا ينقص الاتفاق  
يسير بحمل عادة او بتفاوت الاجل ان كان مهر المثل مؤجلاً

**حالات نقد بلد** لها وان نصبت بغيره كما في قيم المتلفات  
لان منصبه الا لزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف  
لزام ما يفرضه على رضاها به فان حكمه **ولا يقع فرض**  
**اجنبي** ولو من ماله لان خلاف ما يقتضيه **ومفروض صحيح**  
**كس** فيشطر بطلا قبل وحي جلا والوطوق قبل فرض  
ووطي فلا يشطر وجلا والمفروض الفاسد كمن فلا يؤثر  
في التشطير اذا طلق قبل الوطي جلا والفاسد المسع في العقد  
**ومر المثل ما يرغب به في مثلها** عادة من ساء **عصباتها**  
وان متى وهن النسوبات الى من تنسب هي اليه كالاختد  
بنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجد والخالة و  
تعتبر **القربى** منهن **فيقدم اخت لابوين** فلاب  
**فبنت اخ** فبنت ابنه وان سفل **فمور كذلك** اي لابوين فلا  
بنت عم كذلك **فان تعذر معرفته** اي معرفته ما يرغب  
به في مثلها من ساء العصبات بان تقدم اولم يكن  
او جهل مهرهن **فحم** بها فيعتبر مهرها جهن والبراد بهن هنا  
قرابات الام لا المذكورات في الفرائض لان امهات الام تعتبر  
هنا **جدة وخالة** تقدم جهة القربى منهن على غيرها وتقدم

القربى

القربى من الجهة الواحدة كالجدة على غيرها واعتبر الماوري  
الام فلاحت لها قبل الجدة فان تعذر اعتبار مثلها من  
الاجنيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامتيرامة مثلها  
والعقيقة بعقيقة مثلها وينظر الى شرف صيدها واخنة ولو  
كانت ساء العصبه ببلدين هي في احدها اعتبار ساء بلدها  
**ويعتبر ما يختلف به به عرض كس** وعقد ويسار وبكارة  
وشوية وجمال وعفة وعلم ومضاخرة **فان اختصت عن**  
**بفضل او نقص** ملاذك فرض لايق بالحال وتعتبر **ساححة**  
**من واحدة لنقص** منب **يفتر رغبة** هذا من زيادتي اما  
ساححتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا وبالغالب وعلمه يحمل قوله  
ولو ساحت واحدة لم تجب موافقتها وتعتبر **ساححة** منهن  
كلهن او غالبهن **لنحو عيشة** كشرية فلوجرت عادتوهن  
بمساححة من ذكره ومن غير خفنا مهر هذه في حقه دون  
غيره ونحو من زيادتي **وفي وحي شبهة** ككناح فاسد ووط  
اب امه ولد او شريك المشترك او سيد الى وقت الاطلاق  
لا وقت العقد في الكناح الفاسد لان له مهره للعقد الفاسد  
**ولا يتعدى** اي المهر يتعدى اي الوطي ان **اخذت** اي الشبهة

ولم يورد اي المهر قبل تعدد وحي كان قد مدت في تكاح  
فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطيات بل يعبر اعلا احوال  
للوطي فيجب طهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطية فيها لوجب  
ذلك المهر فالوطيات الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا يوجب  
نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطى بها وهناك كوطى مكره ولا سراة  
وخوف كوطى نائمة بلا شبهة وابتعاد تعدد ما يتعد المهر  
هما اذا الموجب له التكليف وقد تعدد بلا شبهة في الاول  
بدون اتحادها في الثاني كان وطي امرأة مرة بنكاح فاسد  
وفرق بينهما شرف اخر بنكاح اخر فاسدا ووطيا بظنه  
زوجه ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخرى زوجه فوطيا  
وبنيادتي ولم يورد قبل تعدد وطي ما لو ادعى قبل تعدده  
المهر فبعد قاله المأورد وي وبتاقر علم ان العبرة في عدم  
تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام  
الاصل **فصل** فيما يسقط المهر وما ينصف وما ينكر  
مهما الفراق في الحيوة **فيلو وطي بسببها كفتح يعيب**  
منها او منه وكا سلامها ولو بتعنية احد ابويها ورج  
وارضاعها من زوج له بعد صغيرة ومكها يسقط المهر

المس

المس ابتداء والمفروض بعد ومما مثل لان الفراق من حيثها  
وما لا يكون بسببها **اطلاق** باين ولو باختيارها كان من  
الطلاق اليها فطلقت نفسها او علق بفعلها فنقلت **اولا**  
**ورجته** وحده او معها **ولعانه** او ارضاع امر لها وهي  
صغيرة او امهاله وهو صغير ومكها **ينصف** الي المهر  
اما في الطلاق فلاية وان طلقتوه من قبل ان تنس  
واما الباقي فبالقياس وعليه وتنصف **يعود** ينصف اليه  
اي الى الزوج بان كان المؤدي للمهر الزوج او وليه من آ  
اوجد والا فيعود الى المؤدي **بنك** اي الفراق الذي  
ليس بسببها **لان لم خيره** اي عوده لظاهر الالية السابقة  
**فلو زاد المهر بعد** اي بعد الفراق **فله** كل الزيادة ونصفها  
لحدتها في ملكه متصلة كانت او منفصلة ولو نقص  
بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش او نصفه  
او قبل قبضه كذلك ان وجد نقصه اجني او الوتر  
والا فلا ارش وتقيدي فيما ذكر وفيما ياتي بالفراق اعم  
من تعبيره بالطلاق **ولو فارق** لا بسببها **بعد تلغ** اي  
المهر بعد قبضه **فله نصف** بدله من مثل في مثل و

ذلك و

قيمة في متقوم والتعريف بنصف القيمة في المتقوم قال الامام  
في سناهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك وقد  
تكلت في شرح الروض على ذكر كون الشايع والمهور غير ابل  
من العبارتي وان هذا منهم ويدل على ان موطاها عندهم  
واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين  
منفرالا منضمها الى الاخر فيرجع بقيمة النصف او بان يراد  
بقيمة النصف قيمة منضمها لا منفراد فيرجع بنصف القيمة  
وهو ما صوت به في التروضة هنا في رعاية الزوج كما وصفت  
الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما ياتي **او بعد تعيب بعد**  
**قبضه فان قنع به الزوج واخذه بلا ارش والانفص**  
**بده** هو اعم من قوله بنصف قيمة **سيما** وفعال الارش  
للضرر عند **او بعد تعيب قبل** اي قبل قبضه ورضيت  
به **فله نصفه** ناقصا بلا ارش لانه نقص وهو من ضمان  
**وينصفه** اي الارش ان **عيبه اجنبي** لانه بدل الفايء  
وان لم تاخذ الزوجة بدعت منه وان اوهم كلام الامام  
خلافه **او فارق ولو بسببها بعد زيادة منفصلة** كولد  
ولبن وكب **فيها** سواء حصلت في غيرها ام لا في يد

فيرجع

فيرجع في الاصل او نصفه او فاضا وظاهر ان كانت الثرية  
ولتامة لم يميز عدل عن الامت او نصفها الى القيمة لحرمة  
التفريق **او فارق** لا بسبب تارة بعد زيادة **متصلة** كسمن  
وتعلم صنعة **خيزت** فيها **فان شئت** فيها وكان الفراق  
لا بسببها **فنصف قيمة** للمهر **بلا زيادة** بان يقوم بغيرها  
**وان سمحت** لها الزمة **قبولها** وليس له طلب قيمة **او**  
**فارق** لا بسببها **بعد زيادة** ونقص **كبر عبد** وكبر **خلة**  
**وعمل** من امة او بهيمة **وتعلم صنعة** مع **برص** والنقص  
في العبد الكبير باعتبار قيمة بانه لا يدخل على النساء ويعرف  
العقود ولا يقبل التايب والرياضة وفي الخلة بان  
مثرها يقل وفي الامت والبهيمة بضعفها حالا وخطر  
الولادة في الامت وخرافة اللحم في الماكولة والزيادة  
في العبد بانه اقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما  
يتحفظه وفي الخلة بكثرة الحطب وفي الامت والبهيمة  
بتوقع الولد **فان رضيا** بنصف **العين** فذاك **والا**  
**فنصف قيمتها** حاليتها عن الزيادة والنقص ولا تجبر  
في على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبول للنقص



**وزرع ارض نقص** لان يستوفى قوتها للزيادة **معه زيادة**  
لا يهبها للزوج المعدة له **وطا نخل** لم يورث عند الفراق  
**زيادة متصلة** فتصح الزوج الرجوع القران فان نصت  
الزوجة باخذ الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه **وان**  
**فارق** وعليه **ثم مؤبر** بان تشق طوعه **لم يلبس بها قطع**  
ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من  
ابقائه الى الجداد **فان قطعت** مائة او قالت لم ارجع وانا  
اقطعه عن النخل **فله نصف النخل** ان لم يتدن من قطع  
ولم يحدث به نقص في النخل بالنكس لسوء او اعتصام  
**ولورثي بنصفه** وتبقيت الثمر الى جداد اجبرت لان لا  
ضرر عليها فيه **ويصير النخل بيدها** كساير الاموال المشتركة  
**ولورثيت به** اي بما ذكر من ارضه نصف النخل وتبقيت  
الثمر الى جده **فله امتناع منه** وقيمته اي طلبها لان حكمه  
ناجز في العين او القيمة فلا يؤخر الابرضاء **ومتى ثبت**  
**خيار** لاحدهما النقص او زيادة او لهما لاجتماع الامور  
ملك الزوج **نصفه باختيار** من الخير لهما بان يتفقا  
او من احدهما وهذا الخيار على التراجيح كرجوع فالبنة

لكن

لكن اذا طالبها الزوج كلفت للاختيار ولا يصح الزوج  
في طلبه عيناً ولا قيمة لان التعيين يناقض تفويض الامر  
اليها بل يطالب بها بحكم عندها ذكره في الروضة كما صلها  
**ومتى رجع بقيمة** لزيادة او نقص او لهما او زوال الملك  
**اعتبر الاقل من وقت اصدقاى الى وقت قبض** لان الزيادة  
على قيمة وقت الاصدقاى حادثه في ملكها لا تعلق للزوج  
بها والنقص عنها قبل القبض من ضمان فلا رجوع به عليها  
وما عبرت به هو ما في التبني وغيره وهو الموافق للتقليل  
ولما هو في البيع والتمن والذبيحة به الاصل كالروضة  
واصلها الاقل من يورث الاصدقاى والقبض **ولو اصدقاى**  
**تعليمها قلنا** او غيره بنفسه **وفارق قبله** تغذير تعليمها  
قال الرازي وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن  
الوقوع في التهمة والمخلوق المحرمة لوجوبنا التعليم من  
والمحتاج من غير خلوة وليس سماع الحديث كذا فاننا  
لعم نخوضه لضعف والتعليم بدل يعدك اليه انتهى و  
بينها وبين الاجنية بان كلام من الزوجين قد تعلقت بواله  
بلاخره وحصل بينهما نوع ودفقوت التهمة فامنع التعليم

لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت  
 جواز التعليم وحمل السك وغيره التعليم الذي يبيح التعميم النظر  
 على التعليم الواجب كقوله الفاتحة فيما هنا محلي في غير الواجب  
 واخره تعليمهم السابق ايضا لو لم تحرم الخلوه كان كانت  
 صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا  
 لم يتعد التعليم ويخرج من البلقيني ولو اصدقها يعلم ايات  
 ليرة يمكن تعليمها في مجلس بحضوره محرم من وراو حجاب  
 لم يتعد التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج  
 بتعليمها تعليم غيرها وتعليم نكحها الواجب عليها تعليمه  
 فلا يتعد التعليم فتعيرى بذلك اولى من قوله وتعليم القرآن  
**ووجب** يتعد التعليم **مير مثل** ان فارق وطى او نصف  
 ان فارق لا يبنيها قبله ولو فارق بعد تعليم وقبل الوطى  
 يرجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدقها التعليم في  
 ذمته وفارق قبله فلا يتعد التعليم بل يتاخر نحو امرأة  
 او محرم تعلمها الكلاء فارق بعد الوطى او النصف ان  
 فارق قبله **لو فارق** لا يبنيها قبل وطى وبعد قبض صدق  
 وقد زال ملكها عنك كان وهبته واقبضتم لم **فله نصف**

بدله

**بدله** من مثل او قيمه لانه اذا تعد الرجوع الى المستحق  
 قبله ولا نه في المثل ملكه قبل الفراق عن غير جهته فان  
**عاد** قبل الفراق الى ملكها **تعلق** الزوج **بالعين** لوجودها  
 في ملك الزوجية وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من  
 الهبة لولاها باء حتى الوالد انقطع بزوال ملك الولد  
 وحتى الزوج لم يتقطع بايل رجوعه الى البدل **ولو**  
**هبته** واقبضتم **النصف** فله **نصف الباقي** ويرجع **بدله**  
**كله** لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرته  
 وما ابقته **ولو كان** الصدق **دينا** فابراة منه ولو هبته لم  
 ثم فارق قبل وطى **لم يرجع** عليها بشئ بخلاف هبته العين  
 والفرق ايضا في الدين لم تاخذ منه مالا ولم تحصل على شئ  
 بخلافها في هبة العين **وليولي** عن **مهر** مولية كسائر  
 ديونها وحقوقها والذي بيدك عقدة النكاح هو الزوج  
 لتمكنه من رفعها بالفرقة فينفوع عن حقه ليلم لها كل  
 المهر الا الولي اذ لم يبق بيدك بعد العقد عقدة **فصل**  
 في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لامولته لمفارقة  
 اياها بشرط كما قلتي يجب عليه **لزوجته** لم يجب لها نصف

**مهر فقط** بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم تقط  
 ولم يفرض لها شيء صحيح **متعة بفرق** اما في الاولى فلعوم  
 والمطلق متاع بالمعروف وخصوصا فتعالين امتعكت  
 ولان المهر في مقابلة ضفعة بضعها وقد اتوفاه الزوج  
 فوجب للايحاء متعة واما في الثانية فلقوله تعالى لا جناح  
 عليكم ان طلقتم النساء ما لم تتوهن او تفرضوهن فريضة  
 ومتوهن و لانه المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة  
 للايحاء بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه  
 لم يتوفى متعوت بضعها فيكف نصف مهرها للايحاء ولان  
 تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم هذا ان كان  
 الفرق **لابيها او بيها او ملكة لها** كرهه واسلامه  
 ولعانه وتعليقه طلاقها بفعالها ففعلك ووطا بيه او  
 ابنه لها بشهر **او موت** لهما او لاحدهما فان كان بيها  
 ملكها له وردت لها بشرط او غيره او موت فلا متعة لها  
 ووطا ام لا وكذا الوسيما مع الزوج صغيرا ومجنونا و  
 ذلك لانها والايحاء لانها في صورة مودة وحده  
 متبعة لا متوحشة والفرق في وجوب المتعة بين المسلم

وان سلمها او فوضها لغيره  
 بغير ما كره تمامها او ملكه

والذي

والذي حر والعبد والمسلمة والذمية والحره والامة  
 وهي سيدا لا متروني كسب العبد وتولي او بيها الى اخره  
 من زيادتي والواجب فيها ما يراضى الزوجان عليه **ون**  
**ان لا ينقص عن ثلاثين مدها** او ما قيمته ذلك وان لا  
 يتبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد  
 للواجب وقيل هو اقل ما يتم له واذا تراضيا بشيء فذلك  
**فان تنازعا في قدرها قدرها قاض** باجتهاده بقدر  
**حاله** من يساره واعساره ونسبها وصفاته القوله  
 تعالى ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره عا  
 بالمعروف **فصل** في الخالف اذا وقع اختلاف في  
 المهر المسمى كواختلفا في الزوجان او وطراهما او وراث  
**احدهما والاخر في قدر مسمى** كان قالت نكحتني بالف  
 فقال بخمسة او في صفة الشاملة لجنسه كان قالت بان  
 دينار فقال بالف درهم او قال بالف صحيمه فقال مكسرة  
**او في تسمية** كان ادعت تسمية قدر فانكرها الزوج  
 ليكونه الواجب المثل او ادعت تسمية فانكرها والمسمى  
 اكثر من المثل في الاولى واقل منه في الثانية ولا بينة لوجه

نهما او لكل منهما بينة وتعارضتا **تخالفا** كما في البيع في كيفية  
اليمين ومن يبدل به لكون يبدل هنا بالزوج لقوة جانب  
بعد التخالف ببقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء لم بعد  
فيخلفان على البت الا الوارث في النفي فيخلف على نفي العلم  
على القاعدة في الخلف على فعل الغير **كزوج ادعى مهر مثل**  
**وولي صغيرة او مجنونة ادعى زيادة** عليه فانها يتخالفان  
كما مر فوكلت الصغيرة او المجنونة قبل حلف الولي حلفت  
دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر بالغة العاقلة حلفت  
دونه الولي **ثم** بعد التخالف **يفسخ المهر** على ما مر في  
البيع من انهما يفسخان اذا واحدهما او الحاكم ولا يفسخ با  
لتخالف **ويجب المهر مثل** وان زاد على ما ارعته الزوجية  
اما اذا اذاع الزوج دون مهر المثل او فوقر فلا تخالف  
ويرجع في الاولى الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدين  
المهر يقتضيه وفي الثانية الى قول الزوج لان التخالف فيها  
يقتضي الرجوع الى مهر المثل وتبيري باختلافها في التسمية  
اعم من قوله ولو ادعت تسمية فالتكها تخالفا وتبين  
دعوى الزوج مهر المثل والولي بزيادة من يادتي

ولو ادعت

**ولو ادعت نكاحا ومهر مثل** بان لم تجز تسمية صحيحة  
**فاقر النكاح فقط** اي دون المهر بان اكره او سكت عن وبع  
ذلك بان نفي في العقد لم يذكر فيه **كلت بيان** المهر لان النكاح  
يقتضيه **فان ذكر قدام** وضاحت عليه **تخالفا** وهو اختلاف  
في قدر المهر **او اصر على النكاح حلفت** يمين الترافعا  
تتحقق عليه مهر مثلها **وقضوطا به ولو انبتت** باقرار  
او بينة او يمينها بعد نكوله **ان نكحها اسد بالف واليوم**  
**بالف** وطالبته بالخير **لزماه** لا مكله صححة العقديين كان  
يتخللها خلع ولا حاجة الى التوضيح ولا للوطء في الدعوى  
**فان قال لم اهلها** فيها او في احدهما **صدق** بيمينه لموافقة  
للاصل وتظهر ما ذكر من الاعين او من احدهما لان ذلك  
فائدة تصديقه **او قال كان الثاني تجديلا** للاول لا اعتدل  
تاينا **لم يصدق** لانه خلاف الظاهر نعم له تخليصها على نفي ذلك  
لا مكانه **فصل** في الوليمة من الولم وهو اجتماع  
وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حاد من عرس  
املاك وغيرها لكن استعمالها مطلق في العرس المشرقي وغيره  
بقيد فيقار ويمة ختان وغيره **الوليمة** لعرس وغيره **سنة**

لثبوتها عند صلوات الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فقد اُلْم على بعض  
سائته بلدي من شعير وعلى صفة بتموسم واقتط و  
قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو شاة رواها  
بخاري والامر في الاجز للندب قيا ساع على ضحية وسائر  
الولائم واقلها للمتمكن شاة وغيره ما قدر عليه والمراد اقل  
الكامل شاة لقول النبي وبأي شيء اولم من الطعام جائز  
**والاجابة لعرس بنم العين** مع ضم الراد واسكانها والمراد  
الاجابة لوليمة الدخول **فرض عين وغيره سنة** خبره  
المعصيين اذا ادعى احدكم الى الوليمة فليأتها وجزء من شاة  
الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويتراء الفقراء  
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ومرسوله قالوا و  
المراد وليمة العرس لانها المعهوده عندهم وعمل خيري  
داود اذا دعا احدكم اخاه فليج عرسا كان او غيره  
على الندب في وليمة غير العرس واخذ جماعة بظاهره وذكر  
حكم وليمة غير العرس من زيادتي وانما تجب الاجابة اوتس  
**بشرط منها السلام داع ومدعو** يتلف طلب الاجابة  
مع الكافر لا تتقاء الموده معه نعم يسلم دعاه

في

ذي لكن منتها لدوره سنهاله في دعوة مسلمة **وعوم**  
للدعوة بان لا يخص بها اغنياء ولا غيرهم بل يعم تمكنه يا  
عشيرته او جيرانه واهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء  
لجذ شاة الطعام فالشرطان لا يظهر منه قصد التخصيص **وا**  
**يدعو معيناً** بنفسه او نائبه بخلاف ما لو قال لبعض من شاة  
او نحوه **وان يدعوه لعرس في اليوم الاول** فلوا ولم في  
ثلاثة ايام فاكتر لم يجب الاجابة الا في الاول **وتس لهما**  
اي للعرس وغيره **في الثاني** لكن دوره سنهاله في الاول في  
غير العرس **ثم تكروه** فيما بعده في جزائي داود وتطيره  
ان صلى الله عليه وسلم قال للوليمة في اليوم الاول حق  
وفي الثاني معروف وفي الثالث شراها وسمعه **وان لا يدعو**  
**لنحو خوف** منه كقطع في جباهته او نحوه فان دعاه بشيء من  
ذلك لم تلزمه الاجابة **وان لا يعذر كان لا يدعو اخر** فان  
دعاه الاخر قدم الا سبق ثم الاقرب ثم جار ثم جار ثم يفرج  
**وكان لا يكون** ثم من يتا ذميه او يفرج بجالسته كالاراذل  
فان كانت شيئاً من ذلك انتفع عنه طلب الاجابة لما فيه  
من التاذي او الغضاضة **ولاتم منكر** ولو عند المدعو

فقط كقولهم **محرمة** لكونها محرمة والوليمة للرجال او كونها  
مفصولة او نحو ذلك **وصور حيوان** من فوعة كان كانت  
على سقف او جدار او ثياب ملبوسة او سادة منصوبة  
هذا ان لم ينزل المنكر **به** اي بالمدعو والواجب او سنت  
اجابته اجابة للدعوة وانزال المنكر وخرج ما ذكره  
حيوان مبسوطة كان كانت على بساط يداس ونحو  
يتكا عليها او من فوعة تكن قطع راسها وصور شجر وشمس  
وقمر فلا يمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها ويطرح منها  
مبتدل وعينه تشبه حيوان فيه روح بخلاف صور الحيوان  
المنوعة فانها تشبه الاصنام وقولي منها مع ذكر الشرط  
الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي  
وتعبري بهوم وبجر متاعم واولى من تعبيره بان لا  
يخص الاغنيا، وجرس وتعبري بان لا يعبر مع التمثيل  
له بما بعده اولى من اقتصاره على ما بعده اذا لا ينحصر الحكم  
فيه اذ مثل ان لا يكون المدعو قاصيا ولا مضمرا بما يرضى  
في ترك الجماعة ونحو ذلك كان يكون الداعي اكثر من اهل حرام  
**وصور حيوان** ولو على من قال المتولي ولو بلاتس

لجند

لجند البخاري اشد الناس عن ايام يوم القيمة الذين يصورون  
هذه الصور ويشتغلون بالبنات فان عابثة رضى الله عنها  
كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكته  
تدبيرهم امر الترتيب **ولا تسقط اجابته بصوم** لغيره لم  
فاذا دعي احدكم الى طعام فليجب وان كان مفطرا فليطعم و  
ان كان صائما فليصل اي فليدع بما يلد رواية فليدع بالكتابة  
واذا دعي وهو صائما فلا يكره ان يقول في صائم **فان**  
**شئ على صوم فند** من المدعو **فالفطر افضل** من اتمام  
الصوم والا فالامام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج  
منه ولو موسعا كغيره مطلقا وبين للفطر الاكل وقيل يجب  
وصحة النوي في شرح مسلم واقله لقمة **ولعيف اكل**  
**ما قدم له بلا لفظ** من مضيف كالتفاد بالقرينة العرفية كما في  
الشرب من السقايات في الطرق **الا ان ينظر الداعي غيره** فلا  
ياكل حتى يحضروا وان المضيف لفظا وهذا من زيادتي وخرج  
بالاكل مما قدم له غيره فلا ياكل من غير ما قدم له ولا يتصرف  
فيما قدم له بغير اكل لان الماذون فيه عرفا فلا يطعم منه شيئا  
ولا هرة ولان يلتم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل

المصنف طعاما فلينس من خص بنوع ان يطعم غيره منه **وله**  
**اخذ ما يعلم رضاه به** لان شك قال الغزالي واذا علم رضاه  
ينبغي له مراعاة النصف مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يخصه  
او يرضون به عن طوع لا عن حياء واما التطفل وهو  
حضور الدعوة بغير اذن فحرم الا ان يعلم رضاه بطلب الطعام  
لصدقه او مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتجريم الزنا  
على قدر الشبع ولا يضمن قال ابن عبد السلام انما حرمت الخفا  
مؤذية للنزاج **وحل نثر نسك** كدفاين ودرهم وجوزو  
لوز ووتر في **املاك** على المرأة للنكاح وفي **ختان** وفي  
سائر العوايم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الحنابلة من زيادته  
**وحل التقاطه** لذلك **وتركه** ما اي نثر ذلك والتقاطه  
**اولى** لان الثاني يشبه النهي والاول يشبه التام  
ان عرف ان الثاثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدم  
الاتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك اولى وذكر اولوية  
ترك النثر من زيا وبي ويكره اخذ الثاثر من الوابانار  
او غيره فان اخذ منه او التقطه او بسط حجره لرفوع  
فيه ملكه وان لم يسقط حجره له لم يملكه لانه لو وجد منه

قصد

تصدقك نعم هو اولى به من غيره ولو اخذ غيره لم يملكه  
ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذ او قام فسقط بطل  
اختصاصه به ولو نفضه وهو كالموقع على الارض  
**كتاب القسمة** بفتح القاف **والنثر** وهو الخروج  
عن الطاعة **يجب قسم الزوجات** ولو كره اطاء فلا دخل  
للاما وغير زوجات فيه وان تكن متوليات قال تعالى  
فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة او ملكت ايما نكح اشهر  
ذلك بان لا يجب العدل الذي هو فان ذلك القسم في ملك  
اليامين فلا يجب القسم فيه لكنه يسري لا يحقد بعض  
الاما على بعض هذا **ان بات عند بعض بقعة** او  
غيرها وسياتي وجوبها لذلك **فيلزمه قسم من بقي منهن**  
**ولو قام بهن عند كرضه** ورتق وقرب واحرام لا  
المقصود الا انرا الولي وذلك بان يبيت عندهم بقي  
منهن تسوية بينهم ولا تجب التسوية بينهم في التمتع بوطي  
او غيره لكن باتس واستخ من استحقاق المهرينة القسم  
مالوسا فربما انه تختلف واحدة لمرض فلا قسم لها  
ان استحققت النفقة صرح به الماوردي لان قام بهن

**فتوى** وان لم يحصل بها ثم كجوزة فمن خرجت عن طاعة  
 زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذن او لم تفتح له الباب  
 ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تحقق تمامها كما لا يتحقق  
 نفقة واذا عادت الطاعة لا تحقق قضاء والنكاح عليه  
 القسم كل زوج عاقل او سكران ولو من هتافا وسفيها  
 فان جاز المراهق فالاشتم على وليه وفي معنا الناشئة المعتدة  
 والصغيرة التي لا تطيق الوطى **وله اعراض عنهن** بانزل  
 بيت عندهن لان المبيت حتم فله تركه **وسر ان لا يعطى**  
 بان يبيت عندهن ويحضرهن **كواحدة** ليس تحت غيرها فله  
 اعراض عنها ويسر ان لا يعطى لها او نادر جاتها ان لا يخلها  
 كل اربع ليال عن ليلة اعتبار اربع لدرج زوجات والتفريح  
 بالسر في الواحدة من زيادتي **والاولى ان يدعى عليهن**  
 اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصوناهن عن الخروج فعلم ان  
 له ان يدعوهن مسكنه ان انفرد **وليس له ان يدعوهن**  
**بسكن احدهن** الا برضاهن كما زوت بعد في هذه ما فيه  
 من المشقة عليهن وتفصيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات  
 بسكن واحد بغير رضاهن **ولا ان يجمعهن** والازوجه

وسيرة

وسيرة كما في المحرم وغيره **بسكن الا برضاهن** لان جمعهن  
 فيه مع تباعضهن يولد كثرة الخصاص وتثوير العشرة  
 فان رضي به جاز لكن يكره وطى احدهن بخصه البقية  
 لانه بعيد عن المروة ولا يلزمها الاجابة اليسر ولو كان في  
 دار حجر او سفلا وعلو جاز اسكانها من غير رضاهن ان  
 تميزت المرافق ولاقت المسكن بهن **وان يدعوا بعضا**  
**لمسكنه ويمضي لبعضهن** لما فيه من التخصيص والوحش  
**الا برأي برضاهن او بقرعة** وهما من زيادتي او غرض كقرب  
 مسكن من يضي اليها دون الاخرى او خوف عليها كان تكون  
 شابة والاخرى عجوز فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة  
 وخوفه عن الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان ايت  
 بطلانها **والاصل في القسم** لمن عمل لها **الليل** لانه وقت  
 السكون **والنهار** قبله او بعده وهو اولى **تبع** لانه وقت  
 المعاشرة قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار  
 مبطل قال تعالى وجعلنا الليل لباسا والنهار معاشا و  
 الاصل في القسم **من عمل ليل** كما رس **النهار** لانه وقت سكوت  
 الليل **تبع** لانه وقت معاشه **ولما فر وقت نومه** ليل



كان او فظا لان وقت خلوة وهذا من زيادتها فلما  
للزوج **دخوله** في اصل لواحده على زوجة اخرى **لضرورة**  
لا غيرها **كمنها الخوف** ولو ظنا قال الغزالي او احتالا  
يجوز دخوله لتبين الحال **ولده** دخوله في غيره  
اي غير الاصل وهو التبع **لحاجة** ولو عجز ضرورة **كوضع**  
او اخذ **متاع** وتسليم نفقة **وله تمتع** بغير وطئ فيه اي في  
دخوله في غير الاصل اما بوطئ فيحرم لقول عائشة رضي  
الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا  
فيدخل من كل امرأة من غير مسس بها وطئ رواه ابو داود  
والحاكم وصححه اسناده **ولا يبطل** حيث دخل **مكة** فان  
**اطاله** **قبض** كما في المذهب وغيره وقضية كلام الاصل  
كالتروضة واصلا خلافا فيما اذا دخل في غير الاصل  
وقد جعل الاول على ما اذا طال فوق الحاجة والثاني على  
خلافه فيما فان لم يبطل مكة فلا قضاوان وقع وطئ لم  
يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط **دخوله** **بلا**  
**سب** تقديرا فان يقضى ان طال مكة ويقضى بذلك  
وهذا الشرط من زيادتها **ولا يجب** **ستوية** في قدر **قائمة**

في غير

**في غير اصل** لتبعيته للاصل وتعبيري بالاصل وغيره اعم  
من تقبيره بالليل والنهار **واقل** **نوب** **قسم** **وافضل** لمن  
عمله **نهارا** **ليلة** فلا يجوز بعضها ولا بها وبعض اخرى  
لما في التبعية من تشويش العيش واما ان افضل ليلة  
قلوب العهد به من كل من **ولا يجاوز** **ثلاثا** بغير رضا من  
لما في الزيادة عليها من طول العهد **وسيقع** وجوبا  
عند عدم اذنين **للا بدلة** بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة  
لواحد ببلها وبعد تمام نوبتها يقرب بين الباقيات ثم بين  
الاخريات فاذا تمت النوب راعي الترتيب فلا يحتاج الى اعادة  
القرعة ولو بدت بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرب بين  
الثلاث فاذا تمت اقرع **للا بدلة** **وليس** **سب** وجوبا  
في قدر نوبتين بين المسلمة والذمية **لكن** **لمرة** **مثلا** **عجزها**  
من غيرها **وقال** **رواه** **الدارقطني** عن علي رضي الله عنه في  
الامت ولا يعرف له مخالف يقاس المعضنة **للمرة** **ليلتان**  
**ولغيرها** ليلة ولا يجوز لها اربع او ثلاث ولغيرها  
ليلتان او ليلة ونصف وانما تحقق غير **لمرة** **القسم**  
اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليل او نهارا

كالحرة وتغيري بغيرها اعم من تغييره بالامة **وجدي بغيره**  
 بعناها المتقدم في استينافها **سبع** وجدي ثلث ثلاث  
**ولا بد لقضاء** للاخريات فيها ثم قسم والعقد المذكور واجب  
 لجوابه جبان في صحيحه سبع للبكر واجب على الزوج وثلاث  
 للشب وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا تزوج البكر  
 على الشب اقام عندها سبعا ثم قسم فاذا تزوج الشب على  
 البكر اقام عندها ثلثا بين الحرم ثم قسم والعقد المذكور  
 واجب على الزوج لتزول الحشمه منها ولهذا سوي بين الحرة  
 وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية  
 كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياها اكثر وقولي  
 والاء من زيادتي واعتبر لان الحشمه لا تزول بالمفرق **وسن**  
**تختير الشب بين ثلاث بلا قضاء** للاخريات **وسبع** به اي  
 بقضاء الحرة كما فعله صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله  
 عنها حيث قال لها ان شئت سعت عندك وسعت عندهم  
 وان شئت ثلثت عندك وردت اي بالقسم الاول بلا  
 قضاء والاقوال ثلثت عندهم كما قال وسعت عندهم  
 رواه مالك وكنى مسلم بعناه **ولا قسم لمن سافرت**

لامع

**لامعه بلا اذن** بخلاف سفرها معه منه ولو لغرضه  
 او به اي باذنه **للاغرضه** هو اعم مما ذكره كج وعمرة و  
 تجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن وان لم ينهها او لا  
 معه لكن باذنه لغرضه فيقضى لها ما فاتها **ومن سافر**  
**لنقله لا يصح بعضهم** ولو بقرعة **ولا يخلفون** حذر من  
 الاصل بل يتقاهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق  
 الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للتخلفات و  
 قولي لا يخلفهن من زيادتي **او سافر** ولو سفر قصير الغير  
 اي بغير نقله سفر **مباح** له ذلك اي ان يصح بعضهم  
 او يخلفهن **كن بقرعة في الاولى** لا تباع رواه الشيخان و  
**قضى مدة الاقامة** بقيد زوجه بقولي ان ساكن مصحوب  
 بخلاف ما اذا لم يسكنها وهو ظاهر بخلاف مدة سفره ذهابا  
 وايابا اذ لم ينقل له صلى الله عليه وسلم قضي بعد عودته  
 سقوط القضاء من رض السوف لان المصحوبه معه  
 وان فازت بصحبته فقد بقيت بالسفر ومشاقه وخرج  
 بن زيادتي مباح غيره فلا يحل لمرء يسافر بواحدة منهن  
 فيه مطلقا فان سافر بها لن من القضاء للتخلفات والمرد

ها

بالاقامة في باب القصر فتصل الاقامة عند وصوله  
مقصده بنيتها عند او قبله بشرطه فان اقام في مقصده  
او غيره بلائنة وزاد على مدة المسافر في قضاء الزيادة **ومن**  
**وهبت حقها من القسم** ما ياتي **فلزوج** مرد بان لا يرضى  
بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه **فان رضى به**  
**وهبته المعينة** منهن **بان عندها** وان لم ترض بذلك  
**ليلته** ما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين كما  
فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سورة نوبتها لعائشة  
كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتأخر حق  
التي بينها لان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولا  
يفوت حق الرجوع عليها لكن قيد ابن الرفوعة اخذ من  
التعليل بما اذا حضرت ليلة الواهبة فان تقدمت ولاد  
تاخيرها جاز قال ابن النقيب وكذلك حضرت فاخر ليلة  
الموهوبة اليها برضاها متساوية هذا التعليل وهذه  
الهيئة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى  
الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بين  
وبينه الواهبة **او وهبت له** **واستقطم** والثانية

من

من زيادتها **سوى** بين الباقيات ولا يخصى ببعضهن  
فتعمل الواهبة كالمعدومة او وهبت **لم فلا تخصيص**  
لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تأخذ بحقها  
عوضا فان اخذته لزمها رده واستحققت القضا والواهبة  
الرجوع متى شئت وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى  
**فصل** في حكم الشقاق بالمعدية بين الزوجين  
وهو ما من احدهما او منها **فلو ظهر امانة نشوزها**  
قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بله بلين  
او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف و  
طلاقة وجه **وعظها** بلاجر وضرب فلعلها تبدي  
عذرا او تقوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان  
يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذر  
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة و  
القسم **او علم بنشوزها وعظها وهجرها في مضيعة**  
**ضربها** وان لم يتكرر النشوز ان افاد الضرب قال تعالى  
واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن  
في المضاجع واضربوهن والخوف فينبغي العلم كما في قول

تعالى من خوف من موصى جنفا او اثما وتقييد الضرب فيزج  
الكلم بالا فادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب  
ضربا مبرحالا وجهها ومها لك ومع ذلك فالاولى العنود خرج  
بالمضجع المبرح والكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها  
لوجن الصحيح لايجل سلم ان يجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال  
جمع محمول على ما اذا قصد بجرها ردها لخط نفسه فان قصد  
ببرودها عن المعصية واصلاح دينها فلا حريم ولعل هذا من ادم  
اذ التوز حيث عند شرعي والجر والكلام له جازين مطلقا  
ومن جره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبه ونبيه  
العصاة عن كلامهم ولو ضربها وادعي انه سبب تنوز  
او عت عدسه فغير احتمال ان في المطلب قال والذي يقوي  
في ظني ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك **فلى**  
**منعها حقا كتم ونفقة الزمر قاض وفاه كسائر المتبعين**  
من اداء الحقوق **او اذاها بستم** او ضوع بلا سبب نهاه عن  
ذلك وانما لم يفره لان اساءة الخلق تكثير بين الزوجين و  
التغير عليها ويعورث وحشة بينهما فيقتصر على النهي  
لعل الحال يلبثت بينهما **تم** ان عاد اليه **عزم** بما يراه ان طلبته

اودعي

اودعي كل منهما **تعدى صاحبه** عليهم منع القاضى الظالم منهما  
**بحر نفقة** خير بها من عوده الى ظلمه فان لم يتنح احال  
بينهما الى ان يرجعا عن حالهما فان **اشتد شقاقا** بينهما بان  
داما على التسايب والتضارب **بعث** القاضى وجوب لكل منهما  
**حكما برضاها** من كونها من **اهلها** لينظر في امرها بعد  
اختلاف حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندها في ذلك و  
يصلح بينهما او يفرقان عبر الاصلاح على ما ياتي لاية فان  
ختم شقاق بينهما فان اختلف رأي الحكيم بعث القاضى  
اخرين ليجمعوا على شيء والتفريع هو بيت كونها من اهل  
الزوجين من زيادتي واعتبر رضاها لان الحكيم وكليا  
كاقلت **وها وكيلان** لهما لاحكامان من جهة الحاكم لان  
الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق  
الزوجة وها شديك فلا يولي عليها في حقها **فيوكل**  
هو حكمه بطلاق او خلع **وتوكل** هي **حكمها** بذلك للمعوض  
**وقبول** للطلاق بدو يفرقان بينهما ان لا ياصوبا فان لم  
يرضيا بهما ولم يتقعا على شيء اودت الحاكم الظالم منهما  
واستوفى المظلوم حقه ولا يكف حكم واحد ويشترط فيهما

فيها اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثها  
له وانما اشترط فيهما ذلك اربابا وكيلان لتعلق وكالهما  
بنظر الحكم كما في امير وسين كونهما ذكرين **فصل في الخلع**  
بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو الترخيع لان كلام الزوجين  
لبا من الاخر قال تعالى هتت لبا سلكم وانتم لبا سلكن فكان  
بمفارقة الاخر ترخيع لبا سله والاصل فيه قبل الاجماع ايتقان  
طوى لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والامر به  
في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله لما قبل  
الحديقة وطلقتها تطليقة **هو فقرة** ولو بلفظ مفاد **بعض**  
مقصود راجع **لجهة الزوج** هذه التقييد من زيادتي فيمثل  
ذلك رجوع العوض للزوج وليتدك وما لو خالفت بما  
ثبت لها عليه من قود او غيره منواع من قول الروضة كالصحة  
باخذ الزوج وان كان خمسة ملتزم لعوض **وبضع وعوض**  
**وصيغة وزوج** وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد و  
مجنون عليه بسف ولو بلا اذن ومن سكران لامن صبي ومجنون  
ومكروه كما ياتي **ويُدفع عوض مالك امرها** من سيد وولي  
اولها باذن وليها يدفع منه نعم انه قيد احدهما الطلاق

بالدفع

بالدفع كان قال ان دفع شيئا كذا لم تطلق البالدفع اليه و  
تبرابه وخرج بالامر لها المكاتب فيدفع العوض له ولو  
بلا اذن لان مستقلا ومثلا لبعض المهاييا اطلاق في نوبته  
**وشرط في الملتزم** قايلا كان او ملتصقا فهو اعم من تغيير  
بالقابل **اطلاق تصرف مالي** بان يكون غير محجور عليه لان  
التصرف الماهي هو المقصود من الخلع **فلو اختلعت امرت ولو**  
**مكاتبته بلا اذن سيدها** بعين من مال او غيره لبيد او غيره  
منواعم من قوله عين ماله بانته **بهر مثل** في ذمتها لفساد  
العوض بانقضاء الاذن فيه **او بين** في ذمتها فيني بالدين  
بين ثم ما ثبت في ذمتها اما تطالب به بعد العتق و  
اليسر او اختلعت **بازن فان اطلق في الذمة** وجب مهر مثل  
**في خوكها** مما في يد ها من مال تجارة ما ذك لها فيها و  
قدر لها دين في ذمتها كسبنا **تعلق المقدر** بنك اي بما  
ذكر من كسبها وخوف فان لم يكن لها فيها ذكر كسب والخنوع  
ثبت المال في ذمتها وخوف من زيادتي **او عين عينها** اي  
من ماله **تعينت** للعوض فلوزادت على ما قدره او عينها  
على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد

العتق والسيار **واختلعت محجورة بسنم طلعت رجعيًا ولغا**  
 ذكر المال وان اذنه الوبي فيلانا ليست من اهل التامرو  
 ليس لوليها صرف ما لها الى مثل ذلك وظاهره ذلك بعد الدخول  
 والافقع باينا بلا مال وصرح بالنووي في نكته ولو خالها  
 فلم تقبل لم يقع الطلاق كما فهم بالذكو وصرح بالاصل الا ان ينوي  
 ولم يضر التماس قبولها فيقع رجعيًا كما سيأتي والتقسيد بالبحر  
 من زيادتي **او اختلعت من رضى من زوجت صح** لان لها القرني  
 في ما لها **وجب من الثلث زايد على مهر مثل** بخلاف مهر المثل  
 واقل منه فمن راس المال لان التبرع اما هو بالزايد وشرط  
**في البضع ملك تزوج له فيصح الخلع في رجعية** لانها كالزوجة  
 في كثير من الاحكام **لا في باين** اذ لا فائقة فيه والخلع بعد الوطء  
 او ما في معناه في ردة او اسلام احد الزوجين الوشيين ان  
 نحوها موقوف وشرط في العوض صحة **اصداق فلو خالها**  
**بفاسد يقصد كجهول وخمر وميتة** ويؤجل بجهول بان  
 لو قى بعد بعوض **مهر مثل** لانه المهر عند فساد العوض  
 كما في فساد الصداق **او بفاسد لا يقصد كدم وحشرت فرجي**  
 لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكان لم يطمع في شيء بخلاف

الميتة

الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتغيره بفاسد  
 لهم من تعبيرة بجهول وخمر وقوي يقصد مع قولي اولا  
 الى اخره من زيادتي ولو خال معلوم ومجهول فسد وقت  
 مهر المثل او يصحح وفساد معلوم صح في الصحيح وجب  
 في الفاسد ما يقابل من مهر المثل ولو خال بما فيها ولم  
 يكن فيها شيء بانتهر المثل ولما تطلق في الخلع بجهول  
 اذا لم يعلق او علق باعطائه وامكن مع الجهل فلو قال  
 ان ابرائيم من دينك فانت طالق فابرايم منه وهو مجهول  
 لم تطلق لعدم وجود الصفة **استثنى من وجود مهر المثل**  
 بالخلع بخر خلع الكفار بارتداد وقع الاسلام بعد تبضركما  
 في المهر وخرج بن زياد في ضريح خالها خلوع الاجنبية كذلك  
 فيقع رجعيًا **ولها اي للزوجين** **توكيل في الخلع فلو قصد**  
 الزوج **توكيله** **مالا فنقص** عن خال بغير الجنس **لم تطلق**  
 للمخالف كما في البيع بخلاف مالي اقتص او زاد عليه ولو من  
 غير جنسه لا نداد بالمازول فيه وزاد في الثانية حين  
**او اطلق التوكيل فنقص الوكيل عن مهر مثل بانتهر** **بها**  
 بمهر المثل كما لو خال بفاسد وفارقت ما قبلها تصريح

مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعي رحمه  
في اصل الروضة ويصح التبيه ونقله الرازي عن العراقيين  
والروياي في المهمات ان الفتوى والذي صح الاصل وقال  
الرازي كان اقوى توجيهها ان التعلق كما في البيع بدون  
مثل المثل اما اذا خالعه به المثل او اكثر فيصح لان التعلق بمقتضى  
مطلق الخلع وزاد في الثانية حينها كما يحل اطلاق التوكيل  
في البيع على مثل المثل **وقدرت** اي الزوج ولو ليكها **مالا انزل**  
عليه **واضاف الخلع لها بان** قال من مالها بوجهها بانها بانها  
**مثل عليها الفساد المسمى او اضاف له** بان قال من مالي **لزمه**  
**مساه** لان الخلع اجنبي **واطلاق الخلع** اي لم يصفه لها ولا له  
**فكذلك** يلزمه مساه لان صرف اللفظ المطلق اليه يمكن فكما  
اقتداها باسمته وزيادة من عنده **واذا عزم رجوع** عليها  
**باسمته** هذا ما في الروضة كما صلها فقوله الاصل فعليها ما  
سمت وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الصنان اما اذا اقتصر  
على ما قدرته او نقص عنه فينفذ به وان اطلقت التوكيل  
ولم يزد الوكيل على المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على  
المقدر **وصح من كل الزوجين** **توكيل كافر** ولو في خلعه

مسئلة

مسئلة كالمسلم وصحة خلع في العدة من اسلمت تحتها  
ثم اسلم فيها **وامرأة** لا استقلالها بالاختلاع ولان لها تطبيق  
نفسها بقوله لها طليق نفسك وذلك اما تملك للطلاق  
او توكيلا به فان كان توكيلا كذلك او توكيلا من جاز  
تملكه الشيء جاز توكيله فيه **وعبد** وان لم ياذن السيد  
كالموخلع لنفسه وتعيير يصح الى اخره اعلم مما عرفت به  
**وصح من زوج توكيل محجور** عليه **بسم** وان لم ياذن  
الولي فلا يتعلق بتوكيل الزوج في الخلع عمدة بخلاف  
توكيل الزوج فلا يصح ان يكون فيها وان لم ياذن له  
الولي الا اذا اضاف المال اليها فتيقن ويلزمها اذا اضهر  
عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجوعيا كاختلاع  
الغيره واذا وكلت عبدا فاضاف المال اليها فهي المطالبة  
به وان اطلق ولم ياذن السيد في الوكالة طولت بالمال  
بعد العتق واذا عزم رجوع عليها به ان قصد الرجوع  
وان اذك له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فان ادى من ذلك  
رجوع به عليها **ولا يوكله** اي المحجور عليه بسم الزوج **بقبض**  
العوض لعدم اهليته لذلك فان وكله وقبض في التهمة

ان الملتزم بين الموكل مضيق لماله واقره الشيطان وحمل البي  
على عوض معين او غير معين وعلق الطلاق بدفعه فان كان  
في الملتزم بيع القبض لان ما في الذم لا يتعين الاقبض صح  
فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته **ويوكلا**  
اي الزوجان **واحد نوكا** طرفا مع احد الزوجين او وكيله  
**فقط** اي دون الطرف الاخر فلا يولي الطرفين كما في البيع **عنه**  
**وشرط في الصيغة** ما مر فيها في البيع على ما ياتي ولكن لا  
يترهنا **تحلل كلام يسير** وتقدم الفرق بينهما ثم خلافا للكثير  
من يطلب من الجواب لا شعاره بالاعراض **وصريح خلع و**  
**كناية صريح طلاق وكناية** وسيتيان في بابهم وهذا اعم مما  
عبر به **وسما** اي من كناية **فخرج وبيع** كان يقول ضحكت  
نكاحك بالالف او بعثتك نفسك بالالف فيقبل فتحتاج في  
قولك الى اليقظة **ومن صريح مشتق مفادات** لورود الطلاق  
به قال تعالى فلا جناح عليهم فيما اشدت به **ومشوق خلع**  
لشيوعه عرفا وليست الال للطلاق مع ورود معناه في القران  
**فلو جري احد** **بلا** ذكر عوض معها بقيد زودته بقولي **بينية**  
**التماس قبول** كان قال حال عتلك او فاديتك او اشدتيتك

ونوى

ونوى التماس قبولها فقبلت **فهو مثل** يجب لا طر او العرف  
يجوز ان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق اليه المثل لانه  
المرد كالحلح بجهول فان جرى مع اجنبية طلقت مجانا كما لو  
كان معه والعوض فاسد كما مر ولو نفي العوض فقال لها  
خالعتك بلا عوض وقع رجعا وان قبلت ونوى التماس  
قبولها وكذا لو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها  
وان قبلت وظاهر ان محلة ذلك ان نوى الطلاق فعمل به  
صراحتا بغيره كحوال اذا قبلت ونوى التماس قبولها  
**واذا بلا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالالف**  
**فمعاوضة** لاخذ عوضا في مقابلة ما يخرج عن ملكه  
بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول  
فلم يرجع قبل قبولها نظر لجهتها المعاوضة **ولما اختلف**  
**ايجاب وقبول كطلقتك بالالف** فقبلت بالغير او عكس  
كطلقتك بالغير فقبلت بالالف **او طلقت ثلاثا بالالف** فقبلت  
**واحدة بثلاث** اي الالف **فلغو** كما في البيع او قبلت في الاخير  
**واحدة بالثلاث** **بر** اي بالالف يقع لان الزوج يستقل بالطلاق  
والزوجات ما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقت في قدره



او بيا بصيغة **تعليق** في اثبات **كتمى** او ستمى بالخطبة او اي  
 وقت **اعطيتي** كذا فانت طالق **فتعليق** لاقتضاء الصيغة  
 له فلا رجوع له قبل الاعطاء كالـ **تعليق** الخالي عن العوض  
**لا يشترط فيه قبول** لفظ لان صيغته لا تقتضيه **وكذا** لا يشترط  
**اعطائه** فهو لذلك **لا في حوائج** وانما يقتضيه الفور في الاثبات  
 مع عوض اما في ذلك في حوائج واذا اعطيتي المقاتل  
 طالق فيشرط الفور لان مقتضى اللفظ مع العوض وانما  
 تلك هذه الاقتضاء في حوائج لصراحة جواز التاخير فاذا  
 مضى من يمكن فيه الاعطاء لم يعط لم تطلق وقيد المتولي  
 الفورية بالحره فلا يشترط في الامت لانها لا يد لها ولا ملك  
 وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية  
 التعليل الملق بالمبعضه والمكاتبه بالحره وهو ظاهر  
 وعوض زيادي **اوبيات** اي الزوج **بطلب طلاق** كطلقتي  
 بكذا او ان طلقتي فلان على كذا فاجابها الزوج **فما وضعت**  
 من جانبها ملكها البضع بعوض **بشوب** **جعله** لان مقابل  
 ما بذلت وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة  
**فما رجوع قبل** اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات

والجعالة

والجعالة **ولو طلبت ثلاثا** يملكها عليها **بالف فوجد** اي فطلق  
 طلقت واحدة سواء قال بثلاثه وهو ما اقتصر عليه الاصل  
 ام سكت عنه **فتلته** يلزمه تغليب الشوب الجعالة فانه لو قال  
 فيها رد عبدي الثلاثه وملك الف فرد واحدا استحق ثلث  
 الالف اما اذا كان لا يملك الثلاثه **فلا رجوع** في خلع **٤**  
**شرط رجوع** لا هنا خالف مقصوده فلو قال طلقتك بيدك  
 على ان لي عليك الرجوع **فرجوع** ولا مال لان شرطي المال  
 والرجوع يتناهيان فيساقطان ويبقى مجرد الطلاق و  
 قضيته بثبوت الرجوع بخلاف ما لو قال لها بيدك على ان يرضي  
 شأني **فرد** ولما الرجوع فانه لا رجوع له ويقع باينا  
 به المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود **ولو**  
**قالت** لم طلقني **بكذا** فارتى **واحد** فاجابها الزوج  
 نظرا **كان** الارتداد **قبل** وطى او بعد **واصر** المرتد على رده  
**من** انقضت **عدة** بانته بالردة **ولا مال** ولا طلاق لانقطاع  
 النكاح بالردة **والابان** اسلم المرتدة **في العدة** **طلقت** اي  
 بالمال المسع **وتجب** العدة من حين الطلاق **وعلم** من  
 التقير بالفاء **اعتبار** التعقيب **فلو تراخت** الردة **او الجعالة**

اختلت الجواب الصيغة او اجاب قبل الردقاومعا  
طلقت ووجب المال وكذا ارتدادها معا وارتداد  
الزوج وحده من زياد في **فصل** في الالفاظ الملتزمة  
للعوض **لو قال طلقتك بكذا كالف او علي ان لي عليك كذا**  
لدخول باء العوض عليه فالاول وعلي في الثاني للشرط  
فجعل كونها شرطا وقوله فقبلت يفيد تعقيب القبول  
بخلاف قوله فاذا قبلت بانتي كما يتبين به في قوله  
**طلقتك وعليك او وبي عليك كذا وسبق طلبها للطلاق**  
**به** لتق ففما عليه وان لم يكن مؤكلا ولا لوان اقتصر  
على طلقتك كان كذلك فالزيد عليه ان لم يكن مؤكلا  
لم يكن مانعا فان قصد ابتداء الكلام بالجواب وقع  
رجعيا والقول قول له فيه يمينه قال الامام **او لم يبق**  
**طلبها لذلك به وقال روي الالتزام وصدقة وقبلت**  
ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فان لم يقصد تصدقه  
وقبلت وقع باينا وحلفت انما لا تعلم انه اراد ذلك  
والامال وان لم يقع شيء ان صدقته والا وقع رجعيا  
والاحلف وقولي قبلت من زيادتي وكصدقة يقبلها له

تكنيها

تكنيها لمع حلفه يمين الترخا **لم يقبله** اي الرخا الا لئلا  
**زوجي** قبلت ام لا لان لم ينكر عوضا ولا شرطا بل جعلته  
معطوفة على الطلاق فلا يثار بها الطلاق وتلفوا الى  
نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي اولئك  
علي الف فانها تبين بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق  
بها الالتزام المال فيجعل اللفظ منها على الالتزام والزوج  
ينفرد بالطلاق واذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ  
منه على ما ينفرد به وفي تعييد المتولي ما هنا بما اذا لم  
يشع عرفا استعمال ذلك في الالتزام من كلام ذكرته في  
شرح التوضي **او قال ان او متى ضمن لي الما كانت**  
**طالق فضمنت اي الالف او اكثر ولو بتراخ في متى بانتي**  
**بالف** وتقدم الفرق بينه ان وصتي ولا يكتف قبلي ولا شئت  
ولا ضمنا اقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان مقدم  
ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل  
وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بالفتراحت فان لفوا  
لانها صيغة معاوضة يشترط توافق الايجاب والقبول  
ثم الزايد يلغوا لانها ضمان واذا قبضت مني امانه عند

كطلق نفسك ان ضمنت لي الف فطلقت وضمنت فانها  
تبين بالالف سواء قدمت الطلاق على الضمان ام اخرته عن  
خلاف ما لو اقتضت على احد ما فلا بينونة ولا مالي ولا  
نفا والموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج  
الى اصيل فذلك عقد مستقل مذكور في باب ولا الترام  
المبتد لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد الترام بقبول  
على سبيل العوض فلذلك لم يرد في ضمن عقد **او علق**  
**باعطاء ما فوضعت بين يديه** بنية الدفع عن جهة التعلق  
وتمكن من قبضه وان امتنع منه **بانت** لان تكييفها اياه  
من قبض عطاها وهو لا امتناع من القبض فموت  
لمحتم **فيملكه** اي ما وضعت بين يديه وان لم يلفظ بشيء  
ولم يقبض لان التعليق يقتضيه وقوع الطلاق عند الاعطاء  
ولا يمكن ايقاعه بجانا مع قصد العوض وقد ملكت  
زوجته بضمها فيملك الاض العوض عنه وكوضعه بين  
يديه ما لو قالت لو كيدها سلم اليه ففعل محضوها و  
كالا عطاء الاتيان والجمي كان **علق** بنحو اقباض كقولهم ان  
اقبضتني او دفعت لي كذا واقررت به ما يدل على الاعطاء

كقولهم

كقولهم وجعلتني او لا صرف في حاجتي فاقبضته لدولو  
بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لان حينئذ يقصد به  
ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتعيين بملك ما اذ لم يقترن  
بما ذكره ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا  
ملك المقبوض ولا يقع الطلاق رجوعا لان الاقباض  
لا يقتضي التملك بخلاف الاعطاء لان اذ قيل اعطأ  
عطية فهم منه التملك واذا قيل اقبضت لم يفهم منه ذلك  
وعلى الخارج ما قصر الاصل **واخذ بيده** ولو مكرهه  
عليه **شرطي** في قوله **ان قبضت** منك كذا فلا يكفي الوضع  
بين يديه **ويقع الطلاق اجماعا** وهذا ما في الروضة واصحابها  
فذكر الاصل في مسألة الاقباض سبق قلم ولم يمنع الا  
كما فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلاف في  
التعليق بالاعطاء المقترن للملك لا نهالم **تقطر وعلق**  
**الطلاق باعطاء عبده** وصفه بصفة **سلم** او **وضعا** بان لم  
يتوفها فاعطته **لابها** اي بالصفة التي وصفها لم تطلق  
لصا والعوض فيها لعدم وجود الصفة او بها **طلقت**  
بها **الاولى** وبها مثل في الثانية لفساد العوض فيها

بعدم استيفاء صفة السلم من زيادتي فان بان معييا في  
الاولى فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب  
بعيد بتلك الصفة سليم لو وقع الطلاق بالمعطي بخلاف  
عني التعليق كالوقال طلقك على عبد صفة كذا فقبلت  
واعطته عبد بتلك الصفة معييا له رده والمطالبة بعبد  
سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد  
في الذمة او علم باعطاء عبد بلا صفة طلقت بعديا في  
صفة كان ان صح بيعها له ولم مهر مثل بدل المعطي لتقدر  
ملكه له لان مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا  
فان لم يبيع بيعها له كغصوب وكاتب ومشارك وهو  
لم تطلق باعطائه لان الاعطاء يقتضي التملك كما مر  
ولا يكون تملك ما لا يبيع بعيه وتغييره بذلك اعم من  
قوله الامغصوب او لوعلق باعطاء هذا العبد للمغصوب  
او هذا الحر ونحوه واعطته بان مهر مثل كالوعلق بخمر  
لو طلت بالف ثلاثا وهو ما يملك دونها من طلق  
او طلقتين فطلق ما يملك فله الف ملك جهلت الحال لانه  
حصل بان به مقصود الثلاث وهو الحر من الكبري و

شمول

شمول الحكم بملك طلقين من زيادتي او طلت به طلقت  
فطلق طلقة فاكثربه اي بالف او مطلقا وقع به كالجفا  
وهذا من زيادتي او طلق بانه وقع بها الرضا بها مع انه  
يتنقل بايقاعه مجانا فبعض للعرض اولى والفرق بينهما  
وبين ما لو قال ل انت طالق بالف فقبلت بانه ظاهر  
او طلت به طلاقا عن فطلق عند او قبله بان لان  
حصل مقصودها ويزاد بتعجيله في الثانية بمهر مثل لان  
هذا الخلع دخله شرط اخير الطلاق منها وهو فاسد لا  
يعتد به فيسقط من العوض ما يتامله وهو مجهول و  
المجهول يتعين الرجوع فيه الى المثل ولو قصد ابتداء  
الطلاق وقع رجعيان فان اتمته حلف كما قال ابن الرقوم  
ولو طلقها بعد الفذ وقع رجعي لان خالف قولها فكانه  
مبتدئا فان فكر ما لا فلا بد من القبول ولو قال ان  
دخلت الدرقات طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت  
لوجود الصفة مع القبول به اي بالف كما في الطلاق  
المنجز ولا يتوقف وهو به على الطلاق بل يجب تسليمه  
في الحال لان الاعراض المطلقة يلزم تسليمها في الحال و

المعوض تاخير بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز  
يجب فيه تقارن العوضين في الملك **واختلاع اجنبي**  
من ولي لها وغيره وان كرهته **كاختلاعها فيما لفظا وحكا**  
على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة  
معاوضة يشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة  
بشوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امراتي  
على الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج طلق  
امرأتك على الف في ذمتي فاجابه بانتم بالمع والتمام  
المال فله لها كالتزام المال لعق السيد عبده وقد يكون  
له في ذلك عوض صحيح كتحليصها ممن يبيع العترة لها و  
يمنعها حقوقها **ولو كيلها في الاختلاع ان يختلع له كالم**  
ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة او ينوي  
ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعوده  
منفعة ايها **والاجنبي يوكيلها لتختلع عنه فتخيرها ايضا**  
بي اختلاعهما والاختلاعها لها بان تصرح او تنوي كما مر  
فان اطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث  
صرح بالوكالة عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل

والطالب

والطالب المباشرة ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع  
له او طلق وكيلها فان **اختلع الاجنبي بآله فذلك واضح او**  
**بآلهما وصرح بوكالة منها كما في ابولايه عليها لم تطلق**  
لانه ليس بجوي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال  
ولم يلتزم احد **او صرح باستقلال الخلع بمقصود** لانه  
بالصرف المذكور في ما لها غاصب لم يقع الطلاق باينا  
ويلزم منه المثل وان طلق بان لم يصرح بشيء من ذلك  
فان لم يصرح بان من مالها خلع بمقصود لذلك والغير  
اذ ليس له التصرف في مالها باذكاره وان يبايعها خلع فان  
خلع السفيهة **فصل في الاختلاف في الخلع او في عوضه**  
**لو ادعت خلعاً فانكر حلف** فيصدق اذا اصرح بان  
اقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعق  
ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الاما وروي **او ادعاه بالخلع**  
**فانكرت** بان قالت لم تطلقني او طلقيني مجاباً بانته بقوله  
**ولا عوض عليها** اذا اصرح عدمه فتخلف على نفقة ولها نفقة  
العدة فان اقام به بينة او شاهداً وحلضه ثبت كما  
قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد بينتها بادعاه قاله

جعي

الماوردى وقوي فانكرت اعم من قوله فقالت بما نالما تقرت  
**ولو اختلفا في عدد طلاق** كقولها سالتك ثلاث طلقات  
 بالف فاجبتى واحدة بالف فاجبتك **او في صفة عوضه**  
 كدراهم ودرناير او صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ  
 بذلك ام في الامة كان خالع بالف وقال ورد نادناير فقالت  
 دراهم **او قدره** كقولها خالعتك بما شئتى فقالت بمائة **والابنية**  
 لو احد منهما او لكل منهما بنية وتعارضتا **خالعا** كما لم يتبايعا  
 فكيفية الحلف ومن يبذل به **ويجب** لبيوتها **بفسخ** للعوض  
 منها او من احدهما او الحاكم **مهر مثل** وان كان اكثر من اوعاه  
 لان المرد فان كان لاحدهما بنية عمل بها وذكر حكم الاختلاف  
 في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة  
 اولى من تعبيري بالجنس والتول في عدد الطلاق الواقع  
 في مسئلته قول الزوج بيمينه **ولو خالع بالف** مثلا **ونوبا**  
**نوعا** من نوعين في البلد **لزم** الحاق النوعين باللفوظ  
 فان لم ينوبا شيئا حمل على الغالب ان كان والنوم مهرا مثل  
**كتاب الطلاق** هو لفته حل القيد وشرع حل  
 عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والا صل فيه قبل الاجماع

تقالع

الكتاب

الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بغيره  
 او تسريح باحسان والسنة كجبر ليس بشئ من الحلال البغى  
 الى الله من الطلاق رطله ابو جاورد باسناد صحيح والحاكم  
 وصححه **ان كان خمسة صيغة ومحل وظلالية وعقد و**  
**مطلق وشرط فيه** اي في المطلق ولو بالتعليق **تكليف**  
 فلا يصح من غير مكلف فخر رفع القلم عن ثلاثة **الاسكران**  
 فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا  
 وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل  
 ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الفراء في المتصيف و  
 اجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى  
 الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران  
 بان المراد به من هو في او ايل السكر وهو المنتهي لبقاء  
 عقله وانتفاء تكليف السكران لا انتفاء الفهم الذي هو  
 شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه  
 ونحوهما من ذال عقله بما انتم به من شراب او دوا او نرجع  
 في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى الحالة يقع عليه  
 اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله

انه الذي اختلف كلامه المنظوم وانكشف سره المكتم و  
**اختيار فلا يصح من مكروه وان لم يور لا طلاق خيرا لطلاق**  
في اغلاق اي اكره رواه ابو داود والحاكم على شرط والتورية  
كان ينوي غير زوجته او ينوي بالطلاق حل العتاق او  
بطلت الاحبار كاذبا وشرط الاكراه قدره **مكروه بكسر الهمزة**  
**على تحقيق ما هدد به بولايتها وتغلب عاجلا ظاهرا وعجزا مكروه**  
بفتح الراء عن دفعه بحرب وغيره كاستفائة بغيره **وظنه**  
انسان **امتنع** من فعل ما كره عليه **حقته** اي ما هدد به و  
**يحصل الاكراه بتخويف مجذور كضرب شديد او جبر او**  
اتلاف مال وما يختلف ذلك باختلاف طبقات الناس و  
احوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجل كقول  
لا ضربتك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقول من لم عليه  
قصاص طلقها والا اقتصمت منك وهذا من حرجها بما  
زعمته بقوله عاجلا ظاهرا فان ظهر من المكروه **قرينة اختيار**  
منه للطلاق كان هو اول من قوله بان اكره على ثلاث  
من الطلقات او على صريح او تعليق او على ان يقول طلقت  
او على طلاق بهيمة وهو من زيادتي مخالف بان وحده

او ثلثي

او ثلثي او كني او بخرا او سرح او طلق معينة وقع الطلاق  
بل لو خالف وافق المكروه ونوى الطلاق وقع لاختياره  
وكذا لو قال طلق زوجتي والاقطتلك **وشرط في الصيغة**  
**ما يدل على فراق صريحا او كناية يقع بصحبه** وهو ما  
لا يحتمل ظاهره غير الطلاق **بلاينة** لا يقع الطلاق فلا ينافيه  
ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه وهو اي  
صريح مع مشتق المنادات والخلع **مشتق طلاق وفراق**  
**وسراح** بفتح السين لاشتباهاها في معنى الطلاق ورواها  
في القوان مع تكرر بعضها فيند والحاق ما لم يتكرر منها بما  
تكرر **وتجتمعت** اي مشتق ما ذكر بعجمية او غيرها لشهره  
لستعملها في معناها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند  
اهلها ويفرق بينهما وبين عدم صراحة نحو انت على حرام عند  
النودي بانها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك  
وان اشتر فيه **كطقتك** وفارقتك وسرحتك **انت**  
**طالق انت مطلق** بفتح الطاء **يا طالق** ويقع بكناية وهي  
ما يحتمل الطلاق وغيره **بنية** مفترضا ولما وان غرض  
في اخرها بخلاف عكسه اذا الغطا فيها على ما مضى بعيد بخلاف

استصحاب ما وجد ووقع في الاصل اشتراط اقترانها جميعها  
وفي اصل الرخصة بفتح الالفاء بذلك كله **كاطقتك**  
**انت طلاق انت مطلقة** باسكان الطاء **خليفة بنية** من الزوج  
**بنة** اي مقطوعة الوصل وتنكير البنة جوزة القراء الاكثر  
على انه لا يتعمل الامر وفاللام **بتلة** اي متروكة النكاح  
**باين** اي مفارقة **حلال الله على حرم** وان اشتر في الطلاق  
خلافه للرافعي في قوله انه صريح وذلك لما مر **اعتدى البتة**  
**رحمك** اي لاني طلقتك سواء في ذلك الدخول بها وغير  
ها **الحجة** بكسر اوله وفتح ثالثة وقيل عكسه **باهلك** اي لاني  
طلقتك **جبلك على غاربك** اي خليت سبيلك كما يخلى البعير  
في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهور  
ارتفع من العنق ليدعي كيف يشاء **لان الله لسربك** اي  
اهتم بشانك والسرب بفتح السين وسكون الواو الابل  
وما يرعى من المال وانما **ازجر اعزبي** بفتح زاي من  
الزوج **اعزبي** بفتح زاي اي صيرني غريبة بالزوج **عيني**  
اي اتركيني لاني طلقتك **وادعيني** لانك **اشركتك** مع  
**فلانة** وقد طلقت منه او غيره وحوها كتحريمي اي من الزوج

وتنوي

وتنوي اخري ساذي لاني طلقتك **وكانا طالق او**  
**باين ونوي طلاقها** لان عليه حرام من جهتها حيث لا ينكح  
معها اختها ولا ارباعه من جهة الطلاق اليه على  
حل السبب المقضي لهذا الجرم مع البنية فاللفظ من حيث اضافته  
الغير محله كناية بخلاف قوله لعبد انا منك حر كناية  
كما ياتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوج  
والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينوطلا  
قها لم يقع سواء نوي اصل الطلاق ام طلاق نفسه ام لم  
ينوطلا وقولي انا طالق هو ما صرح به الدرعي و  
اقتضاه كلام القاضى ومثله انا باين فقوله الاصل انا  
منك طالق او باين مثال لكنه يؤهم خلاف ذلك **لا استنبه**  
**رحم منك** او انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به  
الطلاق وان نواه لاستحالة في حقه **والاعتاق** اي صريح  
وكنايته كناية **طلاق وعكسه** لاشتركا في ان التاملك  
فلو قال للزوجت اعتقتك او لاملاكي عليك ونوي  
الطلاق طلقت او قال لعبد طلقتك او ابنتك ونوي  
العتق عتقت **ويستنبه** من العتق قوله لعبد اعتد او البتة

حيث



رحمك وقوله له اولامته انا منك حرة واعتقت لنفسه **وليس**  
**الطلاق كتابية ظهارة وعلمه** وان اشتركا في اعادة التحريم  
لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عن غيره  
على القاعدة من ان مان كان مرجحا في بابه وجد نفاذا في موضوعه  
لا يكون كتابية في غيره **ولو قال انت على حرام او مرتك ونوي**  
**طلاقا** وان تعدد او ظهارة او وقع النوي لان كلاهما يقتضي  
التحريم فجاز ان يكن عنه بالحرام **او نواها** معا او مرتبا **تخير**  
وثبت ما اختاره منها ولا يشترط جميعا لان الطلاق ينزل للكافة  
والظهار يستدعي بقاؤه **واللذان** نوي تحريم عينها او نحوها  
كوطيها او فرجها او راسها اولم ينوي شيئا **لا تحرم** عليها الا  
عيان وما الحق بها لا توصف بذلك **وعليه كفارة يمين كالي**  
**قال الامم** فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذ من قعته  
ما ربه لما قال صلى الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى  
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى قد فرض  
الله لكم تحلة ايمانكم اي واجب عليكم كفارة كفارة ايمانكم  
لكن الا كفارة في محرمه كوجعته واخذت بخلاف الحايض و  
النساء والصائمة وفي وجوبها في زوجه حرة او معتدة

عن

عن شهة او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او زوجه حرة  
جهان او جهها لا فان نوي في مسئلة الامة عتقا ثبت كما  
علم بمما رواه اطلاقا او ظهارة او لا مجال له في الامة **ولو**  
**حرم غير ما تم** كان قال هذا التوجيه حرام على **نلفوا** لان غير  
قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمها  
بالطلاق والاعتاق **كاشارة فاطق بطلاق** كان قالت له  
طلقتي فاشا ربي ان اذهبي فانها لقولان عد ولها اليها عن  
العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصد بها ذم  
لا تقصد للافهام الا ان اذموا لاي موضوع له بخلاف الكتابة  
فانها حروف موضوعات للافهام كالعبرة **ويعتد باشارة**  
**اخرس** وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح  
واقراء ودعوى وعتق للضرورة **لا في صلوة** فلا تبطل  
لها **لا في شهادة** فلا يصح بها **لا في حنث** فلا يحصل بها في  
الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة الاخره من زيادتي  
فعل ان اطلاق ما قبله اولى من تقييده له بالعقود والحلوى  
**وان فهمها كل احد فصريحه** **والابان** اختص بفهمها فظنون  
**فكنايته** يحتاج الى نية وتبصير بفهمها اعم من قوله فهم

طلاقه **ومنها** أي الكناية **كتابة** من ناطق أو اخرس وإن خص  
الأصل على الناطق وإن نطق بها الطلاق وقع لا نفاطريق  
في أفهام المولد كالعبارة وقد اقترنت بالنية وتعتبر في الأمر  
كأقوال المتولين يكتب مع لفظ الطلاق أي قصدت الطلاق  
فلو كتب الزوج **وإذا بلغك كتابي فانت طالق ببلوغه**  
**طهار عاية للشرط** أو كتب **إذا قرأت كتابي فانت طالق فغاية**  
**أو فهمته** مطالعة وإن لم تلفظ بشئ من طلقته رعاية  
للشرط في الأولى وحصوله المقصود في الثانية وهي من زياد  
ونقل الامام اتفاق علماءنا عليها **وكذا ان قرء عليها وهي**  
**أبتر وعلم أي الزوج حالها** لأن القراءة في حق الأبي محمولة  
على الإطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما إذا كانت  
غيراً ميتة لا تتفاء والشرط المقدم عليه وبخلاف ما إذا لم  
يعلم حالها على الأقرب في الرخصة وأصلها وقوي وعلم حالها  
من زيادتي **وشرط في المحل كونه زوجة ولو رجعية** كما سيأتي  
**فتطلق باضافته** أي الطلاق لها لأنها محل حقيقة **والجزء**  
**امتصل بها كرجع ويد وشعر وظفر ودم** وسن بطريق  
السراية منه الجزء إلى الباقي كما في العتق وجهه كونه الدم

جزءاً

جزءان به فوام البدن وخرج جزئاً إضافة الطلاق لفضلتها  
كيقها وميزها وبينها وعرفها كان قاله ربيك أو مينك  
أو لبندك أو عرقك طالق فلا يقع إلا بالنية الجزئية فإنها  
غير متصلة اتصال خلت بخلاف ما تزو بالتصديقها ما لو  
قال المقطوع عتق عتق مثلاً وإن التصقت بجهلها مينك طالق  
فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما  
في العتق **وشرط في الولاية أي على المحل كونه المحل المطلق فلا**  
**يقع ولو معلقاً على اجنبية كباين** فلو قال لها أنت طالق  
أوان لكحك أو ان دخلت الدرفان طالق أو كل امرأة  
أنكها فبني طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكها ولا ابن جدها  
الذي بعد نكاحها لا تتفاء الولاية من التأييد على المحل  
فتتأصل صلة الله عليه ولم لا طلاق الأبعد نكاح روه الترمذي  
**وصحة وصح الطلاق في رجعية** لبقاء الولاية عليها بملك  
الرجعية **وصح تعليق عبد ثالثة كان عتقت أو ان دخلت**  
**الدرفان طالق ثلاثاً فيتعهد إذا عتق أو دخلت بعد**  
**عتقه** وإن لم يكن ما كالثالثة حال التعليق لأنه يملك التعليق  
في الجمل ولا يملك أصل النكاح وهو تفيد الطلقات الثلاثة

بشرط الحرية وقد جعلت **ولو علقه بصفة ثابتة ثم نكحها**  
**ووجبت** لم يقع الاغلا لا يمين بالصفة وان وجدت في  
البيونة والا فلا ارتفاع النكاح الذي علق به وتغيير بصفة  
اعز من تغيير بدخول **والحر طقات ثلاث** لان صلى الله  
عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان ايه الثالث  
فقال لا وتبرح باحسان **ولغيره** ولو مكاتباً ومبعضاً **ثلاثاً**  
فقط لان ذلك مروى في العبد المملوك المبعوث عن عثمان  
وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي  
سواء كانت الزوجة في كل منهما ماهرة ام لا وتغيير بغيره اعم  
من تغييره بالعبد **في طلق** من مادون **ماله** من الطلاق  
هذا اولى من قوله ولو طلق دون ثلاث **وراجع او جدد**  
**ولو بعد زوج عادت** له ببقية اي بقية ما له ودخل بها  
الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يوجب الرجوع الى زوج اخر  
فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهد ما نكح كوطى اليه امر  
المطلقة اما من طلق ما له فتقوم عليه بالرجوع لان دخول  
الثاني بها فادخلها للاول ولا يمكن بناؤه عقد الثاني على الاول  
لاستغراقه فكان نكاحها مفتوحاً باحكامه **ويقع الطلاق**

في مرض

**في مرض** موعده كما يقع في صحته **ويتوارثان** اي الزوج وزوجته  
**في عدة طلاق رجعي** لبقائه اثار الزوجية بلحوق الطلاق لها  
كما مروى صحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سياتي في  
الرجعية وبوجوب النفقة لها كما سياتي في بابها بخلاف  
البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية **وشرط**  
**في القصد** اي للطلاق **قصد لفظ** طلاق لمعناه بان يقصد استواء  
فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيئاً فلم يعطوه فقال  
طلقتكم وفيهم زوجة ولم يعلم بها خلا فالامام **ولا من حكى**  
**طلاق غيره** كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا اولى من  
تمثله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشراط التكليف فيما  
شر **ولا من جهل معناه وان نكح ولا من سبق لسانه**  
لانقاء القصد وما جهل معناه لا يصح قصد ثم قصد المعنى  
انما يعتبر ظاهره عند عرض ما يصرف الطلاق عن معناه لا  
مطلقاً كما يعلم ذلك من قولي كغيري **ولا يصدق ظاهراً**  
في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلقه حق الغيوبه **الابقرينة**  
**كقوله لمن اسما طالق يالماتى ولم يقصد طلاقاً فلا تطلق**  
ملا على الندة القرينة فان قصد الطلاق طلقت **وكقوله**

لمن اسمها طارق او طالب او طالع **يا طالق** وقال **رودت نداء**  
**فالتقت الحرف** فان يقصد فلا تطلق لظهور القرينة فان  
لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لسابق  
اعمار ورت طلتك **ولو خاطبها بطلاق** مثلا **هازل ابان** قصد  
اللفظ وور معناه **او لا عيبا بان** لم يقصد شيئا كان تقوله  
في معرض الاستهزاء والدلال طلقيني فيقول **طلقتك او**  
**طافنا اجنبي** يملكونها في طلمة او من وراد حجاب لزوجها  
له وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها **وقع الطلاق**  
لقصد اياه وايقاعه في محله وفي الحديث ثلث جدهن جد  
وهنهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقبر بالثلاثة  
غيرها من سائر التصرفات وانما اختلفت بالذکر لتعلقها  
بالايضاح المختصة بزني اعتبار ولا يدين لان لم يصر  
اللفظ الى غير معناه **فصل** في تفويض الطلاق للزوجة  
والاصل فيه قبل الاجماع واجتمعوا له ايضا بان صلى الله  
عليه وسلم خير نساء بني المقام معه وبني مفا رقت لما  
نزل قوله تعالى **يا ايها النبي قل لاني اوجك ان كنتن ترون  
الحياة الدنيا الاخرة تفويض طلاقها للمبخر بالدفع اليها**

ولو يكنية

**ولو يكنية** كان يقول لها طلق او ابني نفسك ان شئت **تلك**  
للمطلاق لانه يتعلق بعرضها فنزل منزلة قوله ملكتك  
طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلق نفسك  
لا يصح لان التملك لا يعلق **في شرط** لو وقع **تطبيقها**  
**ولو يكنية فور** لان تطبيقها نفسها متضمن للقبول فلو  
اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق  
**ولو رجوع** عن التفويض **قبل** اي قبل تطبيقها كسائر  
العقود **فان قال** لها طلقني نفسك **بالف** **فطلعت بان**  
**بسا** بالالف وهو تملك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض  
فهو كالهبة **وقال طلق نفسك ونوي** **عدها** **فطلعت ونوتة**  
**اونوت** **عنه** بان نوتة دون او فوقه **فانما** **فانما** **فانما** **فانما**  
لان اللفظ في الاولى يحتمل العدد وقد نواه وما نوتة في  
دونه او نواه في الفوق هو المتفق عليهم منها **والابان** لم  
ينوي او احدهما **فواحدة** لان صريح الطلاق كناية في  
العدد وقد انتفت ينته منها او من احدهما وتبيري  
بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث واذا تبيري بغير  
وهو من رياتي انه لو نوي ثلاثا ونوتة ثنتين و

تعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافا  
او قال طلق نفسك **ثلاثا فوجدت او عكسه** اي قال طلق  
نفسك واحدة فثلثت **فواحدة** لانها الموضع في الاولى  
ولما زود فيه في الثانية ولها في الاولى بعد ان وجدت  
وان راجعها الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو  
قال طلق نفسك **ثلاثا** فقال طلقت ولم تذكر عددا ولا  
نوتة وقع **الثلاث** **فصل** في توبة الطلاق بنيت  
العدة فيه وما يذكره **لوني** **عدا** بصريح كانت **طالق**  
**واحدة** برفع او نصب او جواز سكوه او كناية كانت **طالق**  
كذلك وقع المنوي عملا بانواه مع احتمال اللفظ وحلا  
للتوحيد على التفرقة عن الزوج بالعدة المنوي لتقريبه  
اللفظ سواء المدحول بها وعزها وما ذكرته في انت طالق  
واحدة بالنصب هو ما صح في اصل الرخصة والذي صح  
الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ **ولو اراد ان يقول**  
**انت طالق ثلاثا فانت قبل تمام طالق لم يقع** لزوجها  
عن محل الطلاق قبل تمام لفظه **او بعد** ولو قيل **ثلاثا**  
**ثلاث** لتضمن ارادة المذكور لقصد الثلاث وقد

نور

تم مع لفظ الطلاق في حياتها وفي موطوءة لوقال انت  
**طالق** **وكرر طالق ثلاثا** ولو يدون انت فهو لهم من  
قوله وان قال انت طالق انت طالق انت طالق **وتختلف**  
بينها بكثرة فوق سكتة التنفس نحوها **او لم يؤكد بان**  
**لثانف** او اطلق **او كلالا** **بالثالث** **ثلاث** عملا بقصد  
ويظاهر اللفظ وتخلل الفاصل بين المؤك والمؤك في  
الثالث فان قال في الاولى اريد التاكيد لم يقيد ويدين  
**او اكد بالاضري** **فواحدة** لان التاكيد في الكلام معروف  
في جميع اللفات **او اكد بالثاني** مع الاستيناف بالثالث او  
الاطلاق **او اكد الثاني** مع الاستيناف به **او الاطلاق بالثالث**  
**ثلاث** عملا بقصد وذكر حكم الاطلاق في هاتين من زياد  
**وصح في المكر** يعطف نحو **انت طالق وطالق وطالق**  
**تاكيد ثان** **ثالث** لتساويها لا تاكيد **اول** **بغيره** اي بالثاني  
او بالثالث او بها لاختصاص غيره بول والعطف الموجب  
للتغاير **ولو قال انت طالق طلقة** **قبل طلقة** **او بعدها**  
**طلقة** **او طلقة** **بعد طلقة** **او قبلها طلقة** **ثلاث** يتعاقب  
متعاقبين المنجزة **اولا** ثم المضمنة في صورتين **الاوليتين**

وبالعكس في الاخيرين وفي غيرها اي غير الموطوءة يقع بما ذكر  
 من المكرر والمقيد بالقبلية او البعدية **طلقة مطلقا** عن  
 التقييد بشئ مما دللنا عليها بالواقع او الاطلاق بما علاه  
 شئ **ولو قال لزوجته موطوءة كانت او لان دخلت المر**  
**فانت طالق وطالق فدخلت فثنان** معالانها جميعا  
 متعلقتان بالرجوع ولا ترتيب بينهما كقولها **انت طالق**  
**طلقة مع طلقة او معها طلقة او في طلقة واد مع طلقة**  
 فان يقع ثنتان معا ولفظة في تتعمل بعين مع كقولها  
 ادخلوا في امم **والبان** اراد بطلقة في طلقة ظرفا او حسابا  
 او اطلق **فوق** لانها متقضى الظرف وموجب الحيد  
 المحقق في الاطلاق **ولو قالها انت طالق طلقة في طلقتين**  
**وقصد معية ثلث** لانها موجبه او حسابا **با عرفه فثنان**  
 لانها موجبه **والابان** قصد ظرفا او حسابا جهلا وان  
 معناه عند اهلها واطلق **فواحدة** لانها موجبه في غير  
 الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يثبت القصد مع الجهل  
 لان ما جهل لا يعبر وقصد كما مر **او قال انت طالق بعض**  
**طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة في نصف طلقة**

او نصف وثلت طلقة او نصف طلقة ولم يرد في غير الاولى  
 كل جزء من طلقة فطلقة لما مر اننا ولان الطلاق لا  
 يتبعض ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف  
 طلقة في طلقة وهو سهو فان في هذه يقع عند قصد  
 المعية ثنتان على ان الاسوي والبلقيني بحثا في نصف  
 طلقة ونصف طلقة ان يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية  
 لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو  
 قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد باننا لان سلم انه  
 لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعنا في نصف  
 طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المتقضى  
 للتعاين بخلاف مع فانها انما تقضى المصاحبة وهي صفة  
 بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان اراد فيها كالتي قبلها  
 واللتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا به  
 بارادته وقوي ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي  
 بينها وفي التي قبلها والتي بعدها او قال انت طالق **ثلاثة**  
**انصاف طلقة او نصف طلقة وثلت طلقة فثنان**  
 نظر في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة

او نصف

من اخرى وفي الثانية الى تكرار لفظ طلاق مع العطف او قال  
فاربع او قوت عليكم او ينكحون طلقة او طلقتين او ثلاثا  
او اربعا وقع على كل منهن طلقة لان ما ذكرنا وضع عليهن  
خصر كل منهن طلقة او بعضها لتكمل فان قصد تزويج  
كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في سنتين ثلثان و  
في ثلاث واربع ثلاث عملا بقصد وعند الاطلاق  
لا يحل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فله قصد  
بعليكم او ينكحون اي ثلاثا وثلاثين وثلاثين  
يقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي تركهن وان  
قصد التفاوت بينهما كان قال قصدت هذه بطلقتين  
ويؤرجع الباقي على الباقيات قبل مطلقا **فصل**  
في الاستثناء ويصح **الاستثناء** في الطلاق كغيره بشرط السابق  
في كتاب الاقرار وهو ان ينعى قبل فراغ من الاستثنى  
منه وان لا ينفصل بفوق نحو سكتة تنفس وان لا ينعى  
وان لا يجمع المفرق في الاستغراق **فلو قال انت طالق**  
**ثلاثا الاثنتين** و**واحدة فواحدة** تقع الاثلاث بناء على  
ان لا يجمع المفرق في المستثنى من ولا المستثنى ولا يفهما كما مر

في الاقرار

في الاقرار فيلغوا قوله واحدة لحصول الاستغراق او او  
قال انت طالق **ثنتين** و**واحدة** **الا واحدة** ثلاثا لثلاثان  
بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغوا  
الاستثناء وتقدم في الاقرار ان الاستثناء من الاثبات  
نفي وعكسه لهذا **لو قال انت طالق ثلاثا الاثنتين الواحدة**  
**او ثلاثا الاثنتين** او **ثلاثا ثلثان** والمعنى في  
الاول مثلا ثلاثا يقع الاثنتين لا يقعان الا واحدة يقع  
فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة  
واحدة **او قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة ثلاثا**  
تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء **ولو عقب طلاقه**  
**المبخر او المعلق** كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار  
**بان شاء الله** اي طلاقك **او ان لم يشاء** اي طلاقك  
**او لان يشاء الله** اي طلاقك **وقصد تعليقه بالمشيئة**  
او بعد ما منع **انفقان** لان المعلق عليه من مشيئة الله  
او غيرها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال  
ولو قال انت طالق ان شاء الله ولم يشاء الله طلقت  
قال العبادي ووجه بقصد التعليق ما لو سبق ذلك



الى طسائر لقوده بد او قصد يد البراء او ان كل شيء بشيئة  
 الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا او طلق فانها  
 تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصد كما ان  
 الاستثناء موضوع للاخراج ولا بد من قصد كما يمنع به  
 التعقيب بذلك انعقاد **كل عتق وحل كعتق منجز ومعلق**  
 ويدين ونذر وبيع وفسخ وصلاة **ولو قال يا طالق ان**  
**شاء الله وقع** نظر الصورة عند المشعر بحصول الطلاق  
 حالته والحاصل لا يعلق بخلاف ان تطلق فان كما قال الراجح  
 قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب  
 من الوصول انت واصل والمرضي المتوقع شفاؤه قويا  
 انت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال انت طالق  
 ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقعت طلقة وظاهر طلاقهم  
 انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي  
 فيمن اسمها فلان لانه لا يقع **فصل في الشك في**  
**الطلاق لو شك في وقوع طلاق منجز ومعلق كان شك**  
 في وجود الصفة المعلق بها **فلا يحكم** بوقوعه لان الادل  
 عدم الطلاق وبقاء النكاح **او في عدد** كان طلق وشك

هل

هل طلق واحدة او اكثر **فالاقل** ياخذ به لان الاصل  
 عدم الزيادة عليهم **ولا يخفى الوعيد** فيما ذكر بان يحتاج  
 فيه لحدود ما يربطك الى ما لا يربطك مرواه الترمذي  
 وصححه فان كان الشك او بثلاث امسك بها في اصل  
 الطلاق الرجعي مرجع لتيقن الحل او الباطن بدون  
 ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها التحل  
 لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثرفان  
 شك في وقوع طلقين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجها  
 غيره **ولو علق اثنا بنقضين** كان قالا احدهما ان كان  
 ذا الطاهر غرابا فزوجتي طالق وقال الاخران لم يكن زوجتي  
 طالق **وجمل الحال** فلا يحكم بطلاق على احد منهما لانزلو  
 انفرج ما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعلق الاخر لا بغير  
 حكمه **او علق واحدا لنزوجتيه طلقت احدهما لوجوه**  
 احدهما الصفتين **ولزمه** مع اعتزاله عنهما اليقين الحال  
 للاشبهاء المباحثة بغيرها **بحث** عن الطاهر وبيان  
 لزوم جسيان امكن ان يتضح له حال الطاهر بعلا متر فيه  
 بعرفها ليعلم المطلقة من غيرها فان لم يكن لم يلزمه



جث ولا بيان **او** علق بهما **لزوجته** **وعبد** كان قال اذا  
الظاير غرابا فزوجي طالق والافيد يجر وجهل  
الحال **منع** منها نزال ملكة عن احد هما فلا يتمتع بالزوجة  
ولا يتخدم العبد ولا يتصرف فيه **البيان** لوقوعه وعليه  
مؤنتها اليه ويأتي مثله في مسألة الزوجتين **فان مات** قبل  
بيانه لم يقبل بيان **وارثه** بقيد زوجه بقولي **ان القم** بان  
بيع الحث في الزوجة فانهم متم باسقاط ارثها وارتاق  
العبد **بل يفرغ** بينهما ففعل القرعة تخرج علم العبد فانها  
مؤثرة في الموت والطلاق **فان قرع** اي العبد اي خرجت  
القرعة عليه **عق** بان كان التعليق في الصحة او في مرض  
الموت وخرج من الثلث او اجاز الوارثه وتوفت الزوجة  
الا اذا دعت طلاقا بنا **او قرعت** اي الزوجة اي خرجت  
القرعة عليها **بقى الاثكال** اذا لا اثر للقرعة في الطلاق  
كما هو الواقع ان تترك الميراث اما اذا لم يتم بان بي الحث  
في العبد فيقبل بيانه لاننا ما اضر بنفسه **ولو طلق**  
**احدى** **زوجتيه** **بعينه** كان خاطبا بطلاق وحدها  
او نواها بقوله احدا كما طالق **وجعلها** كان نسيها او كذا

حال

حال الطلاق في ظلمة فهو اولى من قوله ثم جهلها **وقر** وجوا  
الامر من قربان وغيره **حتى يعلمها** **ولليطاب بيان** لها  
**ان صدقته** في جهلها لان الحق لها فان كذبناه وبأد  
واحدة وقالت انا المطلقة لم يكن في الجواب نيتا و  
لا امر في لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان  
نكل حلفت مقضى بطلاقها **ولو قال** **لزوجته** **واجنيته**  
**احدا** كما طالق **وقصد الاجنبية** بان قال قصدت ما قبل  
قوله **بيمينه** لاحتمال اللفظ لذلك وقوله **بيمينه** من زياد  
لان **قال** **زنيب طالق** واسم زوجته **زنيب** **وقصد اجنبية**  
اسمها **زنيب** فلا يقبل قوله ظاهر الالنه خلافا للظاهر وقال  
**لزوجتيه** **احدا** كما طالق **وقع** فلا يتوقف وقوعه  
على تعيين او بيان ولهذا منع منها قبل ذلك **ووجب**  
**قوله** **بقيد زوجه** **بقولي** في طلاق **باين** **تعيينها** **ان اجهم**  
ها في طلاقه **وبياها** **ان عين** ها **ويز** لتعرف المطلقة منها  
فان اخرج ذلك بلا عذر عنه فان امتنع عنه **ووجب**  
**اعتزالها** **لائبا** من مباحة بغيرها **ومؤنتها** هو اعم  
من قوله ونفقتما الحبهما عنده **جس** **الزوجات** الى

تعيين اوبيان وافعين اويين لا يترجم المصروف الى المطلقة  
لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ضرورة لان الرجعية  
والوط لا احدهما ليس تعينياً ولا بياناً للطلاق في غيرها الا  
حتمالاً ان يطاق المطلقة وان ملك النكاح لا يحصل بالفعل  
ابتداءً فلا يتدارك خبره ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطى فتبقى  
المطالبة والبيان فلو عين الطلاق في موطوءة من مهر  
وان بين فيها وهي باين لزماً للمحد والمهر **ولو قال في بيان**  
**اروت للطلاق هذه بيان ااروت هذه وهذه بلهذه**  
او هذه مع هذه او هذه هذه **هذه طلقاً ظاهراً** لا اقراره بطلانها  
بما قاله مرجوعه بنكره بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل  
وضوح بنيان ظاهراً الباطن فالمطلقة فيه من نواها  
فقط كما قاله الامام قال فان نواها جميعاً فالوجه انها  
لا تطلقان ولا وجه لحد احد كما عليها جميعاً ولو قال  
اروت هذه ثم هذه او هذه حكم بطلاق الاولى فقط الفصل  
الثانية بالترتيب او قال اروت او هذه فمخذه استمرت  
الابهام وخرج ببيانها ما لو قال في تعيينه شيئاً من ذلك  
فلا يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشأ اختيار

لا اخبر

لا اخبر عن سابق وليس له الاختيار واحدة فيلغو ذكر  
اختيار غيرها **ولو ماتاً او احدهما قبل ذلك** اي قبل  
تعيين المطلق او بيانها بقية مطالبته **ببليان وحكم الارث**  
وان كانت احدهما كتابية والاخرى والنزوح مسلمين فيوطى  
فيوقف من تركه كل منهما او احداهما نصيب زوج ان توارثا  
فاذا عين اويين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بايناً  
ويرث من الاخرى **ولو مات قبل تعيينه او بيانها** ولو قبل  
موتها او يوت احدهما **قبل بيان وارثه** لا تعينه لان البيا  
اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخلاف قرينة والتعيين  
اختيار شهوة فلا يخلف الوارث فيه فلو كانت احدهما  
كتابية والاخرى والنزوح مسلمين وابهرت المطلقة فلا  
ارث **فصل** في بيان الطلاق البني وغيرها وفيه اصطلاحان  
احدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبيدي ولا ولا اجريت  
عليه وثانيهما ينقسم الى سني وبيدي وجرى عليه الاصل و  
فسر قائلاً السني بالجائز والبيدي بالحرام وقسم جماعة  
الطلاق الى طيب كطلاق الموي ومنذوب كطلاق غير مستقيم  
الحال كسنة الخلق ومكروه كسنة الحرام كطلاق

البدعة و اشار الامام الى الجراح بطلاق من لا يهاها ولا يج  
نفسه بمؤنتها من غير متع بها وعلى الاوله **طلاق موطئة**  
ولو في دبر **تعدت باقر النبي ان بعد لها اي الاقل عقبه**  
اي الطلاق بان كانت حايلا او حاملا من زيارته وهي  
تحيض و طلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل اخره  
او علق طلقها بغيره او باخر نحو حيض **ولم يطا**  
**ها في طهر طلقها فيه او علق طلقها بغيره و لا**  
**وطها في نحو حيض قبله و لا في نحو حيض طلق مع اخره**  
**او علق به** اي باخره وذلك لاستعقابه الشرع في العدة  
وعدم الندم في من ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء  
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يفرعن فيه  
في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي  
حايض فذكر في ذلك عمر النبي صلى الله عليه وسلم **قال** فليلجها  
ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها  
وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله  
ان يطلق لها النساء واختلف في علة الغاية بتاخير  
الطلاق الى الظم الثاني وان لم يكن شرطا فيقتل الملائكة

الرجعة

الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتى قيل انه يندب  
الوطى فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ **ولا**  
بان كانت حاملا من نكاحه او لا تحيض او من شبهة او علق  
طلاقا بغيره بعض نحو حيض او باخر طهر و طلقها مع اخره  
او في نحو حيض قبله او في نحو حيض اخره او وطئها في طهر  
طلقها فيه او علق طلقها بغيره بعضا او وطئها في نحو حيض  
قبله او في نحو حيض طلق مع اخره او علق به **تدعي** فان التمس  
طلاقا بلا عوض او اختلما اجنبي وذلك لمخالفة نيا اذا  
طلقها في حيض فغله فطلقوهن لعدتهن ونه عن الحيض لا  
يحبس من العدة ومثله النفاس ونه عن حمل زنا لا حيض  
فيه ونه عن حمل شبهة واخر طهر علق به الطلاق او طلق به  
والمعنى في ذلك تضمرها بطول مدة التبرؤ والادبير فيما  
يلقى الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق  
الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر  
هو والولد والحقوق الوطى في الحيض بالوطى في الطهر لا  
حتمال العلوق فيه وكون بقية ما دفعت الطبيعة او لا  
وتبني للخروج والحقوق الوطى في الدبر بالوطى في القبل

لثبوت النسب وجوب العدة بهما ولتدخال المني كالوطء  
صولي او علق بطنه في نحو الاولي ومع قولي ولا في حيض  
طلق مع اخره او علق به ومع اشياء اخر من ن بابي ومن  
البدعي ما لو قسم لاحد من زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت  
عندها فانه يانتم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق  
في نزهة البدعة طلق المولى اذا طوبى به وطلاق القاصي  
وطلاق الحكيم في الشقاق فليس بدعي كما ان ليس بدعي  
**وطلاق غيرها** اي غير الموطوء المذكورة بان لم توطأ او كانت  
صغيرة او ايسة او حاملا منه **وضلع زوجة في زمن بدعة**  
**بعوض منها الا سني** ولا بدعي لانتفاء ما مر في السني و  
البدعي ولان انتد المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص  
بالفراق ورضائها بطول التربعن واخذ العوض بكون  
رابعة الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وله تضررت  
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شرعها في  
العدة ولاندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم  
يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق **والبدعي حرام**  
لانه عند في الطلاق المنجزه بوقته وفي المعلق بوقت

وجوب

وجوب الصفة الا فاجهل وقوعه في زمن البدعة في  
الطلاق وان كان بدعي الا انتم فيه **وسن لفاعله** اذا لم  
يتوف عدد الطلاق **رجعة** جزاين عمر سابق وفي رواية  
فيه مره فليجمعها ثم يطلقها طاهر قبل ان يسها ان اراد  
وليقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي  
بزوال نزهة البدعة **ولو قال انت طالق لسه او طلقه**  
**حسنة او احسن طلاقا او احله او انطالق لبدعة**  
**او طلقه قبيحة او اتبع الطلاق او فحشم وهي في حال**  
**سنة في الاربع الاول او في حال بدعة في الاربع الاخر**  
**طلقت في الحال والا اي وان لم يكن اذ ذلك في حال سنة**  
في الاربع الاول والبدعي في الاكبر الاخر **في الصفة** تطلق  
كسائر صور التعليق فان نوى بما قاله تغليظا عليه بان  
كانت في حال بدعة في الاربع الاول او سنة في الاربع  
الاخر ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها في الاربع الاول  
حسن لو خلقها مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن  
خلقها مثلا وقع في الحال هكذا اذا قال لمن يكون  
طلاقا سنيا او بدعي فلو قال لمن لا يتصف طلاقها

بذلك وقع الحال مطلقا ويلغو ذكر السنه والبدعة او قال  
انت طالق **طلقة سنية** **ببعية** او **حسنة** **قبية** **وقع حالا**  
ويلغو ذكر الصفيين لتفلهما انفسهم انفس كل صفة بهن  
كالحسن من حيث الوقت والبيع من حيث العدد قبل  
وان تاخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائده  
تاخرى الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي واقوه **وجاء**  
**جمع الطلقات** ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى ترك  
بان يفرق على الاقراء والاشهر لستكم من الرجوع  
او الوجه يد ان ندم قال الزكري واللام في المطلقات  
للعمد الشرعي وهو الثلاث فلو طلق اربعاً قال الرضا ياني  
عرض وظاهر كلام ابن الترمذ ان يانتم انتهى **ولو قال**  
**لموطوءة انت طالق ثلاثا وثلاثا سنة** **وقرأها بتفر**  
**يقها على اقراء** بان قال او وقعت في كل مرة طلقة قبل من  
**يعتقد تحريم الجمع** للثلاث دفعة كما لى لو افقه تفهيم  
لاعتقاده **ودين غيره** اي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل  
ظاهر المخالفة مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة  
في الحال في الاولى وفي الثانية ان طلاق امرءة في سنة

وحين

وحين الظاهر ان كان بدعيًا ويعمل بانواه باطنا ان كان صا  
بان يراجعها ويعلمها ولها تمكين ان ظنت صدق بقرينة  
وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه  
في الثانية كل الشافعي روي عنه انه له التطلب وعليها الرب  
**ودين من قال انت طالق وقال اردت ان تخلت الدار**  
مثلا وان شاء **زيد** اي طلاقك بخلافه شاذ لان يرفع  
حكم الطلاق وما قبله يخصه بحال دون حال **ودين من**  
**قال نياي طالق او كل امرأة لي طالق وقال اردت**  
**بعضه** فيعمل بما اراده باطنا ومع قرينة كان هو  
من قوله بان **خاصته** زوجة له **فقال لعله تزوجت علي**  
**فقال منكر المحل ذلك** اي نياي طالق وكل امرأة لي  
طالق وقال غير الخاصة **يقبل** ذلك من رعاية القرينة  
**فصل في تعليق الطلاق بالاوقات** وما يذكر مع  
**لو قال انت طالق في شركنا او في غزوة او امة او طهر**  
**وقع الطلاق باول جزء منه** وهو اول جزء من ليلة  
الاولى ووجه في شركنا بان المعنى اذا جاء شركنا ونحوه  
يتحقق بجمعي اول جزء منه **او في غزوة** اي شركنا **اول يوم**

منه فيجوز له اي اوله يوم من غير قياس ما من **او في اخره**  
**او في سلخه فباخر جزوه منه** يقع لان السابق الى الفهم دون  
اول النصف الاخره **ولو قال ليلا اذ مضى يوم** فانت طالق  
**بغير حجب شمس غده** تطلق اذ يتحقق معنى اليوم **او قاله نفاك**  
**بمثل وقته من غده** تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه  
متواصلا او متفرقا **او قال اذ مضى اليوم** فانت طالق **وقال**  
**لغدا بغير حجب شمس** تطلق وان يقع منه حال التعلق لحظة  
لان عرفه فيصرف الى اليوم الذي هو فيه **او قاله ليلا نفاك**  
اي لا يقع به شيء اذ لا يفار حتى يحل على المعهود وكشهر وسنة  
في حالتي التكليف والتعريف فيقع في انت طالق اذ مضى  
شهر او سنة بغير شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق  
اذ مضى الشهر والسنة بغير ما هو فيه من ذلك الشهر والسنة  
فيقع في الشهر واول الشهر القابل وفي السنة باول المحرم  
القابلة ومعلوم عدم تاني الالفاظنا ما لو قالت انت  
طالق اليوم بالنسب او بغيره فيقع حالا ليللا كان او نفاك  
لان وقوعه وسر الزمان في الاولي بغير اسمه فلو التسمية  
**او قال انت طالق امس وقع حالا** سواء قصد وقوعه

حالا

حالا مستندا الى امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد اي قاعد  
امس امر اطلق او مات او جرح او خرس قبل التفسير ولا  
اشارة له مفهومة ولغا قصد الاستناد الى امر الاستحالة  
**فان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخره عرف او قصد**  
**ان تطلق امس وهي الان معتدة حلف** فيصدق في ذلك  
عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من امس ان صدقت  
والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في  
الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير  
ونقله الامام والبعثي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا  
جريا عليه في الرخصة بتعاليخ الراجعي السقيمة وهو انه  
ينبغي ان يصدق لاحتماله **وللتعليق ادوات كمن وانه**  
**اذا ومقومتى ما بن يادة ما وكلمة واي نحو من دخلت**  
الذكر من زوجاتي فهي طالق واي وقت دخلت فانت  
طالق وتعبيري بذلك اولى من قوله وادوات التعليق  
من الاخره اذ الادوات غير مخصوصة في المذكورات اذ منها  
مهما وما وافعا وايا ما واين **ولا تقتضي** اي ادوات التعليق  
بالوضع **فورا** في المعلق عليه **في مثبت** كالدخول **بلا عرض**

اما به في شرط الفور في بعضها للمعاوضة عن كون صحت  
 او اعطيت بخلاف نحو متى واي **وبلا تعليق بشيئها على**  
 ما ياتي بيانه في الفصل الاي **ولا تقتضين تكرار** في المعلق  
 عليه **الاكلام** فتقتضيه سياي التعليق بالمنع **فلو قال**  
**اذا طلقتك** او وقعت عليك طلاقى **فانت طالق فخر**  
 طلاقها **او علم بصيغة فوجدت فطلقتان** يعنون  
 في **سوطوة** واحدة بالتطبيق بالتحير والتعليق بصيغة و  
 جدت واخرى بالتعليق به **او قال كلما وقع عليك طلاقى**  
 فانت طالق **فطلق فثلاث** فيها اي في سوطوة واحدة با  
 لتحير وثنان بالتعليق بكما واحدة بوقوع المنجزة و  
 اخرى بوقوع هذه الواحدة فظلم في غيرها اي غير الموطوءة  
 في المثلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها  
**او قال** وحثه اربع وله عبيد **ان طلقت واحدة** منهن  
**فعبدي من عبيدي حر وان** طلقت **ثنتين** منهن **فعبدان**  
 من عبيدي **حران** وان طلقت **ثلاثا** منهن **فثلاثة** من  
 عبيدي **احرار** وان طلقت **اربعا** منهن **فاربعة** من عبيدي  
**احرار فطلق اربعا** معا او مرتبا **عنتى** من عبيد **عشرة**

بهمة واحدة بطلاق الاولى واثنا بطلاق الثانية و  
 ثلاثة بطلاق الثالثة واربع بطلاق الاربعة ومجموع ذلك  
 عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بهم او بالتبديل  
 الاول لم يعنى الثلاثة او بطلاق الاولى يعنى عبدا واذ  
 الثانية لم يعنى شي لا بصيغة الواحدة ولا بصيغة الشئين  
 فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الشئين ولا يتصور  
 بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة وكان سائر ادوات  
 التعليق غير كمال **ولو علق بكما** وكوفي التعلقين الاولين  
 فقط **فخمس** عشر عبدا لاقتضاها التكرار فيعنى واحد  
 بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق بطلاق  
 واحدة وطلاق شئين واربعة بطلاق الثالثة لان صدق  
 به طلاق واحدة وطلاق شئين غير الاوليين وطلاق اربع  
 ولو قال **كلما صليت ركعة فعبدي من عبيدي حر** وهكذا الى  
 عشرة عنتى سبعة وثمانون وان علق بغير كمال **فخمس**  
 وخمسون **ويقتضين** اي الادوات **فورا** في منيع الا ان  
 فلا تقتضيه **فلو قال** انت طالق **ان لم تدخل الدار لم يقع**  
 الطلاق **الا بابا** س من الدخول كانت ما نت قبله فيحكم بالوقوع

بهمة

قبل الموت بخلاف ما لو علق بغيره كان فان يقع الطلاق  
بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل  
والفوق ان ان حرض شرط الاشعار له بالزمان واذا طرقت  
زمنك متى في التنازل واللاوقات فاذا قبل متى القالك صح  
ان يقول متى شئت واذا شئت ولا يصح ان شئت فتقول ان  
لم تدخل الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته بالياس  
وقوله اذا لم تدخل الدار فانت طالق معناه اي وقت فاتك  
الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم  
تدخل فلو قل ارضت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكفا ظاهرا  
في الاصح او قال انت طالق ان **دخلت الدار ولم تدخل بالفتح**  
للهمزة **وقع** الطلاق حال الان المعنى للدخول او لعدم بتقدير  
لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذاملا وبنيي وسواي  
كان فيما علاله صاوقا ام كاذبا هذا **ان عرف عوا والابا**  
لم يعرفه **فتعليق** لان الظاهر مقصده له وهو لا يتميز به  
ان ان ولو قال انت طالق اذ طلقك او ان طلقك بالفتح  
حكم بتوقع طلقين واحدة باقراره وارضى بايقاعه  
في الحال لان المعنى انت طالق لا في طلقك **فصل**

في تعليق

في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما **ولو علق الطلاق بحمل**  
كقولك ان كنت حاملا فانت طالق **فان ظهر** اي الحمل بايد  
او عتته وصدقها الزوج او شهد به رجلان بناء على ان الحمل  
يعلم **او لم يظهر بها حمل لكن ولد ثلثون ستر اشهر من**  
**التعليق او لاكثر منه ولا ربع سنين فاقبل منه ولم تقوطا**  
**وطيا يمكن كونه الحمل منه** بان لم تقطاع التعليق ولا بعد  
او وطئت حينئذ وطيا لا يمكن كونه الحمل منه كان ولدت  
لده ستر اشهر من الوطي **بان وقوعه** من التعليق لتبين  
الحمل من حينئذ ولهذا حكنا بثبوت النسب **والابان** ولدت  
لاكثر من اربع سنين او ولد منه وفوق دون ستر شهر  
ووطئت من زوج او غيره وطيا يمكن كونه الحمل منه فلا  
طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى اذا اكثر من اربع سنين  
ولا حتم كونه الحمل من ذلك الوطي في الثانية والاصل  
بقاء النكاح والتمتع بالوطي وغيره فيما جاز لان الاصل  
عدم الحمل وبقوله النكاح كما يسر لنا جنتنا بها حتى يتبينها  
احتياطا **ولو قال ان كنت حاملا بنكر فطلعت** اي فانت  
طالق طلعت **وان كنت حاملا بانثى فطلعتين فولدتها**



معا ورتبا وكان بينهما دور ستة أشهر **ثلاث** تقع لبتين  
 وجود الصفتين وان ولدت ذكر فكثر فطلقه وانثى فكثر  
 فطلقته او خنت فقط فطلقه ووقعت اخرى لبتين حال  
 وينقض العدة في الصورة المذكورة بالولادة **او قال ان كان**  
**حملك** او في بطنك **ذكر فطلقه الى اخره** اي وان كان انثى  
 فطلقته فولدتها فلغواي فلا طلاق لان فضية النقط تكون  
 جميع الحمل او ما في بطنها ذكر او انثى فان ولدت ذكرين او  
 انثيين ووقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالاولى  
 من تعبيره **او قال ان ولدت** فانت طالق **فولدت انثى**  
**مرتبا طلقت بالاول** اي بجزء كل لوجوه الصفة و  
**انقضت عدتها بالثاني** وسواء كان من حمل الاوليات  
 كان بين وضعها ودور ستة اشهر من حمل اخر بان وطرفها  
 بعد ولادة الاول وانت بالثاني لاربعة سنين فاقبل وخرج  
 مرتبا ما لو ولدتها معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقض  
 العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما  
**او قال كلما ولدت** فانت طالق **فولدت ثلاثة مرتبا وقع**  
**بالاولين طلقان وانقضت** عدتها **بالثالث** ولا تقع

به

به طلقة ثالثة اذ بدت انفصال الحمل الذي تنقض به العدة  
 فلا يقارن طلاق وخرج بالتصريح بزيادة مرتبا ما لو ولدتهم  
 معا لتعلق ثلاثا ان نوى ولدا وللواحدة وتعد بالاقراء  
 فان ولدت اربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث و  
 تنقض عدتها **بالرابع او قال لاربع** هو امل **كلما ولدت**  
**واحدة** منكن **فصوابها طوالت فولدت** معا **طلقت ثلاثا**  
**ثلاثا** لان كل منهن ثلاث صواب فتح بولدتها على كل  
 الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شي ويعتد ورتبا  
 بالاقراء وصواب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقول  
 كالاصل ثلاثا الثاني واذ لا احتمال لارادة طلاق المجموع ثلاثا  
**او ولد مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا** بولادة كل من صوابها  
 الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها **كالاولى** فانها  
 تطلق ثلاثا بولادة كل من صوابها طلقة **ان بقيت عد**  
**تها** عند ولادة الرابعة وطلقت **الثانية طلقة** بولادة  
**الاولى والثالثة طلقاين** الاول والثانية وانقضت  
**عدتها** اي الثانية والثالثة **بولادتها** اي ان لم يتاخر  
 ثاني تويمها الى ولادة الرابعة والاطلقت ثلاثا ثلاثا

والاوى تعتد بالاقران واستانف عدة المطلقة الثانية و  
 الثالثة بل يثبت على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة  
 بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله **اولد**  
**ثنتان معا وعدة الاوليتين باقية** طلقتا اى الاولتان  
**ثلاثا ثلاثا** اى طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صوابها  
 الثلاث طلقت **والاخرى بان طلقتين** اى طلق كل  
 منها طلقتين بولادة الاولتين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى  
 شيئا وتقتضى عدتهما بولادتهما وخرج بزيادة وعدة  
 الاولتين باقية ما لولم يبق الى ولادة الاخرتين فانه لا يقع  
 على من انتضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث  
 معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة  
 ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة  
 وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا  
 والثانية طلقة **والاخرى بان طلقتين** وان ولدت  
 ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاولتين والرابعة  
 ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان  
 معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من

الثانية

الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتهما **او قال**  
**ان حضرت** فاضت طالق **طلقت باول حيض مقبل** فلو  
 علق في حال حيضها لم تطلق حتى يظهر ثم تشرع في الحيض فان  
 انتقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع **او ان**  
**حضرت حيضة** فانت طالق **فتبناها مقبلة** تطلق لانه  
 قضية اللفظ فيه والتي قبلها من زيادتي **وحلفت على**  
**حيضها المعلق به طلاقها** وان خالفت عادتها بان ادعت  
 فانكره الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به وتقسراقامة  
 البينة عليه فان الدم وان شوه لا يعرف انه حيض لجواز  
 كونه دم الحائضه بخلافه حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف  
 حيضها المعلق به طلاق ضمها كما يعلم مما ياتي ايضا ولو  
 صدقت بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو  
 ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديقي المنكر  
 بيمينه **لا محلي ولادتها** المعلق بها الطلاق بان قالت  
 ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستفارة لا مكان  
 اقامته البينة عليها **او قال** لزوجتي **ان حضرت فانما طالق**  
**فان عناه وكذبها حلف** فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق

ببعضها ولم يثبت وان صدقها طلقا او كذب **واحدة**؛  
فقط **طلقت** فقط وان حلفت انها حلفت لثبوت جيفها  
ببينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير المالك كما مر فلم  
تطلق او قال **ان او متي مثلا طلقتك او ظهرت منك**  
**او آليت او لاعنت او فخرت النكاح بعيبك مثلا فانت**  
**طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من التعلق او غيره**  
**وقع المبرد** وهو المعلق لان وقوعه لم يقع المبرد لا سيما  
وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المبرد لم يقع المعلق  
لانه مشروط به فوقعه محال بخلاف وقوع المبرد وقد  
يتخلف الجزاء عن الشرط بسباب كما لو علق عتق سالم بعتق  
غانم ثم اعتق غانما في مرض موته ولا يقع ذلك ماله  
الا باحدها لا يفرج بينها بل يتعاقب عتق غانم وشبهه هذا  
بما لو اقر الاخ بابن للميت ثبتت النسب **وقال ان**  
**وطيتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم وطيت لم يقع**  
طلاق لان وقوعه يخرج الوطى عنه كونه مباحا وفروجها  
عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا ام لا **او علق بثبوتها**  
**فورا** بان تاتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تملكها

الطلاق

الطلاق كطلاق نفسك وهذا **في غير عومتى** اما فيه فلا يشترط  
الغور كما مر والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل  
حكم ان في فصل السابق اما لو علقه بثبوتها غيبة كان قال  
زوجتي طالق ان شئت وان كانت حاضرة او بثبوت غيرها  
كان قال له ان شئت فزوجتي طالق فلا تشترط المشيئة  
فورا لان تقاء التملك في الثانية وبعده في الاولى بان تقرأ  
الحطاب فيه **ويقع** الطلاق ظاهرا وباطنا **بقول المعلق بثبوت**  
**من زوجته او غيرها شئت** حال كونه غير صبي ومجنون  
**ولو سكرانا او كارها** بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما في  
الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشيئة  
الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار  
بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر اولي ما عر به **ولا**  
**رجوع المعلق** قبل المشيئة نظر الى انه تعليق في الظاهر  
وان تضمن تملكها كما لا يرجع في التعليق بالا عطاء قبله  
وان كان معاوضة **ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشأ**  
**زيد طلقت فشاها** ولو في اكثر منهن لم تطلق نظر الى ان  
المعنى الا ان يشأها فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل زيد

الدار فدخلها ولو قال اردت بالاستثناء وقوع طلقها شاهها  
وقوت طلقها و اردت عدم وقوعها ان شاءها فطلقتان لا  
نه غلط على نفسه كما لا تطلق فيما لو **علق** بفعله كدخوله  
الدار او **يفعل من يباي** بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقته  
او نحوها **وتصدم المعلق** اعلامه به وان لم يعلم المباي به  
بالتعليق **فنفعل** المعلق بفعله من نفسه او غيره **ناسيا**  
للتعليق او ذاك الاله **مكروها** على الفعل او مختارا **جاهلا** بانه  
المعلق عليه وهذا من زيادتي جباب ما جرد صحى ابن حبان  
والحاكم ان وضع عن امي الخط والنسيان وما استكرهوا  
عليه اي لا يؤخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان  
المثلف فالفعل معها كالفعل فان لم يباي بتعليقه كالسلطان  
والجج او كان يباي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقته بفعله  
لان الفرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه  
قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منه من الفعل  
وافاقه طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المباي  
من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم  
يعلم به وهو مفروم كلام الرضا واصلا وكلام الاصل

مؤل

مؤل هذا كله كما رايت اذا حلف على فعل مستقبلا اما لو حلف  
على نفى شئ وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيد ليس  
في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علمه ونسي فلا تلاق وان  
قصد ان الامر كذلك في الواقع خلا فالابن الصلاح وقد  
اوضحته في شرح الروض **فصل** في الاشارة للطلاق  
بالاصابع وغيرها **وقال** لزوجته انت طالق **واشار باصبعين**  
**او ثلاث** لم يقع **علا** الامع **ينتم** عند قوله طالق ولا اعتبارا  
بالاشارة هنا وللقول لانت هكذا **واشار** بها ذكر **مع** قوله  
**هكذا** وان لم ينو عددا فطلق باصبعين طلقين وفي ثلاث  
ثلاث لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهومة  
لذلك نقله في الروضة عن الامام واقوه **فان قال** اردت  
بالاشارة بالثلاث الاصبعيه **المقبوضتين** حلف فيصدق  
في ذلك فلا يقع اكثر من طلقين لاحتمال ذلك لان قال  
اردت احدها لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما  
سفلا يقبل خلا **فها** **ولو علق** **عبد** **طلعتيه** **بصفتي** **وعلق**  
**سيد** **حريته** **بها** كان قال لزوجته اذ املت سيدك فانك  
طالق طلقين وقال سيدك لراذمتك فانك حرة **فقتوبها**

اي بالصفة وهي في المثال موت سيده بان خرج من ثلث  
ماله واجاز الوارث **لم يحرم عليه** فله الرجعة في العدة  
وتجديد النكاح بعد انقضاءها قبل زوج اخر ومعلوم  
ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف  
الشارع اليه فكانه تقدم كما لو اقمى المتولدة او صبره  
حيث يقع الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث  
ولم يحز الوارث بقى رقب ما زاد عليه وهو حرمت عليه ان البعض  
كالقن في عده الطلاق كما من وعظم عليه ايضا ان لم يعتق  
بتلك الصفة بد باخرى متاخره كان قال انت طالق طلقيني  
في آخر جزء من حيوة سيدي وقال سيده اذا مت فانت  
حرث ما تسيده وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت  
السيد **ولو نادى بزوجه له فاجابته اخرى فقال لها انت**  
**طالق وظنها المناذاة** او غيرها المفروض بالاولى ولم يقصد  
فيها طلاق المناذاة **طلقت** لانها حوطبت بالطلاق **للمناذاة**  
لانها لم تخاطبه ولا قصد طلاقها وظن خطا بها لا يفتقر  
وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى **ولو**  
**علق بغير كلام باكل رمانة وينصف** كان قال ان اكلت

رمانه

رمانه فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فا  
**كلت رمانة فطلقتان** لوجود الصفتين باكلها فان علق  
بكلما فتلاث لانها اكلت رمانة ورق ونصف رمانة مرتين  
وقولي بغير كلام من يادني **الحلف** بالطلاق او غيره فهو اعم  
من قوله والحلف بالطلاق **ما تعلق به حيث علق او**  
**منع** منه لنفسه او غيره او تحقيق جنس ذكر الحالف او غيره  
ليظهر صدق الخبر فيه فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت  
طالق ثم قال ان لم تحزجي او ان خرجت او ان لم يكن  
الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لان ما  
قاله حلف باقسامه السابقة لان قال بعد **التعليق بالحلف**  
**اذا طلعت الشمس وجاء الحاج** فانت طالق فليقع المعلق  
بالحلف لا ندر ليس يمنع ولا حدث ولا تحقيق جنس ويقع الاخر  
**بصفة** من الخروج او عدمه او عدم كونه الامر كما قاله وي  
في العدة او من طلوع الشمس ويحج الحاج **ولو قيل له**  
**استخيارا اطلعتها** اي مزوجتك **فقال نعم فاقترابه**  
اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي مزوجه في الباطن فان قال  
اردت طلاقا **ما صيا وراجعت** بعده **حلف** فيصدت

في ذلك وانه قال بئس قوله وراجعت بان وجدته  
نكاحها فكم مر فيها لو قال انت طالق امر ونسب بذلك  
**او قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم** او نحوها مما هو  
يراد فيها كجبر واجل **فخرج** فيقع حاله نعم او نحوها قائم  
مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال  
قال التوكيدي فالظاهر انه استجبار **فصل في انواع**  
من تعليق الطلاق **لو علق باكل مائة او رغيف** كان قال  
ان اكلت هذه المائة او هذا الرغيف او مائة او رغيفا  
فانت طالق **فبقي** من ذلك بعد اكلها له **حبة او لباية** لم يقع  
الطلاق كما سيأتي لان يصدق انما لم تاكل المائة والرغيف  
نعم قال الامام ان بقيت اكلات يصدق بان لا يكون  
له موقع فلا اثر له في بر ولا حنت نظر للعرف **او علقه**  
**بجعل مائة بنفها وبيعها ثم باسها** كان قال ان بلغها  
فانت طالق وان رجعها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق  
**فبادرت** مع فراغه من التعليق **باكل بعض منها او ربيع**  
لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الامساك  
او تيسر او اخذت الزوجية اكل البعض او ربيع فلا

تخلص

تخلص بذلك حصول الامساك وقولي وبيعها مع قول  
او ربيع او لي من قوله ثم ببيعها مع قوله وربي بعض  
اذ لا يشترط اخذ التعليق ببيعها عن التعليق باقتلاعها  
ولا الجمع بين اكل بعضها وربي بعضها **او علقه بعدم تميزه**  
**نواه عن نواها** المختلطين كان قال ان لم يميز نواها عن  
نواك فانت طالق **ففرقت** بان جعلت كل نواة وحدها  
**او بعدم صدقها في تمة سرقة** كان قال وقد اقرها ان لم  
تصدقيني فانت طالق **فقال سرقت ما سرقت او بعدم اخذها**  
**ها بعد حب** كان قال ان لم تحبيني بعد حب هذه الرتبة  
فانت طالق **فذكرت** ما يعدم الا ينقص عنده ثم **واحد**  
**واحد الى ما لا يزيد عليه** كان تذكرت مائة ثم تزيد وحدها  
واحد فتقول مائة واحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ  
ما يعلم انما لا تزيد عليه او بعدم **اخبار كل من ثلاث** من  
زوجاته **بعد ركعات الفريضة** كان قال لهن من لم يخبر  
منكن بعد ركعات فريضة اليوم والليله فهي طالق  
**فقال واحدة سبع عشرة في الغالب واخرى خمس عشرة**  
اي يوم جمعة وثلاثه احدى عشر في المسافر ولم يقصد

في هذه المسائل **الاربع لم يقع** طلاق ابتداء للفظ في الاصل  
لصدق الخاطبة في احد الاخبارين في الثانية ولاخبارها  
بعد الحب في الثالثة ولصدقها فيما ذكره من العود  
في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا تلخص بذلك  
التعيين بعدم تصدق التعيين في الرابعة من زيادتي **او**  
علمت **بجوحي** كزمان كان قال انت طالق الوحي او زما  
او بعد حيا او زمان **وقع بمعنى لحظة** لصدق الحيا و  
الزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك في التلاقي  
حقك الوحي حيث لا يحدث بمعنى لحظة بان الطلاق  
انشاء ولا تضيء وعد يرجع فيه اليه **او علقه بروية زيد**  
**اولسه او قد فرقتا** وله التعليق **حيا وميتا** اما في الروية  
والمرقظا هو اما في القذف فلاك قذف الميت كقذف  
الحية في الاثم والحكم ويكفي رؤيته بعض البدن ونسبه ولا  
يكفي رؤيته الشعر والظفر والسن والاسهالا **بضربه المعلق**  
به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد في التعليق  
بالضرب الايلام والميت لا يحترق بالضرب حتى يتألم به  
ولو خاطبته بكروه **كيا سفهم يا خيس** فقال **الحان كنت**

كذي

**كذبا** اي فيها او خيسا فان **تطلق فان قصد** بذلك **مكافا**  
با سماع ما تكروه اي اغاظتها بالطلاق كما اغاظتمها بغيره  
**وقع** حالا وان لم يكن فيها او خيسا **والابان** قصد به  
تقليقا او اطلق **تعليق** فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا  
لوضع اللفظ **والسفيه من منافي اطلاق التصرف** كان  
يبلغ مبداه يضيغ المال في غير وجهه الجاني **والخيس**  
من باع **وينه بدنياه** بان يتركه باستغاله بها قال الشيخ  
**ويشبه** انه من يتعاطى غير لائق **به بخلا** بالايلاق به لان هذا  
ولا تقاضعا واحسا للاخسا من باع وينه بدنيا غيره **والبيخل**  
من لا يؤدى زكوة **ولا يقري** ضيفا هذا من زيادتي  
**كتاب الرجعة** هو لغتها المرة من الرجوع و  
شعار المرأة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة  
كما يوجد مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى  
وجعلت من احق بوهن في ذلك اي في العدة ان اراد  
اصلا حيا رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صل  
الله عليهم ولم يعمروه فليرجعوا كما مر **انها ثلاثة صيغة**  
**ومحل ومرجع وشرط فيه** مع الاحتيار والمعلوم من

كتاب النكاح اهلية نكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح  
رجعة السكرك وعبد وسفيه ومحرم لاسرته وصبي  
ومجنون ومكروه ووجه ادخال المحرم انه اهل للنكاح  
وانما الاحرام مانع وهذا لو طلق من تحت حرة وامته الا  
صحته رجعة لها مع انه ليس اهلا للنكاح لان اهل للنكاح  
في الجملة **فلو لم يمتحن** وقد وقع عليه الطلاق **رجعة حيث**  
**ين وجب** بان يحتاج اليه كما مر **وشرط في الصيغة لفظ يشر**  
**بالمراد** وفي معناه ما مر في الضمان وذلك **ما صريح وهو**  
**ردك الى ورجعتك وارجعتك وارجعتك و**  
**اسكتك** لشره في ذلك وورد في الكتاب ما لانه  
وفي معناها ساير ما استق من مصادرها كانت **رجعة**  
وما كان بالعجبة وان احسن العربية ورس في ذلك  
الاضافة كان يقول الي او الي كما في الاسم ذلك فانه  
يشترط فيه ذلك كما علم **او كناية كثر وجبت ونكحتك** لانها  
صرح في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما  
كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق  
والظهار وعلم مما ذكر ان صريح الرجعة منحصر فيما

ذكر

ذكر به صرح في الروضة واصلا بخلاف كناية **فما و عدم**  
**توقيت** فلو قال ارجعتك ان شئت فقال شئت او ارجعتك  
شهر لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي **وس**  
**اشهاد** عليها خروجا من خلاف من اوجب وانما يجب  
لانها في استدامتها النكاح السابق ولا امر به في اية فاذا  
بلغن اجلهن عمول على النكاح كما في قوله **واشهدوا** اذا  
تبنا يعم وانما وجب الاشهاد على النكاح لان ثبات الفراش  
هو ثابت هنا والقيح بسره الاشهاد من زيادتي وباتق  
علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وشارة الاخرى  
المفترضة كوطي ومقدما له وان نكاحه الرجعة لعدم دلالة  
عليها وكالا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة به  
نكيف يقطعها ويستثنى منه وطء الكافر ومقدما له اذا  
كان ذلك عندهم رجعت واسلموا وترافعوا البنا فنقرهم  
كانت على الانكحة الفاسدة بدولي **وشرطه المحل**  
**كونه زوجة موطئة** ولو في الدبر **معينه** وهو من زيادتي  
**قابلة لخله مطلقه** بما نام يستوفى **عده** طلاقها فلا رجعة  
بعد انقضاء عدتها لانها صار اجنبية ولا قبل الوطء اذا



لا عدة عليها كما لو وطئ المتدخال الملاء ولا بهمرد كان طلق  
احد كزوجيته بهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست  
الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو  
لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال مردتها وان عادت مرتد  
الى الاسلام قبل انقضاء عدتها وتصور الرجعة الاستدانة  
وما دام احدهما من قبل لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ  
انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به رجوع الرجعة ولا في طلاق  
بعوض لبيوتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدته  
لذلك وثلاثين بين النكاح بالطلاق **وخلعت في انقضاء العدة بغير**  
**اشهر من اقراء او وضع** اذا نكح الزوج فتصدق في ذلك **وان**  
**امكن** وان خالفت عاداتها لان النساء مؤمنات على الاحكام  
وخرج بانقضاء العدة غيره كسبها استيلا فلا يقبل قولها  
الا بيسر وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا  
لم يكن لصفر او بطن او غيره فيصدق بيمينه **ويكمن** انقضاؤها  
**بوضع تمام ستة اشهر وخطبتين** لحظته للوطئ وحظته للوضع **من**  
**حيث كان اجتماعها بعد النكاح** وهذا اولى من قوله من النكاح  
**ولم يصر** باثني عشر من **يوما وخطبتين** من اماكن اجتماعها **ويصغر** بثما  
**نين يوما وخطبتين** من اماكن اجتماعها وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض

يكن

يكن انقضاؤها باقراء **لحرة** طلقت في طهر **سبوت** حيض **ياثني**  
**وثلاثين يوما وخطبتين** لحظته للوطئ الاول وحظته للطعن  
في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من لحظته ثم  
تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك  
ثم تطعن في الحيض لحظته **وفي حيض سبعة واربعين يوما**  
**وحظته** من حيضة الرابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض  
ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك  
ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظته **ولغير حرة من**  
**امتناء** وبعضه فهو اعم من قوله او امته **طلقت في طهر سبق**  
**بحيض ستة عشر يوما وخطبتين** بان يطلقها وقد بقي من  
الطهر لحظته ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن  
في الحيض لحظته **وفي حيض باحد وثلاثين يوما وخطبتين** بان  
اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض  
ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظته فان جهلت  
المطلقة انها طلقت في حيض او طهر حمل مهرها على الحيض  
لشك في انقضاء العدة والامتناء لها قاله الصيرفي و  
غيره وخروج بني يادتي سبق حيض ما لو طلقت في طهر لم

يبقر حيض فاقلا مكان انقضاء الاقراء للمرة ثابته وارجعون  
 يوما وحظرة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرة لكونه غير  
 محتوش بدمين وغيرها اثناك وثلاثون يوما وحظرة و  
 اعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء  
 لتبين تمام القرء الاخير لان العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق  
 في النفاس كونه في الحيض **ولو طوى الزوج رجعية ولتأنت**  
**عدة من الفراغ من وطى بلا حمل مرجع فيها كان بقية من عدة**  
 الطلاق دون ما زاد عليها فلو وطئها بعد منقضى الطلاق  
 للوط ثلاثة اقراء ودخل فيها سابق من الطلاق والقرء الاول  
 من الثلاثة واقع عن العديتين فيرجع فيه والاضراب متحصنا  
 لعدة الوطاء فلا رجعة فيها وتغير بعدة بلا حمل اعم من تبصره  
 بالاقراء لشمولها مالوكا نفقت بالاشهر وخرج بقولي و  
 لتأنت مالوكا نت حاملا وبقولي بلا حمل مالوكا اجلبا بالوطي  
 فانه يربطها فيها ما لم تضع لوقوع عدة الووطي عن الجهتين  
 كالباقي من الاقراء والاشهر **حرم عليه تمتع بها اي بالرجعية بوطي**  
 وعينه لانها مفارقة كالبائين **وعنه معتقد تحريمه** لا قدامه  
 على معصيته عند فلاحه عليه بوطي لشبهته باختلاف العلماء في

حصول

حصول الرجعة به وذكر التغير في غير وطى من زيادتي هنا  
**عليه بوطي مهر مثل** وان راجع بعده لانها في تحريم الوطي كالبائين  
 فكذلك في المهر بخلاف ما لو وطى زوجته في الردة ثم أسلم المرأتين  
 لان الاسلام ينزل اثر الردة والرجعة لا تنزل اثر الطلاق  
**وصح ظهار والبلاد ولعان** منها البقاء والولاية عليها بملك والرجعة  
 لكونها حكم للاوليين حتى تراجع بعدها كما سيأتان في بابيهما  
 وتقدم في الطلاق انه يصبح طلاقا وانما يتوارثان والاصل  
 كغيره جمع المسائل الخمسة وان ذكر واتينك في الطلاق  
 ايضا للاشارة الى قوله الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة  
 في خمس آيات من كتاب الله تعالى اي آيات المسائل الخمس المذكورة  
**ولعد عن رجعة والعدة باقية** وانكرت **حلف** فيصدق لعدتها  
 على انشاؤها **اولاد** هي رجعة فيها وهي **منقضية** بتبين زومت  
 بقولي **ولم تنكح فان انقضاء وقت الانقضاء** كيوم الجمعة  
 وقال راجعت قبل فقالت بل بعده **حلفت** انها لا تقبل منه  
 راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة  
 الى ما بعده **اولى** **وقت الرجعة** كيوم الجمعة فقالت انقضت  
 قبله وقال بل بعده **حلف** انها ما انقضت قبل يوم الجمعة

فيصدق لان الاصل عدم انقضاءها الى ما بعده **والا** بان لم يتفق  
على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصر على ان  
الانقضاء سابق **حلف من سبق بالدعوى** ان مدعاه سابق  
وسقطت دعوى المبيوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان  
الزوجية ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة  
والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة و  
اختلفا في الانقضاء والاصل عدمه وقيد الراجعي في الشرح  
الكبير عن جمع با اذا تراخى كلامها عند فان التصليبه في  
المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض ثم ما تقر هو  
ما في الروضة واصلا ايضا هناك استشكل بها ذكرها  
بخالف في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفنا في المتقدم  
منها انها ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما سوان لم  
يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك  
بالاصل ويحاج عن الشق الاول بان لا يخالف فيه بل عمل  
بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غير في  
الاخر وعن الثاني بانها هذا اتفقا على اخلال العصمة قبل  
انقضاء العدة وشم لم يتفقا عليه قبل الولادة فتوى فيه

جانب

جانب الزوج هذا ولم يعتمد البليغ السابق فقال لوقال الزوج  
راجعتك في العدة فانكوت فالقول قولها كما نص عليه  
في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وانقله عن النص  
لا يد للدلالة محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه  
وظاهر كلامهم كما قال المحضري ان سبق الدعوى اعم من سبق  
عند حاكم **فان ادعيا معا صلت** فتصدق لان الانقضاء  
لا يعلم غالباً الا منها اما اذا تكلمت غيره ثم ادعى انه راجعها في  
العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليلها فان اقرت عزمت  
له مهر مثل المحلولة فيبقى بالوعدا الترتيب دون السابق  
فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة  
**كما لو طلقه في ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وانكوت**  
وطيه فانها تحلف انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطي وهو  
بدعواه وطئها **مقر لها مهر** وهي لا تدعي الا نصفه **فان قبضت**  
**فلا رجوع** لم يشي منه عملاً باقراره **والا فلا تطالب له الا بنصف**  
منه عملاً بانكارها فلو اخذت النصف ثم اعترفت بوطيه فهل  
تأخذ النصف الاخر ولا بد من اقرار جديد من الزوج  
منه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني

وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق  
دعوى الزوج وفيما لو ادعى معا من زيلدي **ومثلها**  
اي الرجعة **ثم اعترفت** قبل اعترافها من حقا ثم اعترف به  
لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بان قولها الاول  
ينقض خبرها عليه فكيف يقبل منها نقضه **كتاب الابلاد**  
هو لغة الحلف وشركان طلاقا في الجاهلية فغيره شرع حكمه  
وخصه بما في آية اللذين يولون من نساءكم فهو شرع الحلف  
زوج على الامتناع من وطئ زوجته مطلقا او اكثر من ابنة  
اشهر كما يؤخذ مما ياتي والاصل فيه الاية السابقة وهو حرام  
للايلاء ان كان **ستره محلو فيه** ومحلوه عليه **ومدة وصيغة**  
**وزوجان** وشرط فيها **نص** **ويحل** من كل منهما **وصحة**  
**طلاق** من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او ضيفا او كافرا  
او سكرانا او كانت الزوجة امرا او مريضة او صغيرة تبصق  
وطها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الابلاد  
فلا يصح من صبي ومجنون ومكروه ولا من شل او جبذ  
ولم يبق منه قدر الحنفية لغوات قصد ابنة الزوج بالا  
امتناع من وطئها الامتناع في نفسه ولا من غير زوج وان

نكح

وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل فالان من محض  
بيمين فلا يصح من رتقا وقرنا طامرا في المشلول والمجنون  
وتقدم في الرجعة صحة الابلاد من الرجعية فالمراد بنص  
الوطئ وان توقف على رجعة **وشرط في المحلوف به كونه**  
**اسما او صفة لله تعالى** كقول الله او والرحمن للاطوارك  
او كونه التزام ما يلتزم بنذرا وتعليق طلاق او عتق  
**ولم تحمل اليمين** فيه الا بعد اربعة اشهر كقول ان وطئتك  
فلتة على صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطئتك به  
فضر لك طالق او فوجدت حر لانها تمتنع من الحلف بالله  
تعالى وخرج بزيا ديتي ولم ينحل الاخره ما اذا انحلت قبل  
ذلك كقول ان وطئتك فعلى صوم الشهر الغلابي وهو  
ينقض قبل مضي اربعة اشهر من اليمين فلا ايلاد وفي  
معنى الحلف الظهار كقول انك على كظرا امي سنة فانه  
الابلاد وظاهر كما سياتي في باب **وشرط في المحلوف عليه**  
**ويحل شرعي** فلا ايلاد بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير  
وطئ ولا من وطئها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او اطم  
ولو قال والله لا اطوارك الا في الدبر قول والتصريح بشري

من زيادتي **والمدة زيادة لها على اربعة اشهر يمين** وذلك  
 بان يطلق كقول الله لا اطاول ابد او يقيد بزيادة على  
 الاربعة كقول الله لا اطاول في خمسة اشهر او يقيد بستة  
 الحصور فيها كقول الله لا اطاول حتى ينزل عيسى عليه السلام  
 او حتى موت او موتى او يموت فلان فعله لو قال والله  
 لا اطاول في خمسة اشهر فاذا مضت فواتته لا اطاول في سنة  
 كان ايلان في فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلان  
 الاول لا اطاول **بموسم** من الفنة او الطلاق فان طال به  
 فيه وفاء خرج عن موجب وانقضاء الخامس تدخل مدة  
 الايلان الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجب  
 كما ان لم تقابل في الايلان الاول حتى يمضي الشهر الخامس  
 منه فلا تقابل به بالخلاف وكذا ان لم تقابل في الثاني  
 حتى مضت سنة وخرج بما لو قيد بالاربعة او نقص  
 عنها فلا يكون ايلان بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بميين  
 كقول الله لا اطاول في اربعة اشهر فاذا مضت فواتته لا  
 اطاول في اربعة اشهر اخرى فلا ايلان اذ بعد في اربعة  
 اشهر لا تكن المطالبة بموجب الايلان الاول لا بخلافه ولا

بالثاني

بالثاني اقل من نصف المدة من انقضاءها وتيدت المدة بما  
 ذكر لان المدة تقصر عن الزوج اربعة وما بعدها يفتن  
 صبرها او يقبل **شرط في الصيغة لفظ اشهر اي بالايلا**  
 وما في معناها من في الضمان وذلك **اما صريح كغيب**  
**حشفة** هو اولى من قوله ذكر **بفرج ووطء وجماع** وسبك  
 كقول الله لا اغيب حشفتي بفرجك ولا اطاول اول  
 اجامعك او انيك لا اشتهاها في معنى الوطء فان  
 قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل  
 في الظاهر ويدين قال الاذرى والظاهر انه يدين ايضا  
 فيما لو قال اردت بالفرج الذي لا يدين في النكاح كما في  
 البتة والحاي **او كناية كلامية ومباضعة ومباشرة**  
 وايتان وغشيان كقول الله لا امسك اوله باضعك  
 اوله باشره اوله ايتك اوله اغشاك فتتقر الى نسبة  
 الوطء لعدم اشتهاها فيه **ولو قال ان وطءك فغيب**  
**حر فزال ملكه عن يموت** او بيع لازم او بعين **زال الايلان**  
 لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شي فلو عاد الى ملكه لم  
 يعد الايلان **او قال ان وطءك فغيب عن ظاهري وطء**

قد ظاهر وعاد **فول** لانه وان لزم عتق عن الظهار  
فتحق ذلك العبد وتجد عتقه زيادة على موجب الظاهر  
واذا وطئ عتق العبد عن الظهار **او** قال ان وطئت  
فبعدي حر عن **ظهور** **اي ان ظاهره قوله ان ظاهر**  
والا فلا لانه لا يلزمه شي بالوطئ قبل الظهار لتعلق  
العتق بالظهار مع الوطئ فاذا ظاهر صار مولى واذا وطئ  
في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه  
ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له  
سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد  
بعده قال الرازي وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشروطه  
بغير عطف فان قدم الجزء عليها وارضع عنها اعتبر في حصول  
المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول ان توسط بينهما  
كما صوروه هنا فينبغي ان يراجع كما مر فان اراد انه اذا حصل  
الثاني تعلق بالاول فلا يفتق العبد اذا تقدم الوطئ وان  
اذا حصل الثاني الاول تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعذر  
مراجعة او قال ما اريد شيئا فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا  
لكن الاصح مما فسره اية قل يا ايها الذين هادوا من ان

الشرط

رنة

الشرط الاول شرط لمحمد الثاني وجرأوه ان يكون مولى ان  
وطئ ثم ظاهر وتقدم الثاني على الاول فيما قاله الرازي بقا  
كاتبه عليه السكينة **او** قال ان وطئت **فترتك طالق قول**  
من الخاطبة فان **وطئ** في مدة الايلاء او بعدها **طلقت**  
اي الضرة لوجود المعلق عليه **فزال الايلاء** اذا لا يلزمه  
شيء بوطئها بعد **او قال لاربع والله لا اطأك في قول من**  
**الرابعة ان وطئ ثلاثا** منهن في قبل او يرخص الحث  
بوطئها بخلاف ما اذا لم يطأ ثلاثا منهن لان المعنى لا اطأ  
جميعكن فلا يحث بها ويخصه **فكومات بعضهم قبل**  
**وطئ زالا الايلاء** لعدم الحث بوطئ من بقيه ولا نظر الى تصوي  
الوطئ بعد الموت لان اسم الوطئ انما ينطلق على ما في  
الحياة بخلاف موت بعضهم بعد وطئها فلا يؤثر **وقال**  
**لاربع والله لا اطأك منك في قول من كل** منهم لحصول  
الحث بوطئ كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي  
قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكرنا من لوطئ واحدة  
لا يزيل الايلاء والنكاح في الروضة والشرحي عن تجميع  
الاكثرين ان يزوج فيهن كما لو قال والله لا اطأ واحدة

مكن وفيه بحث للشخين ذكرته مع الجواب عنده في شرح  
الرضع ولو قال والله لا اطار واحدة مكن فان قصد الاستناع  
عن واحدة معينة قوله منها فقط او واحدة مائة عينها او  
عن كل واحدة او اطلق قوله منهن فلو طار واحدة منهن  
حنت واخل الايلاء في الباقيات **او قال والله لا اطار سنة**  
**الامرقة مثلا قوله ان وطى وبقي من السنة اكثر من الشهر**  
**الاربعه** لحصول الحنت بالوطى بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة  
اشهر او قل فليس بوطى بل حالف **فصل في احكام الايلاء**  
من ضرب مدة وغيره **يحمل** وجوب المولي **ولو بلا قاض اربعة**  
**اشهرا** ما من ايلاء او من ذلك الردة **والمانع الاتيين** :-  
كصغر الزوجية ومرضها **ومن رجعة** لرجعية لامر الايلاء  
منها الاحتمال ان تبين وانما يفتح في الامهال الى قاض لبوتة  
بالاية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها **ويقطع المدة**  
اي الاشهر الاربعه **بعد دخول** ولو من احد هما وبعد  
المدة لا ارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يجب منهن مئين  
المدة وان اسلم المرث في العدة وشمول الردة لما بعد المدة  
من زيادتي **ومانع وطى بها** اي بالزوجية **حتى او شرعي**

غير

**غير نحو حيض** كنفاس ذلك **مكره من جنون ونشوة**  
**وقلبس بفرض مخصوص** كما عكس في احرام فرضه لا  
متناع الوطى معه بمانع من قبلها **وتتألف المدة بزوال**  
اي القاطع ولا تبني على ما مضى لانقضاء التولي المعتبر في حصول  
الاضرار اما غير المانع كصوم نفل وما ينع القايم به مطلقا  
او بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج يتمكن  
من تحليلها ووطيها في الاولى والمانع من قبله في الثانية  
ولعدم خلو المدة عن الحيض غالب في الثالثة والحق به :-  
النفاس مشاركتة في اكثر الاحكام والتصرح بان المانع  
الشرعي يقطع المدة من الايات **فان مضت** اي المدة **ولم**  
**يطا ولا مانع بها** اي بالزوجية **طالبته بفترة** اي الرجوع  
الى الوطى الذي امتنع منه بالايلاء **ثم ان لم يف مطالبته**  
**بطلاق** للاية السابقة **ولو تكت حقها** فانها لها مطالبته  
بنكاح التجرد الضرر وليس السيد الامم مطالبته لان  
التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب بوليها  
لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبته بالفترة و  
الطلاق وهو ما ذكره الرازي بتعا لظاهر النص وقضية كلام

والاصل انما تردد الطلب بينهما وهو الذي في الرخصة كاصلها  
في موضع وصوب الزكشي وغيره الاول **والفئة** حصل  
**بتغيير حشفة** او قدرها من فائدتها **بقبل** فلا يكفي تقييد  
ما دونها بغيره ولا بتغييرها بغيره ذلك مع حرمة الثاني لا  
يحصل الفرض ولا بد في البكر من ان الزكشا كما نص عليه  
الشايخ وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض  
وصفر فلا مطالبة لها الامتناع الوطي المطلوب حيثن و  
**ان كان المانع برأي** بالزوج **وهو طبعي كرض** فتطالبه  
**بفئة لسان** بان يقول انا قدرت فنت ثم ان لم يفطالبة  
**بطلاق** وهذا من زيادتي **او شرعي كاهرم** وصوم حرام  
فتطالبه **بطلاق** لان الذي يكفه حرمة وطرفان **عصه بوطء**  
ولو في الدبر ولم يقيد ايلاه به ولا في القبل **لم يطالب** للاختلال  
اليمن **فان اباهما** اي الفئة والطلاق **طلق عليه القاضي**  
**طلقة** نيابة عنه بسؤالها لا يقابل سقوط المطالبة بالوطء  
في الدبر نيا في عدم حصول الفئة بالوطء فيه لانا منع ذلك  
اذ يلزم من سقوط المطالبة حصول الفئة كما لو وطئ  
مكرها او ناسيا **ويهل** اذا استهل **يوما** فاقل يفي فيه

لان مدة

لان مدة الايلاد مقدرة بأربعة اشهر فلا يزد عليها باكثر من  
مدة التمكن من الوطي عادة كزوال نفاس وشبع وجوع  
وفراغ صيام **ولزمه بوطئه** في مدة ايلانه **كفارة يمين**  
يقيد زكشا بقولي **ان حلف بالله** فان حلف بالقرام ما  
يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين كما  
ساق في باب النذر او تعليق طلاق او عتق وقع بوجود  
الصفة **كتاب الظهار** ما خوف من الظهار ان صوته  
الاصيلة ان يقول لزوجته انت علي كظراي وخصوا الظاهر  
لان موضع الركوب في المرأة من كونه بالزوج وكان طلاقا  
في الجاهلية كالايلاد فغير الشرع حكمة او حرمتها بعد العود  
ولزوم الكفارة كما ساق وحقيقة الشرعية تشبيه الزوج  
زوجته في الحرمة بحرمه كما يؤخذ مما ساق والاصل فيه قبل  
الاجماع اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام كقول  
نقالي وانهم يقولون منكر من القول ونزول **ولا كآربعة**  
**مظاهر ومظاهر منها** ومشبهه وصيفة وشرط في **المظاهر**  
**كعنة زوجا يصح طلاقه** ولو عبدا وكافرا او خصيا او  
مجنونا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان كح من ظاهر



منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبري ببيع طلاقه اولى  
بما عبر به **و شرط في المظاهر انها تكون زوجة ولو امتا او**  
صغيرة او مجنونتا ومريضة او تقا وقتا او كافرا او  
رجعية لا اجنبية ولو مختلفة او امته كالطلاق ولو قال  
لا جنبية او اذا كنتك فانت على كظها ابي او قال ابي  
لامته انت على كظها ابي لم يصح **و شرط في المشبه به كونه**  
**كل انثى محرم او جزوا نثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة**  
**لم تكن حلالا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضوعت ابيه**  
او امه وزوجه ابيه التي لكها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من  
ذكر وحنثي لانه ليس محل التمتع بخلاف الزوج التي صلى  
الله عليه ولم يخلو من كانت حلاله كنزوجة ابنه وملاغمة  
كطروخيتها عليه **و شرط في الصيغة لفظا بشعوبه اي**  
بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وفلك اما **صريح**  
**كانت او يراك او يدلك ولو بوب و على كظها ابي**  
**او جسمها او يدها لا شتمها في معنى ما ذكر او كناية**  
**كانت ابي او عينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسا او**  
رومها لاحتمالها للفظ الظهار وغيره وتعبري بذلك

اعم

اعم مما عبر به **و صح توقيته** كانت كظها ابي يوما وشهرا  
تغليبا للبين فانت كظها ابي خمسة اشهر ظهارا وموقت  
لذلك والبلاد لا متاعه من وطئها فوق اربعة اشهر  
**و صح تعليق** لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كما  
ليبين وكل منهما يقبل التعليق **فلو قال ان ظاهرت من**  
**ضرتك فانت كظها ابي فظاهر منها فظاهر منها** عملا  
بمقتضى التخيير والتعليق او قال ان ظاهرت من فلانة  
فانت كظها ابي **وفلانة اجنبية** او ان ظاهرت من فلانة  
**الاجنبية** فانت على كظها ابي **فظاهر منها فظاهر من زوجته**  
**ان نكحها اي لا جنسية قبل ظهاره منها و ايراد اللفظ اي ان**  
تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم  
ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظاهر  
الشرعي او قال ان ظاهرت من فلانة **وهي اجنبية** فانت  
على كظها ابي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظاهرا  
من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من  
ظهار فلانة وهي اجنبية **الا ان اراده اي اللفظ و ظاهر**  
**قبل نكاحها** فظاهر من زوجته وهذا من زيادات

او قال **انت طالق كظهي ونوي بالثاني معناه**  
ولومع معناه الاول بان نوي بالاول طلاقا وطلاق  
بالثاني ظهلا ولومع الاخر ونوي بكل منهما ظهرا ولو  
مع الطلاق ونوي بالاول غيرها وبالثاني ظهرا ولو  
مع الطلاق **والطلاق فيها رجعي ومعا لصحة ظهرا الرجعة**  
مع صلاحية كظهي امي لانه يكون كداية فيه فان اذ قصد  
قدرت كلمة الخطاب ويصير كأن قال انت طالق انت كظهي  
امي **والابان** طلق فيهما ونوي طلاقا وظهرا او هما  
نوي بكل منهما الاخر والطلاق او نواها او غيرها بالاول  
نوي بالثاني طلاقا او طلق الثاني ونوي بالاول معناه  
او معنى الاخرى او معناها او غيرها او لطلق الاول ونواها  
بالثاني ونوي بهما او بكل منهما او بالثاني غيرها اكان الطلاق  
بانيا **فالطلاق** يقع لا يتانه بصريح لفظ **فقط** اي دون الظاهر  
لانفسا الزوجية في الاخيرة وعدم استقلال لفظ الظاهر  
مع عدم نيته بل لفظ في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف  
الى الظاهر وعكسه كما ترا في الطلاق قال الراجعي فيها اذا  
نوي بكل الاخرى يمكن ان يقال اذا خرج كظهي امي عن

الصلحة

الصلحة وقد نوي بالطلاق يقع بد طلقة اخرى ان كانت  
الاولى رجعية وهو صحيح ان نوي بطلاق غير الذي  
او تعد وكلهم فيها فلم ينوب ذلك فلا منافات ومثله  
نيته بكل منهما الظهرا والطلاق مع مسألة اطلاق قولا  
حدهما ومثله نيته غيرهما من زيادتي **فصل**  
في احكام الظاهر من وجوب كفارة وتخييم تمتع وما يذكو  
معها **يجب على مظاهر عادة كفارة وان فارقها بعد الطلاق**  
او غيره للابنة السابقة **والعود في ظهرا غير بوقت من**  
**غير رجعية ان يسكها بعود** اي بعد ظهرا مع علمه بوجوب  
الصفحة في التعليق **نرم من اماكن فرقة** ولم يفارق لان  
العود للقول مخالفة يقال قول فلان قولا شاملا له و  
عاد فيسري خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم  
عاد في هبته ومتصور الظاهر وصف المرأة بالتحريم  
وامسكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود  
او بالظهار والعود شرط وبالعود لان الجزء الاخر  
اوجه والا وجه منها الاول **فلما اتصل به** اي بظهاره **بني**  
او اعانته **او فرقة** بوقت او فسخ من احدهما بتتضية

كعيب باحدها الغانر وقد سبق القنف والمرافعة للقاضي  
ظهار او بانفساخ كربة قبل دخول ومكدها وعكس او  
بطلاق باين او رجعي ولم يراجع **ملاعق** لتعدد الفراق في الا  
وليبي وفوات الامساك في فتر الموت وانتناؤه بالبقية  
**و** العود في ظهار غير موقت **من رجعية** سواء طلقتها  
عقب الظهار قبله **بان يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار**  
بعد الدخول **لم يمس** في العدة **فلا عود باسلام بل بعده** و  
الفرقان الرجعة امساك في ذلك النكاح والا سلام بعد  
الردة تبدل للدين الباطل بالحق والمحل تابع له فالحاصل  
به امساك وانما يحصل بعده **والعود في ظهار موقت**  
يحصل **بغيب حشفة** او قدرها من فاقدها في **المدة** لا  
بامساك لحصول المخالفة لما قال به ووه الامساك لاحتمال  
ان ينتظر به الحل بعد **المدة** **ويجب** في العود وان حل نزع  
لما غيبه كالوقالان وطسك فانت طالق حرمت الوطى قبل  
التكفير او انقضاء **المدة** واستمرار وطى **وهرم قبل تكفيره**  
**مضي** مدة ظهار **موقت** **ممنع** **ممنوع** **بجيبض** فيحرم التمتع  
بوطى او غيره بما بين السنة والركبة فقط لان الظهار

مؤ

معنى لا يدخل بالملك كالحيض ولا نرى تعالى اوجب التكفير في الآية  
قبل التماس حيث قال في الاعتاق والاصوم من قبل ان  
يتما سا ويقتدر مثلثة في الاطعام حملا للمطلق على المقيد و  
ابوداود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من  
امراته وعلقها تقربها حتى تكفها وكالتكفير مضي مدة  
الموقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لغير الظاهر  
بالحيض على التمتع بغيره **بغيره** **بما بين** السنة والركبة كما  
تقرر ومن حمل على الوطى الحقير التمتع بغيره فيها بينها  
وبرجزم القاضي ونقل الراجح ترجيح عن الامام ومحمد  
في شرح الصغرى بخلافه فيناعد ذلك فيحرم وعليه حمل  
اطلاق الحل بتعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع والمحل  
المنكوح مع قولي او مضي موقت من زيادتي **ولو ظاهر**  
**اربع بكلمة** كانت كظها مني فظاهر منه لوجود لفظ  
**فان امسكهن فابع كفالات** لوجود بينها او ظهر  
منه **باربع** مع كلمات ولو متواليه **فما بين من غير**  
**اخره** اما في المتواليه فلا تعدد الظهار **ان قصد ليتنافا**  
فيستعد بعده المستأنف اما افا قصد تاكيدا او اطلق فلا

سواء كان من نكاح او لا فالتعدد في الظهار **ان قصد ليتنافا**

يتعدد بخلاف ما لو اطلق في الطلاق لقوته بازالت الملك و  
مسئلة الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعث تأكيد و  
بالبعث لتينا فا اعطي كل من احكم وخرج بالمتصل المنفصل  
فانه يتعدد الظاهر فيه مطلقا **وهي** المظاهر **بجاي** بالا  
ستينا في **عائد** بكل مرة لتانها للاسالك **زمنها كتاب**  
**الكفارة** من الكفر وهو الترافع لانتزاد الذنب ومنه الكافر  
لان زينة الحق **يجب بنتها** بان ينوي الاعتاق او الصوم او  
الاطعام او الكسوة عن الكفارة لتتيز عن غيرها ككفر  
فلا يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب  
عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم ان لا يجب اقتراحها  
بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في  
باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصحة بل صوبه  
وقال ان ظاهر النص كنه صح بتعالق للرافعي هنا انه يجب  
اقتراحها في غير الصوم واذا قدمها وجب تغطا بعزل  
المال كافي الزكوة وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان يقيد  
بظهار او غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق  
او صام بنيتة كفارة وقع عن احدها وانما لم يشترط تعيينها

في النية

في النية بخلاف الصلاة فانها في معظم خصا لها نارعة الى الغل  
فاكتفى فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كان نوب الكفارة  
قتل وليس عليه الكفارة ظهار لم يجز والكافر كالمسلم في  
الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان يسهل للتمييز للتقرب  
ويكون ملكه رقبته مؤمنة كان يسلم عبدا او عبد مورثه فملكه  
او يقول مسلم اعتق عبدا عن كفارة فينجسها واما الصوم  
فلا يصح منه لتخصه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته  
عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر وسر رقبته مؤمنة  
لا يحل له وحلي لذلك فيتركها ويقال له لم ثم اعتق وعلم  
ايضا انه لا يجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا **وي** اي  
الكفارة **مخيرة وعين وتالي** في الايمان ومنها ايلاد ولعان  
وان لم تكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معرفة في عملها  
**ومرتبة في ظهار وجماع** في نهار رمضان **وقتل وخصا لها**  
اي كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام  
على ما بينتها بقولي **اعتاق رقبته مؤمنة** فلا تجزى كاقوة  
قال تعالى في كتابه القتل فتمت رقبته مؤمنة والحقها  
غيرها قيا سا عليها بجامع حرمه سببها من القتل والجماع

في كفارة

في رضاء والظهار او حلا المطلق على المقيد في قوله واستشهدا  
شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله واستشهدوا فويل عدل  
منكم **بلا عوض** فان كان بعوض كانت حرمة عن كفارتان  
اعطيت او اعطاني فزيدا كما لم يجز عنها لان مجرد الاعتاق  
لها بل ضم اليها قصد العوض **وبلا عيب بخلا بعل** اخلا لا يبا  
لان المقصود من اعتاق الرقيق تكيل حاله ليتفرغ لوظائف  
الاحرام من العبادا وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على  
القيام بكفائته والاصار كلاء على نفسه او غيره **ينجزه صغير**  
لو اذن يوم لا اطلاق الاية ولا نرجح كبره فهو كما يرض  
يرجى براوه وفارق الفرة حيث لا يجزئ فيها الصغير لانها  
حق لا دمي ولا عنق الشئ خياره **واقرع اعرج يكسر**  
**تباع مشي** بان يكون عرجه غير شديد **واعوى** لم يرض  
عوره بصر عينه التسليمه ضعفا يخل بالعمل **وامم** واهرس  
يفهم الاشارة وتفهم عنه **واخشم** وفاقده **واذنيه**  
**واصابع رجليه** لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد  
اصابع يديه لا فاقد رجل او خنصر **وبصر من يده او**  
**انجليتي من كل منهما** وهذه من زيادتي او فاقد انجليتي

من

**من اصبع غيرهما** او فاقد **املته الجفام** لا خلا كل من الصفا  
المنكورة بالعلو وعلم بذلك انه لا يجزئ من ولا فاقد يد  
ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من اجهم وسبابة وسطا  
وانه يجزئ فاقد خنصر من يده وينصر من الاخرى وفاقده املته  
من غير ايها فلو فقدت انا املته العليا من الاصابع الاربعة  
اجزا ولا يجزئ الجنبين وان انفصل دون ستة أشهر من الاعتاق  
لان لا يعطى حكم الحي **ولا مريض لا يبرجى بروه ولم يبرجى**  
كذا سل وهم بخلاف من يبرجى بروه ومن لا يبرجى بروه اذا  
برجى اما في الاولى فلو وجود الرجاء عند الاعتاق واما في  
الثانية فلان المنع كان بنا على طم وقد بان خلافه بخلاف  
ما لو اعتق اعرج فابصر فانه لا يجزئ والفرق تحقق الياس  
في العم وعود البصر غمة جديدة بخلاف المرض **ولا مجنون**  
**افاقته اقل** من جنونه تغلبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته  
اكثر او استوائيه الامران **ينجزى** **ويجزى معلق** عتقه بصفته  
مكدر بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك **بصفة**  
اخرى وتوجد قبل الاولى وذلك بنفوذ تصرفه فيه كالمو  
كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة

الاجزاء فلو قال بعد الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفاريته  
فاسلم لم يجز **ونصفان رقيقين** اعتقهما عن كفارته و  
**باقيهما** او باقى احدهما كما استظهره الركني وغيره **حر**  
معسكان المعتق او موسرا او رقيقا كره **سرى** اليد المعتق  
بان كان الباقي له او غيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان  
معسرا والفرق انه حصل بتصوده العتق من التخلص من  
التخلص من الرق في الاول وفي الثاني وهذه من زيادات  
**ورقيقاه** اذا اعتقهما عن كفاريته سواء صرح بالتفويض  
كان قال عن كل من الكفار تيم نصفان ونصفا وهو  
اقصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق به  
مشقضا في الاولى وغير مشقضا في الثانية وذلك لحصول  
المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفار تيم بذلك **الاجل**  
**العتق المعلق كفارة** عند وجود الصفة كان يقول الرقيق  
ان دخلت النار فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلت النار  
حر عن كفاريته ثم دخلها فلا يجزى عنه كفارته لانه مستحق  
العتق بالتعليق الاول بالايلا والكتابة يقع عنهما دون  
الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزي عتق عن الكفارة ولا

من يعتق

من يعتق عليه بتملكه بان يكون اصلا او فرعاً فان تملكه بنية  
كفارة لم يجز لانه عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف  
عنها الى الكفارة بعوض ثم استظهره وذكر حكمه في غيرها  
يتعمم كالاصل في نقلت **واعتاق بالخلع** اي فهو من  
جانبا مالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانبا المستدعي  
معاوضة يشوبها جعالة **فلو قال** لغيره **اعتق ام ولدك**  
**او عبدك** ولو مع تولد عنك **بكذا فاعتق** اي خور  
**نفذ** الاعتاق به لالتزامه اياه وكان ذلك ابتداء  
من المستدعي كاختلاع الاجنبي **او قال** **اعتقه عني بكذا**  
**ففعل ملكه الطالب به** ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع  
لثوقف العتق على الملك فكانه قال بعينه بكذا واعتقه  
عني وقد جابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق ام  
ولدي عني بكذا ففعل فان الاعتاق يتقد عن السيد لا  
عن الطالب ولا عوض **واما يلزم** الاعتاق **عن الكفار**  
**من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا** عن كفارته **مؤمنه** من به  
نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه  
بصرف ذلك الى الكفارة **ضربا** **واما يفوت** نوع رفا

هية

قال الرازي وسكتوا عنه تقدير مدة ذلك ويجوز ان يقدر  
بالعمر الغالب وان يقدر سنة وصوب في الرخصة منهما  
الثاني وقضية ذلك ان لا نقل بينهما مع ان منقول الجمهور  
الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في  
الزكاة اما من لا يملك ذلك من ملاك رقيقا هو محتاج الى  
خدمته لمرض او كبر او كالمعدوم فلا يلزمه بيع ضيعته اي  
عقار وليس مال للتجارة وما شئت لا يفضل دخلها من  
غلة الصنعة وبيع مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج  
وغيره عن تلك اي كفاية مؤنه لتحصيل رقيق بعقده الى جهة  
اليها بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن تلك فزومه  
بيعهما وذكر الماشية من زيادتي والبيع مسكن ورقيق  
ففيهما الفهما لعمرهما وقت المالوف ونفاستها بان يجد  
بشئ المكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعقده وبشئ الرقيق  
رقيقا يعقده ورقيقا يخدمه فان لم يالغها وجب بيعهما  
لتحصيل عبد يعقده ويلزمه شراء بغية كان وجد  
رقيقا لا يبيعه ما لكره الا بالكثر من مثله ولا يعدل  
الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجد بشئ المثل فان عجز

المكفر

المكفر عن اعتناق حيا او شرعا وقت اداء الكفارة **صائم**  
**ولا** عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لان معسر اذ لا  
يملك شيئا وليده منعه من الصوم ان اضربه الا في كفارة  
الظهار لتفرضه بدوام التحريم وفيما اذا حث باذنه وانما  
اعتبر العجز وقت الاذلال وقت الوجوب قياسا على سائر  
العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة **وان لم ينو** اي الولاء ولا  
هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية فان  
**انكسر الشهر الاول** بان ابتد بالصوم في اثنا عشر **امرا من اثنا**  
**ثلاثين** لغدر الرجوع فيه الى الهلال **وينقطع الولاء**  
**يوم ولو بعد** كمرض او سفر فيجب الاستيناف ولو كان  
الغاية اليوم الاجزاء واليوم الذي نيت النية له لللاية لا بقية  
**بني حبيز وجنون** من نفاس وانما مستوفيا منافاه كل  
منها الصوم ولان الحيض لا تخلو عند ذات الاقراء في الشهرين  
غالبها والحق به النفا من والتاخير الى سه اليك فيه خطر  
وتغييره بالعدولهم من تغييره بالمرض نحو من زيادتي  
وذكر الوصا والرقبة ومعتقها والصوم من زيادتي في كفارة  
الجماع **فان عجز** عن صوم او ولاء **لمرض** **يوم شهرين** **ظنا**

اي بالظن المتفاوت من العادة في شئ من قول الاطباء  
وهذا ما صح في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذي  
لا يرجح برؤيه الذي اقتصر عليه الاصل واقتضاه عليه  
يوهم اخراج تلك **اي مشتقة شديدة** تلحق بالصوم او بولائه  
**ولو كانت المشتقة شبيهة** وهو شدة العبد في شهوة الويل  
**او خوف زيادة مرض ملك** في كفارة **ظهار وجماع**  
**ستين مسكنا اهل زكوة امدامك** للامانة السابقة وانما  
لم يحز ترك صوم رمضان بعد الشبق لانه لا بد له  
والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقر في قسم الزكوة  
واختير التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج  
باهل زكوة غيره فلا يجوز دفعها كافر ولا الهاشمي ومطلبة  
والموالها ولا من تلزمه مؤنثة والارقيق لانها حق  
التدقالي فاعتبر فيها صفات الزكوة فتعيرى بذلك  
اولى من قوله لا كافر ولاهاشميا مطلبية ومن اقتضا  
في كفارة الجماع على العيال واما جن فاطمه اهلك المسكين  
في الصوم فؤلكا بينه في شرح الروض وغيره وتعيرى  
بذلك اولى من كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم او عظام

بنادر

بنالك فانه لا يكف وتكثيري مدامن ياديت ليخرج ما لو فؤا  
بينهم فانه لا يكف اما كفارة القتل فلا تملك فيها اقتضار على  
الوارث فيها من الاعتاق وتم الصوم والمطلق اما حمل على الميتم  
في الاوصاف ودوره الاصول كما حمل سطلق اليد في التيمم على  
تقييدها بالمرافق كما في الوضوء ولم يحمل ترك الرمس والر  
جليس فيه على ذكرها في الوضوء وتعليك ما ذكر يكون  
**من جنس فطرة** كبر وشعر واقط ولبس فلا يجزى لحم  
ودقيق وسويق وهذا مع قولي مدامن ياديت  
في كفارة الجماع **فان عجز عن جميع** حضات الكفارة **لم تنف**  
اي الكفارة عن بدلي باقية في ذمته الى ان يقدر على شئ  
منها لان صل الله عليه وسلم لا عربي ان يكفر بما دفعه  
لمع اخباره بعجزه فدل على انها باقية في الذمته حينئذ  
**فاذا قدر على خضلة** من حضاتها **فعلها** ولا يتبعض  
العتيق ولا الصوم بخلا والاطعام حتى لو وجد بعض مد  
خرجه لانه لا بد له وبقي الباقي في ذمته وقولي فان  
عجز الى اخره من زيادتي في كفارة عن الجماع **كتاب**  
**اللعان والقدف** بجملة وهو لغة الرمي وشرع الرمي



بالزنا في معرض التعبير وذكره في الترجمة من زيادتي و  
العان لغة مصدر لعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو  
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر  
الى قذف من لطم فراشه والحق العاريتا والى نفي ولد كما  
سيأتي وصيت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلامنا  
المتلا عيني يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا و  
الاصل في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم البياض بسب  
نزلها ذكرته في شرح الروض وعينه **مرجيه** اي صريح القذف  
وهو ما اشتهر فيه **كن نيت** ولو مع قوله في الجمل **ويا زاني**  
**ويا زانية وزني ذكرك او فرجك** او يدك وان كسر لانا وانما  
في خطاب الرجل او فتحة في خطاب المرأة او قال للرجل يا زانية  
وللمرأة يا زاني لانا الملحق في ذلك لا يمنع الفهم ولا يرفع العار  
**كسبي بايلاج حشفة** او قد هما من فاقدتها **بفروج محرم** بان  
وصف الايلاج بالتحريم او بايلاج ذلك **بديب** فان لم يصف  
الاول بالتحريم فليس بصريح لصدمه بالجلال بخلاف الثاني  
سواء خوطب بذلك رجل ام امرأة كان يقال او حبت

بفروج

بفروج محرم بخلاف الثاني سواء خوطب بذلك رجل ام  
امرأة كان يقال له او حبت باليسر بخلاف ما كان قال اوردت  
ايلاجه في دبرك او لها اوج في فرجك المحرم او دبرك  
فان ادعى باليسر بن كان قال للميلاجه في فرج حليلته  
الحايض او المحرمة صدق بيمينه **وكقوله الحنفية زنا فرجك**  
فان ذكر واحد هاتين فكتاية وهذا من زيادتي **وقوله لولد**  
**غيره لست ابن فلان** وهو صريح في قذف امر الخاطب  
**الا المني بلعان** بغيره زنا بقولي **ولم يستلحق** اي لم يستلحق  
الثاني فليس صريحا بل كناية فيسأل فان قال اوردت تصديق  
الثاني في نسبة امطالى الزنا فقاذا فها اوردت ان الثاني  
نفاه واشتق نسه منه شرعا وانه لا يشهد خلقا او خلقا  
صدق بيمينه ويعزى للابنة اما لو قاله لمنفي بعد استلحق  
فصريح الا ان يدعى احتمالا ممكنا كقول لم يكن ابنه حين  
نفاه فيصدق بيمينه **وكتايتة كنفات وزنا من فبالجل**  
بالمهز فها لان الزنا هو الصعود بخلاف الزناات في البيت  
بالمهز فصريح لانه لا يتعمل بعينه الصعود في البيت وخو  
وزاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال فان

احد براديج

لم يكن في البيت درج يصعد اليه منها فصرح قطعا وان كان  
فوجهها من انتهى ووجهها من كناية **وكقولك زنا بك**  
**او رجلان او يا فاجر او يا فاسق او يا فاجر او يا فاسق**  
**وانت عتيق الخلو او لم جدك بكر** سواء قال الزوج  
ام لغيرها ولي او هم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوج  
في الاخرة قال الزركشي ويشبهانها مصوغ من لم يعلم  
لها تقدم اقتضاها بما ح فان علم فلا يصح والكناية و  
**لعربي يا بنيت** نسبة للابنات قوم يتركون البصاح بين  
العراقيين سمو ابنا لا نسبنا طهم الما من الارض اخرجهم  
منها والقذف ضمان اراده لام المخاطب حيث نسبة الوغير  
من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد ان لا يشبههم في السير والا  
خلاق وتعبيري بالعربي اعم من تعبيري بالقرشي **ولولده**  
**كست ابني خلاق** ولغيره كما مر لان الاب لا يحتاجه التلويب  
ولده يحمل ما قاله على التاديب بخلاف الاجنبية ويسأل فان  
قال ردت انه من زنا فقاذف لانه لا يشبهني خلقا  
او خلقا يصدق يمينه **وتقرضه كيا بن الخلال واما انا**  
**كست بنان لسر قذفا** وان نواه لان الينة امانت وشو

اذا قبل

اذا قبل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما فهم ويتحمل منه  
فهو اثر قرين اذ الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان  
لم يحتمل غيره فصرح والا فان فهم من القذف بوصفه كناية  
والا فتعريض **وقولك لغيره زنت بك اقل من اعل نفسه و**  
**قذف للمخاطب ولو قال لزوجته يا زانية فقالت جواب**  
**زنت بك او انت ان في مني فقاذفها** لا يتاخر بلفظ القذف  
الصريح **وكناية** في قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون  
في الاول مقربة وقاذفه للزوج ويسقط باقرارها احد القذف  
عنده ويعذر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زانية  
وزناك اكثر مما نبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطاين  
عزك ووطيك بنكاح فان كنت زانية فانت زانية ايضا وان في  
منه فلا تكون قاذفة وتصديق في اركانها ذلك يمينها او  
قالت جوابا او ابتداء **زنت وانت ان في مني مقربة** بالزنا  
**وقاذفة** لم ويسقط باقرارها احد القذف **ومن قذف**  
**محصا حدة لاية** وللذين يرمون المحصنات او غيرهن  
لانها في مجبوبة لاحديها والاكفارة سواء كان المقدوف فيها  
زوجة ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه في بابيه وبيان القذف

في اخر الا شربة **والمحصن مكلف** ومثله السكران **حرم عفيف**  
**عن زنا ووطي محرم مملوك له** ووطي **وبرحيلة** بان لم يطع  
غيرها ذكورا وخلا من زنا ووطي حليمة في دبرها او محرما مملوكا  
له كاخته وعمته من نسب او رضاع فليس لمحصن اما الاول  
فظاهر واما الباقي فلانه افحش من ربك كما علم ان العفة لا تبطل  
بوطئه زوجته في عدة شهته او في حيض او نفاس او امته  
المزوجة او المعتدة او امته ولد او منكوحة بلا ولي او شهوة  
وان كان حراما لا انتفاء ما ذكر ولقيام الملك في الاولى والثانية  
باقسامها وقولي ووبرحيلة من نيا ديتي **فان فعل شيئا**  
من ذلك بان وطي وطيا يسقط العفة لم يعد محصنا وان  
تاب وحسن حاله **ولم يجد قذفه** لان الفرض اذا حرم بذلك  
قذفه والفرق ان الفرض لم تنسد ثلثه سواء قذفه من ذلك  
مثلا ام بزنا اضرار اطلق **اولد حد** قاذفه والفرق ان  
الزنى مثلا يكرم ما امكوه فظهوره يدل على سبق مثله غالبا  
وتعيركي والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهرها  
لا يدل على سبق الا خفا غالبا وتعيركي بفعل اعم من تعيره  
بذني **ويثبت موجب قذف** بفتح الجيم من حد وتعير كل

الورثة

**الورثة** حتى الزوجان لان ذلك هو كدي لتوقف اليتيمانه  
على مطالبته الا ديم به وصق الا ديم شأنه فلك ولو كان  
المقذوف رقيقا ومات قبل اليتيماء التغير بتوفاه سيده  
**ويستقط بعضو** عندهم او من المقذوف بان قذف حيا ثم  
مات قبل موته وبارث القاذف له **ولو عفي بعضهم** عن ذنوبهم  
بعضه **فلباني كل** اي اليتيماء كله لانه حوتبت لكل منهم كولا  
التزوج وحق الشفعة وفارق العود حيث يسقط كل بعضو  
بعضم بان للعود بلا بعد اليد وهو الودية بخلاف موجب القذف  
ولان موجب ثبت لكل منهم بدلا والعود ثبت لكل منهم ببعضا  
ولذلك صرح الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلبه الكل و  
اليتيمانه سواء حضر الباقون وكلوا ام لا وتعيركي بالموجب  
اعم من تعيره بالحد **فصل** في قذف الزوج زوجته **قذف**  
**زوجته** لم علم **قفاها** بان رايه يعينه او ظنه **ظنا** **مؤكد كشيء**  
**قفاها** يزيد مع قرينة كان **راها بخلوة** او عاها تخرج من  
عنده فلا يكفي مجرد الشياء لانه قد يشيع عدوها اوله او من  
طلع فيها فلم يظهر شيئا ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة  
لان ربها دخل بيها خوف او سرقة او طمع وانما جاز له القذف

حيث المرتبة عليهم اللعان ولا يكاد يساعده على ذلك بنية  
 او اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله  
 حيث لا ولد فان **انت بولد فان علم او ظن ظنا مؤكدا انه**  
**ليس منه** مع امكان كونه من ظاهره بان لم يطأها او  
**ولدت له** ستة اشهر من وطئ التي هي اكثر مدة الحمل  
 والاكثر منها من العقد **او لفوق اربع سنين** مع وطئ  
 التي هي اكثر مدة الحمل وفي معنى الوطئ المتدخال المني **او لما**  
**بينهما** اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين **من زنا**  
**بعد الاستبراء** يحضه **لزمه نفيه** لان تركه يتضمن التلحاق  
 من ليس منه حرام كما يحرم نفوسه من هو منه وهو في الآية  
 ما صح في اصل الروضة والنفي صح في الاصل كالشرح الصغير  
 فيها حل النفي لكن الاولي لان لا ينفيه لان للحال قد تحيض  
 وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزم ان ايضا  
 وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر في جواز  
 والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطئ شبهة او زوج  
 قبله **والاي** وان لم يعلم ولم يظن انه ليس من زنا وولدت  
 له ستة اشهر من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع

سنة

سنين منه قبل الاستبراء او من الوطئ قبل استبراء وكذا بعد  
 ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق اربع سنين من  
 الزنا ودون وفوق ستة اشهر من الوطئ **حرم** نفيه رعاية  
 للفراش ولا عبقة بي بيته يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة  
 فيما ذكره من الزنا لامن الاستبراء بيننا ان ليس من ذلك  
 الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش  
 وما ذكرته من حرمة النفي بعد الاستبراء المقيد بما مر  
 من اعتبار المدة من الوطئ او الزنا هو ما صح في الروضة  
 مراد بالثاني على من اعتبرها من الاستبراء والذي صح في الاصل  
 كالشرح الكبير اعتبارها من الاستبراء **مع قذف ولعان**  
 فيحرم ان علم زناها وقال الامام القياس جوازها انتقاما  
 منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بالولد يتضرر بنسبه  
 امه الى الزنا وتبانت عليها باللعان لان يعبر بذلك و  
 تطلق فيه السنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام  
 والفرق ممكن بالطلاق وظاهره وطئ شبهة كالزنا  
 في لزوم النفي وحرمة مع القذف واللعان **كالوطئ و**  
**عقل** فان يحرم به ما ذكره رعاية للفراش لان الماء قد يبتق

الى الرحم من غير ان يحسن به وكلامي زيادات يعرفها الناظر  
فيه مع كلام الاصل **فقتل** في كيفية اللعان وشرطه  
ومثرتة والاصل فيه ايات السابقة واركانه ثلاثة لفظا و  
قذف سابق عليه وزوج يعنى طلاقه كما يعلم مما ياتي لعانه الزوج  
**قوله اربعاً شهد بانته اي لمن الصادقين فيها**  
**رسمت به هذه من الزنا اي زوجه وخامسة** من كلمات لعانه  
**ان لعنت الله علي ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما رسمت**  
به هذه من الزنا هذا ان حضرت **فان غابت ميزها** عن غيرها  
باسمها ورفع نهبها وكبرت كلمة الشهادة لتأكيد الامر ولانها  
اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد  
وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة مؤكدة لمعاد الرابع  
**فان نفي ولما قال في كل من الكلمات الخمس ولدها وهذا**  
**الولد ان حضر من ننا** وان لم يقبل ليس مني جملة لفظ الزنا على  
حقيقة وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير  
وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال ان يعتقد ان الوحي  
يشبه زنا وهو قضية كلام الاصل واما الاقتصار عليه فلا  
يكفي لاحتمال ان يريد ان لا يشبه خلقا وخلقاً ولو اغفل ذكر

الولد

الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان  
ولا احتاج المرأة الى اعادة لعانها **فقتل ولعانها قولها بعده**  
**اربعا شهد بانته ان من الكاذبين فيما ياتي به من الزنا**  
**وخامسة** من كلمات لعانها **ان غضب الله علي ان كان من**  
**الصادقين فيه اي فيما ياتي به من الزنا** للايات السابقة  
ويشير اليه في الحضور وتثبته في الغيبة كما في جانبها في الكلمات  
المخس والاحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وحقق  
اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جرمة الزنا اقم من  
جرمة القذف ولذلك تفاوت الحد لا يرب ان غضب الله  
اغلظ من لعنة الله فخصت المرأة بالستر اغلظ العقوبتين  
هنا كمدان كان قذف ولم تثبت عليه بيينة ولا بان كان  
اللعان ليفي ولد كان احتمل كونه من وطئ شبهة او اثبتت  
قذفه بيينة قال في الاول فيما رسمت به من اصابه عيزي لها  
على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات  
اللعان وفي الثاني فيما اثبتت عليه من رمي اياها بالزنا  
الى اخره ولا تلاعن المرأة في الاول لاحد عليها بهذا اللعان  
حتى يسقط بلعانها وافاد لفظ بعد اشتراط اضرارها فخاص

لما نزل لعانها لاستقاط العقوبة وما تجب العقوبة عليها  
 بلعانه والافلاحة جرحها الى تلاحق قبله وافاد لفظ خامسة  
 اشتراطها غير لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربعة لما  
 يأتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربعة  
 فوجب ثقتها وافاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل  
 من انه لا يبدل لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره كان  
 يقال احلف واقسم بالله اتباعا لنظم الايات السابقة  
 وكما لو لم يذكر الحمل **وشرط اول الكلمات الخمس** وهذا  
 من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل ما الولا وبني لعان الزور  
 جيئ فلا يشترط كما صرح به الدرهمي **وتلقين قاضيه** اي  
 اللعان اي كلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح  
 اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهره ان السيد في ذلك  
 كالتقاضي لان له ان يتولى لعان رقيقه **وصح اللعان**  
**بغير عربية** وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة وهما  
 في اللغات سواها فان لم يحسن القاضى وجوب غيرها  
 وجب مترجمان **وصح من شخص اخر من** **باشارة مفهومة**  
**او كتابية** كسائر تصرفاته وليس في ذلك كالشهادة منه

لضره

لضره تر اليد ووزنها لان الناطقين يقومون بها ولا ان  
 المغلب في اللعان معن اليمين ووزن الشهادة **كقنف من**  
 زيادتي فيصح بغير عربية ومن اخر من باشارة مفهومة  
 او كتابية لما ذكر فان لم يكن له واحدة منها لم يصح قنفر  
 ولا لعان كسائر تصرفاته لتقنر الوقوف على ما يريد **و**  
**من تغليظ اللعان** كتغليظ اليمين بتعديدها بالثبوت  
 لكونه لا تغلظ على من لا يتحمل دينها كالزنيقي والدمري  
 ويغلظ **بزمان** وهو بعد صلاة **عصر** لان اليمين الفاجرة  
 حينئذ اغلظ عقوبة بخبر جبار وفيه في الصحيحين **وبعد**  
 صلاة **عصر** يوم **جمعة اولى** ان اتقوا ذلك او امهل لان  
 ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعون في الخامسة  
 باللعن والغضب ولطلاق العصر مع اولوية عصر الجمعة  
 من زيادتي **ومكان** وهو **اشرف بلد** اي اللعان **فبمكة**  
**بين الركن** الاسود **والمقام** اي مقام ابراهيم عليه السلام و  
 هو المسعى بالحطيم **وبابيليا** اي بيت المقدس **عن الصخرة** و  
**بغيرها** من المدينة وغيرها **على المنبر** بالجماع وتفسيره على  
 هو الموافق لما صححه في اصل الروضة انها يصعدك المنبر

بخلاف بقير الاصل بعند **وباب سجده** لم يرد حديث كبر الحرة مكتة  
فيه ويخرج القاضي او ناييه اليه بخلاف الكافر فيلفظ عليه بما  
يأتي فان اريد لعائنه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان  
به حديث الكبر وما من في نحو الخيض تلويث المسجد غير المسجد الحرام  
وتعبري بذلك موافق للغرض بخلاف قوله وحياض باب سجده  
**وبيعة وكيسة وبيت نار لا اهلها** وهم المضار في الاول  
اليورد في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعطونها كقطيعة  
المساجد ويحضرها القاضي فيأبى كغيرها مما مر لان المقصود  
تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع  
الذي يعظم الخالف اغلظ يجوز مراعاة اعتقادهم شبهة للكتاب  
كما روي في قبول الجزية **لا بيت صن لوشني** لانه لا اصل له في  
الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس  
وبيت النار واعتقادهم فيه غير مري فيلاعن بينهم في مجلس  
حكمه وصورة ايد خلوا دارنا بامان او هدنة وبترا فقولنا  
والتعليق في حق الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات  
عندهم كما ذكره الماوردي **ومع اي** ويحضره جمع من اعيان  
البلد **فلا ربعة** لبثوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة

المثلا عيني

المثلا عيني وكونهم من اهل الشهادة **وسا ان يعظها** في  
وليونبا يبه كان يقول ان عذاب القبر نيا اهور عذاب الاخرة  
وتعبر اعليهما ان الذين يشتر وبعهد الله الاية **وان يبالغ**  
في الوعظ **قبل الخامسة** فيقول ليراق الله فان الخامسة متوجه  
لللعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلمها يتزجران  
وتيران فان ابا لقنها الخامسة **وان يتلاعن** من قيام  
يراهما الناس ويشتر امرها وتجلس هي وقت لعان وهو  
وقت لعانها **وشتر** اي الملاعن **زوج يصح طلاقه على**  
ما ياتي **ولو** سكانا وذيما ورفيقا ومحرورا في قذف **ولو**  
**بعده على** واستتغال مني فيصح لعان وان قذف في الردة و  
اصرعليها في العدة لبثين وتوعر في النكاح فيما اذا لم يصد  
وكما لو قذفها زوجها ثم اباها فيما اذا قذفها قبل الردة واص  
وتم ولد **لان امر وقذف في الردة** **ولا ولد** ثم فلا يصح  
لعان لبثين الردة من حين الردة مع وقوع القذف فيها و  
لا ولد **ويلاعن** **ولو مع امكان** **بينت بزناها** لان حجة  
كالبنية وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم  
شهادة الا انفسهم من اشترط تعذر البينة الاجماع فالاية

مولد بان يقال فان لم يكن لهم برغب في البنية فلا عن كقولهم  
فان لم يكونوا جليهم فخرجوا امرأتان على ان هذا القيد  
خرج على سبب الاية كان الزوج فيه فاقد للبنية وشرط  
العول بالمفهوم وان خرج القيد على سبب فيلاد عن مطلقا  
**لنفي ولد وان عفت عن عقوبة كقذف وبانت منه**  
بطلاق او غيره لحاجة المطلق **ولد فيها** اي العقوبة بقيد  
زوجه بقولي **بطلبها** من الزوجة او الزاني كما يعلم مما  
يأتي **وان بانت ولا ولد** لما حتم الى اظهار المصدق والا  
نتقام منها **الاتقير بتايب** لكذب معلوم كقذف طفلة  
لا توطا او لصديق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بينة او  
اقرار او لعان منه مع امتناعها منه فلا عن فيها لدفعه  
اما في الاولى فليتقون كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق  
فيعزب للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار ابل  
منعاه عن الايداء والخوض في الباطل واما في الثانية فلا  
اللعان لاظهار الصدقة وهو ظاهر فلا معزله وانه التقير  
ينزل للابن الايداء فاشبه التقير بقذف صغيرة لا توطا  
والتقير في غير ذلك وهو من جملة المستخ منه يقال

فيه

فيه تقير تكذيب بان كان كاذب ظاهر كقذف ذميه و  
امه صغيرة توطا ولا يتوفى هذا التقير الا بطلب المقدم  
حتى لو كانت صغيرة او مجنونتا اعتبر طلبها بعد كمالها  
وتعين التاديب في الطفلة المذكورة يتوفى القاضى  
منها للقذف مما مر وفي غيرها لا يتوفى الا بطلب المغير  
وتعيرى بما ذكر اولى من قوله الاتقير تاديب كاذب  
**فلو ثبت زناها بينة او اقرار او عفت عن العقوبة**  
**او لم تطلب اي العقوبة او جنت بعد قذفه ولا والله** في  
الصورة الاربع **فلا لعان** لعدم الحاجة الى الانتفاء طلب  
العقوبة في الاحزيتين وسقوطها في البقية فان كان  
ثم ولد فله اللعان لتفيم كما عرف وتغير في هنا وفيما  
يأتي بالعقوبة الشاملة للتغير اعم من تعبيره بالحد  
**يتعلق بلعانه انفساخ** ظاهره وباطنه كالرضاع وتغير  
بن لك اولى من تعبيره بفرقة **وحرم مؤبدة** وان كذب  
نفسه لغير اليه في المتلاعنان لا يجتمعان ابد **وانتفاء**  
**نسب نفاء** بلعانه حيث كان ولما في الصبي بين انط  
الله عليهم لم فرق بينهما والحق المولود بالمرأة **وسقوط بن**



**عقوبة** من حد او تعزير **عنه** لها **واللذات** بقيد زرع بقولي  
**ان سماه** في اي في لعانه للآيات السابقة في الأول وقياساً  
 عليها في الثانية و سقوط **حصانتها** في حق لان اللعان في  
 حق كالبينة **ان لم تلعن** فان لا عنت لم تسقط حصانتها في  
 حق ان قد فيها بغير ذلك الزنا الا ان قد فيها بما واطلق وشرح  
 بقولي في حق حصانتها في حق غيره فلا يسقط وقولي وحصا  
 نتها الى اخره من زيادتي **وتعلق** بلعانه اي **وجوب عقوبة**  
**زناها** عليها ولو ذمته طمس لقوله تعالى ويدينونها العذاب  
**ولما اللعان** **لرفعها** اي العقوبة الثانية بلعانه فان اثبتها  
 بينة فليس لها ان تلعن لرفعها لان اللعان حجة ضعيفة  
 فلا تقاوم البينة **واما يفي** به اي بلعانه ولذا **مكنونه** من  
**ولو ميتا** لان نسبة ولا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد  
 فلان **والا** اي وان لم يكن كونه من كالا **ولو تلعن** **لشهر**  
**فاقل من العقد** لان شأه من الويل والوضع **ولا اكثر** منها  
 بزنها وطلق **بجلسه** اي بجلس العقد او كان الزوج مسوحا  
 لان شأه امكن الويل او نكح وهو بالشرق وهو بالغرب **لان شأه**  
 امكان اجتماعهما فلا يلعن **لنفيه** لان شأه امكان كونه من

فهي

فهي منفي عن بلعانه هذا ان كان الولد تاما والا فالعقب  
 منفي المدة المذكورة في الرجعة **والنفي** **قوري** كالرد بعيب  
 بجامع الضرر بالامساك **واللعن** كان بلغه الخبر بله فاض  
 حتى يصبح او حضرت الصلاة فقدما او كان جايعا فاكل او يضا  
 او محبوسا لم يكن ما اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاض  
 فلا يبطل **حقه** ان **تلعن** عليه **فيما شهد** بان بقاء على النفي  
 والا يبطل **حقه** كالواحد بلعانه عند فلعن المولد وهذا القيد من  
 زيادتي **ولو نفي** **جمل** **وانتظار** **وضعه** بقيد زرع بقولي **التحقق**  
 اي ليتحقق كونه ولذا اذا ما يتوهم جملا قد يكون رجاء فينفي  
 بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال  
 علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فكيف اللعان بطل **حقه**  
 من النفي لغير طهر او **اخر** **قال جهلت** **الوضع** **وامكن** جهله  
**حلف** فيصد قلان الظاهر بولعه بخلاف ما اذا لم يكن كما  
 غاب ولتقيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهله النفي او الفوتة  
 وقرب لعلاما ونشأ بعيدا عن العلماء او كان عامها صدقا  
 بيمينه **لان في احد** **قويين** **بان** **لم يتخلل** **بينها** **سنة** **لشهر**  
 بان ولد معا وتخلل بين وضعهما مدة ستمة اشهر لان

لان الله تعالى لم يجز العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ما برجل  
وولد من ما برجلان الرحم اذا اشتمل على المني اسند منه فلا  
يتأخر قبوله مني اخر فالقولان من ما برجل واحد في حمل  
واحد فلا يشعزان لحوقا ولا انتقاء فلو نفى احدهما باللعان  
ثم ولدت الثاني فكنت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم  
يعكس لقوة اللعاق على النفي لان معمول به بعد النفي ولكن ذلك  
النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق بغيبه لم يلحق عند  
امكان كونه منه ولا ينتفع عند امكان كونه من غيره لا بالنفي  
اما اذا كان بين الوسيط من ان اذا كان بينهما ستة اشهر فتوى  
جري على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة كما يؤخذ  
مما قد مر في الوصية **ولو هني بولد** كان قيل متعت بولد  
او جعله الله لك وليا صالحا **فاجاب بما يتضمن اقرار كامين**  
**او نعم لم ينف** بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرار بقوله  
جزاك الله خيرا او بارك عليك لان الظاهر ان قصد مكافاة  
الدعاء **ولو بانث** منه ثم قد فيها فان قد فيها **بناء مطلق**  
**او مضاف** لبعد النكاح **لا عن النفي** ولد يمكن كونه منه  
كما في صلب النكاح ويسقط عقوبة القذف عن بلعانه ويجب

بد على

بد على البايين عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق  
ويسقط بلعانه فان لم يكن ولديك كونه من بلعانه كالا  
جنيته ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ **والا** بان قد فيها بناء  
مضاف الى ما قبل النكاح وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى بعد  
البنوة **فلا لعان** سواء كان ثم ولد لتقصيره او كان حقه  
ان يطلق القذف او يضيفه الى بعد النكاح ام لا لا ضرورة  
الى القذف لكن **لا يشاقه** اي القذف المطلق او المضاف الى  
بعد النكاح **ويلا عن لنفيه** اي الولد بل يلزم ذلك ان علم  
او ظن انه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان  
لم ينشر عوقب **كتاب العدة** جمع عدة ما يؤخذ من  
العدة لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة ترضخ فيها المرأة لمؤنة  
براءة زوجها او للتعب او لتفجعها على زوج كما سيأتي والاصل  
فيها قبل الاجماع الايات الاليتة وشرعت صيانة للاسباب  
وتحصينها من الاختلاط **تجب عدة بوطي شبهة او بفرقة**  
**زوج حتى** بطلاق او فسخ او انفساخ بلعانه او مضاع او  
غيره **دخل ميند المحترم** او **وطي** في فوج **ولو في دبر** بخلاف  
ما اذا لم يكن دخول مني **ولو بعد خلوة** قال تعالى ثم

طلقتوهن من قبل ان تنوهن فالكمل عليهن من عدة وانما  
وجبت بدخول مينه لانه كالوطي بل اولي لانه اقرب الى  
العلوق من مجرد الوطى وخرج بنيا في المحترمة غيره بان  
ينزل الزوج مينه بن نافذ خله الزوج فخرجها **او يتيقن**  
**بولوة رحم** كما في صغير او صغيرة فان العدة تجب لعموم  
الاولى ولان الاثر الذي به العلوق خفي يفتقر تتبعه  
فالمريض الشرع عنه والكف بيبه وهي الوطى وادخال المني  
كما اكتفى في الرخص بالسفر والعرض عن المشقة **فعدة مرة تحيض**  
**ثلاثة اقراء** ولو جلبت الحيض فيها بدلا فتعد باقراها  
المردودة هي اليها من عادة ويمتيز واقل حيض ونفاس  
او نفاسين قال تعالى في المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة  
ثلاثة قروء **ولو متماضه** غير متحيرة فتعد باقراها  
المردودة هي اليها من عادة ويمتيز واقل حيض كما مر  
في بابها **والقرا المراد هنا طهر بيومين** اي ويومين حيض وحيض  
ونفاس ونفاسين اخذ من قوله تعالى فطلقوهن لعدهن  
اي في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض  
حرام كما مر من العدة يعقب زمن الطلاق والقروء بالفتح

والضم

والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض  
ما في جنس النساء تتلك الصلاة ايام اقراءها وقيل حقيقة في  
الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقراء وقروء  
اقراء فان **طلقت طاهر** وقيل يقى من زمن الطهر شيئا **انقضت**  
عدتها **بطن في حيضة ثالثة** لحصول الاقراء الثلاثة  
بذلك بان تحب ما يقى من الطهر الذي طلعت فيه قروءا ووطي  
ام لا ولا بعد في تسمية قروءين وبعض الثالث ثلاثة قروء  
كما مر قوله تعالى الحج شهر معلومان بشوالذي القعدة  
وبعض ذى الحجة **او طلقت حائضا** وان لم يتق من الحيض  
شيء **في رابعة** اي تستقي عدتها بالطن في حيضة رابعة  
لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك ومن الطهر  
في الحيض ليس من العدة بل يتبين به انقضاءها كما مر في الطلاق  
وخرج بالطهر بيومين ومين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا ين  
يجب قروء **عدة مرة متحيرة** ولو منقطعة الدم بقيت  
زمنه بقولي **طلقت اول شهر** كان على الطلاق **ثلاثة**  
**شهر** هداية **حالا** لا بعد اليك لاشتمال كل شهر على طهر  
وحيض غالباً مع عظم مشقة الصبر الى سن اليك اما

لو طلقت في اثنائه فان يقع منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب  
قوله لا شمال على طهر الاحمال فكل بوجه شهرين هلاليين و  
ان يقع اكثر منه خمسة عشر يوما فاقدم بحسب قراء الاحتمال  
ان يحض فتعد بعد ثلثه اشهر هلالية **وعدة غير صرة**  
تحض ولو مبعضة او متحاضرة غير متجزة **قرآن** لانها  
على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما هلك القول  
الثاني لمقدر بتبويضه كالطلاق اذا يظهر نصفه الا بظهور  
كله فلا بد من الانتظار الى عود الدم **فان عتقت في عدة**  
**رجعة فكمرة** فتكمل ثلاثة اقراء لان المرجعية كالزوجة  
فكانها عتقت قبل الطلاق بخلافها اذا عتقت في عدة  
بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة  
**وعدة غير صرة متجزة بشرطها** السابق وهو ان تطلق  
اول شهره فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر من خمسة  
عشر حسب قوله فتكمل بوجه شهر هلالى ولم يحسب قوله  
فتعد بوجه شهرين هلاليين على المعتمد خلاف البارز  
في اثنائه شهر ونصف وهذه من زيادتي **وعدة**  
**حرة لم تحض او يئست من الحيض ثلاثه اشهر** هلالية بان

انطبق

انطبق الطلاق على اول الشهر وقال تعالى واللائي يئسن  
الحيض من نسائكم ان اربتن فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي  
لم يحضن ولو لم يأت الاحمال اي فعدتهن كذلك **فان طلقت**  
**في اثناء شهر كلمته من الرابع ثلاثين** يوما سواء كان الشهر  
تاماً او ناقصاً **وعدة غير صرة** لم تحض او يئست **شهر ونصف**  
لانها على النصف من الحرة وتغيرت بتغير حرة اعم من تغير  
امت **ومن انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا عدة** تعرف  
**تصبر حتى يحض** فتعد باقراء **او يئس** فبا شهر وان طال  
صبرها لان الاشهر انما شرعت لليرتم تحض ولا يستر وهذه  
غيرها **فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت ايسة**  
كذلك **ينها** اي في الاشهر **فباقراء** تعد لانها الاصل في العدة  
وقد قدرت عليها قبل فراغ من بدنها فينتقل اليها كما يتيم اذا  
وجد الماء في اثنائها التيم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر  
لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها  
بالاشهر من اللائي يحضن او الثانية فيها تفصيل ذكرته  
بقولي **كائنة حاضت بعدها ولم تنكح** زوجها اخر فانها تعد  
بالاقراء لئتين انما ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شيء عليها

لانتضاء عدتها ظاهر مع تعلق حق الزوج بها وللشرع في  
المقصود كما اذا قدر المتييم على الماء بعد الشرع في الصلاة  
وذكر حكم غير المتييم المحرق في من لم تحض من زيادتي **والمعبر**  
في اليأس **يا س كل النساء** بحسب ما يبلغنا جزه لا طوف نسبه العالم  
ولا يارس عشرتها فقط واقصاه اثنا عشر سنة وقيل  
ستون وقيل خمسون **وعدة حامل وضعه** اي الحمل وان لم  
يظهر الا بعد عدة اقراءوا واشهر لانها يدلان على البرة طنا والوضع  
يدل عليها قطعاً **ثاني توحيين** **وتقدم** بيازها في الباب قبله  
قال تعالى واولات الاحمال اجلسن ان يضعن حملهن فهو  
مختص بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة  
قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع  
الحمل ولو كان **ميتاً او مضطراً** لتقوم بوقايتها بان اجزها  
قوله بل لظهورها عندهم كالوكانت ظاهرة عندهم غير هذا بطور  
يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براءة الرحم  
بذلك ما لو شككت في الضالم ادي هو بخلاف العلقه  
لا لظلاله لا شريه ولا علم كونها اصل ادي

ادي

ادي **هذا ان نسب الحمل** الذي عدته **ولو احتمل الكفر بلعاً**  
فلولا عن حامله وبقي الحمل انقضت عدتها بوضعها وان  
انقضت عندها ظاهر الامكان كونه منه فان لم يكن بنسبه اليه لم  
ينقض بوضعها كان مات وهو صبي او مسوم وامراته  
حامل فلا تعد بوضع الحمل **ولو ارتابت** اي شكك وهي في  
**عدة** في وجود حمل لشكك وحركت جدها لم تنكح اخرجه **تقول**  
**الريبه** فان تكلمت بالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة او  
ارتابت **بعدها** اي بعد العدة **سبع** عن النكاح **لتنزل** الريبه  
والتيخرج بالسبع من زيادتي **او فان تكلمت** قبل زوالها **او ارتابت**  
**بعد نكاح** لاخر لم **تبطل** اي النكاح لانقضاء العدة ظاهر  
**الا ان تلد** **لده** **سنة** **اشهر** من امكان **علوق** بعد عدته  
وهو اول من قوله من عدته فبيته بطلانه والاولى الاول  
ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لسنة اشهر فاكثر فالولد  
لثاني وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني تاخر  
فمنه أقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهر فلو الحقنا الولد  
بالاول يبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل اليه بطلان  
ما صح بالاحتمال وكالثاني وطى الشبهة بعد العدة فلوات

بولد ستة اشهر فاكثر من الوطى الحق بالوطى لانقطاع  
 النكاح والعدة عند ظاهرا ذكره في الروضة واصلا **ولو**  
**فان قضاها** فاقا باينا او رجعا **فولدت لاربع سنين** فاقل من  
 امكان العلوقا قبل الفراق ولم تنكح اخر او تكحت ولم يكن  
 كونه الولد من الثاني بقربته ما ياتي **لحقه** الولد بخلاف ما لو  
 ولدت لاكثر منها لا يلحقه قبل بلوغ اربع سنين وهو اكثر  
 مدته كما استقر واعتبر في المدة في هذه من وقت مكان  
 العلق قبل الفراق لاسم الفراق الذي عبد بكثر الاصحاب  
 هو ما اعتمد الشبان حيث قالوا فيما اطلقوه تساهل و  
 القويم ما قال ابو منصور اليتيم معترضا عليهم من وقت  
 امكان العلوق قبل الفراق والالتزام مدة الحمل على  
 اربع سنين و مرادهما بان قويم ان اوضح مما قالوه والا  
 فاقالوه صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالابع فيها الابع  
 مع زمن الوطى والوضع التي هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل  
 بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم الزيادة  
 المنكورة وهذا يجاب عما يورد من ذلك على تطورها في الوصية  
 والطلاق **فان تكحت بعد انقضاء عدتها فولدت لستة اشهر**

فاكثر

فاكثر من امكان العلوق بعد العقد **لحق الثاني** وان امكن  
 كونه من الاول لما سفا ان ثابت **ولو تكحت اخرها** اي في عدتها  
**فاسدا او جعلها الثاني فولدت لامكان منه** دون الاول  
**لحقه** بان ولدت لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل  
 الفراق وستة اشهر فاكثر من وطئ نعم ان كان طلاق الاول  
 رجوعيا فقيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح لحدما  
 وكن لك والثاني يعرض على القايف ونقله البيهقي عن بعض  
 الامام وقال هو الذي ينبغي الفتوى به **او لامكان من الاولى**  
 دون الثاني **لحقه** بان ولدت لاربع سنين فاقل مما مر  
 ولدون ستة اشهر من وطئ الثاني وانقضت عدته بوضع  
 ثم تعقدت اينا للثاني كما يعلم من الفصل الا في **او لامكان منها**  
**عرض على القايف** ويرتب عليه حكمه فان الحكم باحدهما حكمه  
 ما تم فيه او الحكم بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر ولم  
 يكن ثم القايف انظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدت  
 لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدت لدون  
 ستة اشهر من وطئ الثاني ولاكثر من اربع سنين مما لم يلحق  
 واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في النكاح الكفار فاذا

اكثر كون الولد من الزوجين قطعا الحق الثاني ولم يعرض على  
قايين وبن ياديت وجهها الثاني ما لو علمها فان جهل التويم  
وقرب عهد بالاسلام وكذلك والا فهو ان **فصل**  
في تداخل عدية امرأة **لو تزمتها عدتها شخص من جنس واحد**  
**كان هو او ولي من قوله بان طلق ثم وطي في عدة غيره من اقراء**  
او اشهر ولم تحبل من وطيه علما كان او حيا هلا بابها المطلقة  
او بالتخييم وقرب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلم  
**لا عالما بذلك في بيان** لان وطيه لها نال احرمته له **تدخلنا**  
اي عدتها الطلاق والوطي **فتستدي عدة باقراء او شهر من**  
فراغ **وطي** ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة  
عن الجنتين **وله الرجعة في البتية** في الطلاق الرجعي دون  
ما بعدهما من زيادتي **او من جنسين كحد واقراء** كان طلقتها  
حايلا ثم وطئها في اقراء واجبلها او طلقها حاملا ثم وطئها  
قبل الوضع وهي من حيثها **فكذلك** اي فيستدخلان فتدخل  
الاقراء في الحمل لا اتحاد صاحبها والاقراء انما يعتد بها اذا كانت  
مطلقة من نكاحها **مظنة** الدلالة على البراءة وقد انقضى ذلك هنا للعلم  
باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة

فتفتيان

**فتفتيان بوضع** وهو واقع عن الجهتين **ويراجع قبل**  
في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطي ام لا **او تزمتها عدتها**  
**شخصين كانت في عدة زوج او وطي بشبهة فوطئت من اخر**  
بشبهة نكاح فاسد او كانت تروجه معتدة عن شبهة فطلقت  
**فلا تغفل** لتعد المستحق بل تعتد لكل منها عدة كاملة **وتقدم**  
**عدة حمل** تقدم او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير فان كان من  
المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضع ثم تعتد به  
للشبهة بالاقرار فان لم يكن حمل فتقدم عدة **طلاق** لا عدة الشبهة  
وان سبق وطي الشبهة الطلاق لعوقها بالاستناد الى عقد جائز  
**وله الرجعة** فيها سواء كان ثم حمل ام لا لكنه لا يرجع وقت وطي  
الشبهة لمزوجه حينئذ عن عدته بكونها فرأشا للوطي **والرجعة**  
**قبلها** اي قبل عدة الطلاق بان لم يكن ثم حمل من وطي الشبهة  
وان رجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التخييم  
فلا يجوز في عدة غيره لانها ابتداء نكاح والرجعة شبهة بالتمام  
النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبق  
الشبهة من زيادتي **فان رجع فيها ولا حمل انقطعت شرعت**  
**في الاضري** اي في عدة وطي الشبهة بان تتألفها ان سبق الطلاق

وفي البهنة وتتمها انعكس في ذلك **ولا يمتنع بها حتى تنقضها**  
رعاية للعدة فان كان ثم حمل من انقطعت العدة ايضا واعتدت  
البهنة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيها لانها زوجة  
ليست في عدة وارجح حامل من وفي البهنة فليس له التمتع بها  
حتى تنقض قاله في الروضة كاصلها **فصل في حكم معاش**  
**المفارق المعدة لوعاشه مفارقا بوطن او غيره رجعية في عدة**  
**اقرار او اشهره تنقض** عدتها بخلاف البايين لقيام شبهة الفل  
في الرجعية دون البايين نعم ان عاشها بوطن شبهة فكالرجعية  
اما غير المفارق فان كان سيدا فهو في امته كالمفارق في الرجعية  
او غيره فكالمفارق في البايين وخرج بما ذكره عدة الحمل فتتخير في وضع  
مطلقا **والارجع بعدهما** اي بعد الاقرار والاشهره وان لم ينقض  
بها العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض  
وغيره **وليجوز طلاق النكاح عدة لذلك ولو نكح معتد**  
**بطن صحته ووطي انقطعت عدتها بوطنه** لحصول الفرج فيه  
بخلاف ما اذا لم يطاؤه وان عاشها لانتفاء العدة **ولو يرجع**  
**حايلا او حاملا فوضع ثم طلقها استأنفت عدة** وان لم  
يطالعها بعد الرجعة الى النكاح الذي وطئ فيه ولو طلقها

قبل

قبل الوضع انقضت عدتها بوطي لطلاقه الاية **ولو نكح**  
**معتد ثم وطئ ثم طلقها نكحت عدة** لاجل الوطئ و  
**دخل فيها البهنة** من العدة السابقة لانها لو اصدت ولو طلق قبل  
الوطئ بنت علي ما سبق من العدة وكملتها ولا عدة لهذا الطلاق  
لانه في كاح جديد طلقها فيه قبل الوطئ فلا يتعلق به عدة  
بخلاف ما مر في الرجعية **فصل في عدة الوفاة** وفي الحق  
والاحد **يجب وفاة زوج عدة** وهي اي العدة الوفاة **لحتم**  
**حايلا او حاملا من غيره كنزجة حية او مسوخة او رجعية او**  
**لم توطأ اربعة اشهر وعشرون** الايام **بليا ليهما** قال تعالى والذين  
يتوفون منكم وينزرون ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة  
اشهر وعشرا اي عشر ليل باليا مكاه وسوا الصغيرة وفات  
الاقرار وغيرها ولاية محولة على الغالب من الحمل الحايلا  
والحق من الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما لم يكن  
وكمل انكسار بالعدد كتنظيره **ولغيرها ولو مبسوطة كذلك**  
لي حايلا او حاملا ممن ذكر **نصفها** وهو شهران وخمسة  
ايام بليا ليهما وايضا في الانكسار ما من وتغيره ويغيرها  
اعم من بقية ما ذكره **وطا من** اي من الزوج حرة كانت



او غيرها ولو **مجبوبا** يعني انشاء **او مسلول** يعني ذكره **وضعه** الحمل  
لقول تعالى واولاد الاحمال لهن ان يضمن حملهن فهو  
مقيد للاية السابقة وفارق المصوب والمسلول المحسوس بان  
المجبوب يبقى فيه او غير المبنى وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج و  
المسلول يعني ذكره وقد يبلغ في الايلاج فيلتد وينزل ماء  
ويتجلا في المسوح **ولو طلق احدا امراته** معينه عنده  
او بهتمه ومات **قبل بيان** للمعينة **او تصيين** للمهتمة ولم يطاق  
واحدة منها او وطى واحدة اشهر مطلقا وذوات اقراء في طلاق  
رجعي او وطىها وهاد ذاتا اشهر اقراء في رجعي بقهرية ما  
يا في **اعتد الوفاة** وان احتمل انه لا يلزمها عدة في الاولى  
وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة  
في ذات الاشهر وفي ذات الاقراء بناء على الغالب من كل شهر  
لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع **لا في طلاق**  
**باين** ووطئها او احدها **فتقيد من وطئ** **وهي ذات اقراء**  
**بالاكثر من عدة وفاة** منها اي من وفاة وعدة اقراء من طلاق  
لذلك وتعتد غيرها الوفاة لما تقره فكل من وطئ احدها  
في الجميع من زنايت ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في المهتمه

مع ان

مع انه عدتها انما تعتبر من التقيين لانها ليس من التقيين  
اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض  
**والمنفوق** بسفر وغيره **لا تنكح زوجة حتى يثبت موتها** بما مر  
في الفرائض **او طلاق بحد** فيه ثم **تقيد** كما لا يحكم بموتها في  
قصة ماله وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت  
بتيقن فلا ينكح الا بتيقن وتعيين بما ذكر اول من تعبيره  
بما ذكر فلوحكم **بنكاحها قبل ثبوت نقض الحكم** لمخالفة التيقن  
الجلي اذ لا يجوز ان يكون في ماله وميتا في حقن وجهه **طوى**  
**نكحت** قبل ثبوت **وبان ميتا** قبل نكاحها بمقدار العدة **صح النكاح**  
لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه بطنه حيا  
فبان ميتا **ويجب احدا على معتدة** **وفاة** لجنز الصبي من الايل  
لامرأة تو من بائنة واليوم الاخر ان تحدد على ميتة فوق ثلث  
الايل وزوج اربعة اشهر وعشرا اي فان تحل لها الاحداد عليهم  
اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة جري على  
الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيره  
ومجنونه منعها مما يمنع من غيرها **ومن منارقة** ولو رجعية  
ولا يجب لها فورقة بطلاق فهي مجنونة اي بفسخ فالفسخ

منها او لمعني فيها فلا يليق بها ايها ايجاب الاحلاد خلاف التوفي<sup>جها</sup>  
 عنها وذكر سنة الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة  
 كاصلاها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان  
 الاولي لها ان يتزين بما يدعى الزوج الى رجعتها **وهي** الاحلاد  
 من احد ويقال فيه الاحلاد من حد لغة المنع واصطلاحا **حائرا**  
**لبس مصبوع** بان يقصد الزينة **ولو صبغ قبل نسج او خشن**  
 لجذ الصبي عن ام عطية كنا نتيمى عن ان نخذ على ميتة فوق  
 ثلاث الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان تطيب  
 وان نلبس ثوبا مصبوعا بخلاف غير المصبوع ككتان وابريم  
 لم تحدث فيه زينة ككتش وخبلا والمصبوع للزينة بل  
 لمصيبة او احتمال وصبغ كالا سود والكحلي لانتفاء الزينة فيه  
 وان ترد والمصبوع بين الزينة وغيرها كما لا خضر والازرق  
 فان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا **وتترك تحل يجب**  
 يتحلى به كل لون **ومصبوع** من ذهب او فضة او غيرها كخض  
 ان موهبها او كانت المرارة ممن تتحلى به **فانما** كخالد وسواد  
 وخاتم جذبي داود وغيره بلناد حسن المتوفى عنها لا تلبس  
 المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا الخضب ولا الكحل

والمشقة

والمشقة المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ونقل  
 طي احمير يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كخاسر و  
 مصاص عاربي عامر وبالمنار وهو من زيادتي التحل  
 بما ذكر ليلا في انز بلا كراهة الحاجة ومعها لغير حاجة **وتترك**  
**تطيب** في بدنه وثوبه وطعامه وكله ولو غير محرم بخلاف عيطه  
 السابق ولتستعملها عند الطهر من الحيض والنفاس  
 قليلا من قسط او اظفار وهانوعان من البنجر كما ورد  
 به الحديث في مسلم وظاهرهما ان احتاجت الى تطيب جاز  
 لها كالا كخال وبصرح الامام **وتترك** **وهي شعر** لرأسها  
 ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف وهن سائر البدن وهذا  
 من زيادتي **وتترك** **الكتال** **بجهد** **يزينه** كما شد ولو كانت  
 سوادا وكلها صفر ولو كانت بيضا وان لم يكن فيها طيب  
 بخلاف عيطه السابق **الاحاجرة** كرمه فتكحل به ليلا وتسمى  
 خارا او جود لضره فها را وفلك لجذابي داود انه  
 صل الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة  
 وقد جعلت على عينها صبرا فقال يا هذا يا ام سلمة قتالت  
 صبرا لطيفه فقال اجعليه بالليل وامسح بالبنار و

والصبر بفتح الصاد وكسر هاء مع اسكان الباء وفتح الصاد و  
كسر الباء وجوز بكسر الهمزة عيره كالقوتيا فحاشا مطلقا اذ لا  
زينة فيه وتصيري بذلك اعم من تعبيره باثنا وقولي قليلا  
من زيادتي وترك **السيناء** بنال مجمة وهو ما يتخذ من  
لصا ص يظلي بالوجه **ود ما كضم** والهملة وكسرها وهي حرة  
يورد بها الخد **وحضاب ما ظهر** من البدن واليدين والرجلين  
لا ما تحت الثياب بنحو حناء كورس وخر عفران الحزاني والاسبق  
وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كاصلا عن  
الرفياني لكن صرح ابن يونس بان ذلك في جميع البدن و  
في معنا ما ذكره تعريف اصابعها وتصنيف طوقها وتجهيد  
شعر صدرها وتويد الحاجب وتصغيره **وحل جميل فرش**  
ما يتقد وتعود عليه من مرتبة ونطح وسيادة ونحوها  
**وتجميل اثاث** بتلثين وهو متاع البيت وذلك بان تزيين  
بيتها بالفرش والسور وغيرها لان الاحاديث في البدن لاني  
الفرش والحمام **وحل تنظيف** بفعل غسل وقلم ظفر والزالة  
وسنج واهتشاط وحمام ولتحداد لان جميع ذلك ليس من  
الزينة اي الدعية الى الوطي فلا ينافي في اطلاق اسمها على ذلك

يفصلو

في صلاة الجمعة **ولو تركت احدا او سكنه** في كل المدة او بعضها  
وان لم يبلغها وفات زوجها الا بعد المدة **انقضت** بغيرها عنها  
وان عصبت هي اولها بترك الواجب عند العلم بحرمتها اذا  
العبرة في انقضائها بانقضاء المدة **ولها** اي المرأة لا الرجل  
**احدا على غير زوج** من قريب وسيد ثلاثة ايام فاقل لاما  
زاد عليها ما فلك ما خوف من حديثين السابقين او البحث  
**فصل في سكنى المعتدة** **تجب سكنى المعتدة** فرقة بطلاق  
او فوات لقوله تعالى في الطلاق يكونون من حيث كنتم  
من وحبكم وتيسر به الفسخ بالولع بجامع فرقة النكاح في  
الحياة ولجذ فرقة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة ان زوجها  
قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها  
قالت انه زوجي لم يركبي في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع  
قالت فانصرفت حتى اذ كنت في الحجرة اوفى المسجد عاني  
فقال امكيني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعدت  
في اربعة اشهر وعشر اصحح الترمذي وغيره هذا حيث **تجب**  
**نققتها على الزوج ولم تفارق** فلا تجب سكنى من لا نفقة  
لها عليه من ناسرة ولو في عدة وصغيرة لا تحتمل الوطي

وامتد لاجب نفقتها كما لا تجب النفقة لها عليه من ناشئة ولو في  
علة وصغيرة للجب لعقده عن وطئته ولو في نكاح فاسد  
فتعيرى بذلك اعم من قوله الا ناشئة وهو من يادى في  
معقده فسخ او وفاة وحيث لا تجب سكنى المعقده فللزوج  
او ولاته اسكانها حفاظا لما نزلت وعليها الاجابة وحيث لا تتركه  
ولم يتبرج العارث بالسكنى من السلطان اسكانها من بيت  
المال وانما وجبت السكنى لمعقده وفاة ومعقده خوطلاق  
باين وهي حايل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي  
تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنة  
عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فاما تجب في مسكن  
لا يقربها **كانت بعد الفرقة ولو كان من خوف كصوف**  
محافظة ماء الزوج نعم لو ارتحل بعض اهلها وفي الباقي  
قوة وعدد كثيرت بيما الاقامة والاحمال كما يعلم مما  
ياتي في العذر لان مفارقة الاهل عشرة موصفة وخون  
زيادتي **والخراج منه** ولو رجعية والخراج هي منه ولو وافقها  
الزوج على خروجها منه بغير حاجته لم يجز وعلى الحاكم المنع  
منه لان في العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك السكن

قال

قال ولا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجهن وما ذكرته في  
الرجعية هو ما قاله الامام قال في المطيب ورضي عليه في الام  
وفي الحاي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج  
ان يكنها حيث يشاء لانها في حكم الزوجة ويبرج من النوي  
في نكته قال البيهقي الاول اولى لاطلاق الاية والذرعان  
المذهب المشهور والركشي انه التصواب **العذر كسراء**  
**عجز من لها نفقة على المفارق عوطعام** كقطع وكنات  
**نهارا وعزلها وخوف كحديثها** وقاسها **عند جارتها ليلة**  
**ان رجعت باتت بيتها** للحاجة الى ذلك اما من لها نفقة  
كرجعية وحامل وباين فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج  
كالزوجة او عليه القيام بكفايتها نعم للتائنة الخروج لغير  
تحصيل النفقة كسراء قطع وبيع غزل كما ذكره البيهقي  
وعجزه **وكخوف** على نفس او مال من خوفهم وغرق و  
فسقة مجاورين لها وهذا اعم من قوله لخوفهم هدم او  
عرق او على نفسها **وشدة تاذيها بجيران او عكس** اي  
شدة تاذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير الذي لا  
يخلو منه احد ومن الجيران الاما وهم اقارب الزوج نعم

ان اشتد اذا هابهم او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج  
عنها وخرج بالخير ان مالو طلقت بيت ابويها وتاذت بهم  
او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينها **ولو انتقلت**  
**لبلد او مسكن باذن** من الزوج **فوجب عدة** ولو قبل  
**وصولها اليه اعتدت فيه** لانها ما موثقة بالمقام فيه سواء  
حولت الامتعة من الاول ام لا **وانتقلت لذلك بلا اذن**  
**في الاول** تعتد وان وجبت للعدة بعد وصولها للثاني لو حصل  
بين الزوجين ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني فكما  
**لو انتقلت بالاذن كما لو اذن** في الانتقال **فوجب** اي العدة  
قبل خروجها فتعد في الاول لان الذي وجبت فيه العدة او  
**سافرت باذن** لحاجتها او لحاجة كج وعمرة وتجارة واستيلاء  
من مظلمة ورد ابق او حاجتها اكثر هته وزيارة **فوجب**  
**في طريق فعودها اولي** من مضيتها وانما يلزمها العود  
لان في قطع السير شقة ظاهرة وهي عدم معتدة في سيرها  
مصنت او عادت **ويجب** اي عودها بعد انقضاء حاجتها  
ان سافرت لها وبعد انقضاء مدة الاذن ان قدر لها  
مدة او مدة اقامتها **مسافر** ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها

لتعد

لتعد البقية في الطريق او بعضها فيه وبعضها في الاول عملا  
بحسب الحاجة **كوجوبها بعد وصولها** المقصود فان يجب  
عودها بعد ما ذكر واطلاقي للسفر او من تقيده له  
بالحج والتجارة لكن ان سافرت معه لحاجة لزوم العود  
ولا تقم محل الفوق اكثر من مدة اقامتها مسافرا ان امت  
الطريق ووجدت الرفقة لانه سفرها كان بسفره فينقطع  
بذلك سلطانها واعتقر السفر وذكر اولوية العود مع قولي  
او مدة الاخره من زيادتي **ولو خرجت منه فطلقتها**  
**قال ما اذنت في خروج او قال** وقد قالت اذنت لي في  
نقلتي **اذنت بالنقل حلف** فيصدق لان الاصل عدم الاذن  
في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب جوعها  
في الحال الى سكنها وهذا بخلاف مالوكان القايل في الثانية  
وارث الزوج فانها المصدقة بينهما لانها اعرف بما جرى  
من الوارث والتصرح بالتحليف في الثانية من زيادتي  
**واذا كان المسكن ملكا** ويليق بها **تعيون** لان تعدد فيه  
لا مروي **بيعه في عدة اشهر** كما ملكته لاني عدة حمل او  
اقراء لان اخر المدة مجهول او كان **متعاضدا او ملكي** و

انقضت مدة اي المكثري انتقلت منه ان امتنع المالك  
من بقاها بيد الزوج بان رجع المير ولم يرض باجارتها  
باجرة المثل وامتنع المكي من تجديد الاجارة بذلك  
وكامتناعه خروجها عن اهلية التبرج في المسكن بنحو جنون  
اوسفه او كان ملكا لها **تخيرات** بين الاستمرار فيه بلعائنه  
او اجارة والانتقال منه وهذا ما صح في الروضة كما صلاها  
اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فتقول الاصل استمرت  
اي جواز التلاخي الف ذلك وان اشركا مبالوجوب  
**كالوكان المسكن خسيما** فتخي بين الاستمرار فيه  
طلب النقل الى الايق بها **ونجده هو ان كان المسكن نفيسا**  
بين ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لا يقي بها ويخري المسكن  
الاقرب الى المنقول عنه يجب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوب  
ولسببه الغزالي وتورد في الاستيجاب **وليس له ولو اعمى**  
**مساكنها ولا مداخلتها** في مسكن لا يقع فيها من الخلوقة بها  
وهي حرام كالخلوة باجنبيه الا في دار واسعة مع مذيبيص  
**محرم لها مطلقا** اي ذكر اكان او انثى او مع مذيبيص محرم  
له انثى او حليمة من زوجة او امه او في دار بها نحو

حجزة

**حجزة** كطبقة وانفرد كل منها بواحدة مبرافقها كطبقة ومستريح  
ومر وموقا **واعلق باب** بينهما اوسد وهو اولى بنحو  
ذلك في صورتين ولولا محرم او نحو في الثانية لانتفاء  
المخدر فيه لكنه يكون لان لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في  
الاولى بنحوه او صغير لا يمين وتغيير بينهما بما ذكر مع  
ما فيه من زيادات اولى من تغيير بما ذكره وظاهر انه  
يعتبر في الحليمة كوفائفة وان غير المحرم ممن يباح نظره  
كامرأة ومسوح ثقبته كالمحرم فيما ذكر **باب الاستبراء**  
هو لغة طلب البراءة وشرعا البرء بالمرأة مدة بسبب  
ملك اليمين حدثا او زوال البراءة الرحم او تعبد وهذا  
جري على الاصل والافتقار يجب الاستبراء بغير ذلك كان وط  
امتد عذره ظانا انها امتد على ان حدثت ملك اليمين او زواله  
ليس بشرط بل الشرط كما سياتي حدث حل التمتع به او  
رؤم الزوج ليوافق ما ياتي في المحابرة والمرتبة وتزوج  
موطورة ونحوها **يجب** الاستبراء لحل التمتع او تزوج **بملك**  
**امة** ولو معدة **بشري** او غيره كارت ووصية وسبي  
ورده يعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وان يتقن براءة

**رحم** كصغيرة واسيتد وبكر وسواء ملكها من حجب ام امرة  
ام ممن استبرأها بالنسبة حل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه  
وسلم في سبا يا او طاس الا انوطى حامل حتى تضع ولا غير  
ذات حمل حتى تحيض حبيضة روله ابوداود وغيره وعلى الحكم  
على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها جامع حديث  
الملك والحق من لم تحض واسيتد بمن تحيض في اعتبار قدر  
الحيض والطهر غالباً وهو شهر كما سياتى وتبيري بما ذكر  
اعم مملوكه ويجب الاستبراء **بطلاق قبل وطى** وهذه من  
زيادتي **وبنوال كتابه** صحيحة بانه فسخها المكاتبه او  
عجزها سيدها بغيرها عن الجنوم **وبنوال ردة** منها او من  
احدها العود ملك التمتع بنواله بالنكاح او بالكتابة او بالدية  
وتبيري بما ذكر اعم من قوله ويجب في مكاتبه عجزت وكذا  
مرتبة **لحل لها من خوصوم** كاعتكاف واصلام ورمه و  
حيض ونفاس بعد صحتها على اليد بنكاح لانه حرمتها  
به لا تحل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتبيري  
بنكاح اعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف و  
اصلام **ولا بلكة من حجة** لان لم يتجدد به حل **بلين** لبتين

ولد

ولد النكاح عن ولد ملك اليه فانه في النكاح ينقده مملوكا  
ثم يعق بالملك وفي ملك اليه ينقده حراً وتبيري  
ام ولد **ويجب الاستبراء بنواله** **فولده** **عن امه** متولده  
كانت او لا **بعقها** باعتاق السيد او بوثته بان كانت مستولدة  
او مديرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم ان الآ  
لو عقت من حجة او معتدة عن زوج لا استبراء عليها  
لانها ليست فعلها السيد ولان الاستبراء حل التمتع او  
التزوج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطى  
شبهة لافهام تصبر بذلك فاشا السيد **ولو استبراء**  
**قبل** اي قبل العتق **متولدة** فانه يجب عليها الاستبراء  
كما مر لا الى استبراء قبله **غيرها** اي غير متولدة من زك  
عنها الفرائض فلا يجب الاستبراء في تزوج حال الاذلية  
منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا تعتد بالاستبراء  
الواقع قبله والفراسها **وعوم قبل استبراء** **تزوج مو**  
**طوية** هو اول من قوله مو طوية مستولدة كانت او لاحد  
من اختلاط المأمن اما غير مو طوية فله تزويجها مطلقاً او  
مو طوية غيره فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره

ان كان الماء غير محترم او استبراءها من انقلبت منه اليه **لا تزوجها**  
 مستولدة كانت اولا **ان اعتقها** فلا يحرم كالا يحرم تزوجه  
 المعتقة منها ما غير موطوءة فان كانت غير موطوءة او  
 موطوءة غيره بزنا واستبراءها من انقلبت منه اليه فذلك  
 والا حرم تزوجها قبل الاستبراء وان اعتقها وذكر حكم  
 غير المستولدة في هذه من زيادتي **وهي** الاستبراء لثلاث اقسام  
**حيضة** لما في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجدة حاله وجوب الاستبراء  
 بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تتبع الحيضة الدالة على  
 البراءة وهنات تتبع الطهر والادالة له عليها وليس  
 الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لان الحيض فان الاقرار  
 متكرر فيعرف متخلل الحيض البراءة ولا تكرر ههنا فيعتد  
 الحيض الدالة عليها **ولذلك اشهر** من لم تحض او ايسر  
**شهر كسبية** ومزوجة حاملين **بوضع** اي الحمل للخبر السابق  
**وليوم زينا** او ميسية لذلك والحصول البراءة بخلاف  
 العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرار فيها  
 دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكفي بوضع  
 حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى فان كانت معتقة

بالوضع

بالوضع بان ملكها معتقة عن زوج او ولي شبهة عقت  
 حاملتها وهي قولنا سيدها لم يستره بالوضع لتأخر  
 الاستبراء عنه **ويوم ملك** بشاره او غيره **خو بجوسية** كوثبته  
 وموتة او **خو مزوجة** من معتقة عن زوج او ولي  
 شبهة مع علمه بالحال او مع جهله واجاز البيع **في صوتة**  
**استبراء** كان حاصلة **فزال مانع** بان اسلمت نحو المجرى  
 او طلقت المزوجة قبل الدخول او بعد وانقضت العدة  
 او انقضت عدة الزوج او الشبهة لم يكن ذلك الاستبراء  
 لان لا يتعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء  
 وتعبيري بما ذكر في الاولي اعلم من قولم ولو اشترى مجوسية  
 فحاضت **وحرم قبل تمام** **استبراء في ميسية** **ويوم** ويوم غيره  
 كقبيلة ولس ونظر بشهوة للخبر السابق وما روي البيهقي  
 ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهم من سبايا وطاس  
 قبل الاستبراء ولم ينكر عليه احد من الصحابة **وحرم في**  
**غيرها تمتع** بوطي كما في المسبية وبغيره قبا ساعلمه وانما  
 حل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك  
 لا يمنع الملاك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم وطرها للخبر السابق



وصيانة لما ذكره عن اختلاطه بماء الحربي لا حرمة ماء الحربي  
وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطى جوازه  
قوله اذا صح الحديث فهو منهبي وقد صح في حله الحديث  
حيث دل بجهوده عليه بل دل ايضا عليه الاجماع السكوتي  
الماخوذ من قصة ابن عمر السابقة **وتصدق** المهوكة بلا  
يمين **في قولها حضرت** لانه لا يعلم منها غالبا فليد وطئها  
بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكحت لم يقدر السيد على  
الحلف **ولو منعته الوطى فقال لها اجزيتي بالاستبراء حلف**  
فله بعد حلف وطئها بعد طهر لان الاستبراء مفوض الى المائنة  
ولمنا لا مجال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة مجال  
بينهما في عدة الشبهة نعم لها الامتناع من تمكينه اذا تحققت  
بقادسي من زمن الاستبراء وانه اجناها في الظاهر  
وذكر تخليف من زياي **ولا تصير الامه فراغا ليدها**  
**الابو طي** ويعلم باقراره به او البينة عليه ومثله ادخال  
المني **فاذا ولدت للا مكان منه لحقه وان لم يعترف به**  
**او قال عزلت** لان الماد قد يبقه الى الرحم وهو لا يجربه  
وهذا فان ذكره كونه فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره

كالملك

كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلاها بخلاف  
الزوجية فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت  
للا مكان من الخلوة بها لحقها ان لم يعترف بالوطى والفرق  
ان مقصود النكاح التمتع والولد فالتفت فيه بالامكان  
من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة ولا يتكلم  
فلا يكتفي فيه بالامكان من الوطى **لان نفاه وادعى**  
**استبراء** بعد الوطى بغيضة مثلا بغير زنتها بقولي  
**وحلف ووضعته ستة اشهر** فكثر منه اي من الاستبراء  
فلا يلحق لان الوطى الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء  
بقية محض الامكان ولا تقويل عليه في ملك اليمين وفاق  
ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثا اقراره ثم اتى بولد  
يمكن كونه منه حيث يلحقه بان فاش النكاح اقوى من  
فاش التبرين بثبوت النسب فيم بمجرد الامكان بخلافه  
في التبرين انما بدعيه من الاقرار بالوطى والبينة عليه  
المحقق كما تقرروا انما حلف لاجل حق الولد اما اذا وضعته  
لاقل من ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها  
كانت حاملا حينئذ **فانكرته** اي الاستبراء **حلف** و

يكفي فيه **باب الولد ليس منه** فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد  
 الحره ولو ادعت ايلاد فانكر الوطى لم يجزى وان كان من  
 ولد لان الاصل عدم الوطى **كتاب الرضاع** هو نفع الرأه  
 وكسرها لقتل اسم لبن الثدي وشرب لبنه وشرا اسم لخصو  
 لبن امرأه وما حصل منه في معدة طفل او رد ما غده والاصل  
 في حرمة قبل الاجماع قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخوانكم  
 من الرضاعة وجزء الصبي من يحرم من الرضاعة ما يحرم  
 من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح  
 والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر **كأن ثلاثة**  
**رضيع ولبن ولو بكر من حيف** اي شبع سنين قريته  
 تعريمية فلا يثبت حرمة بلبن رجل او خنثى ما لم يتضح  
 الفو شته لان لم يخلق لخذل الولد كما شبه سائر المعايير  
 ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى  
 نعم بكرة لمانكاح من ارتضعت بلبنها كان نقله في الرضاعة  
 كاصلها عن الفصح في لبن الرجل ومثل لبن الخنثى بان  
 بان ذكورية ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكرو  
 انثى لم يثبت بينهما اذوة لانه لا يصح لفضل الولد صلاحية

لبن

لبن الادميات ولا بلبن جنبة لان الرضاع تلوا النسب  
 والله قطع بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتبصير الاصل  
 باسوة ولا بلبن من انتهت الحركة من بوج لانها كما لميته  
 ولا بلبن مية لانه من جنه منفكة عن الحل والحرمة  
 كالبهيمة لا بلبن من لم تبلغ سن حيف لانها لا تحمل الولد  
 واللبن المحرم فرعها جلا وما اذا بلغت وان لم يحكم بلبن  
 غيرها فاحتمال البلوغ قايم والرضاع تلوا النسب فاكثريه  
 بالا احتمال **وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة** فلا  
 اثر لو صول اللبن الى جوف غيره لخرجه عن التقدي وكونه  
**لم يبلغ حولين** في ابتداء الخامسة وان بلغها في اثنا عشر  
**يقينا** فلا اثر له لبعدها ولا مع الثلث في ذلك الجذر للرضاع  
 الا ما فوق الامعاء وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه  
 وحذر للرضاع الاماكان في الحولين رواه البيهقي وغيره لاية  
 والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وللشك  
 في سبب التبريم في صورة الشك وما ورد مما يخالف في قصة  
 سالم فخصوص به ويقال منبوخ ويعتبران بالاهلة فان  
 اكسر الشهر الاول كمل بالصد من الخامس والعشرين و

ابتداءها من انفصال الولد تماما **وشرط في اللبن وصوله**  
**او وصول ما حصل منه** من جبين او غيره **جوفاً** من معدة  
 او دماغ والقيح به من زيادتي **ولو اختلط** بغيره غالباً كان  
 او مخلوباً وان تناول بعض المخلوط **او كان باجباريات**  
 يصب اللبن في الحلق فيصل الى معدته **واسعاً** بان يصب اللبن  
 في اللسان فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذية بذلك  
**او بعد موت المراق** لان انفصاله منها وهو محتم لا وصول  
**بجنته** او تقطير في غوازه كقبول الانتشاء التذكي بن ذلك  
 والثانية من زيادتي **وشرأي الرضاع** ليحرم **كونه حناً**  
 من المرات انفصالا وصول اللبن **يقينا** فلا اثر له فيضا ولا  
 مع الشك فيها كان تناوله من المخلوط ما لم يتحقق كون خالصه  
 من مرات للشك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عائشة  
 رضي الله عنها كان فيما اتزل الله في القران عشر صفات  
 مملومات بجر من فسخه خمس مرات معلومات فتوفي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقر من القران اي يتلى  
 حكمه او يقر وهو من لم يبلغ السنخ لعقوب ومفهوم  
 هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم ايضا لا يحرم الرضعة ولا

الرضعتان

الرضعتان لا اعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة  
 في كون التحريم جنس الحواشي التي هو سبب الادراك جنس  
**عزفا** اي ضبط النحر بالعرف **فلو قطع** الرضيع الرضاع **اعراضاً**  
 عن الثدي **او قطعت** عليه المرصعة ثم عاد اليه فيها تعدد  
 الرضاع وان لم يصل الى الجوف من الاقطة والثانية من  
 زيادتي **او قطعه** **لنموه** كتنفس نوم خفيف  
 ازدياد ما اجتمع في منه **وعاد حالاً او تحول** ولو تجولها  
 من ثديي **الى ثديها الاخر** فهو ولي من قوله الى ثديي  
**او قامت لسفل خفيف** فعادت فلا تعد للعرف في  
 ذلك والاخيرة مع خوف من زيادتي **ولو حلب منها لبن**  
**دفعته** **واوجره حماً** اي خمس مرات **او عكسه** اي حلب  
 منها في خمس مرات **واوجره دفعته** **فرضوة** نظر الى انفصال  
 في المسئلة الاولى ويجاز في الثانية جلا وسالم حلب  
 من خمس دفعات في ظرف واحد **واوجره** ولو دفعة فانه يجب  
 من كل واحدة رضعة **وتفيد المرصعة امه** **وفد اللبن**  
**اباه** **وتشرى الحرمة** من الرضيع الى اصولها **وفروعها**  
**وحواشيها** نسا ورضاعا **والذي فروع الرضيع** كذلك

فصير اولاده اصقادهما و اباؤها اجلدها و امهاتها حبلته  
و اولادها اخوته و اخواته و المرضعة و اخواتها اخوله  
و خالاته و اخوة ذواللبن و اخواته لعمامه و عامه و  
خرج برفع الرضيع اصوله و عواشيه فلا تسرى الحرة اليها  
و يفرقان اصول المرضعة و عواشيهما بان لبن المرضع كلجزء  
من اصولها فسرى التحريم بها اليهم و الى الحواشي بخلافه  
في اصول المرضع **ولو الرضيع من حنثين لرجل من**  
**كل رضة كمن تولد له صا ربه لان لبن الجمع**  
**منه فيمن عليه** لان موطنه ابيه و الامومة طرد  
من جهة الرضاع **لا ان الرضيع من حنثين او اخوة**  
**له** اي لرجل فلا حرمة بينه و بينه الرضيع لانما لو ثبت  
لكان الرجل جد لام او خالا و الجدوة للام و الخولة  
انما ثبت لتوسط الامومة و الامومة **واللبن طرحة**  
**ولذلل اللب** به سواء لحنه كان بنكاح ام ملا و هي من  
زيادتي ام و طي شبهة بخلاف ما اذا كان بوجي نزا اخلا حرمة  
للبنه فلا يحرم على الثاني ان ينكح المرضعة من ذلك اللب  
لكن يكره **و لو نفاه** اي نفا من لحم الولد الولد **انفق اللب**

النازل

النازل بصحة لو الرضعت به صغيرة حلت للناني ولو  
استحق الولد لحمه الرضيع ايضا **ولو طر واحد منكوحة**  
**او اثنان امرقة بشبهه** فيها فولدت ولدا فاللبن النازل  
به **من لحم الولد** اما يقايف بان امكن كون منهن او يغير  
بان انحصار المكان في واحد منهما لم يكن قايف او الحقة  
بهما او تقاه عنهما او اشكل عليهم الامر و انتسب لاهدهما بعد  
بلوغه او بعد افاقة من نحو جنونه فالرضيع من ذلك  
اللبن و له صناع من لحمه الولد لان اللب تابع للولد  
فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه اولاده  
و انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذلك دام الاشكال فان  
ما توأ قبل الانتساب او بعد فيما ذكر احم لم يكن له ولد  
انتسب الرضيع و حينئذ امرنا للانتساب لا يحبر عليه  
لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما و نحوها بخلاف الولد  
ومن يقوم مقامه فاطم بغيره على الانتساب **ولا**  
**تقطع نسبة اللب عن صاحبه** وله طالت المدة او انقطع  
اللبن و عاد لعموم الادلة و لانه لم يحدث ما يحال عليه  
الا بولادة من اخر فاللبن بعد حاله اي للاخر فعلم انه

تبدلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن  
غذاء للوليد ولا للمهد فيتبع المنفصل سواء زاد اللبن على ما كان  
ام لا ويقال ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للمهد يومين  
وتعبري بما ذكر اعلم بما ذكره **فصل** في طر والرضاع على  
النكاح مع العزم بسبب قطعه النكاح لو كان **تحت صغيرة**  
**فارضعتها من تحريم عليه بنتها** كاخته وبنت امه وزوجه  
ابيه بلبنه من نسب او رضاع وزوجه اخرى لم يلبسها وامت  
موطوءة له ولو يلبس غيره **انفتح نكاحه** فيها لصيرورته  
بها لركا الوصارت في هذه الامثلة بنت اخته او اخته او بنت  
موطوءة ومن زوجه الاخرى لانها صارت ام زوجته وتعبري  
بما ذكر اعلم من قوله فان رضعتها امها واختها وزوجه اخرى  
**ولها اي للصغيرة عليه نصف مهرها** المسح ان كان صحيحا والا  
فنصف مهر مثلها لان فراق قبل الوطى **وله على المرصعة** بيتي  
زوجه بقولي **ان لم ياذن** في ارضاعها **نصف مهر مثل وان**  
اتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه **فان**  
**ارتضعت من نائمة** او مستيقظة **ساكنة فلا عزم** لها لان  
الانفساح حصل بيها وذلك يسقط المهر قبل تقويم الدخول  
ولله

ولا له على من ارتضعت هي منها لانها لم ترضع شيئا وتعزم له  
المرصعة مهر مثل زوجته الا حرجا ونصفه وقولي او ساكنة  
من زيادتي وصرح به النووي ولدينا فيه قوطم ان التكمين من  
الرضاع كالارضاع لان المراد كونه في التحريم **ولو ارتضعتها من**  
**طوة لامة** ولو يلبس غيره كان زوجته غير حرمها عليه **ابدا**  
لصغيرة الصغيرة بنت موطوءة الكبيرة ام زوجته وقولي  
ابدا من زيادتي **او ارضعتها ام كبيرة تحت** ايضا **انفتح اي**  
نكاحها لانها صارت اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا او  
لوية لاحدهما على الاخرى **وله نكاح ابنتها** لان المهرم عليه  
جمعها **او ارضعتها بنتها** اي الكبيرة **حرمت الكبيرة ابدا** لانها  
صارت ام زوجته **والصغيرة ربينة** فتقوم ابدا ان وعلى الكبيرة  
لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والافلا تحرم **والعزم** للصغيرة  
والكبيرة في المستلتي **ما** من فدية كل منهما **ان نصف مهر**  
مثل **وله على المرصعة** ان لم ياذن نصف مهر مثلها **لان وطى**  
**الكبيرة فله لاجلها** على المرصعة **مهر مثل** كما وجب عليه لبنتها  
او امها المهر كالم وقولي والعزم الى غيره من زيادتي في المسئلة  
الثانية **او ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا** ما من **وكذا الصغيرة**

ان الرضعت بلبنه لانها صارت بنته **والا** اي ذلك الرضعت  
بلبن غيره **فريضة** له فان وطى الكبيرة حرمت عليه ابد والا  
فلا **وينسخ** وان لم يحرم لاجتماعها مع الام **كالوارضعت**  
اي الكبيرة ثلاث **مغنايش تحتها** معا او مرتبا فحرم الكبيرة ابد  
وكذا الصغار ان الرضعت بلبنه والا فريضة وينسخ وان  
لم يحرم من سواها رضعتن معا بايجارهن الرضعة الخامسة  
بالاولى القام تديها نشين ويجاز الثالثة من لبنها لصيرتهن  
اخوات لاجتماعهن مع الام او مرتبا **تنسخ** الاولى برضاعها  
الثالثة لاجتماعها مع الام في النكاح والثالثة والثالثة  
برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع اخاتها في النكاح وبه  
علم انه لو ارضعت فتتان معا ثم الثالثة لم تنسخ نكاح  
الثالثة ان لم تحرم وحيث انسخ نكاحهن فله تجديد  
نكاح من شاء منهن من غير جمع **ولو ارضعت اجنبية رضعتا**  
معا او مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي **انسختا** وعلم مما مر  
انها تحرم عليه ابد ونهما **ولو نكحت مطلقة صغيرا وارضعت**  
**بلبن حرمت عليها ابد** لانها صارت زوجة ابن المطلق ولم  
الصغيرة زوجة ابيه **فصل** في الاقرار بالرضاع والاختلاف

فيه وما

بين وما يذكرهما **لو اقر رجل وامرأة بان بينهما رضاعا حرما**  
كقول هذ بنيتي واخوتي برضاع او عكسه بقيد زدت بقولي **و**  
**امكن** ذلك بان لم يكن حسرا **حرم تناكهما** مواخدة لكل منهما  
باقرار بخلاف ما اذ لم يكن ذلك كان قال فلانة بنتي وهي  
اسن منها **واقرب لك زوجان** **وقا** اي فرق بينهما عملا با  
بقولها **ولها المهر** من مهر مثل ان وطئها **معدومة**  
كان كانت جاهلة بالحال او مكروهة **والا** فلا يجب شيء وتعير  
بالمهر اعم من تعير بهر مثل وقولي **معدومة** من زادت  
**او ادعاه** اي الرضاع المحرم **فانكحت النكاح** مواخدة  
له بقوله **ولها عليه المهر** المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل  
**ان وطى والا فنصف** ولا يقبل قوله عليها **ولر** تخليفا قبل  
الوطى وكذا بعد ان كان المسمى اكثر من مهر مثل فان كانت  
حلف هو وزمما مثل بعد الوطى **والاشي** قبله وتعير بالمهر  
اعم من تعير بالمسمى **او عكسه** بان ادعت الرضاع فانكرو  
**حلف** فيصدق **ان زوجت** منه **برضاها** به بان عينته في  
اذنفا **او مكنته** من نفسها **القسم** ذلك الاقرار عليه  
طحا **والا** بان زوجها محبب او اذنت ولم تعين احد ولم تكن

من نفسها فيها **حلفت** فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق  
ما يناهيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي بر او مكنته  
مع خليفها من زيادتي **ولها في الصوك** **مير مثل بشرطه**  
**السابق** من ان يطاقها معذرة والا فلا شيء لها عملا بقولها  
فيما يتحقق نعم ان اخذت المسمى فليس له طلب رده لانه  
انزلها والورع فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها التحليل  
ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق اولى من قول ان  
وطى **صلى منك رضاع على بقوله** لان ينفى فعل غيره ولا  
نظر الى فعله في الارضاع لان كان صغيرة **وحلف مدعية**  
**على بت** لانه يثبت سواء فيها الرجل والمرأة ولو نكح احدهما عن  
اليهيه وردت على الاخر حلف على البت **ويثبت هو اي**  
الرضاع **والاقرار به بما ياتي في الشهادة** من ان الرضاع يثبت  
برجلين ويرجل وامرأتين وباربع نسوة لاختصاص النساء  
بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا  
برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا **وتقبل شهادته**  
**من نسوة لم تطلب اجرة للرضاع وان ذكرت فعلها**

كان

للرضاع **وان ذكرت فعلها** كان قالت ارضعتها لانهما غير متممة  
في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث  
وسقوط القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على  
فعل الغير وهو الرضاع اما اذا طلبت الاجرة فلا يقبل لانهما  
بنو لك فلا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف  
المذاهب في شروط التبريم كما علم ذلك من قولي **وشروطها**  
**فكرت** للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضاع وما  
قبل تسع سنين في المرضعة وما بعد الموت فيها **وعده**  
للرضعات احترازا عما دون حسن **وتفرقت** لها احترازا عن  
اطلاقها باعتبار معانته او تحول من احدها اليها والآخر  
هنا من زيادتي وبره جزم في اصل الرضعة بتعاليمهم وان  
بحث فينا الرافعي **ووصول لبن جوفه** احترازا عما يصله  
**ويعرف** وصوله بنظر حلب نفع اللام **واجار ولدك او**  
**قراين** كامتصاص ثدي **وحركة** حلقه بعد علمه انها ذات  
**لبن** اما قبل علمه بن لان فلا يجزله ان يشهد بان الاصل عدم  
اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القراين بل يعتمد هاهنا  
يجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط

المنكورة لانه المقرح تناط فلا يقر الاعم تحقيق **كتاب**  
**النفقات** وما يتكرمها النفقات جمع نفقة من الانفاق  
وهو الاخراج ومجرت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة  
وقريب ومملوك **خب** بفتح كل يوم على معسر فيه اي ينجزه  
**وهو** لا يملك ما يخرج عن المكنة ولو مكتسبا وعلى  
من برقا ولو مكاتباً ومبعوثاً ولو موسراً **لزوجته** ولو  
ذميمة او امته او مريضته او ربيعة **مد طعام** وتفسير للمعسر  
بما ذكره في من تفسره له بسكنى الزكاة لا اخرجها المكتسب  
كبايكتيم والبراد اذ خالم وقولهم ومن برقا وانما الحق  
بالمصر المكتسب والمبعض الموسر لضعف ملك الاول ونقص  
حال الثاني **وعلى متوسط فيه وهو من يرجع بتكليف مدين**  
**معسر امد ونصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع**  
بذلك معسر **مدان** واحتموا الاصل التناوت بآية لينفق  
ذو سعة من سعة واعبروا النفقة بالكفارة بجامعان  
كلامها مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب  
في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج  
واقلها وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين

والظلم

والظهار ووقاع رمضان فاجبوا على الموسر اكثر وعلى المعسر  
الاقل لانها تستحقها الايام من صحتها وعلى المتوسط ما بينهما كما تقر  
وانما لم تعتبر كفاية المراق كنفقة القريب لانها تستحقها ايام منها  
وسبوعها وانما وجب ذلك بغير اليوم للحاجة الى طمئنة وعجنه  
وجزئه **من غالب قوت المحل** للزوجة من بر او شجار وتراو  
اقتط او غيرها لان من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا  
على القطرة والكفارة وتغيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تقسيم  
بالبلد **فان اختلف** غالب قوت المحل او قوته ولا غالب **فلا تجزئ**  
**به** اي بالزوج يجب ولا عبرة باقتاتة اقل منه فهذا او بخلافه  
**المد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اشباع درهم كما**  
قال النووي خلافا للوافي في قوله انه مائة وثلاثة اشباع وسبعون  
درهما كما كان وتلك درهم واختلافها في ذلك بينه على اختلافها  
في مقدار رطل بغداد وتقدم بيان في باب النكوة النابت **و**  
**عليه دفع جب** سليم ان كان وليجه لانه اكل نفعها كما في الكفارة  
فلا يكفي غيره كدقيق وخبز وسوس لعدم صلاحية لكل  
ما يصلح له الرب فلو طلبت غير الخبز لم يلزمه ولو ينفق غيره لم  
يلزمها قوت وعليه **طمئنة وعجنه وجزئه** وان اعتادها



بنفسها الحاجة إليها وفارق نظيره الكفارة بان الزوجة  
في جسده وذكر عجن من زيادتي **ولها اعتياض** عن ذلك  
بجود راحم ودنايز وثياب لان اعتياضه عن طعام مستقر  
في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مفصوب تلف سوا  
كان الاعتياض من الزوج امر من غيره بناء على ما ترمي  
حوال بيع الدين لغيره هو عليه **هذا ان لم يكن الاعتياض**  
كبر عن شعير فان كان باختياره يرد وقته عن بر لم يجز  
وهذا اولى من قول الاخير او دقيا المحتاج الى تقيده  
بكونه من الجنس وظاهره لا يجوز الاعتياض عن النقة  
المتقبلة **وتقط نفقتها باكلها عنده** برضاها كالعادة **وهي**  
**رشيدة** او غير رشيدة وقدا **ويها في اكلها عنده** لا كغذاء  
الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان  
كانت غير رشيدة واكلت بغير اذن وليها لم تقط نفقتها  
بنالك والزوج متطوع وخالف البليغين وافتي بسقوطها  
به وعلى الاول قال الاذرع والظاهر ان ذلك في الحرقة  
اما الامرة افا وجبنا نفقتها ويشبه ان يكون المعتد يرضي  
السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة

وتقير

وتقير بعنده اعم من تقير الاصل بعنه **ويجب لها** عليه  
**ادم** غالب المحل وان لم تاكله كزيت **ومن** وقت اذ لا يتم  
العيش به **ويختلف الواجب بالفصول** فيجب في كل فصل  
ما يناسبه **ويجب لها عليه لحم** يليق به جنسا وبيارا وغيره  
**كعادة البلد** قدام وقتا **وتقدر** ما اي الادم والاعظم  
**باجتهاده** عنده التنازع اذ لا تقدر فيها من جهة الشرع  
**ويفاوت** في قدرها **بين الثلاثة** الموسر والمعتد والفقير  
وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى ما يحتاج المدة  
من الادم فيفرضه على المعتد وضعفه على الموسر وما  
بينها اعلى المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل من اربع  
او غيره وما ذكره الشافعي من مليكة زيت او سمن اي  
اوقية تقيرب وما ذكره من رطل لحم في الاسبوع الذي  
حمل على المعتد وجعل باعتبار ذلك على الموسر مطلقا و  
على المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة  
لان اولي بالتوسع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان في  
الامم بمصر من قلة اللحم فيها ويناد بعد حاجب عادية  
المحل قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب الادم في يوم

سط

اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا وجدنا على الموسر  
اللحم كل يوم يلزم من الاوم ايضا ليكون احدهما غدا والآخر  
عشاء وذكر تقدير القاضى اللحم من زيادتي ويصرح في  
الوسيط ويجب لها **كسوة** بكسر الكاف وضما قال تعالى وعلى  
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف **كفيها** ويختلف  
كفايتها بطولها وقصرها وهما لها وسنها واختلفا في الحال  
في الحر والبرد من **قيصر** **مخار** **مخوس** **رايل** مما يقوم مقام  
**وخو** **مكب** مما يداس فيه **ويزيد** على ذلك في **شتاء** **مخوجبة**  
كثرة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما جئت الراجعي  
صح به الخول زري **بعبادة** **مثله** اي الزوج من قطن  
وكتان وحرير وصفاقة وخواها نعم لو اعتمد ربي  
لا يتم يجب بل يجب صفيق يقارب وحرير ويفاوت  
في كيفية ذلك بين الموسر والمعتد والمتوسط واعتبرت  
الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة  
بالروية بخلافها في النفقة وظاهر ان يجب لها تواجد  
ما ذكره من تكة سراويل وكوفية للموسر ونزل للقيصر  
والحبة وخواها وخوا في الموضوعين من زيادتي ويجب

لتعودها

لتعودها على **موسر** **لبدة** **الشتا** **وحصير** **في صيفا** **وعلى**  
**توسط** **زلية** **فيها** **وهي** **بكسر** **الزاء** **وتشويد** **الياء** **وشئ**  
مضروب صغير وقيل بساط صغير **وعلى** **موسر** **طنفسه**  
بكسر الطاء وفتحها وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط  
صغير تخين له وبرة كبيرة وقيل **كسا** **في شتا** **ونقطع** **بفتح**  
النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها **في صيف** **تختمازلية**  
**او حصير** **لانا** **لايسطان** **وحدهما** **وهذا** **مع** **التفصيل** **فيها**  
على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي يجب  
**لنومها** **على** **كل** **نوم** **مع** **التقارن** **في** **الكيفية** **بينهم** **فلا** **ترقد**  
عليه كضربة وثيرة اي لينترا وقطيفه وهي دثاره **محمل** **و**  
**مخدة** **بكسر** **الميم** **مع** **لحاف** **او** **كسا** **في شتا** **ومع** **ردا** **في**  
**صيف** **وكل** **ذلك** **بحسب** **عادة** **حتى** **قال** **الرفياني** **في** **غيره** **لو**  
كانوا لا يعتادون غالصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم  
يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجده وقت  
جديده عادة وذكر الكساء مع قولي وروا في صيف من  
زيادتي وكالشتاء فيها ذكر الحال البارحة وكالصيف في  
الحال الحارة **وتجب** **لها** **الذات** **مقرب** **وطبخ** **كقصعة**

بفتح القاف وكوزوجة وقد ومغرفة من خرف او حراو  
حشوب ويجب لها الترتيب كمشط ودهن من زيت او  
خوخ وسدر وعصارة نخورتيك بفتح الهم وكسرها تقيين  
لصنان اي لدفعه وخرج بن يادتي تقيين ما اذا لم يتقيين كان  
يندفع بياض وقراب فلا يجب واجرام اعتيد دخولها وقيل  
كثرة في شهرها واكثر بقدر العلة فان كانت المرأة ممن  
لا يعتاد دخولها لم يجب وشمع ماء غسل بسببه اي كزوج  
كوطم وولادتها من بخلاف الحيض والاحتلام لان الحجة  
اليه في الاول من قبل الزوج بخلاف الثاني ويقاس  
بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون بمس وان يكون  
بغيره لا ما بين بفتح اوله ككحل وخصاب فلا يجب فان الابد  
الزينة به هياه لها فستين بدولا وادام مرض وجرع  
خوطيب كاجم وفاسد لان ذلك لحفظ البدن وتغيير  
بنحو طيب اعم ما عبر به ويجب لها مسكن يلبق بها عادة من دار الحجة  
او غيرها كما المعتاد بل اولى وان لم يملكه كان يكون مكررا او معارفا  
واعبر بها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرت  
بجمله لان المعتبر فيهما التملك وفيه الامتاع

وفيه

وفيه الامتاع كما سابق لانه اذا لم يلتقا بها يمكنها ابدانها  
بلا يق فلا اضار بخلاف السكن فانها ملزمة بملازمتها فاعتبر  
بجمله لان المعتبر فيها التملك ويجب عليه ولو معسلا وبه  
رق اخدام حرقة تخدم اي بان كان مثلها تخدم عادة بقيد  
زوجه تبقوا في بيت ابها مثلا الابان صارت كذلك بلن في  
زوجها لان من المعاشرة بالمعروف المأمور بها بن اي واحد  
يجل نظره ولو ملكه او في صحبتها الحاقة وامه وصبي  
يفر غير مراهق ومسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه  
لانها تخدم من عابا وتغير بن لان كسب الماء عليها وحمل  
ايها للتمتع او للشرب او نحو ذلك وتغيري بما ذكر اعم  
واولى مما ذكره اما غير الحر فلا يجب اخذها وان كانت جميلة  
لنفسها فيجب لدار صحبتها حتى تم ما يليق به من دونه ما  
للزوجة نوعان غير كسوة من نفقة وادام وتواضعها  
ومن دونه جنسا ونوعا منها اي من الكسوة والتصريح  
بالتقييد به ومنه ما ذكر من زيادتي فلم مد وثلاث على  
وسر على غيره متوسط ومعسر كالمخدم في الاخذ  
لان النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبار بثلاثة نفقة

الحذوم في الاولي وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة  
قيس وخوف مكعب وللذكو خوقيع وللانثى متعنتة وخف  
ورفاء لها جرة الى اخرج وكل جبة في الشتاء لاسراويل ولما  
يفرشه وما يتغطى به كتصويره في الشتاء لاسراويل ولما  
ما يفرشه وبارية في الصيف ومخدة وخرج من صحتها المكنى  
وملوك الزوج فليس له الا اجرته او الاتفاق عليه بالملك  
**التي تنظف** لان اللاتي يربهن ان يكون اشعث لثلاثت اليه  
الايمن **فان كثرت ونحو وتاذى بقمل وجب ان يرفه** بايزيله  
من حوشط وهن **ويجب اخلاص من احتاجت حذومته لنحو**  
**من كهرم** وان كانت ممن لم تحذم عادة وتحذم من ذكر  
وان تعد بقدر الحاجة **والمسكن والمخادوم** وهو من ياتي  
يجب فيها **امتناع** التملك طامر ان لا يشترط كونهما ملكه و  
**عزها من نفقة** وادم وكسوة والدي تنظف وعزها **تملك**  
ولو بلا صيغة كال كفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بانواع  
التصرفات بخلاف غيرها ويملكها ايضا نفقة مصحوبها  
المملوك لها او الحرة ولها ان تصرف في ذلك وتكفي من  
مالها **فلو قرت** اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره بما

يضربها

**يضربها** او احدها والمخادوم فهذا اعم من قوله بما يضرها منها  
من ذلك **وتعطى الكسوة اول كل سنة** اشهر من كل سنة  
فابتداء اعطاء ثمان وقت وجوبها وتغيرها بستة اشهر  
بتعال للوضوء كاصولها او من تعبيره بشيء وصيف مالا  
يخفى وما يتغير سنة فاكتر كالفرش والمشط يجدد في وقت  
تجدد عادة كما من **فان تلفت فيها** اي في السنة الا اشهر ولو  
بلا تقصير لم تبدل او ماتت فيها لم ترد ولم تكس مرة فدين  
عليه بناء في الثلاثت على ان الكسوة تملك الامتناع **فصل**  
في موجب الموت وسقطاتها **وجب الموت** على ما مر ولو  
**على صغير** لا يمكنه وعلى **الصغيرة** لا توطا **بالتمكين** لا بالعقد  
لان يوجب المهر والعقد لا يوجب عوصين مختلفين و  
انما يجب للصغيرة لتقدر الوطى لمعنى فيها كالتاشرة بخلاف  
الصغيرة لانها مانع من جهته **والعبرة في تمكين** بجنونة و  
**معصرتي تمكين** وليهما لهما لان المخاطب بذلك نعم لو سلمت  
المعصرت نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجب الموت  
ويكفي في التمكين ان يقول المكلفه او السكوانة او ولي غيرها  
يقع رفعت المهر مكنت **وصلف الزوج** عند الاختلاف في

التكليف **على عدمه** فيصدق فيه لانه الاصل والتخفيف من زيادته  
**فان عرضت عليه** بان عرضت المكلف او السكرانته نفسها عليه  
كان بعثت اليه اي سلمت في اليك او عرضت المجنونة او المعص  
وليها عليه ولو بالبعث اليه **وجبت مؤمنها من حين بلوغ الخبر**  
له **فان غاب الزوج** عن بلدها ابتداء او بعد ملكيتها ثم نشوزها  
وقدر فعت الامر الى القاضي **واظهرت له التسليم كتب القاضي**  
**لقاضي بلده ليعلمه** بالحال **فيجب لها حالاً ولو بناه ليعلمها**  
وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التكمين **فان**  
**ابى ذلك ومضى من اماكن وصولها اليها فرضها القاضي**  
في ماله وجعل كالتسليم لها لان المانع منه فان جهل بوضع  
كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم التوافل من  
بلده عادة ليطلب ميناوي باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي  
في ماله الحاضر واخذتها كفيلا بما يصره اليها لاحتمال موته او  
طلاقه **وتسقط مؤنهما** بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج  
ولو في بعض اليوم وان لم تانتم كصغيرة ومجنونة والنشوز  
**كنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كعيبا له** فيه يفتح العين و  
اي كبل الذكر بحيث لا تحتمل الزوجة **ومضى بها يضرم**

الوطي

**الوطي** وحيف ونفا من فلا تسقط المؤن اما عند حائض  
او يطرد وينزل وهي معذرة فيه وقد حصل التسليم المكن  
ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه **وكخرج** من مكنتها  
**بلا اذن** منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن  
**الا خروج العذر كخوف** من انفدام العذر لعدم المسكن او  
غيره وكما استفتا لم يفها التزوج عن خروجها له وقولي لعنده  
اعم مما ذكره **ونحوها يارة** لاهلها كعيادتهم **في غيبته** وتسقط  
**بسفر ولو باذن** خروجها عن قبضته واقبالها على شان  
غيره **لا ان كانت معه** ولو في حاجتها وبلا اذن **او لم تكن معه**  
وسافرت **باذن حاجته** ولو مع حاجته غيره فلا تسقط بن  
مونها فيها لان الذي استقط حقه لفرضه الثانية ولتملكها  
له في الاولي لكننا لا نقضي اذا خرجت مع بلا اذن نعم ان منعها  
من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها  
وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط المؤن  
مطلقا وليس مراد وكلامي او لا سائل لسفرها للحاجة ثالث  
جلا وكلامه **كاحرامها** حج او عمرة او مطلقا **ولو بلا اذن**  
**مالم تخرج** فلا تسقط به من هنا لانها في قبضته وله تحليلها

ان لم ياذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط حوائجها  
ما لم يكن معها وتقبيري بما ذكرنا ولي من تقييده حج او عمرة  
**وله منعها نفلا مطلقا** من صوم وعزير وقطعان شرعت  
فيها لانه ليس بواجب وحتم واجب قال الاذري في قضية  
كلام الجمهور منعها من ذلك وقال الماوردي لم منعها منه  
اذا اراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به  
ما ياتي **وله منعها قضاء وسعا** من صوم وعزير بان لم  
تتقد بغيره ولم يضيح الوقت لان حقه على الفور وهذا على  
الترابي **فان ابت** بان فعلته على خلاف منعه **فناشئة** لا  
متناعها من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا اول قوله  
صوم نفل ودخل فيه صوم الاثني والخمس ومثل صوم نذر  
مشاء بغيره ونه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة  
وعاشوراء وبالفضل الاداء وبالوسع المضيق فليس له  
منعها شيئا منها لتاكيد الرابطة والاداء اول الوقت  
لتعين المضيق اصالة **ولرجعية** حرة كانت او امه  
حايلا او حاملا **مؤن غير تنظف** من نفقة  
وكسوة وغيرها لبقاء حب الزوج عليها

عليها

عليها وسلطنة جلا ومون تنظفها لامتناع الزوجة عنها  
**فلو انفق مثلا لظن حمل فاختلف** بان بانها يلا **استرح**  
**ما انفقه بعد** انقضاء عدتها لتبين خطا الظن وتصديق  
في قصر اقرارها بيمينها ان كتبها والا فلا يمين **ولا مؤنة**  
من نفقة وكسوة **لحايلا بان** ولو ينفق او وفات لا تنكح  
سلطنة الزوج عليها **ويجب لحامل** لا يبر وان كان اولاد حمل  
**لها** اي لنفسها بسبب حمل الحمل لانها لو كانت لم لتقدرت  
ليقدر كفايتها ولا لافها لا يجب على المومر والمعسر ولو كانت  
له لما وجبت على المعسر **لا لحامل** معتدة **عن** **ومحابة**  
**ولو ينكح فاسد** **ولا عن** **فنج بمقارن** للعقد لان يرفع  
العقد من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ لعرض كسرة  
ورضاع وهذه من زيادات **ولا عن وفات** الجنين للحامل  
المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني بكتاب صحيح  
ولانها بانة بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وان  
لم تسقط فيما لو توفي بعد بينة لانه لا ينفق وجبت قبل  
الوفاة فاغترباؤها في الدوام لان اقوى من الابتداء  
ولان من ان الباي لا ينقل للعدة الوفاة واما اسكانها

تقدم في العدة ان واجب ومونة علة مؤنة زوجة في  
تقديرها ووجوبها يوم ان يوفى مان وغيرهما لافها من تواج  
الكلح والافها في الحقيقة مؤنة للزوجته لا للمحل كما ترى  
**لا يجب فيها لها الا بظهور حمل** ليظهر سبب الوجوب  
ومثله اعتراف المقادير بالحمل وتبديري بالمؤنة اعتم  
تعبيره بالنفقة **فصل** في حكم الاعسار مؤنة  
الزوجة لو اعسر الزوج **مالا وكبلا يبقا برناقل**  
**نفقة صبرت اقسوة او يمكن لزوجة او مهر واجب**  
**قبل وطى فان صبرت زوجتها كان انفق من مالها**  
**غير المكن ودين عليه** فلا يقطع بغير الزوج بخلاف  
المكن لما مر ان امتناع **والابان لم يقصر فيها فسخ** بالطريق  
الاي لوجوب مقتضيه كما يفسخ بالجب في العسر بل هذا اول لان  
العسر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها **لا لامرهم**  
لان مقتضى حق سيدها اما المبعثرة فليس لها والسيدها با  
الفسخ الا بتوافقه كما اعتمده الاذري **والان تبرع** بها  
**اب وان علاه له او سيد** عن عبده او يزينها قبول التبرع  
ووجهه في الاولى ان المتبرع يربى غل في ملك المورث عنه

ويكون

ويكون العوي كان وهب وقبله بخلاف غير الاب المذكور  
والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنزعة لو  
سلتها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تنسخ لانقاء  
المنزعة عليها صرح به الخوازمي وصرح بالاقلاع كسره بواجب  
الموسر او المتوسط فلا فسخ برلان واجبه الا واجب المهر  
وبالمذكور ان اعسره بالادوم لا يرتقايه والنفس تقوم بكذا  
ويوجب العوضه فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض  
ويقبل ويحل وهي ما بعد تلف المعوض فكان كعجز المتبرع  
عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمه بايقض  
برضاها بدتمه وشبه كلامه مالوا عسر بعض المهر  
هو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذري وغيره  
لكن افتى بامس الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعد الفسخ  
واعتمده الاسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح  
الروض وغيره وقولي لا يقاب مع التقييد بالواجب و  
بغير المكن ومع قولي ولا الى اخره من زيادتي **فلا فسخ**  
**بامتناع غير موسر او متوسطا من الانفاق** حضرا و  
غاب فهو اعلم من قول لا فسخ يمنع موسر ان لم ينقطع

**جزءه** لا انتفاء الاعسار المثلث للفسخ وهي متمكنة عن تحصيل  
حقها بالحكم فانه انقطع جزءه ولا مال له حاضر فلها الفسخ  
لان تغذروا جميعها بانقطاع جزءه كتغذره بالاعسار و  
التقييد بذلك من زيادتي **والابغية ماله** **دونه مسافة**  
**قصر** لان في حكم الحاضر **وكلف احضاره** عاجلا اما اذا كان  
بمسافة وقصر فاكثفها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل  
لو قال انا احضره مدة الامهال فالظاهر اجابة بذكره الاذرع  
وغيره **والابغية من جعل حاله** يسارا واعسار العدم تحقق  
المقتضى والتصريح بهذه من زيادتي **ولا فسخ لولي** لان الفسخ  
بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للولي فيه و  
ينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقها على من  
عليه نفقتها قبل النكاح **ولا فسخ في غير مهر السيد امه**  
وان لم يرض بالاعسار لذلك واجبها وان كان مكالا  
لكنه في الاصل لها وتلقاه السيد من حيث انها لا تملك  
**بل له** الجاؤها ان كان في صبيته ومجنونة الجاؤها  
اليه بان يتولد واجبها ويقول لها **انفسه او جوعا**  
**اصبري** على الجوع والعري دفعا للضرر عند امان المهر

الفسخ

١٧  
الفسخ بالاعسار به لانه محض حق كامن وتعبيري بما ذكره اعم  
مما عبر به **ولا فسخ قبل ثبوت اعساره** باقراره او بينة عند  
**قاضي** فلا بد من الرفع اليه **فيمهلهم** ولو يدون طلبه **ثلاثة ايام**  
ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها الغدرة بقرض  
او غيره **ولها خروج** منها **لتحصل نفقة** مثلا بكسب وسؤال  
وليس منها من ذلك لان انتفاء الاتفاق المقابل لجسها **عليها**  
**مرجع** الى مسكنها **ليلا** لانه وقت الدعوى وليس لها منعه من  
التمتع ثم بعد الامهال **يفسخ القاضي** وهي باذن **صبيحة الرابع**  
نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط الاخلافي  
في منتقلا لها بالفسخ **فان سلم نفقة فلا فسخ** لتبين زوال  
ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا  
على جعلها مامضى ففي الفسخ احتمالان في الشريعة والروضة  
بلا ترجيح وفي المطلب الرابع منه **فان اعسر بعد ان سلم**  
**نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت** على المدة ولم تثنانها  
وهذه من زيادتي **كما لو ايسر في الثالث** ثم اعسر في الرابع فانها  
بينت ولا تثنان **ولو رضيت قبل النكاح** او بعده **بالعسار**  
فلها الفسخ لان الضرر يتجدد والاثرة لوقوعها رضيت به ابد



لانه لا يلزم الوفاء به لان رضيت باعساره **بالضر فلا**  
 فسخ لان الضرر لا يتجدد **فصل في مؤنة**  
**القريب لزم مؤنرا ولو كسب يلقى به** ذكرنا وانثى  
 ولو مبعضا **ما يفضل عن مؤنة مؤنرا** من نفسه وغيره وان  
 لم يفضل عن دينه **يومه وليلة كفاية اصل** لوان علا ذكرنا  
 او انثى **وفرع** له وان نزل كذلك **اذا لم يكلمها اي الكفاية**  
 وكانا حريين معصومين **وعجز الفرع عن كسب يلقى به وان**  
**اختلفا دينيا والاصل في الثاني قوله** ثم وعلى المولود له زنتين  
 وكسوتين بالمعروف كذا اخرج به والاولى الاحتجاج بقوله  
 تعالى فان ارضعن لكم فاقوهن اجورهن ووجهن انما  
 نزلت اجرة ارضاع الولد كانت كفايتها لزم وقس بن ذلك  
 الاول بجامع البعضية بل هو اول لان حرمت الاصل اعظم  
 والفرع بالتعهد والخدمه اليق واجتج له ايضا بقوله تعالى  
 ومصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنها شي  
 فلا شيء عليه لان ليس من اهل الواشاة وظاهر ان لو كان الفاعل  
 لا يكفي اصله او فرعه لم يلزم غيره وان لا يلزمه للبعض  
 منها الا القسط وبما ذكر علم انما لو قسد على كسب لا يقربه

وجبت

وجبت لماصل الفرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه ما مور  
 بمصاحبة بالمعروف وليس بها تكليف الكسب مع كبر السن ولان  
 يباع كل يوم فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها  
 به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء  
 بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق ويكثرت يفتقرض عليه الى ان  
 يجتمع ما يسهل بيع العقار له ويرجح النوي في نظره من  
 نفقة العبد الثاني فليج هنا وقال الاذري انه الصحيح او  
 الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار وتغييره بالمؤنة  
 وبالكفاية وبالعجز اعم مما عسر به وقولي وليلة ويليق  
 من زيادتي **ولا نصير بقوته** وينا عليه لانها ساسة لا يجب  
 فيها تمليك **الا باقتراض قاض** بنفسه او ما ذنر **لغيره او**  
**منع** فانها حينئذ نصير دينيا عليه وعدلت عن تغييره برفض  
 القاضى بالفاء الى تغييره باقتراضه بالقاف لان الجمهور على  
 انها لا نصير دينيا برفضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وبن ذلك  
 علم انها لا نصير دينيا باذنه في الاقتراض خلافا لما وقع في الاصل  
**وعلى امر** اي الولد **ارضاعه البنا** بالامرة وبالقتل باجرة  
 وببعضها لان لا يعيش غالبا الا به وهو اللب اول الولادة

ومدركية ثم بعد رضاعه اللباء ان **الفردت** هي **اوجنية**  
**وجبل رضاعه** على الموجودة منها **او وجبتا لم تجبر هي على**  
الرضاعه وان كانت في كاح ابيه لقوله تعالى **وانك تقاسمتم**  
فترض له اخري **فان رغبت** في الرضاعه ولو باجرة مثلا  
كانت منكوحه ابيه **فليس لابيه منعها** الرضاعه لانها اشفق  
على الولد من الاجنية وبنها له اصله ووافق وضج بابيه  
غيره كان كانت منكوحه غير ابيه فله منعها **لان طلبت**  
لارضاعه **نوق اجرة مثل او تبرعت** بالرضاعه **اجنيتا وضيت**  
**باقل** من اجرة مثل **مغفيا** اي الام فله منعها من ذلك لقوله  
تعالى **وان اردتم ان ترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم**  
**ومدونها** من زيادتي **ومن استولوا فريعا** في ثوب او بعد  
او وارث او عدما او ذكورة او انوثه **مؤناه** بالسوية بينهما  
وان تفاوتتا في السيل او اسير احداهما بال والاخر يكتسب فان  
غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض  
عليه فان لم يكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع  
على الغايب او على ماله اذا وصله فان اختلفا فكان احدهما  
اقرب والاخر وارثا مؤنه **الاقرب** وان كان انتي غير وارث

لان

لان القرب اولى بالاعتبار من فان استويا قريبا مؤن **الوث**  
لقوة قرابته **ارثا** كابن وبنيت **هو ناسوا** لا اشتراكها  
في الارث وقبل يوزع بحسبه نظرا برحمة النوي فيمن له  
الوان وقتنا ان مؤننه عليها وبع جزم في الانوار لكن منعم  
الزركشي وريح الاول ونقله صحيحه عن الفوليني والخوازي  
وغيرها ورحمه ابن المقري والترجيح من زيادتي **ومن**  
**له ابوان** اي ابوان علا ولم **فعل الاب** مؤننه صغيرا كان  
او بالفا ما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن فانقهن  
اجورهن واما البالغ فبالاستعجاب **اوله اجلدو**  
**جدلت** فعل الاقرب مؤننه وان لم يدل بعضهم ببعض **وله**  
**اصل وفتح** فعلى **الفتح** وان نزل مؤننه لان اولى  
بالقيام بشان اصله لعظم حرمة **اوله محتاجون** منها او من  
احدهما ولم يقدر على كفايتهم **قدم** بعد نفسه ثم زوجة **الاقرب**  
فالاقرب **تمتة** لو كان له اب ولم وابن قدم الابن  
الصغير ثم الام الاب ثم الولد الكبير **فصل** في الحضانه  
وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعد الى البلوغ تسع كقائله  
كذا قاله الاما وروي وقال غيره يسع حضانه ايضا **الحضانه**

بفتح الحاء ودفع ما خوذ من الحوض بكسر هاء وهو الجنب  
لعم الحاضنة الطفل اليه وشرعا **تربية من لا يتقل** يا موم  
عما يصلح ويقبه عما يضره ولو كبر محبونا كان يتعهد بغسل جسده  
وتيا به ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريره لينام  
**والاناث اليق بها** لافض اشفق واهدي الى التريبة واصبر  
على القيام بها **واولاهن ام** لو فور شفقتها **فامهات لها**  
**وارثات** وان علت الام تقدم **القريب فالقريب فامهات اب**  
**كذلك** اي وارثات ذلك علا الاب تقدم **القريب فالقريب** وخرج  
بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكرين انثيين كام اب  
الام لادلافها من لحواله في الحضانة وقدمت امهات الام  
على امهات الاب لوقوفن في الارث فانفس لا يستقرن بالاب  
بخلاف امهاته ولان الولادة ينهن محقة وفي امهات  
الاب مظنونة **فاخت** لانها اقرب من الخالة **للفاتلي**  
بالام بخلاف من ياتي **فبنت اخت بنت اخ** كالاخت مع الاخ  
والترتيب بينهما من زيادتي **فعمه** لان جهة الاخوة مقدمة  
على جهة العمومة **وتقدم اخت وخالة وعمه لابوين عليهن**  
**لاب** لزيادة قربتهن وتقدم الخالة والعمه لابوين عليهما

لابوين

لابوين زيادتي **وتقدم اخت وخالة وعمه لابوين عليهن لام**  
لقوة الجهة وضم بالاولى انهن افاكن لابوين تقدم عليهن  
لام فرح لو كان للمحصون بنت قدمت في الحضانة عند عدم  
الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكر او كان  
اولئى على كل الاقارب والهرله بتمتعها بها ووطنه لها فلا بد  
ان تطيقه والافلا سلم اليه كما من في الصداق وصرح به  
ابن الصلاح في فتاويه هنا **وتثبت الحضانة لاني قريبت**  
**غير محرم** لم تله بنكر غير وارث **كبت خالة** وبنت عمه وبنت  
عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهذا يتها  
الى التريبة بالانثى كبت خال وبنت عم لام وكل من ادلت  
بوارث او بانثى وكان المحضون ذكرا ينهي **وتثبت للذكر**  
**قريب ولد** محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لو فور  
شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية وينبغي المحرم  
بالمحرمة **بقرتيب** ولاية **نكاح** هو اول من قوله على ترتيب  
الارث لان الجهد مقدم على الاخ هناك في النكاح بخلاف في  
الارث **ولان لم مشتاة لغير محرم** حذر من الخلو المحرم  
**بل سلم لشفقة يعينها** هو كبتة فلو فقد في الذكر الوارث

والحرمية كابن الخال وابن العمه والارث دون  
كلخال والعم للام واب الام والقرابة دون الارث كالمق  
فلا حضانه له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في  
الاخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قرابة وقريبين يولد  
في غير المحرم **وان اجتمع ذكورا واناثا** فام تقدم فاماها  
وان علت **فاب فاماها** وان علاما متر **فالاقرب** فالاقرب  
**من الحواشي** ذكر كان او انثى فان استويا قربا قدمت  
**الانثى** لان الاناث ولصبر وابعد تقدم اخت على الاخر  
بنت اخ على ابنه اخ **فان** استويا ذكورة او انوثة **بقرعة**  
من خرجت قرعته على غيره والحتم هنا الذكر فلا يقدم على  
الذكر ولو ادعى الانوثة صدق بيمينه **واحضانه لغير صر**  
**وعند رشيدة** من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنون  
الا اذا كان يسيركيوم في سنة **وغير امين** لا لظا ولا لاية وليسوا  
من اهلها نعم لو اسلمت ام ولد كافر حضانه لها وان  
كانت رقيقة ما لم تنكح لفرغها لان السيد ممنوع من قربانها  
وتصيري بغير حر ورشيد اعم من تبديره بريق ومجنون  
**وعير مسلم عليه** اي على مسلم لانه لا ولاية له عليه **واللناك**

بن

بني لم ترضع الولد اذ في تكليف الاب مثلا استجار منه <sup>ضعف</sup>  
عندها مع الاعتناء عليه عنه عسر عليه **ولا ناكحة غير**  
**ابيه** وان رضيت لافها مشغولة عنه بحق الزوج **الامام**  
**حق في حضانه** بقيد زوجه بقولي **ورضي** ظها الحضانه و  
تصيري بذلك اعم من قول الاعمه وابيه عمه وابن اخيه **فان**  
**زال المانع** من رق وعدم رشد وعملته وغير ذلك مما  
ذكرت **الحق** لمن زال عند المانع هذا كله في ولد غير  
عيز **والميزان** افتراق ابواه من النكاح وصلى اخيه غلاما  
فان اختار احدهما **فهو عند من اختار منها** لانه صلى الله  
عليه وسلم اخير غلاما بينه وبينه واقه رواه الترمذي وحسنه  
والغلامه كالغلام **وجيز** المميز بين ام وان علت **وجب**  
**او غيره من الحواشي** كاخ او عم او ابنه كالأب بجامع العصب  
كاب اي كما يخير بين اب **واخت** لغراب او خاله كالام **ولم**  
**بعد اختياره** لاحدهما تحول **للاخر** وان تكرر منه ذلك  
لان قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حاله من  
اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة  
مميزه تركه عند من يكون عند قبل التمييز وقولي او

غيره من الحوائج اعم مع قوله وكذا اخ او اعم لكن قيد  
في الروضة كاصحابها بتعالق النوي التحير في مسألة ابن العم  
بالذكر والمعتمد خلافاً وبصرح الروياني وغيره وان كانت  
المشاهدة لا تسلم له كما من **ولاب مثلاً ان اختير مع النبي لا ذكر**  
**زيارة ام** لتالف الصيانة وعدم البرز والام اولى منها  
بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنع زيارتها للذليل  
العقوق ولا ان ليس بعورة فهو اولى منها بالخروج وخروج  
بنيازة الام عيادتها فليس له المنع منها لثمة الحاجة اليها  
**ولا يمنع اما زيارتها اي الذكر والاني على العادة كيوم في ايام**  
**لا في كل يوم** ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل  
**الملك وهي اولى بمرضاها عنده** لانه اشفق واهد اليه  
**ان رضى به ولا فونها ويعودها** ويجتهد في الحالى  
عن الخلوقة بها **وان اختارها ذكر فونها ليلا وعندها**  
ليعلم الامور الدينية والدينية على ما يليق به لان ذلك  
من مصالحه **واختارها انى فونها ابدا اي ليلا ونهارا**  
لاستواء النضج في حقها **ويروىها الاب على العادة** و  
لا يطلب احصانها عنده **وان اختارها ميمز اقرب بينهما**

ويكون

ويكون عنده من خرجت من عندهما **او لم يختار واحدا منهما**  
**فالام اولى** لان الحصانة لها ولم يختار غيرها وكان النبي فيما  
ذكر الخنثى **ولو سافر احدهما اي الذي سافر لا نقله كج و**  
تجارة ونزهة فهو اعم من قوله سفر حاجته **فالقيم اولى**  
بالولد ميمز كان اولى على يعقوب المسافر لخطر المسافر طال  
سيرة اولا ولولا ادخل منهما سفر حاجته فالام اولى على المختار  
في الروضة **اولها اي لنقله فالعصبة من اب او غيره ولو**  
غير محرم اولى به من الام حفظا للسب وانما يكون اولى به  
يما اذا كان هو المسافر **ان من خوفا في طريقه ومقصده**  
والا فالام اولى وقد علم مما مر ان لا تسلم مشهارة لغير محرم  
كاتب عم حذر من الخلوقة المحرم بل الثقة ترا فقه كنبته  
واقصار الاصل على بنته مثاله **فصل في مؤنة**  
**المملوك وما معها وعليه المالك كفاية رقيقة غير مكاتبه**  
مؤنة من قوت ولحم وكسوة وما وطهارة ولو كان اعم  
زمن او ام ولد اولى بقبحه مسلم للمملوك طعامه وكسوته  
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر  
والاشي عليه المكاتب ولو كانت فاسدة لا استقلاله



بالكسب واستثنائه من زيادتي واطلاقي الكفاية اولى من  
تقييدها بالنفقة والكسوة **من غالب عادة ارقاء البلاد**  
من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها  
لجبر الشافعي رضي الله عنه للملوك نفقته وكسوته بالمعروف  
قال والمعروف عندنا المعروف لمنه ببلده ويراعى حال السيد  
في بيته واعسره فيجب ما يليق بحاله من رفع الجنس الغالب  
وخيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المونة **فلا يكون ترو**  
**عورة له** وان لم يتأذ بحر وبرد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي  
**ببلادنا** من زيادتي ذكره العزالي وغيره احترازا عن بلاد  
السودان وحوها كما في المطلب **ومن ان ينال له ما يتعم**  
**به** من طعام وادم وكسوة للامرين في الصبيح والجمول  
على الندب كما سياتي والاولى ان يجلس معه للاكل فان لم  
يفعل روع له لثمة تسد مسدا لان صغيرة تثير الشهوة ولا  
تقضى النهمة ولو كان السيد ياكل ويلبس وول اللايق  
به المعتاد غالبا جلا او رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه  
على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللايق  
به ندب ان يدفع اليد مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على

الغالب

الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم  
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعم  
من طعامه ويلبسه من لباسه قال الرازي حمله الشافعي على  
الندب او على الخطاب لقوم مطاعهم وملا بسهم متقاربة  
او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال  
**وتسقط** كفاية الرقيق **بمعنى الزم** فلا تصير دينا الا  
بما مر في مونة القريب بجامع وجوب ما ذكره بالكفاية **و**  
**يبع قاض فيها ماله** او يوجره ان امتنع منها ومن ان الت  
ملكه عن الرقيق ومن اجلوه بعد امره له باحدها او غاب  
كافي مونة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او اجلك  
شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذلك هو ان لم تيسر كعتا الاستدان  
عليه الى ان يجمع ما يسهل البيع او الاجارة له ثم باع او اجر  
منه ما يقبى به لما في بيعه واجارة شيئا فشيئا من المشقة  
وعلى هذا جعل كلامه من اطلق ان يباع بعد الاستدانة  
فان لم يكن بيع بعضه ولا اجارة وتقدرت الاستدانة بتابع  
جميعه او اجره **فان فقد ماله امره القاضى باجاره او**  
**بازالة ملكه عن رقيقه** او اعناق فان لم يفعل باعه

القاصي واوجره عليه فان تقدر فكفايته في بيت المال ثم على  
 المسلمين فان اقتصرت على امره باحدها قدم الاجبار وذكر الامر  
 باجبار من زيادتي وتقييري بان الر ملكه من اعم من قوله  
 يبيعه او اعتاقه واما ام الولد فيبيلها لكسب ومؤت  
 نفسها فان تقدرت موتها بالكسب فهي في بيت المال **وله**  
**اجبار امره على ارضاع ولدها منه او من غيره لانه لبنها**  
 ومناضها له بخلاف الحرة **وكذا غيره** اي غيره ولدها **ان فضل**  
 عنه لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوك فله  
 ان يرصعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان  
 ارضاعه على والده او مالكه **ولا اجبارها على فطه قبل مضي**  
**حوليه** وعلى ارضاعه **بعدها ان لم يرض اى الفطم**  
 والارضاع لانه في الاولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه  
 ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومناضها له له ولا  
 ضرر للولد او للامته او لها فلا اجبار وليس لها استقلال  
 بفطم ولا ارضاع اذ لا حولها في الترتيبه وقولي ان لم يرض  
 اعم من قوله في الاولى ان لم يرضه وفي الثانية ان لم يرضها  
**وحرة حق في ترتيبه فليس لاحدها فطه قبل مضي حوليا**

ولا

**ولا ارضاعه بعدها الا بتراض بلا ضرر** ولاه كل منهما  
 حقا في الترتيبه فلها التمتع عن المولى والزيادة عليها  
 اذا لم يتضرر بها الولد والام واحدها وقولي بلا ضرر من  
 زيادتي فيما اذا تراضنا على الاضاع واعم من تقييده لرب الولد  
 فيما اذا تراضنا على الفطم وعلم بما ذكر ان لكل منهما فطه  
 بعدها بغير رضى الاخر حيث لا يتضرر بذلك لانها مودة الرضا  
 التام **ولا يكلف مملوكه** من ارضى او غيره **ما لا يطيقه** للخبر  
 السابق فليس له ان يكلفه عملا على الدوام بقدر عليه يوما  
 او يومين او ثلاثة ثم يعجز بولده ان يكلف الاعمال الشاقة  
 بعض الاوقات ويرصح الرافعي وتقييري بمملوك اعم  
 من تقييره برويقته **وله مخارج حرة رقيقة** على ما يحتكمه كسب  
 المباح القاصد عن مؤنته ان جعلت من كسبه لجزء الصبيح  
 ان وصلاته عليه ولم اعطها ابا طيبة ما بهجر صاعين او  
 صاعين متر واوراهم ان يخففوا عنه من مخارج **براض**  
 فليس لاحدها اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة فاجتر  
 فيها التراضي كالكتابة **وهي ضرب خراج معلوم يورث من**  
**كسبه كل يوم او نحو** كاسبوع او شهر بحسب ما يتفقان

عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي او نحو اعم  
 من قوله او لسوء وعلمه كفاية **دواب المحترمة** بملغها وسبقها  
 او بتخليتها للرعي وورد الماء ان الفت بذلك حرمة الروح  
 بخلاف غير المحترمة كالنولق وبقيرى بما ذكر اعم من قوله  
 علف دوابه وسبقها والقييد بالمحترمة من زيادتي **فان امتنع**  
 من ذلك **ولر مال اخر اجبر على كفايته او ان الر ملك هي**  
 اعم من قوله بيع **او ذبح ما كولى منها صونا لها على التلف فان**  
**امتنع من ذلك فعلى الحاكم ما يراه** من وتقتضية الحال وهذا  
 مع قولي ولر مال من زيادتي فان لم يكن لر مال اخر اجبر على  
 احد الاخيرين او الايجار فان امتنع فعلى الحاكم ما يراه من  
 ذلك فان تقدر كفايتها في بيت المال ثم على المليون **ولا**  
**يجلب من لبنها ما يضرها** او ولدها وانما يجلب ما يفضل عن  
 وقولي يضر اعم من قوله يضر لها **وبالارواح له كفتاة**  
**وعار لا يجيب عارة** لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من  
 جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحقوق الله  
 تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاقاقف ومال الجور  
 عليه واذا لم تجب العارة لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب

فكره

فكره ويكره ترك سقي النرجع والشجر عند الامكان لما فيه  
 من اضاءة المال كذا علمه الشيخان قال الاسوي وقضية  
 عدم تحريم اضاءة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها  
 كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها  
 ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وعدم تحريمها  
 ان كان سببها ترك الاعمال لانها قد يشق عليهم ومن ترك  
 سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز

خلافا للروايات وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم اجمعين

وانحمد الله رب

العالمين

امين



هذا الجزء الرابع من شرح المنهج  
 لشيخ الاسلام زكريا الانصاري  
 تفضل الله برحمته واعاد علينا  
 وعلى المسلمين من بركاته  
 آمين

*[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like 'هذا الجزء الرابع' and 'شرح المنهج']*

*[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like 'هذا الجزء الرابع' and 'شرح المنهج']*

## كتاب الجنائيات

الشاملة للجنائيات بالجراح وبغيره كسحر وشغل ونياح من  
 تعبيره بالجراح والاصليها ايات كايه يا ايها الذين آمنوا  
 كتب عليكم القصاص واحبار كجناح الصبي يحرم لا يجلد من امر  
 مسلم يشهد ان لا اله الا الله وفي رسول الله الا باحد ثلاث  
 الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق  
 للجماعة **وهي** اي الجنائيات على البدن كانت من هتة للروح او  
 غير من هتة من قطع ونحوه ثلاثة **عده وشبهه وخطا**  
**لانه** اي الجاني ان لم يقصد عين من وقعت اي الجنائيات  
**به** بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصد  
 وقصد عين شخص فاصاب غيره من الادوية **خطا**  
 ويقبره بذلك اولى من قوله فان فقد قصد احدها  
 الى اخره **او قصد ما** اي عيني وقعت الجنائيات به **بايتلف**  
**غاليا** جارحا كان اولى **فجده او غيره** اي او ما يتلف غير  
 غالب بان قصد ما بايتلف نادرا كغزيرة بغيره مقتول ولم  
 يظهر اثره او ما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوالي  
 غير مقتول وغير شدة حر او بر وسوط او عصي خفيفين

لمن

لمن يحمّل الضرب به **قشبه** اي شبهه عده ويسمى ايضا خطا  
 عده وعده خطا، وخطا شبهه عده **ولا قودا الا في عده** بقيد  
 زجره بقولي **ظلم** اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كما  
 وبخلاف الظلم لانه تلك الحيثية بان عدل عن طريقها  
 المستحق في الاتلاف كان المستحق من رقبته قودا فقد **عده**  
 وذلك **كغزيرة بقتل** كدماغ وعينه وحلقه خاصة  
 فمات به لخطر الموضع وشدة آثاره او غزرها **بغيره** اي  
 مقتول كاليتة ونحوه **وتالم حتى مات** لظهور اثر الجنائيات  
 وسرايتها الى الهلاك **فان لم يظهر اثر ومات** حالاً **فبغيره**  
 لان مثله لا يقتل غالبا واقتصاري على التالم كافي كما صححه  
 النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما  
 فعله في الاصل **ولا اثر له** اي لغزرها **فيما لا يؤم كجلده**  
**عقب** فلا يجب بوتر عنده قود ولا غيره لعلمنا بان لم  
 يميت به والموت عقبه موافقة قدره فهو كمن ضرب بعلم  
 او القى عليه خرقة فمات **ولو منع طعاما او شرابا**  
 هو اولى من قوله والشراب **وطلبا له حتى مات** فان  
 مضت مدة يموت مثله فيها **غاليا** جوعا او عطشا فود

لظهور قصد الاهلاك به ويختلف المدة باختلاف حال المنوع  
قوة وضعفا والزمين حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس  
كهو في البرد **والاي** وان لم تمض المدة المذكورة **فان لم يسبق**  
سنة ذلك اي جوع وعطش **فبشرع** لان لا يقتل غالبا  
**وان سبقه وعلم المانع** فعد لما مر **والابان** لم يعلمه **فصنف**  
**ديته** اي بشر العمد لان الهلاك حصل به وباقبله وهذا  
مراد الاصل بقوله **والا فلا** اي فليس بعد **ويجب قود**  
اي قصاص **ببب** كما مباشرة وسمى قود لانهم يتقودون  
الجاني بجد وعينه قاله الازهري **فيجب على مكره** بكسر الراء  
بغير حق بان قال قتل هذا والاقلتك فقتله وان ظنه  
المكره بفتحها صيدا او كان صاهقا لانه قتل ما يقصد به  
الهلاك غالبا فاشبه ملكه بما به ستم فقتله ولا يؤثر فيه  
جهل المكره لانه المكرهة ولا صباه لان عمدا يصح **عد لا**  
**ان اكرهه على قتل نفسه** بان قال اقتل نفسك والاقلتك  
فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لا تحاوم الماوى  
به والمخوف به فكان اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه  
ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعينا شديدا ان لم يقتل

نفسه

نفسه كان اكرها او على قتل زيد او عمرو فقتلها واحدها  
فلا قود على المكره وان كان اثما لان ذلك ليس اكرها حقيقة  
فالماوى مختار للقتل فعليه القود او على صعود شجر فزلق  
**ومات** فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبر عدان  
كانت مما يزلق على مثلها غالبا والاختفاء **ويجب على مكره**  
بفتح الراء ايضا لان الاكراه يولد واعية القتل في المكره غالبا  
ليدفع الهلاك عن نفسه وقد اترها بالبقا فها شريك  
في القتل **لان قال** شخص لآخر **اقتلني** سوا قال معه والابان  
قتلتك ام لا فلا قود بدهودر للاذن له في القتل او  
**اكرهه على رمي صيد** فاصاب جملانات فلا قود على  
واحد منهما لانها لم يتعد قتله **فان وجبت دية** بالقتل  
اكرها كان عني عن القود عليها **وزعت** على المكره والمكره  
كالشريك في القتل **فان اختص احدها بما يوجب قودا**  
**اقتص منه** دون الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل  
عبدا فقتله فلقود على العبد او اكره مكلف غيره او عكسه  
على قتل اديمي فقتله فالقود على المكلف او علم احدهما انه  
اديمي وظن الاخر صيدا فالقود على العالم **ويجب على من**

صيف بسموم بقيد زردته بقوي يقتل غالباً غير مميّز  
سواء قال انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك فان صيف  
به مميّز لونه في طعامه اي طعام المميّز الغالب اكله  
منه وجعله قبيحاً فيلزمه دية ولا قود لتساوله الطعام  
باختياره فان علمه فلا شيء على المصيف او العاس وتغيري  
بالمميّز وبغيره هو الموافق لبحث الشئ ومنقول غيرهما  
بخلاف تبصيره بما ذكره وتبصيره بشبه العمد الذي عبر به  
المحرر اولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو روى  
سما في طعام نفسه فاكل منه من يعتاد الدخول له او في طعام  
من يندر اكله منه فاكله فمات فهو هدر ويجب على من القى  
غيزه في ما لم يمشي لا يمكنه التخلص من كثره وما مفرق  
لا يمكنه التخلص منها بعموم او غيره او غير مغرق والقاه بهيئة  
لا يمكن ذلك معها وان التقه حوت ولو قبل وصول  
الماء لان ذلك مهلك بلثمه ولا نظر الى الجهة التي هلك بها  
وتبصيره بما ذكر اعم من اقتضائه على الماء والنار فان  
امكنه التخلص بعموم او غيره ومنعه منه عارض كخرج  
ويخرج فملك قبيحاً عليه فبيعه وبيعه او ملك حتى مات

صند

فهل من لانه المهلك ونفسه او القود حوت فهو ان علم  
به والافشيه والتفصيل بين العلم وعدس من زيادتي  
ولو القاه مكتوفاً بالساحل فزال الماء وغرقه فان كان  
بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالماء بالبصرة فعد وان كان  
قد يزيد وقد لا يزيد فبشبه عمد او كان بحيث لا يتوقع  
فالتقيد بادر فخطأ ولو ترك مجروح علاج جرحه  
المهلك فذلك قود على جرحه لان الجرح مهلك والبر  
غير موثوق به لو علاج ولو امسك شخص ولو للقتل  
او القاه من مكان عال او حفراً ولو عد وانا فقتله  
في الاوليين او جراه في الثالثة اخر فالتقود على الاخر  
اي القاتل او المروي فقط اي دون الممسك او الملقى او  
الحافر لان المباشرة مقدمه على غيرها مع ان الحافر لا قود  
عليه لو انفر دايضاً لان الحفر شرط فصل في الجناية  
من اشئ وما يذكر معها لو وجد بواحد من اشئ معا  
فعلان من هتان للروح سواء كانا من جنس اي سرع عين للقتل  
ام لا كالحرق للرقبة وقد للجنة وكقطع عضوين مات  
المقطع منهما فقتل لان فعليهما القود وان كان احدهما من جنس

دور الاخر فالمدف هو القاتل او جلد به منها **تانيا** فالقاتل  
الاول ان فضاة الى حركة منبجوح بان لم يسبق فيه ابصار  
ونطق وحركة اختيار لان صيره الى حال الموت **وبعض الثاني**  
لهتلك حرمة ميت **والا** اي وان لم ينهد الاول الى حركة منبجوح  
فان ذفف اي الثاني **كخر بعد جرح من القاتل وعلى**  
**الاول ضانه جرحه** قود او مالا **والا** اي وان لم يذفف الثاني  
ايضا ومات المخن عليه بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول  
يد من الكوع والثاني من المرفق **فقاتلان** بطريق السيرة  
**ولو قتل من يضا حركة حركة منبجوح ولو يضرب يقتله**  
دور الصحيح وان جهل المرض او قتل من عهد او ظنه عبد  
او كان عزيز حربي ولو يبدلهم من تد او غيره او ظنه قاتل ابيه  
او جريا بان كان عليه زيا الحربيين **بارنا فاختل** اي جناب  
خلافه **لزمه قود** لوجود مقتضيه وجهل وعهده وظنه لا  
يسج له الضرب او القتل وفارق المرض المذكور من وصل با  
الى حركة منبجوح بجناية بانه قد يعيش بخلا فذلك او قتل  
من ظنه حربي **بارهم او صفهم** فاختل **فبدر** وان لم يهد  
حربيا للعدا الظاهر ثم نعم ان قتله ذمي لم نستعن به لزمه

القود

القود وخرج بغير الحربي في مسئلة العهد مالو عهد حربي  
فان قتله بدارنا فلا قود او يدارهم او صفهم فصد كما فهم  
مما سر ويعهده وظنه كفره مالو انقيا فان عهد او ظنه  
اسلامه ولو يدارهم او يشك فيه وكان بدارنا لزم قودا  
او يدارهم او صفهم فهدران لم يعرف مكانه والافقتله  
بدارنا والتقييد بالحربي في مسئلة الاصل مع قود او صفهم  
من زيادتي **فصل** في اركان القود في النفس **كان**  
**القود في النفس ثلاثة قتل وقاتل وقتل وشرط فيه**  
**ما** من كونه ظلما عهدا فلا قود في الخطا وشبه العهد وعيد  
الظلم كما مر بيان **وفي القتل عصمة** بايمان او امان كعقد  
ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية  
وقوله وان احدهم المشركين استجارك الاية وهي معتبرة من  
الفعل الى التلف وسياتي بيان في فصل الاية **فبدر حربي**  
ولو صبيا وامراة وعبد لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث  
وجدتهم **ومرتد** في حق معصوم فبدر من بدل دينه  
فاقتلوه **كران محصن قتل مسلم** معصوم لاسيما رعه  
حد الله تعالى سواء اثبتت زناه باقراره او بيئته **ومن**

عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه و شرط في القاتل امران  
الترام للاحكام ولو من سكران او ذمي او مرتد فلا قود  
على صبي ومجنون وحرابي ولو قاتل وقت القتال صبي  
وامكن صباه فيه او مجنونا وعهد جنونه قبل حلق فيصدق  
لان الاصل بقا الصبي والمجنون سوا لا يقطع ام لا يخلو بالذا  
لم يكن صباه ولم يفهم جنونه او قال **الناجسي** الا ان وامكن  
**فلا قود** ولا يخلو انه صبي لان التحليف لا تثبت صباه ولو  
ثبت لبطلت يمينه ففي تحليف ابطال التحليف وسياتي هذا في  
الدعوى والبيات مع زيادة **ومكافاه** اي مساواة حال الجناة  
بان لم يفضل قتله باسلام او امان او حرية او اصلية او سيادة  
**فلا يقتل مسلم** ولو نزلنا محصنا **بكافر** ولو نزلنا جنبا بجاري  
لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الجناية  
اذ العبرة في العقوبات بحالها **ويقتل في امان** **بمسلم** وبذمي  
**امان** وان اختلفا دينا كيهودي ويضري **او سلم القاتل ولو**  
**قبل موت الجريح** لتكافوها حال الجناية **ويتنص في هذه**  
**المسئلة امام بطلب وارث** ولا يفوضه الى الوارث حذر من  
تسليط الكافر على المسلم **ويقتل مرتد** **بغير جري** لما من وتقبيري

هنا

هنا بنا لك وفيما سر يكافرو ذمي امان اعم من تقديره هنا بذمي  
مرتد وشم بذمي **ولا يقتل مرتد** ولو بعضا لعدم المكافاة  
**ولا بعض بمثلهم** وان فاقه حرية كان كان نصف حر او ربع  
القاتل حل اذ لا يقتل بجزء الحرية جزا الحرية وجزء الوق  
بجزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل تقتل جميعا جميعه  
فيلزم قتل جزء حرية بجزء رفق وهو متنع **ويقتل رقيق**  
ولو ميرا او مكاتب او ام ولد **برقيق** **وان اعتق القاتل**  
ولو قبل موت الجريح لتكافوها بتشاركها في المملوكية حال  
الجناية **لامكاتب برقيقه** وهذا من زيادته فان كان رقيقه  
اصلا فالاصح في الرخصة تبع النسخ اصلها السقيمة انه لا يقتل  
يد والاقوى في نسخة المعتدة والشرح الصغير انه يقتل به  
وقد يؤيد الاول بما ياتي من ان الفضية لا تجبر النقصية و  
**لا قود بين رقيق مسلم ومرتد كافر** بان قتل الاول الثاني ان  
عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر  
فضيلة كل منهما نقيضته وتقبيري بما ذكر اعم من تقديره بعد  
وذمي **ويقتل فرج** **باصله** كغيره لا اصل **بفرج** **لجنبا** لانتاد  
للذين من ابيه صحح الحاكم والبيهقي والبنت كالاسر والام كالات

وكذا الاجداد والجدات وان علوا من اقبل الاب او الام والمعنى  
فان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا  
في عدمه وهل يقتل بولده المنيغ بلعان وجهان في نسخ الرضعة  
المعتده واصلا عن المتولي قال الاخر عي والاشبه انه يقتل  
بما دام مصر ا على المنيغ قلت وهو مقتضى كلام المتولي في مواع  
النكاح وقع في نسخ الرضعة القيمة ما تقتضي الى نقل النسخي  
لصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزكشي وغيره فغروا الصحيح  
الى نقل النسخي له عن المتولي **ولا اصله** اي لا جدرعه كان  
قتل ارقيقه او زوجته او عتيق او زوجة نفسه وله منها ولد  
لانه اذا لم يقتل جنايته على فرعه فلان لا يقتل بجناية على من  
له في قتل حق اولى **ولو تدا عيا بمجھولا وقتل احدهما فان الحق**  
**به فلا قود** كما مر والافعله القود ان الحق بالآخر ا وبالتالي  
وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان الحقهما  
او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشبهت الام  
**ولو قتل احد اخوين شقيقين حايين بين الاب والآخر الام**  
**معا وكلا مقتبل استباولا من زوجته بين الاب والام والمعية**  
**ولترتيب بنهوق الروح فكل منها قود على الاخر لا يقتل**

مورثه

مورثه **وقدم في معية** محقق او محتملة **بقرعة وفي غيرها**  
**سبق** للقتل وهذه من زيادتي نعم ان علم سبق دون  
عين السابق احتمل ان يقع وان لا يتوقف الى البيان و  
كلامهم قد يقتضى الثاني **او كان ثم زوجية** بين الاب وام  
**فلاول** فقط القود لان اذا سبق قتل الاب لم يورث من قاتله  
ويورث اخوه والام واذا قتل الاخر الام ومثلها الاول يقتل  
اليه حصتها من القود ويقط باقيه ويحق القود على اخيه  
ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل  
اخيه والشقيقين بالاشقيقين وبالحيين من زيادتي **ويقتل**  
**شريك من امتنع قوده لمعنى فيه** لوجود مقتضى القتل  
وان كان شريكا من ذكر فيقتض من شريك نفسه بان جرح  
شخص نفسه وجرح غيره فقات منها ومن شريك حربي  
في قتل مسلم وشريك اب في قتل الولد وشريك دافع  
صايل وقاطع قودا واحدا وعبد شارك حربي قتل عبدا  
وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحرب شارك حربي في جرح عبد  
فقتل بان جرح المشارك بعد عتقه فان سببا بينهما وخرج  
بقولي لمعنى فيه شريك محظ او شبر عبد فلا تقتض منه وان

حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق ان كلامه  
الخطا وشبه العود وشبهه في الفعل اورث في فعل الشريك فيه  
شبهه في القود ولا شبهة في العود **لاقاتل غير جرحي عود**  
**عيزه** من خطأ او شبهه **عدا** ويجرحيه **مضمون** وغيره من جرح  
حرييا او من جرحه ثم لم يجرحه ثانيا ثم مات بما فلا قود عليه  
تغلبا المسقط القود وتعييري بما ذكر اعم مما ذكره **ولو عادي**  
**جرحه يذنب** اي قاتل سريرا فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا  
او بما يقتل غالبا وجهل **حاله شبهه** **عد** فلا قود على جرحه  
في الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادة  
**فان علمه** اي علم حاله فجارح شريك **جارج نفسه** فعليه  
القود **ويقتل جمع بواحد** كان القود من مال او في جرا او  
جرحه جراحات مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا ان  
فخشا لما روي الشافعي رضي الله عنه وعيزه ان عمر قتل نفرا خمسة  
او سبعة برجل قتلوه عيلا وقال لو قاتل العيلة اهل صنعها  
لقتلهم جميعا ولم ينكر عليه ضمان اجماعا والفيلة ان يذبح  
ويقتل بموضع لا يراه يذبح **ولو في عنق من بعضهم جرحه**  
من **الديتبا** **اعتبار** **عددهم** في جراح وخو بقريته ما ياتي

وعن

وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة  
عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فخشا **ولو ضربوه**  
**بسياط** او عصي حنيفة فقتلوه **وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا**  
**ان تواطوا** اي توافقا على ضربه **والا بان** وقع اتفاقا  
**فالدية** تجب عليهم **باعتبار** عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطؤ  
في الجراحات وخوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف  
الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتل  
مطلقا واذا ال الامر الى الدية ونزعت على الضربات بخلاف  
الجراحات وخوها وقولي **والا الى اخره** من زيادتي **ومن**  
**جمعا من يقاتل باولهم او معا بان** ما توفي وقت واحد  
او جهل امر المعية والترتيب فالمراد المعية المة المحققة او  
المحتملة **فيقرعة** بينهم فمن خرجت قرعة قتله **وللباقيين**  
**الديات** لانها جنائيات ولو كانت خطأ لم تتدخل فعند القود  
اولى **فلو قتل منهم عيزه** **ذكر** بان قتل غير الاول وغيره من  
خرجت قرعة في الثانية فتعييري بن لان اعم من قوله ولو  
قتله غير الاول **عيسى** **وقد** لان حكم متعلق به **وللباقيين**  
**الديات** لتعد القود بغير اختيارهم وتعييري بن لان اعم



من قوله فلو قتل غير الاول واولى من قوله ولللول ودية وهل  
المراد دية القتل او القاتل حكم المتولي فيه وجهين تظهر فايها  
في اخلافة قدر الدينين فعلى الثاني منها لو كان القاتل جلا  
والقاتل امرأة وجب حنوبها وفي عكسه مائة الاقرب  
الوجه الاول كما علم كلامهم في باب العفو عن القود  
لو قتل او ياء القتل جميعا وقع القتل عليهم موزعا عليهم  
فيخرج كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا  
ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وثلث الدية **فصل**  
في تغير حال المجرم بحرية او عصمة او امان او بعد المضي  
به **لو جرح عبده او حربيا او مرتدا فعق العبد وعم**  
**الحربي بايان او امان او المرتد بايان فمات بالجرح فهدر**  
اي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجنابة نعم عليه في قتل عبده  
كفارته كما سيأتي **ولو رماه** اي العبد او الحربي او المرتد بسهم  
**فقتل وعمم** قبل اصابة السهم ثم مات بها **فدية خطأ**  
يجب اعتبارا بحال الاصابة لا بحال اتصال الجنابة و  
الرمي كما مضى التي تنصل بها الى الجنابة فعلم انه لا قود  
بنالك لعدم الكفاية اول اجزاء الجنابة وتغييره بنالك

اعم

اعم مما عر به **ولو ارتد جميع ومات سرية فنفسه هدر**  
اي لا شيء فيها لان لو قتل حينئذ مباشرة لم يلزم دية  
فالسراية اولى **ولو ارتد ولو معتقا فمخرج**  
**ان اوجسه** اي الجرح القود كوضحة وقطع يد ظلمة اعتبارا  
بحال الجنابة وكما لو سير وانما كان القود للوارث لا للامام  
لان للشفع وهو له لا للامام **والاي** وان لم يوجب الجرح القود  
**فالواجب الاقل من ارضه وديته** للنفس لان المتيقن فلو  
كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية ويدير ورجليه وحب  
ديته ويكون الواجب **فياؤ** لا ياخذ الوارث منه شيئا وتغيير  
بوله اولى من تغييره بقربه المسلم وقولي فياؤ من ياريت  
**فان سلم المرتد فان سرية فدية كاملة** يجب لو وقع الجرح  
والهوت حال العصمة فلا قود وان قصرت الدية لتحلل حاله  
الا هدر **كالوجع مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا لعنه فعق**  
**ومات سرية** فانه يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار في  
قدر الدية بحال استقرار الجنابة ولا قود لان لم يقصد بالجنابة  
من يكافيه **ديته** في الثانية **للسيد** ساوت قيمته او نفقت  
عنها لانها تحقها بالجنابة الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه

فيها بل للجاني العذر ولعنتها وان كانت الدية موجودة فاذا  
سلم الدراهم اجبر السيد على قبولها وان لم يكن لران يطالبه الا  
بالدية **فان زادت** اي الدية على قيمته **فان زادت** لورثته لانها  
وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن لجر حر ارش مقدم والا  
فلسيد الاقل من ارش والدية كما علم ذلك من قولي **وقطع**  
**لحرير** عبد فعتق ثم مات سرية فليس الاقل من الدية  
**والارش** اي ارش اليد المقطوع في ملكه لو اندمل القطع و  
هو نصف قيمة الاقل من الدية وقيمة لان السرية لم  
يحصل في الرق حتى تقهر في حق السيد **قاعدة** كل جرح  
اول غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتها  
وان كان مضمونا في الحايين اعتبر في قدر الضمان الانتها  
وفي القود الكفاية من الفعل الى الانتها **فصل**  
فيما يعتبر في قود الاطراف والجراحات والمعاني مع ما ياتي  
**كالنفس** فيما من ما يعتبر لوجوب القود من انه يقاد من  
جمع بواحد وغير ذلك **غيرها** من طرف او غيرها فتصير  
بن لانعم ما عبر به **فيقطع** بالشرط السابق جمع اي ايديهم  
**بيد** تحاملوا عليها وفقدت **فانوها** فان لم يتحاملوا بها

مميز

مميز فقل بعضهم عن بعض كان قطع واحدا من جانب واحد  
من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منها  
حكومة تليق بجنايته وجبت الشخان بلوغ مجموع الحكومتين  
ديتا اليد **والشجاج** في العيس والوجه بكسر الهمزة جمع شجر  
بفتحها وهي جرح فيها اما في غيرها فليس جرحا الا شجر **عشر** **حار**  
**رصة** بهملات وهي ما **تشق الجلد** قليلا نحو الخدش و  
تسمى الحرصة والحرصة والقاسرة **وامر** تخفيف الباء  
**قد** ميه بضم الناء اي الشق بلا سيلان دم والافتح واعم  
يعني مهمل وبهذا الاعتبار يكون الشجاج احدا عشرة  
**وباضعة** من البضع وهو القطع **تقطع اللحم** بعد الجلد  
**ومتلاحمة** تقوم من غير اي في اللحم **وسحاق** بكسر الهمزة  
**تصل** جلد **العظم** اي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلد  
به ايضا وكذا كل جلد رقيقة **وموضحة** **تصل** اي يصل  
العظم بعد خرق الجلد **وهاشمة** تسمى اي العظم وان لم  
توضح **ونقطة** بكسر القاف المشددة اوضح من فتحها **تنقل**  
من جلد الى اخر وان لم توضح وتسمى **وما مومة** وتسمى  
آمة **تصل** **خربطة الدماغ** المحيط به وهي ام الراس **والامعة**

بغير بجملة **تخرقها** اي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي من ففر  
عند بعضهم **ولا قود** في الشجاع **الاي** موضع **ولو كانت** في  
باقي البدن ليس ضبطها واستيفاء مثلها **ويجب القود** في قطع  
بعض **خومار** كاذن وشقة ولسان وحشفة **وان لم يبين**  
لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة  
والمار مالان من الانف وتغيري بما ذكر اولى مما عر به  
**وفي قطع من مفصل** بفتح الميم وكسر الصاد لا يضبطه حتى  
في اصل **فخذ** وهو ما فوق الورك **ومنكب** وهو مجمع ما  
بين العضد والكف **ان امكن** القود **منها بلا اجافة** بخلاف  
ما اذا لم يكن الا باجافة لان الجوايف لا ينضبط **ويجب في**  
**فتح عين** اي تقويرها بغير مهمل **وقطع اذن** **وجن**  
**بفتح الجيم** **ومار** **وشقة** **ولسان** **وذكور** **وانثى** اي يفتين  
بفتح جلدتها **والبيتي** بفتح الهزة اللحمان النابتان بين  
الظهر والحنق **وشفر** بضم الشين حرف الفرج لان لها ظاهرا  
مضبوطة **لا في كسر عظم** لعدم الوثوق بالمائلة فيه **الاسنا**  
**وامكن** بان ينشر بنشار بقول اهل الحجة في كسر القود  
على النص وجزم براماورد في غيره والاستثناء من زيادته

وله

٢٥  
وله اي للجنح عليه **قطع** **مفصل** **لغفل** محل الكسر ليحصل به  
استيفاء بعض حقه **فلو كسر عضد** **وابان** اي المكور من  
اليدين **قطع من المرفق** او من الكوع ويسمى الكاع لعجزه عن حمل  
الجنابة فيها **ومساحة** بعض حقه في الثانية **وله حكومة** **الباب**  
وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع منه مع الساعد  
في الثانية لان لم ياخذ عوضا عنه **ولو اوضع** **وهشم** **ونقل**  
**اوضع** **الجنح** عليه لامكان القود في الموضحة **واخذ** **اشخا** **الباق**  
اي الهاشمة والمنقلة وهو حصة اربعة لها شمة وعشرة للنقلة  
لتقدر القود في الهشم والقتل المشتمل على الهشم غالبا  
ولو اوضع وام اوضع واخذ ما بين الموضحة والماموسة  
هي ثمانية وعشرون بعيدا وثلاث لان في الماموسة ثلاث ايات  
كاسيات **ولو قطع من قوعه** **لم يقطع شيئا** من اصابعه  
ولو امكنه لقدرته على حمل الجنابة فتعبري بذلك اولى من  
قوله فليس له التقاط اصابعه **فان قطع عن** **لعدو** **لم عن**  
**حقر** **ولا تخم** **عليه** لان يتيقن اتلاف الجملة **ولو قطع الكف**  
بعد القطع لان من مستحتم ويفارق ما لو قطع من نصف  
ساعد فليقط اصابعه لا يمكن من قطع كفه لان تم بالتمكين

لا يصل الى تمام حقر بخلافهنا **ويجوز القود بابطال المعاني**  
سراية من **بصره** **سمع** **وبطش** **ودوق** **وشم** **وكلام** لان لها  
مجال مضبوطة ولا ههنا لجزء طرق في ابطالها وذكر الكلام من  
زيادتي **فلو** **وضحا** **ولطه** **لطمه** **تد** **هب** **ضوء** **غالب** **ان ذهب**  
**ضوه** **فعل** **به** **كفعله** **فان** **ذهب** **فذاك** **والا** **ازهيب** **باخف**  
**مكن** **كتقريب** **حديده** **مخاة** **من** **حدتها** **او** **وصح** **كافور** **فيها**  
**ومحل** **ذلك** **ان** **يقول** **اهل** **الجزء** **يكن** **اقاب** **الضوء** **مع** **بقاء**  
**الحدقة** **والا** **فالواجب** **الارش** **ومحل** **في** **الطمة** **فيما** **اذا** **ذهب**  
**بها** **من** **المخ** **عليه** **ضوء** **احد** **العينين** **ان** **لا** **ينهب** **بها** **من**  
**الجاني** **ضوء** **عينيه** **او** **احدهما** **مخالفة** **للمخ** **عليها** **او** **بهمته** **والا**  
**فلا** **يلطم** **حذرا** **من** **ازهاب** **ضوء** **عينيه** **او** **للمخالفة** **للمخ** **عليها**  
**بل** **ينهب** **بالمعاجزة** **فان** **تقدرت** **فالارش** **ولو** **قطع** **اصبعا**  
**فما** **كل** **غيرها** **من** **بقية** **الاصابع** **فلا** **قود** **في** **المتاكل** **وفارق**  
**ازهاب** **البصر** **وخوه** **من** **المعاني** **بان** **فك** **لا** **يبا** **شهر** **بالجناية**  
**بخلاف** **الاصبع** **وخوه** **من** **الاجسام** **فيقصد** **بمحل** **البصر** **مثلا**  
**نفسه** **ولا** **يقصد** **بالاصبع** **مثلا** **غيرها** **فلو** **اتقص** **في** **الاصبع**  
**فسرى** **غيرها** **لم** **تقع** **السراية** **فما** **صا** **بل** **يجب** **على** **الجاني**

للاصابع

للاصابع الاربع اربعة اقسام **الدية** **باب** **كيفية** **القود**  
**والاختلاف** **فيه** **ومتوفيه** **مع** **ما** **يأتي** **لا** **يؤخذ** **هو**  
لشمول المعاني اعم من قولهم لا تقطع **يسار** **يمين** **ولا** **شقة**  
**سفل** **بعليا** **وعكسها** **اي** **يمين** **يسار** **وشقة** **عليا** **بسفل** **و**  
**لا** **انفلة** **بفتح** **الهمزة** **وضم** **الميم** **في** **الاصبع** **باخرى** **والاصبع**  
**باخرى** **والاحادث** **بعد** **الجناية** **بوجود** **فلو** **قطع** **سنا** **ليس**  
**له** **مثلا** **فلا** **قود** **لان** **بنت** **لم** **مثلا** **بعده** **والزائد** **بزائد**  
**او** **اصيلي** **ونزه** **كان** **يكوم** **لزائدة** **الجاني** **ثلاثة** **مفاصل** **و**  
**لزائدة** **المخ** **عليه** **او** **اصليته** **مفصلا** **او** **بزائد** **او** **اصلي** **بمحل**  
**اخر** **كزائد** **يجيب** **خصر** **بزائد** **يجب** **ابهام** **او** **يبص** **اصيل**  
**ولا** **يد** **مستوية** **الاصابع** **والكف** **يد** **اقصر** **من** **اخرها** **و**  
**ذلك** **لان** **انتفاء** **المساواة** **فيما** **وكون** **المقصود** **في** **القود** **ولو**  
**تراضيا** **باخذ** **ذلك** **لم** **يقع** **قودا** **ويؤخذ** **زائد** **بزائد** **و**  
**باصيل** **يساد** **ونيران** **اتحدا** **محللا** **وقوي** **والاحادث** **الى**  
**الى** **اخره** **معد** **لحكم** **الزائد** **بالزائد** **بمحل** **اخره** **من** **زيادتي**  
**ولا** **ايض** **في** **القود** **بعد** **ما** **ذكر** **تفاوت** **كبر** **وصغر** **وطول**  
**وقصر** **وقوة** **وضعف** **في** **عضوا** **اصيل** **او** **زائد** **كحاق** **النفس**

لان المماثلة في ذلك لا تكاد تنفق **والعبارة في قود من ضحمة**  
 فيقاس مثلها طولاً وعرضاً من راس الشاح ويخط عليه بنحو واحد  
 او حرة ويوضع بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان  
 الراس مثلاً قد يختلفان صغراً وكبيراً فيكون جزءاً واحداً قدر  
 جميع الاخر فينتع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب  
 فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادى الى اخذ عضو  
 ببعض الاخر وهو مستغ **ولا يضر تفاوت غلط لحم وجلدي**  
 قودها ولو كان براس الشاح شعرون المشجوج في الروض  
 واصلها عن نض الام انه لا تقوم لما فيه من اتلاف شعر لحم  
 يتلفه الجاني وظاهره من المختصر وجوبه وعزى للماردي  
 وحلده ابن الرفعة الاول على فساد مبنى المشجوج والثاني  
 على ما لخلق قال الاذري وقضية نض الام ان الشعر الكشيف  
 يجب ان الله ليسهل الاستيفاء ويعد عن الغلط قال والتوجيه  
 يشعر بانها لا يجب اذا كان الواجب ليعمل بالراس **ولو وضع**  
**راساً وراساً في الشخ اصغر النوعين ايضا** **ويؤخذ**  
**اباقي من ارضي الموضحة** لو وزع على جميعها فان كان البنية  
 قد انثنت فالتميم به ثلث ارضها فلا يكل الايضاح من غير

الراس

الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية **وراسه ابر اخذ**  
**منه قدر حقه** فقط للحصول المماثلة **والخيزة في محله للجاني**  
 لان جميع راسه محل الجناية وقيل للمخج عليه وصوبه الاذري  
 وغيره قالوا وهو الذي اوردته العراقيون **اول وضع ناصيته**  
**واناصيته اصغر كل** عليها من باقى راسه من اي محل كان  
 لان الراس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره **و**  
**لوزاد المقص في موضحة** على حقه **عمل الزم قوده** اي  
 الزايد لكن انما يقتض منه بعد ان ماله موضحة **فان جب**  
**مال** بان حصل بشبهه عمد او بخطا وبغير اضطرار الجاني  
 او عفي مال **فارضى كامل** يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل  
 فان كان الخطاب باضطرار الجاني فصدر فلو قال المقص  
 تولدت باضطرارك فانكرو في المصدق منها وجهان قال  
 البلخي الامرج عندي يقتضي المقص منه ويقيرى بما  
 ذكر اولي ما عير به **ولو اوضح جمع** بان تحاملوا على التز  
 وجروها ما **اوضح من كل منهم** مثلها اي مثل موضحة  
 لا تقسط منها فقط اذا ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه  
 ما اذا اشترى كولا في قطع عضو فلو ان الامر الى الدية وحيت

على كل واحد قسم كما قطع به البغوي والماورقي لادوية موضحة  
 كاملة خلا فالما رجبه الامام ووقع في الروضة عز والاول  
 للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الراجعي وغيره **هنا**  
 عضو **اشل** من ذكر اويين او غيرهما **اشل مثل اودونه**  
 شللا وهما من زيادتي **ويصيح هذا ان** من في الماخوذ **ترن**  
**دم** بقول اهل الجنة لانه مثل حقه اودونه بخلاف ما اذا لم  
 يؤمن ذلك بان لم تسد افواه العروق بالحسم فلا يؤخذ  
 به وان رضي الجاني حذر من استيفاء النفس بالطرف **و**  
**يقبح** برأي بالاشل اذا اخذ بالشل دون اوصيحي فلا يش  
 للشل لا استواءها في الجرم وان اختلفا في الصفة لانها لا تقابل  
 بال **لا عكسها** اي لا يؤخذ اشل باشل فوقه ولا يصح بشل  
**في غير انف واذن وسراية كيد** ورجل جفنه **وان رضي**  
**الجاني** رعاية للمائة كما لا يقتل حر بعبد وان رضي وخرج  
 بزبادتي في غير انف واذن وسراية الاشل من ذلك ما لو  
 سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة  
 من جمع الريح والصوت في الاوليين وكما في الموت بجانية  
 في الثالث **فلو فعل** اي اخذ فلان بما ذكر بقيد زجره بتوي

بلا اذن

**بلا اذن** من الجاني **فعلية دية** وله حكومة الاشل فلا يقع  
 ما فعل قودا لان غير مستحق **فلو سرى** فعلية قود النفس  
 لتقويتها ظلاما اذا اخذها اذن الجاني فلا قود في النفس  
 ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه  
 فان قال خذ قودا ففعل فقيل لا يثنى عليه وهو مستوف  
 بذلك حقه وقيل عليه دية وله حكومة وقطع به البغوي  
 كذا في الروضة واصلها **والشلل بطلان العمل** وان لم  
 ينل الحس والحركة هو شامل لشلل الذكر وعينه بخلاف قول  
 الاصل والاشل منقبض لا ينسط او عكس فانزوان لزمه  
 الاول لكنه قاصر على الذكر **ولا اثر لانتشار الذكر وعينه**  
 فيؤخذ ذكره بخلافه كحصى وعينه اذا خلل في العضو  
 وتقدر الانتشار لضعف في القلب والدماغ **ويؤخذ**  
**سليم باعسم واعرج** لذل العسم بمهملتين مفتوحتين  
 تشخ في الرفق او قصر في الساعد والعضد فالر في الروضة  
 كاصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الوسخ و  
 قال الشيخ ابو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطش ببيار  
**كث و** يؤخذ طرف **فان اظفار سليمان** لان زودنه **لا عكس**

اي لا يوظف في سيم اظفار يفاثرها لان فوقه **والاش**  
**لتغيرها** اي الاظفار بنجوس واد وحضرة وعليها ما اقتصر الاصل  
فيوجد بظرفها الطرف السليم اظفاره من ذلك وذلك عدلة  
ومرض في العضو وذلك لا يوتر في وجوب القود **ويؤخذ**  
**انف شام باخشم** اي غير شام كعكس المفهوم بالاولى ولان  
الشم ليس في جرم الانف **واذن سبع باصم** كعكس المفهوم  
بالاولى ولان السمع لا يجرم الاذن **لا عين صحيحة سعييا**  
ويومع قيام صورتها **واللسان ناطق باخرس** لانه كلا  
منهما اكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان  
بخلاف السمع والشم كما مر في **تلع س** لم يبطل نفعها ولم  
يكن لها نقص ينقص به ارضها **قود** وان بنت من مشغور  
لقوله تعالى **السنه** بالسنه وعودها نورة جديدة وفي القود  
بكرها تفصيل تقدم والاصل اطلق انه لا قود فيه **ولو قلع**  
شخص ولو غير مشغور **س غير مشغور** ولو بالفا وهو  
الذي لم تسقط له اناه الرواضع التي من شأنها السقوط  
**انتظر** حاله فلا قود ولا دية في الحال لانها تقود غالبا **فان**  
**بان فساد بنتها** بان سقطت البواقي وعده ورضها

وقال

وقال اهل الخبرة فسد بنتها **وجيب قود ولا يقتصر له في صفه**  
بل يوزن حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتصر وارثه  
في الحال او اخذ الارش واذا اقتصر من غير مشغور لمثله  
وقد فسد بنت سند فان لم تقدرت الجاني فذلك والا  
قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يتغير من بالغ مشغور خير  
المجن عليه بي الارش والقود كما نقل الشيخان عن ابن كج  
وجزم به في الاصول وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتصر  
وعادت سنه الجاني لم يقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بان  
المجن عليه قدر حتى يدرك حقه فلا عود له ونتم اقتصر به  
لبنه بنت الجاني كما فسد بنته وقد تبين عدم فساده  
فكان له العود **ولو نقصت يدي اصبعها فقطع يدي كاملة**  
**قطع وعليه ارض اصبع** لانه قطعها ولم يتوف قودها  
وللمقطع ان ياخذ دية اليد ولا يتقطع **او بالعكس** بان  
قطع كامل ناقصة **فلا مقطوع مع حكومة خمس للكف يدي**  
**اصابع الاربع او لقطعها وحكومة منابها** ولا حكومة لها  
في الحال الا انهما من جنس اليد فلا يبعد دخولها فيها  
بخلاف القود فانها من جنسها وانما وحيت حكومة خمس

الكف لان لم يتوف في مقابلة شيء بتجديل اندراجة ينحني فيه  
**ولو قطع كفا بلا اصابع فلو قوت عليه الا ان تكون كفة**  
**مثلا فعليه قوتها المماثلة ولو عكس بان قطع فاقت الاصابع**  
كما ملكها قطع كفه واخذ حيزه الاصابع كما علم مما مر فينا لو  
قطع ناقص اليد اصباغ يد كاملة **ولو شلت** بفتح الشين  
**اصبعاه فقطع كاملة لقط الاصابع الثلاث السليمة و**  
**اخذ** مع حكومة منابتها المعلومة مما مر **ديتا اصبعين** وهو  
ظاهر **او قطع يده وتنع بها** لان لو عم الشلل جميع اليد  
وقطع تنع بها في شلل البعض **او في فصل** في اختلاف  
مستحق الدم والجاني لو **قد مغلة شخصاً وزعم موته**  
**والولي حيا تر او قطع يد يرورجليه فوات وزعم سليمة**  
**والولي اندمالا ممكنا او سببا** اخر للموت بقيد زعمته بقولي  
**عينه** او لم يعينه **وامكن اندمال حلف الولي** لان الاصل  
بقاد الحيوة في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها  
ديتان وفي الاولى دية لا قوت لان يقط بالجملة وخرج بالمكن  
غيره لقصر زعمه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله  
بلايين **كما لو قطع يده فوات وزعم سببا للموت غير**

القطع

القطع ولم يمكن الاندمال **والولي سارية** فان الذي يحلف سوار  
عين الجاني السبب ام اهم لان الاصل عدم وجوب سبب اخر  
ولتشكل ذلك بالمصورة السابقة مع ان الاصل فيها ايضا  
عدم وجود سبب اخر واجب بان انا صدق الولي ثم مع ما  
ذكر لان الجاني قد اشتعلت ذمته ظاهر بدتية ولم يتحقق  
وجود المسقط لاحدهما وهو السراية با مكان الاحالة على  
السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالاصل  
هو السراية شغل ذمته الجاني **ولو نزل طرفا ظاهر كيد و**  
لسان **وزعم نقص خلقة** كشلل او فقد اصبع **حلف بخلاف**  
ما لو نزل طرفا باطنا كنكروا شين او ظاهر او زعم حدوث  
نقص فلا يحلف بل يحلف الجحز عليه والفرق عسرا قامة البنية  
في الباطن ووجه الظاهر والاصل عدم حدوث نقص والمراد  
بالباطن وجه الظاهر ما يعتاد ستره مروة بالظاهر غيره **او**  
**اوضح موضعين ورفع الحيز** بينهما **وزعم اي الرفع**  
**قبل اندماله** اي الايضاح ليقصر على ارش واحد **حلف**  
**ان قصر زعم بين الايضاح والرفع** لان الظاهر معه  
وذكر التحليف فيما عدا مسألة القدم زيادتين **والابان اطا**



الزم من **حلف الجريح** ان بعد الاندمال **وثبت له اوشان**  
 لاثلاثه اعتبار الموصحين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت  
 بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشده فلا يوجب  
 زيادة **فصل** في مستحق القود ومستوفيه القود يثبت  
**للورثة** العصبه وذي الفروض بحسب قسم المال سواء كان  
 بنسبهم بسبب كالزوجين والمعتق **وجب جان** هو عم  
 من قوله القاتل ضبط الحق المستحق الى **كحال جميعهم** بالبلوغ  
**مجنونهم** بالافاقه **وحضور عايبهم** او اذ ان القود للثمن  
 ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي او حاكم او بقتلهم فان كان  
 الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون  
 غير الوصي العنود على الدية وولي الصبي لان له عايرة ينظر  
 بخلاف المجنون وعلم بقولي ويجس انه لا يخلى بكفيل لانه  
 قد يهرب فينقض الحق **ولا يتوفيه** اي القود **الا واحد** منهم  
 او من غيرهم ويوفى منه ان له ذلك ان كان القود بنحو  
 اغراق ويصرح بالثمنين وانما يتوفيه الواحد **براض**  
 منهم او من باقهم **او بقرعة** بينهم اذا لم يراضوا بل قال كل  
 انا استوفيه بقيد رده بقولي **مع اذن** من الباقي في

الاستيفاء

الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صحه الاكثرون كما في اصل  
 الزوجه وصحة في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصرح با  
 الاصل انه يدخلها العاجز ويستيب **ولو بدرا احد هم**  
**فقتل بعد عنونه** او من غيره **لزمر قود** وان لم يعلم بالعدو  
 اذا حمله في القتل **او قبله** فلا قود عليه لان له حقا في قتله  
**والبقية** في المسئلتين **قطر دية من تركه جان** لان المبادر  
 فيما وراء حقه كالاجنبي ويوارث الجاني على المبادر قسطا ما  
 نادى على قدر حقه من الدية **ولا يتوفى** المستحق قودا من نفس  
 او غيرها **الا باذن امام** ولو بناه بغير خطه واحتياجه للنظر  
 لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما في اليد و  
 القاتل في الهابة والمستحق المضطر او المنفرد بحيث لا يرى كما  
 بحثه ابن عبد السلام **فان استقل** به المستحق **عزير** لاقتيانه  
 على الامام واعتد به **وباذن** الامام **لاهل** استيفائه من  
 مستحقه **في نفس** لا غيرها من طرف ومعنى اما غير الاهل كما  
 كالشيخ والزمن والطوا فلا يؤذن له في استيفاء وياذن له  
 في الاستنابة وانما لم ياذن في غير النفس لان لا يؤمن ان يزيد  
 في الايلام بترويد الالة فيسري **فان اذن له** في ضرب رقبته

فاصاب غيرها **عزله** بقوله **عزله** بقوله **عزله** لا هليته و  
ان نقده بفعله **او حظا ممكنا** كان ضرب كلفه او راسه مما  
يلي الرقبة **عزله** لان حاله يشع بعزله **لان** كان **ما هو** فلا يعزله  
وهذا من زيادتي **ولم يعزله** بقيد زودته بقولي **ان حلف**  
انرا خطا عدم تقدير وخرج بمكنا ما لو ادعى خطا غير ممكن كما  
اصاب جليم او وسطه فانه كالعهد فيما من **واجرة جلا** بقيد  
زودته بقولي **لم يبرق من المصالح على جان** مويرا لها مويد  
حق لزودته **والجلا** وهو المنسوب للاستيفاء الحد والقود  
وصف باغلب او صافه **وله** اي للمتحقق **تود** **فورا** ان امكن  
لان موجب القود الا تلاف فعمل كقيم المتلفات **وفي حرم** و  
ان التجاوا اليه كقتل الحية والعقرب **وفي حرم** **ومرض**  
بخلاف نحو قطع السرقة ما هو من حقوق الله تعالى بنا وحق  
الادبي على المضايقة وحق الله على المساحة **لا في مسجد**  
ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتض منه صيانته له وكذا لو  
التجاوا الى ملك شخص او مقبرة وذكركم المسجد من زيادتي  
**وجس ذات حمل** ولو بتصديقها **فيه في قوة** في نفس  
او غيرها حتى ترصع البلاء **ويستغنى عنها** بامارة اخرى

او بهيمة

او بهيمة يحل بينها او قطعه بشرطه ومحل تصديقها اذا امكن  
ذلك والا كان كانت آيسة فلا تصدق **ومن قتل بيثري** من  
محدود او غيره كغيره **وقد حرق قتل** بدرا عايرة للمائة **او سيف**  
لاننا سهل واسرع وترجع الاصل يقين اليه فيما قبله نحو  
جايفة او كسر عضد سبق قلم اذا التحير هو المنقول عن  
النفس والجمهور وصورة جماعة نعم لوقال افضل بكفعله فان  
لم يمت لم اقله بل اعفوه عن لم يكن لما فيه من التعذيب **الا**  
ان قتل **بنحو سحر** مما يحرم فعله كلواط وسيف مسموم وايجار  
خمر او بول **فلا تقتل** به وان كانت المماثلة به **بل بسيف**  
فقط نعم يقتل بمسموم ان قتل به كما شمله المستثنى منه  
وتجيري بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط  
**ولو فعله كفعله من عنوا جافة** كتجويج وكسر عضد  
**فلم تمت قتل بسيف** لما من ولا يزداد في الفعل المنكوحته  
يوت وقيل يزداد فيه ويرجى الاصل في التجويج **ولو قطع**  
**نسي القطع الى النفس من الولي** رقبته تسهيدا عليه **او قطع**  
للمائة **ثم حو** للسرابة او انتظر بعد القطع السرابة لتكمل  
المائة **ولو اقتص** مقطوع يد فمات سرابته وسبابه وياوية

**حز الولي** رتبة القاطع او عن عن حزا بنصف وية فاليد  
 المتوفاه مقابلة بالنصف **ولو كان المقطوع يدين وعن**  
 الولي عن الحز **فلا شيء** له لان المتوفى ما يقابل الدير لا المقطوع  
 وية ويرجل سقط منها ما استوفاه وهو يد اسلمه وخرج به  
 بز يادتي وتساوي ياديه ما لو لم يتساويانها كان نقصت حية  
 القاطع كما مرارة قطعت يدي رجل فاقصر ثم مات سراية فالعفو  
 بثلاثة ارباع الدير لان المتوفى وية رجل سقط منها ما استوفاه  
 وهو يد امرأة بربع وية رجل صححة في الروضة واصلاها في  
 باب العفو **ولو مات جان** سراية بقود يد مثلا **فهدى**  
 لان قطع حتى وان مات اي الجاني بالقود والمجن عليه الجانية  
**سراية معا** او سبق المجن عليه الجاني فقد اقتصد بالقطع  
 والسراية في مقابلة ما والابان تاخر موت المجن عليه **فنصف**  
**وية** تجب في تركه الجاني ان تساوي ياديه لان القود لا يبق  
 الجانية لان ذلك يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك  
 في قطع يدين فلا شيء له **ولو قال مستحق قود يدين** للجاني الحر  
 العاقل اخرجها فاخرج ميسرا سواء كان عالما بها وبعدم  
 اجزائها لا وقصد باصتها فقطعها المستحق **فهدية** اي لا

قود

قود فيها ولا يديران لم يتلفظ بالاذن في القطع سواء علم القاطع  
 انها يسار ام لا ويعز في العلم او قصد جعلها عنها اي عن  
 اليمين **ظانا اجزاءها عنها** او امر بها **هنا وظانها**  
**اليمين** او ظن القاطع الاجزاء **فدية** تجب لها اي اليسار  
 لان لم يبذلها بما نال **قود** لتسليط فخرجها بجعلها عوضا  
 في الاول والدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بتقييمها  
 وثاينها من زيادتي **ويبقى قود اليمين** في المسايل الثلاثة  
 لان لم يتوفه ولا عن عن كنهه فخرجت تنديل يسار **الا**  
**في ظن القاطع الاجزاء** عنها فلا قود لها بل يجب لها وية  
 هذا من زيادتي فان قال القاطع وقد دعت الخرج ظنت انه  
 اباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار  
 وايضا لا تجزى عن اليمين او دهشت **فصل** في موجب العمد  
 والعفو **موجب العمد** في نفس وعيها بفتح الجيم **قود**  
 بفتح الواو اي قصاص **والدية** عند سقوطه بعفو عنه عليها  
 او بغير عفو **بذل** عنه على ما قاله الدرهمي وجزم به الشنجان  
 والا وجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به  
 الماوردي في قود النفس الغايد ما جرح عليه واللائم المارة

بقتلها الرجلدية امرأة وليس كذلك **فلو عني** المستحق ولو  
مجهور فليس أو سفه **عند عجانا** أو مطلقا بان لم يتعرض للدية  
**فلا شيء** لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعنف لقطا  
ثابت لا اثبات معدوم **او عني عن الدية لفا** لان عني عما ليس  
مستحقا فهو منها لفوقا معدوم **فان اختارها الدية عقب عنوه**  
**مطلقا او عني عليها بعد عنوه عنها** وجبت فاختارها في الاو  
وهي من زيادتي كالعنف عليها وبما كان العنوه عنها لغوا في الثانية  
صح العنوه عليها وان تراضى عنه **وان لم يرض جانا** بشيء من  
اختيار الدية او العنوه عليها فافاجب لان محكوم عليه فلا  
يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه **ولو عني** عن القود  
**على غير جنسها** اي الدية **او على اكثر منها ثبت** العنوه عليه سقط  
القود **ان قبل جانا** ذلك **والا فلا يثبت** ولا يسقط القود  
لان ذلك اعراض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي  
في الثانية **ولو قطع او قتل شخص اخر مالك امره** ولو سكران  
او غيره **باذن من قهره** اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج  
بملاك امره العبد والصبي والمجنون فتعبري به اولى من بقيه  
بالرشد **ولو قطع بضم اوله** اي عنوه وان سرى القطع **فعني**

عن

**عن قوده وارشه** وان جرحه عنوه عن ارشه بما في معنى  
العنوه كما براد او اسقاط **بروي** من صانها ومن قود السيرة  
**لان ارشه ان جرح** في عنوه عنه **لفظ وصيته** كما وصيت  
له بارشه هذه الجناية **ومات من اى من القطع فوصيته لقائل**  
فتصح ويسقط ارش العضوان خرج من الثلث او اجاز الوارث  
والاسقط من قدر الثلث **ولان ارش السراية** الى النفس  
او عضو اخر بان تاكل بالقطع فلا يصح العنوه **وان قال مع**  
عنوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية **وعنوت عنها**  
**يحدث** من الجناية لان ما عني عن موجب جناية موجودة  
فلا يتناول غيرها والعنوهما يحدث باطل لان ابراه عمالم  
يجب **الا ان عني عن اى مما يحدث بلفظ وصيته** كما وصيت  
له بارشه هذه الجناية او بارش ما يحدث منها وما دونه من القطع  
**فوصيته لقائل** فتصح ويسقط ارش العضوان مع ارش ما  
يحدث بالشرط السابق والاستثانة من زيادتي **ومن لم**  
**قود نفس سراية** قطع **طرف فعني عنها** فلا قطع له لان محتم  
القتل القطع طريقه وقد عني عن مستحقر وقال البلعيني  
المعتد ان له القطع **وصرح في البسيط او عني عن الطرف**

فله **جزا الرقبة** لا سحاقة له **ولو قطع** المستحق ثم عفا عن  
النفس مجانا او بعوض **فان سري القطع الى النفس بان بطلا**  
**العفو** فتقع السراية قودا لان السب وجد قبله وثبت عليه  
مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفايدة بطلانه تظهر ضيا لو عفا عن  
فانه لا يلزم فان لم يسرح العفو فلا يلزمه غير قطع العضو  
لان قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد  
والعفو ما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى **ولو وكل** باستيفاء  
القود ثم عفا عنه **فان قص الوكيل جاهلا عفو فعليه دية**  
لورثة الجاني لان بان ان قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه <sup>لعنه</sup>  
ولا دية على عاقلة **ولا يرجع بها على عاقل** لان محسن بالعفو  
**ولو لم يمتها** اي امراة قود فتمكها **بدم مستحقة جاز** لان عوضا  
مقصود **وسقط** القود ملكها قود نفسها **فان قاتلها قبل**  
**ويطرح بنصف امرش** لتلك الجنائة لان يد ما وقع العقد  
**بكرتاب الدييات** جمع دية وهي المال الواجب  
بالجنائة على الحر في نفسا وفيما دونها وهاتوا عوضا من  
فان الكاهنة وهي ما خوفة من الفدي وهي دفع الدية يقال  
وديت القليل ادية وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله

تتم

تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا خطأ فخر برقبة مؤمنة  
ودية وجيز الترمذي وغيره لا ياتي **حرم** معصوم **مائة**  
**بعير** نعم ان قتل رقيق فالواجب اقل الامرين من قيمة القاتل  
والدية كما يعلم مما ياتي **ثلاثة في عمد وشبه ثلثون حقة و**  
**ثلاثون جذعة واربعون خنم** بفتح الخاء المعجمة هو كسر  
اللام وبالفارسي حاملا بقول **خيزين عدلين** وان لم تبلغ  
خمسين لحيز الترمذي في العمد وجزاي دار في شبهة بذلك  
سواء وجب العمد قودا نفع على الدية ام لم يوجد كقتل  
الوالد ولد **ومحسنة في خطأ من بنات فحاض وبنات**  
**لبون وبني لبون وحقاق وجذعات** من كل منها في دية المسلم  
عشرون لحيز الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع الخطا في **حرم**  
**مكة** سواء كان القاتل والمقتول في ادم احدهما **وفي غيرها**  
**حرم** ذي القعد وفي الحجة والمحرم ورجب **او محرم رجم**  
بالاضافة كاخت **ثلاثة** لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها  
لا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا التوالمحرم  
رضاع ومصاهرة ولا القرب غير محرم كولد عم والاول بقبيل  
ان كان قريبا كبنيت عم هي اخت من الرضاع او ام زوجة وار

على قول الاصل او محرم فارحم **ودية عن علي بن ابي طالب** مجلة  
 كسائر ابدال المتلفات **ودية غيره** من شبه عمد وخطا  
 وان تثلثت **على عاقلة** لجان **سوء جلد** لجنو الصبيحين عن  
 ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتي اقتلتا فخذت احدهما  
 الاخرى بجر فقتلها وما في بطنها فتصور رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان دية جنينها غره عبد او امته وقضى بدية المارة على  
 عاقلتها اي عاقلة وقتلها شبه عمد فثبت ذلك في الخطا  
 او على والمعنى فيه ان القايل في الجاهلية كانوا يتعمدون بنصرة  
 الجاني منهم وينعون اولياء الدم اخذ حقتهم فابده الشرع  
 تلك النصة ببذلة المال وحض تحملهم بالخطا وشبه العمد  
 لانها مما يكثر لاسيما في متعاطى الاسلحة فحسنت اعانة لئلا  
 يتضرر بها هو وعذو ربه واجلت الدية عليهم رفقا بهم  
**ولا يقبل في ابل الدية معيب** بما ثبت الرد بان في البيع و  
 ان كانت ابل الجاني معيبة **الابرضاء به** من المستحق لان  
 حقه السالم من العيب في ذمته **ومن لزوم الدية من**  
 جان او عاقلة **فمن ابله** تؤخذ فان لم يكن له ابل اخذت  
 من **غالب ابل محله** من بلد او غيره فان لم يكن في ابله

محله

محله ابل اخذت من غالب ابل **اقرب محل** او محل الدفع  
 فيلزم نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل الى  
 نوع او قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا اطلقوه **وليكن**  
 مبنيا على جواز الصلح عن ابل الديتاري والاصح منعه لجهالة  
 صفتها وتضمنه ان صفتها لو علمت صح الصلح عن ابل اللقطة  
 ويصرح القرابي في بيظه وعلمه جري ابن الرقة في صلح  
 لعدول حينئذ وما تقر من انفا انما تؤخذ من غالب ابل  
 محله عند عدم ابله هو ما في الاصل والمذهب والبيان و  
 غيرها والذي في الروضة ونقل اصلها عن التهذيب التحميم  
 بينهما وظاهر ما تقر بان ابله لو كانت معيبة اخذت الدية  
 من غالب ابل محله قال الزكشي وغيره وليس كذلك بل  
 يتعين نوع ابله سيما كما قطع به الماورقي ونص عليه في  
 الام **وما عدم** منها كالا او بعضا حسا او شرعا بان عدمت في  
 المحل الذي يجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من مثل  
 المثل او بعدت وعظمت المونة والمشقة **فقيمت** وقت وجوب  
 التسليم **تلتزم من غالب نقد محل العدم** وقول من غالب من  
 زيادتي **ودية كتابي** معصوم كما علم مما تثلثت **ميتة مسلم** نفسا

ويقترب في ذلك حل مناكحة والافدية كنية مجوسي ودية  
**مجوسي وخو وثني** كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم  
له عصمة كاعلم ما **ثلاث حنسة** اي المسلم اي ديتيه كما قال  
به عمر وعثمان رضي الله عنهما وهذه احسن الديات وخومن  
زيادتي ودية **انثى وخنثى** مرتين **نصف** ودية حر نساو  
ورضائي البيهقي جردية المرأة نصف دية الرجل والحق بنسبها  
مادونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مفكوك فيها **ومن**  
**لم يبلغه اسلام** اي دعوة بنينا وقتل ان **تمسك** باليد  
مع دين **فدية** اهل **دينه** ديتيه فان كان كتابيا فدية  
كتابيا ومجوسيا فدية مجوسيا لان دينك ثبت له نوع عصمة  
فالحق بالمؤمن من اهل دينه فان جهل قدر ديتيه اهل دينه  
قال ابن الرفعة يجب خسر الديار لانها طيقن **والابان**  
تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشي بان لم يتطغه  
دعوة بني **صلا فكمجوسي** ديتيه والتمويل بين مختلفي الدينة  
يعتبر بالكثيرها ودية سواء كان ابا او اما والتعليق السابق  
بالثلاثيات في دية الكافر في قتل كتابي عمدا او شبه عمدا  
عشر حقايق وعشر جذعات وثلاث عشر خلفه وثلاث

وفي

وفي قتله خطاسته وثلاثان من كل من بنات مخاض وبنات  
لبون وبنات لبون وحقايق وجذعات وفي قتل مجوسي  
عمدا او شبه حقايق وجذعتان وخلفتان وثلاثان وفي  
قتله خطايعو وثلاث من كل من مرانقا وعن المتولي  
غيره استثناء الكافر المتولي في حرم مكة من التثنية **فصل**  
في موجبات دية النفس من الجرح ونحوه **يجب في موجبة**  
**ليس او وجه ولو** في العظم النائي خلف الاذن او في تحت  
المقبل من الحيين **او صغرة** **والتمت نصف عشر دية صاحبها**  
فيها كما هو الحال في غير الجنيين حنسة ابوة جري في  
الموصحة خمس الا بدرواه الترمذي وحسنه وانما لم يسقط  
بالالتقام لانها في مقابلة الجزء الذاهب واللام الحاصل اما  
موصحة غير الرأس والوجه فيها حكومة **وفي هاشم**  
نقلت **او او صحت** ولو بسراية **او او صحت** اي للايضاح  
بشواخرا عظم او تقويمه **عشر** من دية صاحبها فيها  
كامل عشرة ابوة ما روي عن زيد بن ثابت انه صل الله عليه  
وسلم او جرح في الهاشمية عشر من الابل ورواه الدارقطني  
البيهقي موقوفا على زيد **وفي هاشم** **بد** **ون** اي بدونه ما

ذكر **نصف** اي نصف عشرة دية صاحبها اخذ مائة وقولوا  
 اوجبت له من زيادتي **وفي منقلة** بايضاح **بهم** اي  
 عشر ونصفه فيها كل خمس عشر غير الجزر عمر وابن حزم بذلك  
 روله ابو داود **وفي مائة** تلك دية صاحبها كما يفرد خبر عمر  
 بذلك ايضا ويشير بالما مائة الدامعة **وهي** اي الجافية  
**جرع** ينفذ **جوف** يقيد بين جزه تما بقولي **باطن** **يحمل** للعدا  
 الداء **او** طريق له اي للحيل كبطن **وصدر** **وتغرة** **غروصين**  
 اي كداخلها فان خرفت الامعا فيها مع ذلك حكومتها وخرج  
 بالباطن المذكور وغيره كالنم والائف والعين وممر البول  
 وما حل **التخذ** **ولو** **اصح** **واحد** **وهتم** في محل الايضاح **خ**  
**ونقل** فيه **ثالث** **وام** فيه **دابع** **فعل** كل **شهم** **نصف** **عشر**  
**الا** **الرابع** **فتمام** **الثلت** وهو عشر ونصف وثلثه عليه و  
 تعبير في المذكورات بما ذكر اولي من اقتضاه على ارشها  
 الكامل وقولي **وهتم** اولي من قوله **بهم** **وفي الشجاج**  
**قبل** **موضحة** من حارصته وغيرها المتقدم بيانه ان عرف  
**نسبتا** منها اي من **الموضحة** كباضعة قيس بموضحة فكان  
 ما قطع منها ثلث او نصف في عمق اللحم **الاكثر** من **حكومتها**

وقط

**وقط** من **الموضحة** وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن  
 الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط ارش **الموضحة**  
**ولا** اي وان لم تعرف نسبتها منها **فحكومتها** لا تبلغ ارش **موضحة**  
 كجرع ساير البدن **ولو** **وضع** **موضعين** بينهما لحم **وجلد** **او**  
**انقسمت** **موضحة** **عمل** **وعينه** من خطا او شيه عمد منواع من  
 قوله وخطا **او** **شملت** بكسر الميم اوضح من فتحها **لاسا** **وجها**  
**او** **وسع** **موضحة** **غيره** **فموضحة** **لا** **اختلاف** **الصورة** **في**  
 الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة  
 اذا فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني  
 فهي موضحة واحدة كالواقي بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني  
 في الاولى فرغ الحاجر بينهما قبل الاندما لزمه ارش واحد وكذا  
 لو تاكل الحاجر بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوبة اليه  
 وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بقي احدهما **فموضحة** واحدة لا  
 الجناية اتت على الموضع كل كاستعا بد بالايضاح **والجافية**  
**كوضحة** في التعدد وعدمه صوره وحكما ومجلا وفاعلا و  
 في غيره ذلك لعدم سقوط الارش بالالتزام وبذلك علم تعدد  
 هانها لو طعن بسان له لسان والحاجر بينهما سليم **فلونفد**



الى الجافية من جانب الى اخر فجايفتان لانه جرحه جرحين نامذين  
 الى الجوف **فصل** في وجوب اباية الاطراف والترجمة به  
 من زيادته في الجنائز **عليه اذنين ولو بيايس لها دية** لجن  
 عمر و ابن حزم وفي الاذن ممنون رواه الدرر قطي والبيهقي واللائر  
 ابطال منها منقعة دفع الهوام بالاحسنة فلو حصل بالجنائز  
 ايضا وجب مع الدية اشرافه وسواه في ذلك السمع والاشم  
 والمراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظائره دية من جرحه عليه  
 وفي بعض منها **قسطه** منها لان ما وجب فيه الدية وجب في  
 بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة فيها النصف و  
 بعضها ويقدر بالمساحة وفي اباية **يا بئين حكومة** كابانه  
 يد شلا وجفج وانف وشفة مستحقات وفي كل عيني نصف  
 من الدية لجن عمر وبذلك رواه مالك **وليكانت العين عين حمل**  
 وهو من عينه خلل دون بصره **واعور** وهو فاقد بصر احد  
 العينين **واعشى** وهو من يبيل دمه غالبا مع ضعف بصر  
**او جابيا ضل لا ينقص ضوؤه** لان المنفعة باقية باعينهم ولا  
 نظر الى مقدارها فصورة مسئلة الاعور وقوع الجنائز على  
 عينه السليمة **فان نقصه** اي الضوؤ **فقط** منه وهذا ان انضبط

والا لحكومة

**والا لحكومة** فيها و فرق بين وبين عين الاغشيان البياضا  
 نقص الضوؤ الذي كان في اصل الخلقة وعين الاغش لم ينقص  
 ضوؤها عما كان في الاصل قال الرازي ويؤخذ كما قال الرازي  
 وغيره ان العشر لو تولى من افرا وجناية لا تكمل فيها الدية  
**وفي كل جفن ربع** من الدية **ولو كان لاعم** لان الجوال والمنفعة  
 في كل منهما ففي الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب  
 في كل من طرف **مارن وجابج** بينهما **ثلث** لذلك ففي المارن  
 الدية ويندرج فيها حكومة القصة وفي كل **شنة** وهي من  
 عرض الوجه الى الشفتين وفي طوله الى ما يستر اللثة **نصف** ففي  
 الشفتين الدية لجن عمر وبذلك رواه النسائي وغيره فان  
 كانت مشقوقة فيها نصف ناقص قدر حكومة **وفي لسان** لنا  
**ولو لا يكن وارت والتغ وطفل** وان لم يظهر اثر نقطه دية  
 لجن عمر بذلك رواه ابو حاور وغيره نعم ان يطلع لو ان النطق و  
 البزير لم يظهر اثره ففيه حكومة **وفي لسان الاخر** حكومة  
 خلقيا كان الاخرس او عارضا كما في قطع يد مثلا هذا ان لم يهدب  
 يقطع الذوق والافدية ولو اخذت دية اللسان فبنت لم تترج  
 وفارق عود المعاني كما سياتي بان ذهابها كان مظنونا وقطع

طق

اللسان محقق فالعايد غيره وهو نعمة جديدة وفي كل سن اصلية  
تامة مشغورة نصف عشر فخر من حرم سلم خمسة ابعرة لجزع  
بنالك رواه ابوداود وغيرها وان كسر هادوه السنخ بكسر  
المهمله وسكون النون واعجام الحاء وهو اصلها المستر بالهم  
او عادت او قتل حركتها او نقصت منفعتها فيها نصف  
العشر لبقاء الجمال والمتغير فيها والعود نعمة جديدة فان  
قلع هو وغيره السنخ بعد الكسر من حكومة وتغييره نصف  
العشر اول من اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل فان  
بطلت منفعتها حكومة كفايدية وهي الخارجة عن ستم  
الاسنان فيها حكومة ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثلثا  
وثلاثون سنا في حسابها وان زادت على دية فيها حكومة مائة  
وستون بيورا وان اشد الجاني لظاهر خبره ولو زادت على  
ثنتين وثلاثين فله يجب ما زاد حكومة او كل سن منه  
ارش وجهان بل ترجح للثاني وصح صاحب الاصل  
والقوي والبلقي الثاني وهو الاوجه كما شمل كلام  
الجمهور ولو قلع سن غير مشغور فلم تعد وقت العود  
وبان فساد منبتها فادنى يجب كما يجب القود فلو مات

قبل

قبل بيان الحال فلما ارش لان الظاهر عودها لو عاش و  
الاصل بزيادة الدية نعم يجب له حكومة وفي اللحيين  
ديته كالافين في كل حي نصف دية ولا يدخل فيها اي في  
ديتهما ارش لسان لان كلانها مستقلا ولربما مقدرا  
في كلين ورجل نصف من الدية لجزع عمر وبذلك رواه النسا  
وعينه فان قطع من فوق كف او كعب حكومة تحب ايضا  
لان ليس يتابع بخلاف الكف من الاصابع وفاليد والرجل  
الشلو بين حكومة وفي كل اصبع عشرة دية من دية صاحبها  
في اصبع الكامل عشرة ابعرة لجزع عمر وبذلك رواه ابوداود  
وعينه وفي املة ابهام نصفه وامله غير هائله عملها  
بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او انا مل على  
العدد الغالب مع التسوي او نقصت قسط الواجب عليها  
وتعيرى بما ذكر اعم من اقتصاره على دية اصابع الكامل  
واناملها وفي حليتها اي الملة ديتها في كل واحد في الشبي  
معها شي وتدخل حكومة فديتها وفي حليتها من حلي  
وحني حكومة لاننا تلاف حمان فقط وذكر حكم الخنثى من زياد  
وفي كل من اثنين بتقطع جديتها واليهي وهما محل العقو

وشيفين وهما فرقة من فرقة المرأة وذكر ولو لصغير وغيره  
وسلخ جلده ان لم ينبت بدله وبقي فيه حيوته مستقرة ثم  
مات بسبب غير السالحي كهدم او منه واختلف الجنائيات  
عمدا وغيره ودية الحبر عمره وبذلك في الذكر والانثيين رواه  
ابو داود وغيره قياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب من  
السالحي ولم يختلف الجنائيات عمدا وغيره فالواجب دية النفس  
وفي الذكوالاشل حكومته وقولي ثم مات الى اخره اعلم من  
قوله وهو غير السالحي رقبته **وحشفة** كذا في غيرها دية  
لان معظم منافع الذكر هولولة المباشرة تتعلق بها فما  
عدها منه تابع لها كالكف مع الاصابع **وفي بعضها قسطه**  
**منها** لان الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسط على ابعاضها  
فان اختلف بقطعها مجرى البول فالأكثر من قسط الدية وحكومتها  
فسار المجري ذكره في التروضة كاصلا **كبعث مارن وحلمة**  
ففيه قسطه منها لان الانف والثدي **فصل** في موجب  
ازالة المنافع **جب دية** في ازالة **عقل** غيري وهو ما  
يترب عليه التكليف بخبر البيهقي بذلك نعم ان رجلا عود يقول  
اهل الجنة في مدة ينظر انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل

العود

العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قد  
قسطه والا فحكما ما العقل المكتسب وهو ما بر حسن  
التصرف فيه حكومته ولا يزداد شيئا على دية العقل ان زال  
بالارض لكانها ضرب راسه او لطمه **فان زال باله ارض**  
مقدرا وغير مقدرا **وجبيع دية** وان كان احدهما اكثر  
لانا جنائيات اطلقت منفعة ليست في محل الجنائيات فكانت  
كالواو وضمة فذهب سحره وبصره فلو قطع يديه ورجليه  
فزال عقله وجب ثلاث ديات او وضمة في صدره فزال  
عقله فدية وحكومته **فان ادعى** ولي المجنن عليه **نزوله**  
بالجنائيات والكر للجاني **اختبره في غفلاقه** فان لم ينتظم قوله  
**وفعلم اعطى** الدية **بلا حلف** لان حلفه يثبت جنونه و  
المجنون لا يحلف فان اختلفا في جنونه منقطع حلف من  
افاقته **والا** بان انتظا **حلف جان** في صدق الاحتمال صدق  
المنتظم اتفاقا او جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادة  
والاختصاص بان يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه  
او كذبه ولو اخذت دية العقل او غيره من بعية المصلحة  
ثم عاد لستردت **ويجب دية** في ازالة **سمع** الحبر البيهقي

بنالك ولا زمن المنافع المقصود في سماع كل من اذنيه  
نصف دية وفي ازالة التروع اذ نير ديتان لان السمع في  
الاذنين كما مر ولو ادعى المحن عليه **زواله وانكر الجاني فا**  
**ترجع لصياح مثلا في غفلة** كنوم حلف جان ان سمعه  
باق لاحتمال ان يكون اتعماجه اتفاقا وذكر التحليف من  
زيادتي **والاي** وان لم يترجع **فدع** يحلف لاحتمال تجلده  
**وياخذ دية** ولا يبي في امتحان من تكرر ذلك الى ان يغلب  
على الظن صدقة او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قد  
ها اهل الجنة انتظروا شرط الامام ان لا يظن استعراقها  
العمر واقرب الشبان ويجي مثله في توقع عود البصر  
غيره **وان نقص** السمع من الاذنين واحدهما **فقطه**  
اي النقص بين الدية **ان عرف** قدره بانه عرف في الاولى  
انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من ووزيدان  
يخشي في الثانية العلية ويضبط منتهى سماع الاخر ثم  
يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف  
الدية وفي الثاني ربعها **والاي** ان لم يعرف قدره بالنسبة  
**محكومة** فيه **باجتهاد قاض** لا باعتبار سماع قرنه فلو

قال

قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال اما ورد في صدق  
بيمينه لانه لا يعرف الامن جهته **كشم** فغير دية وفي شتم  
كل من نصف دية وان نقص وعرف قدر الزايد فقطه  
والا فمحكومة وذكر حكم النقص فيه من زيادتي **وصود**  
فهو كالسمع ايضا فيما مر **و** لكن **فقا وعينه لم يزد** على  
الدية دية اخرى بخلاف ازالة اذنين مع السمع لما مر **وان**  
**ادعى زواله** اي الضو وانكر الجاني **شدا هل خيرة** فانهم اذا  
وقفوا الشخص في مثابة عين الشمس ونظروا في عينه  
عرفوا ان الضو خاب او قايما بخلاف السمع لا يرجع  
فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته **ثم** ان لم يوجد اهل خبرته  
او لم يبين لهم شئ امتحن بتقريب **مخو عترب** كحديثه  
من عينه **بغنة** ونظرا يترجع او لا فان اتج حلف الجاني  
والا فالبحن عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شئ لهم  
هو ما حمل عليه البلقيتي ما في الروضة واصلا اذ فيها نقل  
السؤال عن نض الام وجماعة والامتحان عن جماعة وورد  
الامر الى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي والاصل جري على قول  
المتولي وطريق معرفته قدر النقص فيها ونقص ضو عين

ان تعصب وتوقف شخص في موضع يراه ويؤمن بان يتبعه  
حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصبيحة  
وتطلق العيلة ويؤمن الشخص بان يقرب راجعا الى ان  
يراه فيضبط ما بين المسافتين **ويجب دية في ازالة كلام**  
**قال اهل الحيرة لا يعود وان لم يحسن صلبه بعض حروف**  
لان من المنافع المقصود لا ان كان عدم احسانه لذلك  
**جناية** فلا دية فيه لثلاث تضاعف الغم في القدر الذي  
ازاله الجاني الاول **وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا**  
**عربية** في ازالة بعضها **تسطر** منها في ازالة نصفها نصف  
الديتي في كل حرف ربع سبعة لان الكلام يتركب من جميعها  
هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم والاوجب كمال الدية لان  
منفعته الكلام قد فانت **ولو قطع نصف لسان فزال**  
**كلاما وعكس** الي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه  
**نصف** وبه اعتبار اباكث الامرين المضمون كل منهما بالدية  
ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر  
**وتجب دية في ازالة صوت** مع بقاء اللسان على اعتداله  
وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك

رواه

وراه الهيثمي **فان زال مع حركة لسان** بان يحذف عن  
التقطيع والترديد **فديتان** لانهما منفعتان مقصودتان  
في كل منهما دية في ازالة **نصف** كغيره من الحواس **وتدرك**  
**به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة**  
**وتوزع الدية عليهم** فان زال ادراك واحدة منهن وجب  
خمس الدية فان **نقص** الاملاك عن اكمال الطعم **فكسع**  
في نقصه بان عرف قدره فقسطه من الدية ولا الحكومة  
وذكر حكيم عند معرفته قدره من زيادته **وتجب دية في**  
**ازالة مضع** لانه المنفعة العظمى للانسان فيها الدية فكذلك  
منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكم ما مر **وفي ازالة**  
**لثة جماع** يكسر صلب ولو بقاء المني وسلامة الذكر **وقوة**  
**امناء** وقوة **جبل** وقوة احوال لانها من المنافع المقصود  
ولو انكر الجاني زال لثة الجماع صدقا الجني عليه يمينه لان  
لا يعرف الا من روي **افضاها** اي المرأة من زوج او غيره  
بوطي او غيره **وهو رفع ما بين قبل وبعبر** فان لم يستسك  
الفايطن حكومت مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر  
ومخرج بول وهو اجزم به في الروضة كما صلاها في باب خيار

النكاح فان لم يستكمل البول فحكومة مع الدية فعل التفسير  
الاول تجب في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال  
الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب اولي  
وعلى الاول تجب في الثاني حكومة وصح المتولي ان كلا  
منهما افضاء موجب للدية لان التمتع يخل بكل منهما يمنع  
امساك الخارج من احد السيلين فلوزال الحاجر من لزمه  
ديتان وخرج بافضائها افضاء الحنث فيه حكومة لادية  
فان لم يكن وطى الابراي بافضاء **فليس لزوم** وطئها لا  
فضائه الى الافضاء المحرم ولا تلزمها مكين **ولو زال الزوج**  
**بكارها** ولو بلا ذكر فلا شيء عليه لان مستحق لالتهات وان  
اخطا في طريق الاستيناء بخسبة او نحوها **وانها غير**  
**بغير ذكر فحكومة** نعم ان ازالتهما بكر وجب القوداوية  
اي ينكر او عذرت بشبهة منها او نحوها كالكراهة وجنون  
فهم مثل ثيبا وحكومة فان كان بزنا بمطاعها وهي  
حرة فهدر **وتجديت في ازالة بطش** وازالة **مشي**  
بان ضرب يديه فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانها من  
المنافع المقصود **ونقص كل** منها كنقص **سمع** فيما مر

فيه

فيه وفي تغييرها با ذكر زيادة على قوله وفي نفسها حكومة  
كما علم مما مر **ولو كسر صلبه فزال مشيه** وجماعه او مشيه  
ومنيه **فديتان** لان كلا منهما مضمون بديته عند الافراد فكل  
عند الاجتماع **فرع** في احتمال جنبايات على اطراف و  
لطايف في شخص واحد **لو فعل ما يوجب يات** من ازالته  
اطراف ولطايف **فان منه سرية او مرة الجاني قبل اذمال**  
من فعله **واخذ الحزب والموجب عمل او غيره** من خطأ  
او شبهه **عددية** للنفس ويدخل فيها ما عدلها من المو  
جبات لانه صادر نفسا ودية النفس في صورة الحزب وجبت  
قبل استقرار بدله ما عدل النفس فيدخل فيها بدلهما كالسرية  
وقولي منه اولي من قوله سرية لا فادته انه لو مات من  
بعضه بعد اذمال البعض الاخر لا يدخل موجه في الدية  
وخرج بما بعده لوجزه غير الجاني او جز الجاني لكن بعد  
الانذمال او قبله واختلف الحزب والموجب بان حزن عدل  
وكان الموجب خطأ او شبهه عدل وعكسه واخره خطأ وكان  
الموجب شبهه عدل وعكسه فلا يدخل ما عدل النفس فيها  
لاختلاف الفاعل في الاولى والحكم في الثالثة واستقرار بدله

ما عدل لغير قبل وجوب ديتهما في الثانية **فصل في**  
الجناية التي لا تقدر لارشها والجناية على الرقيق **حجب حكومة**  
**فيما** يوجب مالا **علا** مقدار فيه من الدية ولا تقدر نسبة  
من مقدار بان كان بقره موضع او جافية وجبال اكثر  
من قسطه وحكومة وهي جرمه **نسبته** لدية **نفسه** نسبة  
**ما** نقص بالجناية **من** قيمته اليها بعد البرء **نفسه** رقيقا  
**بصنائه** التي هو عليها اذ الحولا قيمته له فلو كانت قيمته بلا  
جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية  
وتقدر حية امرأة انزلت ففسد منبتها حية عبد كبير يترب  
بها **فان** لم يبق بعد البرء **نقص** لافيه ولا في قيمته **اعتبر** اقرب  
**نقص** غير من حالات **نقص** قيمته **الى** البرء فان لم ينقص  
الاحمال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة  
سائلة فان لم ينقص اصلا فقبل بغير فقط الحاق الجرح  
باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتها  
ورجحه البليغي **ولا** تبلغ حكومة **ماله** ارش **مقدر** كس  
ورجل **مقدرة** لئلا تكون الجناية على العضوم مع بقائه مفقود  
بايضمربه العوض نفسه فتتقص حكومة الاثمة بجرها

او قطع

او قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطول عن  
ديته **ولا** تبلغ حكومة **مالا** مقدار له كخوذ وعضد **دية**  
**نفسه** وان بلغت ارش عضو مقدار او غرقت عليه **ارضية**  
**متبوعه** كان قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ حكومتها **ارضية**  
الاصابع **فان** بلغت شيئا من الثلاث المذكوريات **نقص**  
**القاضي** شيئا منه **باجرتها** لئلا يلزم المخذوم السابق  
وذكر هذا مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الامام ولا تكفي  
نقص اقل متحول وكلام الماوردى تقتضي اعتبار المتول  
وان **قلد** الجرح **المقدار** ارشه **كوضحة** يتبعه **الدين**  
**حواليه** ولا يفرد بحكومة لانه لو لتوعب جميع موضعه  
بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضعه نعم ان بعد شيئا  
للقفا في استبناعه وجهان صحح منهما البارزي عدم  
استبناعه وهو مستثنى من الاستبناح كما استثنى من مالو  
اوضح جبينه فان ارجاجه فان عليه الاكثر من ارش موضعه  
وحكومة الدين وازالت الحاجب قاله المتولي واقره الشيخ  
امامنا لا تقدر ارشه فيفرد الدين حواليه بحكومة لضعف  
الحكومة عن الاستبناح بخلاف الدية وتقدم في التبرم تقسيم

الشيء وفي التلاق **نفس رقيق** ولو سبوا ومكاتبوا وولد  
**قيمته** وإن زادت على رية الحراسير الاموال المتلفة **وفي التلاق**  
**غيرها** أي غير نفسه من الاطراف واللاطائف **ما نقص** من قيمته  
سليما **ان لم يتقدر** ذلك الغير **في حرة** نعم ان كان أكثر من  
ارثن متبوعه او مثله لم يجب كل بدل يوجب القاضى حكومت  
باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر ونقد البلعيني  
عن المتولي وقال هو تفصيل لا بد منه واطلاق من اطلق  
يجعل عليه **والا** أي وان يقدر في الحر كونه **فبسته** أي فيجب  
مثل سبته من الدية **من قيمته** في قطع يده نصف قيمته  
كما يجب فيها من الحر نصف دية وفي قطع **ذره** وان يشبه **قيمتها**  
كما يجب فيها من الحر دية نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل  
منهما يد مثلا وجناية الثاني قبل ان يمال الاولى ولم يميت منها  
لزمه نصف ما وجب على الاولى فلو كانت قيمة الفاصلة  
بالاولى ثمان مائة لزمه الثاني مائتان وحبون لا اربع  
مائة لان الجناية الاولى لم تتفرق قد اوجبتا نصف القيمة  
فكان الاول انتقص نصفها **باب موجبات الدية** غير  
ما مر منها في البابين قبله **والعاقلة** وجناية الرقيق و

الغرة

**والغرة** **والكفارة** للمقتل يعطف الاربعة على موجبات  
وزيادة المتوسطين منها في الترجمة **لوصاح** او **سل سلاحا**  
**فان كان على غير قوي** **بميز** لصبي او جنون او نوم او  
ضعف عقل كاي **بطرف** مكان عال **كسطح** **فوقع** بذلك وان  
ارتعد به **فان** منه **فبسته** **عقد** فيضمن ما تكلف بذلك **والا**  
بان لم يميت منه وكان بارض مستوية ذلك على قوي **بميز** او  
غيره ولم يكن بطرف مكان عال بان كان بارض مستوية او قبية  
منها فوقع بذلك **فمات** **فهدر** لان موت غير قوي التمييز في  
الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها **بجزء** ذلك في غايه البعد  
وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلافا للغالب من حاله  
فيكون موتها موافقة قدرها حكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي  
وعدمه لا بالبلوغ او المراهقة وعدمها كما وقع في الاصل  
بل مفهوم كلامه في الميز متلفع وتعييري بغير قوي **بميز**  
وعال اعم من تعبيره بصية لا **بميز** وسطح **كالوضع** **حل**  
ولو غير **بميز** **ببسة** أي موضع الباع **فاكله** **بيع** فانه  
**هدر** **وان** **عجز** **عن** **تخلص** منه لان ذلك ليس باهلاك ولم  
يوجد ما يلحق البيع اليه بل الغالب من حال البيع الفار من



الانسان بخلاف ما لو وضعه في ذوي بيته السبع اليه وهو فيها  
او القى السبع عليه فاكله فعليه القود وخرج بالحر الرقيق  
فيضمنه بوضع اليد وتغييره بالحر او في من تغييره بالبيوت  
**ولو صاح على صيد فوقع به غير عيّن من طرف مكان**  
**عال** بان ارتعد به فمات منه **فخطا** لان لم يقصده وتغييره  
بذلك او في مما عيّره به **ولو القت امرأة جنينا** بانزاعها  
**بيوت نحو سلطان اليها** والى من عندها **ضمن** بيناته  
للمفصول بالغرّة كما سياتي سواء اذكرت عنده بسوا من الاخلاق  
لما يوهه كلامه من ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت  
جنينا ما لو ماتت فزعم انه فلا ضمان لان مثله لا يفضى الى  
الموت نعم لو ماتت بالالتقاء ضمن عاقلته وديتها مع الغرّة  
لان القاد قد يحصل بموت الالم ونحوه في يادتي **ولو تبع**  
**بسلاحه اربابا منه فمى نفسه في مهلك كئنا** وهذا اعم  
مما عيّره به عالما به فمهلك لم يضمنه لانه باشر اهلاك نفسه **قصدا**  
**او جاهلا** به لعمى او ظمورا او غير ذلك **او تخسّف به سقط**  
في طريقه فمهلك **ضمنه** لا الجاية الى الهرب المفضى الى الهلاك  
وذلك شبه عمد **كالوعلم** وفي او غيره **صبي العوم نغرق**

او حف

**او حف** عندنا كان حفها بملك غيره او مشتركا اذن فيها  
او بطريق او مسجد يضر حفها فيه المارن وان اذن فيه فيه  
الامام او لا يضرها ولم ياذن في امام والحفر لغير مصلحة **وعا**  
فمهلك بها غيره **او حفها بدهليزه** بكسر اللام **وسقط فيها**  
**من دعاه جاهلا بها** لنحو ظلمة او تغطية لها فمهلك فان  
يضمن لتعد به باهال الصبي والحفر وبالاقتيات على الامام  
وبالتقريب واذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه عمد  
نعم ان انقطع التعدي كان رضى المالك بالبقاء البر او ملكها  
المتعدى فلا ضمان اما حفها بغير ما ذكر كان حفها بوقت  
او بملكه على العادة او بملك غيره او مشترك باذن او بطريق  
او بجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه  
او لم ياذن ولم يهتد وحفرت لمصلحة عامة المسلمين كالحفر  
للاستقاء او لجمع ماء المطر او حفرت بدهليزه وسقط فيها  
من لم يدعها ومن دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجواز  
مع عدم التقريب والمصالح العامة يفتقر لاجلها المضرات  
الخاصة نعم بحث الزكشي الضمان فيما لو حفها بمسجد  
لمصلحة نفسه ولو ياذن الامام وقوي جاهلا بها من زياد

ويضم ما تلف بقامات بضم القاف اي كينات وقشورا  
خوبطخ طرحت بطريق الا ان يعلم بها انسان ويشي عليها  
تصلا فلا ضمان كما هو معلوم وتلف بجناح او ميزاب  
خارج الى الشارع لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروطان  
بسلامة العاقبة وان جاز اخراجه اي الجناح او الميزاب للحا  
فان تلف بالخارج منها فالضمان به اوبه وبالداخل فنصف  
لان التلف بالداخل غير مضمون فوضع عليه وعلى الخارج من  
غير نظر الى وزن او مساحة كجدار بناه ما يلا الى الشارع او  
ملك غيره بغير اذن فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا  
يبر انصب الجناح او الميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع  
الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك  
غيره حتى لو تلف بهما انسان ضمنه عاقلة البائع كما نقله  
الشيخان عن البغوي واقره نعم ان كانت عاقلة يوم  
التلف غيرها يوم النصب او البناء فالضمان عليه صح به  
البغوي في تعليقه اما لو مستويا فما على شارع او ملك غيره  
او بناء ما يلا الى الملك وقطع وتلف شي حال سقوطه او بعد  
فلا ضمان وان امكنه صلاحه لان الميل في الاول لم يحصل

بفعل

بفعله وله في الثاني ان يبني في ملكه كيف شاء ولو تقاب  
سببا هلاك كان حفرا واحدا بئرا حفرا عدلانا ووضع اخر  
حجرا وضعا عدلانا فعتبر به انسان ووقع بها فهلك نوع  
من الاول من السبين يحال الهلاك وهو في هذا المثال  
الواضع لان المعثور بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها  
المهلك فوضع الحجر سببا للهلاك وهو البرسيب ثان له  
فان وضعه بحق كان وضعه في ملكه فالخاف هو الضامن  
لانه المتعدى والرافع فيه بحث وكثر مع جوابه في شرح الرض  
وغيره ولو وضع واحد حجرا في طريق واخران حجرا بجنبه  
فعتبر بهما اخر فالضمان له اثلاثا بعد الواضعين فلو  
وضع حجرا في طريق فعتبر به غيره فحرجه فعتبر به آخر  
فهلك ضمنه المخرج لان الحجر اذا حصل ثم بفعله ولو  
عثر ما شئ بقاعد او نائم او واقف بطريق اشع وماتا  
او احدهما هدر عاثر لنسبة التقصير بخلاف المعثور بدلا  
يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل  
ان يهدر فلم يفرق بينهما فان ضاقت الطريقي هدر بقاعد  
نائم لتقصيرها لا عاثر بها لعدم تقصير وضعه واقف

لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصير نعم ان اخرف  
الواقف الى الماشي فاصاب في الخرافه وماتا فكما شي اصطفا  
وحكم ياتي على الاثر **فصل** فيما يوجب الشركة في الضمان  
وما ينكر معه **واصطدم حوران** ما شيا او مركبان ولو  
صبيتين او مجنونين او حاملين مقبلين كانا او صديبين او  
احدهما مقبلا والاخر مبعثا فوقعوا وماتا وديتها **فعل**  
**عاقلة من قصد** الاصطدام منهما او من احدهما **نصف ذية**  
**مغلظة** لو ارث الاخر لان كلامهما مات بفعله وفعل الاخر  
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر ضمان شبه  
عد لا عمد لان الغالبك الاصطدام لا يفضي الى الموت وعلى  
عاقلة **غيره** وهو من لم يقصد الاصطدام منها او من احدهما العا  
عقلة او ظلمة **نصفها مخففة** وعلى كل منهما وان لم يمت  
وهو من زيادتي او **فتركت** ان مات نصف **قيمة ذابة الاخر**  
وان لم تكن مملوكة له لا شتر كما في الاتلاف مع هدر فعل  
كل منهما في حق نفسه وظاهر ما ياتي في السفينتين ان لو كان  
على الدائيتين مال اجنبي لزم كلا النصف الضمان ايضا ولو كانت  
حركة احدى الدائيتين ضعيفة بحيث يقطع بان الاثر لها مع

قوة

قوة حركة الاخر علم يتعلق بها حكم كفر زاوية في جلده العقب  
مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام واقراه حزم  
به ابن عبد السلام ومثل ذلك تاتي في الماشين كما قال ابن  
الرفعة وعينه **ومن اركب صبيين او مجنونين تقديا ولو**  
**ليا** كان اركبها اجنبي بغير اذن الولي او اركبها الولي بائتين شر  
ستين او جوحى **ضمنها وطبقتها** والضمان الاول على  
عاقلة والثاني على من نعم ان تعد الاصطدام في الوسيط يحتمل  
احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمداهما عمد كتحسنه الشيخان  
وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فان لم يتعد المركب فكما  
لوركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من  
زيادتي او **اصطدم رقيقان** وماتا **فهدر** وان تفاوتتا قيمة  
لنوات محل نعلق الجناية وان مات احدهما فنصف قيمته  
في رقبته المحي نعم لو امتنع بيعهما استولدتين لزم صيد كل  
الاقدمين قيمته وارث جنائيته على الاخر وكذا لو كانا مقصودين  
لزم الفاصب الاقل ايضا وتعيير بالرفيق اعم من تعبير  
بالعد **او اصطدم سفتان** لملاحين او اجنبي **فكل بائتين**  
في حكمها السابق فان كانتا في الثانية لا شين فكل منهما محتر

بين اخذ جميع قيمة سفينة من ملاحه ثم هو يرجع بنفسها  
على ملاح الاخر ويبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح  
الاخر **والملاحان** ينهما المجران لهما **كركبين** لما بينهما في  
حكمها السابق نعم ان تعد الاصطلاح ما يعد مفضيا للهلك  
غالباً ويجب نصف دية كل منهما في تركة الاخر على عاقلة فان  
لم يموتا وكان معهما كتاب وما تولى بذلك اقتص منها الواحد  
بالقرعة والباقيين الدية **فان كان فيها مال اجنبي لغير**  
**كلاهما نصف الضمان** لتقديهما وظاهره الاجنبي بتخيير  
اخذ جميع بدله ما له من احد الملاحين ثم هو يرجع بنصف  
على الاخر ويبين ان ياخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان  
كان الملاحان رقيقان تعلق الضمان برقبتهما هذا كله  
اذا كان الاصطلاح بفعلها او بتقصيرها كان قصره الضبط  
مع امكانه وسير في يريح شديده لا تير في مثلها السفن  
او لم يكمل عدتها اما اذا لم يكن شيئاً منها كان حصل الاصطلاح  
بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الركبين لان  
الضبط ممكن بالجمام **ولو اشرفت سفينة** فيها متاع وركب  
على **عرق** وخيف عرقها بتاعها **جاز طرح متاعها** كله

في البحر

في البحر لرجاوسلاهما او بعض لرجاوسلا الباقي وقيد  
البلقيني الجواز باذن المالك وقد بسط الكلام في شرح  
الروض والبهجة **ويجوز** طرحه كله او بعضه وان لم ياذن  
مالكه **لرجاوخاة ركب** محتم اذا خيف هلاكه ويجب القتل  
مالا روح فيه لتخليص في روح والقائد الدواب لا يقاد  
الا زمينين واذا اندفع الفرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه  
**فان طرح مال غيره بلا اذن** منه ضمنه كالمضطر طوام غيره  
بغير اذنه **كما لو قال** لاخر في سفينة **الوقت متاعك في البحر وعلى**  
**ضمانه او نحوه** كقول علي ابي ضا مندا وعلي ابي اضمنه  
فالتقاء فيه **خاف** القائل له **عرقا ولم يختص** نفع الالتقاء بالملقى  
بان اختص بالملق او به وبالملقى او باجنبي او به او جملتهما  
او عم الثلاثة فان تضمنه وان لم يكن له فيها شيء ولم  
تحصل النجاة لانه القاس التلاف لغرض صحيح بعوض  
ضمانه كقول علي عبدك على كذا فان لم يخف عرقا او اختص  
النفع بالملقى كان قال من بالسط او بزورق او نحوه بوقب  
السفينة **الوقت متاعك في البحر** وعلي ضمانه فالتقاء او اقتصر  
على قوله **الوقت متاعك** لم يضمنه لانه في الاولى شبهه بمن القس

هم دار غير ففعل وفي الثانية امر المالك بفعل واجب عليه  
ففعل لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال اضطر كل طفاك  
وعلى ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يلتزم شيئا وفارق ما  
لو قال لعينه اورديني فاداه حيث يرجع به عليه بان اداء  
الدين ينفعه قطعاً والالتقاء قد لا ينفعه **ولو قتل حجر منجنيق**  
**بفتح الميم** واجيم في الاشهر **احد ما ته** كان عادلا عليه **هدر**  
**قسطه** وعلى عاقلة الباقي الباقي من دية لانما ت بفعله  
وفعله خطا فان كان واحدا من عشرة سقط عشرة دية  
ورجب على عاقلة كل من التسعة عشرها **او قتل غيرهم**  
**بلا قصد** من الرماة **فخطا** قتل لعدم قصد **او** اي يقصد  
منهم **فعدا** **ان غلبت الاصابة** منهم جذا ثم لقصد م معيناً فيما  
تقتل غالباً فان غلب عددها او استوى الامر فثمة **فصل**  
في العاقلة وكيفية تلجيد ما حمله وسوا عاقلة لعقلهم  
الا بل بفعله دار المستحق ويقال لهم عن الجاني العقل اي  
الدية ويقال منعهم عنه والعقل المنع ومنه من العقل عقلا  
لمنع من الفواحش **فأقله جان** **عصبة** المجموع على انهم من  
النسب لما في رواية الصبي من السابق اول كتاب التليات

وان

وان العقل على عصبتها **وتتم** منهم **اقرب** فاقرب فيوزع على  
عدده الواجب من الميراث السنة كما سياتي **فان بقي شيء** منه  
**فمن يليه** اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة  
ثم بنوهم وان تروا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث **وقدم**  
**مدله** **بابولين** على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب  
او لم يف ما عليهم بالمواجب في الجناية **فمعتق** **فعصبة** من  
النسب **فمعتق** **فعصبة** كذلك وهكذا **فمعتق** **الجاني** **فعصبة**  
كذلك **فمعتق** **فعصبة** وتعير بها لغاها اخر اول من تعيره فيه  
بالواو **وهكذا** اي بعد معتق معتق الاب وعصبة معتق  
لجد الى حيث ينهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر  
ملكهم لا بعد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يبق  
عق من جهة الاباء ويجهل ايضا بعد من ذكر الاخوة الاخوة  
للأم وذوي الارحام ان ورثناهم كما في الانوار ونقله في  
الثانية الشبان عن المتولي واقراءه والظاهر ان تحمل الآ  
للأم قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم **ولا يعقل**  
**بعض جان** وبعض **معتق** من اصل وفتح لما في رواية  
ابو داود ونحوها الصبي من السابق اول كتاب التليات



وبر الوالدين العقل وقيل به غيره من الابعاض وبعض  
 الجاني بعض المعتق ولو كان فرع الجايحة **ابن ابن عمها فلا**  
 تعقل عنها وان كان يليها كما لان البنوة هنا مانعة و  
 ثم عينه مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتضى زوج به وذكر حكم  
 بعض المعتق من زيادتي **وعتقها اي المودة يعقله عاقلها وادونها**  
**لما ياتي من ان المودة لا تعقل ومعتقون وكل من عصبت كل**  
**معتق لمعتق** فيما عليه كل سنة من نصف دينار او ربعه لان  
 الولاية في الاولي جميع المصنفين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من  
 العصبة فلا يتوزع عليهم بقوله على الشركاء لان لا يورث  
 بل يورث به **ولا يعقل عتق** ولا عصبة عن معتقه لان نقا  
 ارثه **فان عدم** من ذكره ولم يف ما عليه بما مر **فبنت مال**  
**يعقل عن مسلم** الكل او الباقي لان زيرته بخلاف الكافر فالرشي  
 والواجب في مالها اذا كان لهما من ولستين من ذلك اللقيط  
 فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة في اخذها منه لتعاق  
 اليه **فان عدم** ذلك او لم يف ما ذكره فاكل او الباقي **على جان**  
 بناء على الاصح من ان الواجب ابتداء عليه ثم يتعمله العاقل  
 وتعبيري بذلك اعم من قوله فكله على جان **ويجبل ولو من**

غير

غير ضرب قاض عليه اي على الجاني كعاقله ودية نفس كاملة  
 اسلام وحرته وذكره ثلاث سنين في اخر كل سنة **تلك**  
 من الدية وتاجيلها بالثلاث رولا اليه بقي من قضا وعمر  
 على رضي الله عنها وعنه الشافعي الى قضا النبي صلى الله عليه  
 وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل تلك آخر  
 سنة واجلت بالثلاث لكثرة حالها لانها بدل نفس وتاجيلها  
 عليه من زيادتي **ويجبل دية كافر معصوم** ولو غير ذمي  
 وان عبر الاصل بالذي **سنة** لان قدر تلك دية مسلم او اقل  
**ويجبل دية امارة وحشيتي مسلمين سنين** فاخر الاولى منهما  
**تلك** من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي **وتحل**  
**عاقله مرتين** اي الجناية عليه بقيمة لانها بدل نفس كالحرف اذا  
 كانت قيمته قدر دية او ديتين **في** اخر كل سنة **يؤخذ**  
 منها **قدر تلك** من دية نفس كالملة كواجب **غير نفس**  
 من الاطراف وغيرها فان يؤخذ في كل سنة قدر تلك الدية  
 بناء على الاصح من العاقلة **تحل** بدلها كدية النفس وتعبيري بذلك  
 اعم من تعبيره بالاطراف **ولو قتل رجلين مسلمين** هو اولى  
 هو قوله رجلان **في ثلاث** لا ست من السنين يؤخذ دية ما

في كل سنة لكل تلك دية **واجب نفس من وقت زهق لها**  
بزهق او سب اية جرح لانه ما يحل بافشاء الاجل فكان ابتداء  
اجله من وقت وجوب كسائر الديون الموحدة **واجل**  
**واجب غيرها من وقت جنابة** لان الوجوب تعلق بها وان  
كان لا يطالب بديتها الا بعد الاندخال نعم لو سرت جنابة  
من اصبح الكف مثلا فاجل ارشال اصبح من قطعها والكف  
من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرها وجزم به  
الحاوي الصغير والناور ومحمد البليغ **ومن مات من العا**  
**قلته في اثنا عشر سنة فلا شيء عليه من واجبها بخلاف ما**  
**بعدها ويعقل كافر وامان عن مثل** ان زادت مدته  
علمة الاجل لا اشتراكها في الكفر المقر عليه وتغييره بذلك او  
من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه **لا فقير** وكسوبا  
فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها **ورقيق**  
لان غير المكاتب من الارقال لا ملك له والمكاتب ليس من اهل  
المولاة **وصبي ومجنون وامرأة وخبيث** وهما من زيادتي  
وذلك لان من بني العقل على النعمة والافضه بهم **ومسلم من**  
**كافر وعكسه** اذا مولاة بينها فلا نعمة **وعلى غني من العا**

وهو

وهو من ملك اخر السنة **فاضلا عن حاجته عشر دينار** اي قدرها  
**نصف دينار وعلى متوسط وهو من ملك اخر السنة**  
**فاضلا عن حاجته دونها اي العشر من دينار فوق ربعه**  
اي الدينار **ربعد** يعني مقدارها لا عينها لان الابل هي الواجبة  
وما يؤخذ يصر في ايها والمستحق ان لا يأخذ غيرها وانما شرط  
كونه الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفع فقير  
ويذكر علم ان من اعسرها بعد ان كان موسرا اخرها  
لم يقطع عن شيء من واجبها ومن كان اوطار قيقا او ميا  
او مجنون او كافرا وصار في اخرها بصفة الكمال لا يدخل في  
التوزيع في هذه ولا فيما بعدها لان ليس من اهل النعمة في  
الابتداء بخلاف الفقير وفكر ضابطه الغني والمتوسط من زيادتي  
**فصل في جنابة الرقيق ملا جنابة رقيق** ولو بعد العفو  
او قبل من جنابة اخرى **تعلق برقبته** اذ لا يكون الزام له سببه  
لان اضلاله به مع برائه وان يقال في ذمته الى عتقه لانه  
تفويت للضمان او تاجرا الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف  
معاملة غيره لرضاء بذمته ولا يكسبه ولا يكلنهما مع رقبته  
ولك اذن له سيده في الجنابة والامان تعلق برقبته كديون المعتات

حتى لو بيع شيئاً لا يتبع به بعد عقده نعم ان اقر الرقيق بالجنابة  
 ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما في الاقرار  
 او اطلع سيده على لقطه في يده واقربها عنده او اهدوا عرض  
 عند فاتها او تلفت عنده تعلق المالك برقبته وبساير امواله  
 السيد كما يند عليه البليغي ومعلوم مما في الرهن ان جنابة  
 غير المهر ولو بالفا بامر سيده او غيره على الامر بتغييره بالرقيق  
 اعم من تغييره بالعبد **وليس له** ولو يباينه **بيعه** لها اي لا جعلها  
 باذن المستحق وله **فداؤه** بالاقلام من قيمته **والارش** لان  
 الاقل ان كان القيمة وليس عليه تسليم الرقبة وهي بدنها والارش  
 فهو الواجب وتعتبر قيمته **وقتها** اي وقت الجنابة لان وقت  
 تعلقها هذا **اذا منع** السيد **بيعه** وقتها ثم نقصت قيمته **والا**  
**فوقت فداؤه** تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد ببديل  
 مالمات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها الى اضره  
 من زيادتي **ولو جنابا** ثانيا مثلاً **قبل فداؤه** باعه فيها اي في  
 جنابته ووزع ثمنه عليها **او فداؤه** بالاقلام من قيمته **والارش**  
**ولو تلفت** حسا او شرعا كان قتله او اعتقه او باعه وصحها  
 بان كان المعتق موصرا وبالبايع مختارا للفداء **فداؤه** لزوما

ملنع

لمنعه ببيعه **بالاقل** من قيمته والارش **كام** ولد اي كالمو كان النبي  
 ام ولد فيلزم مد فلها لن لك بالاقل من قيمتها وقت الجنابة  
 والارش **وجنابيا** كواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها و  
 الارش الزايدة على القيمة فيها بالمحاصة كان يكون الفيه و  
 القيمة الفا وكام الولد الموقوف **ولو هرب** الجاني **اومات**  
**برقميده** من علقته **الا ان طلب** منه **ثمنه** فيصير مختارا  
 للفداء فالمستحق منه صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم  
 يمنعه **ولو اختار فداءه** فله **رجوع** عند **بيع** لوان لم ينقص  
 قيمته وليس العطي اختياري **فصل** في الفرة وتقدم وليلها  
 في جنابته ربه رضي الله عنه وايدكتا بالديارات **جب في كل**  
**جنين احتر** **انفصل** **اظهر** **خروج** **واسوثلا** **ميتا** في الجنين  
**ولو كان فيه صورة خفية** بقول **قوابل** **جنابته** **على امته**  
**الحية** **وهو معصوم** عند الجنابة وان لم تكن امه معصومة  
 عندها **غرة** ففي جنين غرتان وهكذا ولو من حاملين  
 اصطلا متا لكنها ان كانتا متولدتين والجنينان من سيدهما  
 سقط عن كل منهما نصف غرة جنين متولدت لان حقها  
 الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع



والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر اوان فصل او ظهر لحم لا صورة  
اخذ او كانت امر مية او كان هو غير معصوم عند الجنابة تكفين  
حربية من حربي وان لم احد ما بعد الجنابة فلا شيء فيه لعدم  
تحقق وجوده في الاوليين وظهوره في الثالث و  
عدم الاحتمام في الرابعة والتبرج باعتبار وقوع الجنابة على  
الحيض مع التقييد بصحة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان  
تقييد كماله بها او من تقييد من قيد امه بها الا بهام ذلك  
انه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليكن ذلك  
**وان انفصل حيا فان مات عقبه اي عقب الفضال او وامه**  
**وما قدية** لانا يتقنا حيا ثم قد مات بالجنابة والابن يتقنا  
ولا الم به ثم مات **فلا ضمان** فيه لاننا لم نتحقق موتها بالجنابة و  
**الغرة رقيق** ولوامة **مميز لا عيب مبيع** لان الغرة الخيار وغير  
المميز والمعييب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كما بد التبرج  
لانه حق آدمي لو حط فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه ثبوت  
المالية فاش فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة و  
الاضحية **وبلاهم** فلا يجزي رقيق هدم لعدم لتقلاله  
بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقيق **يلغ** اي الرقيق

قيمة

قيمة **عشر دية الام** ففي الم الم رقيق يبلغ قيمة خمسة ابعرة  
كما روي عن عمرو بن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ولا يخالف  
لهم **ونفرض** لي الام **كاب دينا ان فضلها فيه** في جنين بين  
كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب  
**العشر** من دية الام فان فقد العشر فقد الابل وجب **قيمة**  
كما في ابل الدية ومع هذا ذكر الفرض من زيادتي والغرة **ورثة**  
**جنين** لانهما ودية نفس وبما تقر علم ان تعبيرها بما ذكر اعم من  
اقتصاره على غرة المسلم والكتابي **وفي جنين رقيق** عشر  
اقتصر قيمته من جنابة الى الاقراء اما وجوب العشر فعلى وزن  
اعتبار الغرة في الم لعشر دية قيمتها مساوية لضعف عشر دية  
ابيه واما وجوب الاقضى وهو ما في الروضة فعلى وزن الغصب  
والاصلا اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجنابة **لسيد**  
ملكه اياه وان لم يكن مالكه لآلته فقوله لسيد او من قوله  
لسيدها **وتقوم** الام **سليم** سواء كانت ناقصة والجنين  
سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته واما في الثانية  
وهي من زيادتي فلنقصان الجنين قد يكون من اثر الجنابة  
واللايق الاحتياط والتغليظ **والواجب** من الغرة وعشر الاقضى

**على عاقلة** الجاني الجنابي هدية السابق ولانه لا يعد في الجنابة  
على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك  
علم انه لو اصطدمت حاملان فالقتل جنينين لزم عاقلة كل  
منهما نصف غزيرتي جينيهما لان الحامل اذا وجبت على نفسها  
فالقتل جنينها لزم عاقلة الغرة كالوجبت على حامل اخرى  
فلا يهدر منها شي بخلاف الدية لان الجنين اجنبي عنها **فصل**  
في كفارة القتل والاصليها قوله تعا ومن قتل مؤمنا فتحرير  
رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
فديت مسلمة الى اهل قريه رقية مؤمنة **يجب على غير حرب**  
لا امان له **ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا**  
**ويرتلك كفارة بقتله ولو خطا او بتسبب او شرط معصوما**  
**عليه ولو معاهدا وجنينا وميتا وعبيده ونفسه وان**  
لم يضمنها لانها انما تجب لحق الله تعالى للحق الايدي وخرج  
بغير الحرب الذي لا امان له فلا يلزمه الكفارة ومثله الجواد  
القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهلا بالحال لانه سيف الاما  
والترسياسه وبالقيل غيره كالجراحات فللكفارة ينزله  
النصبها في القتل دون غيره كما تقر وليس غيره في معناه

وبالمعصوم

وبالمعصوم عليه غيره كباغ وصايل ومقتص منه ومرتد حيا  
قتله عادل في الحال لا امان له ولو امرأة او صبيا او مجنونا فلا  
كفارة في قتله وانما حرمت قتله هذه المرأة وتاليها لان تحريمه  
ليس حرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الاتفاق بهم و  
تقدم ان غير الهين لو قتل بامر غيره ضمن امره فالكفارة عليه  
والكفارة على الجاني في مالها فيعتق الوالي عنهما من ماليها  
والعبد يكفر بالصوم وبما تقر علم انه لو اصطدم شخصا  
فانما لزم كل منهما كفاتان واحدة لقتل نفسه واحدة لقتل  
الاخر وانما لو اصطدمت حاملتان فالتقتا جنينين  
لزم كلاهما اربع كفارات لاشتركا في اهلاك اربعة  
انفس نفسيهما وجنيتيهما **باب دعوى الدم** اعني القتل  
بقريتهما ياتي وعبر عنه به للزومه له غالبا **والقسامة**  
بفتح القاف اي الايمان الاي بيانها ما حوزة من القسم وهو  
اليدين **شرط لكل دعوى** بدم او غيره كغصب وسرقة واللاف  
ستره شرط احدها **ان تكون معلومة** غالبا بان يفصل  
المدعي ما يدعيه كقوله **قتله عمك او شبهه او خطا فردا او**  
**شركته** لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال وينكر

عدد الشراكف ان اوجب القتل الذية نعم انه قال اعلم انهم لا يزيدون  
على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب حصة المدعى عليه فان كان  
واحد طالبه بعشر الذية وقولي او شبرته من زيادتي **فان اطلق**  
ما يدعيه كقولك هذا قتل ابي **من** للقاضي **للتفصال** عما ذكر  
لتفصيله دعواه وتعبيري بذلك اولى من قوله لتفصله  
القاضي لان نفيهم وجوب الاستفصال والاصح خلافاً وثابتها  
ان يكون **ملزماً** وهذا من زيادتي فلا تسمع دعواه هبة شئ  
او بيعه او اقراره حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب  
ويلزم البايع او المقر التسليم اليها **ان يعين مدعى عليه**  
فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه لانهام المدعى عليهم و  
لا يعها وخامسها **ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير**  
**حربي** لا امان له **مكلفاً** ومثل السكران كذبي ومعاهد ومجوس  
وبسفر وفلس لكن لا يقول السيد في دعوى المال والحق  
تسلمه بل وولي يتحقق تملكه فلا تسمع دعوى حربي لا امان له  
وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتبيري بغير حربي لشمولة  
المعاهد والمتان او طوعه تبيره بملزم لاخراجها  
وساويرها **ان لا ينافى قضاء دعوى اخرى** فلو ادعى على واحد انفاده

بقتل

١٥١  
بقتل ثم ادعى **على اخر** شركته او انفرا ولم تسمع الدعوى  
**الثانية** لان الاولى تكذبها بنعم ان صدق الاخر فهو موافق  
باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة والاب  
يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى **عمداً** مثلاً  
**وفسه بغيره عمل بتفسيره** فيلغى دعوى العمد لا دعوى  
القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد فيعمد تقيمه مستنداً  
الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم يبطل اصل  
الدعوى لانهام بطلان التفسير **انما ثبت القسامة في قتل**  
**ولو قتيق** لا في غيره كقطع طرف او اطلاق مال غير حقيق لانها  
خلاف القياس فيقتصر فيها على مورده النص وهو القتل في  
غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه  
ويعتبر كون القتل **بجمل لوث** بثلاثة وهو اي اللوث **تيسر**  
**لصدق المدعي** اي يقع في القلب صدقه **والا** كان هو اولى  
من قوله بان **وجد قتيلا** وبعضه وهو من زيادتي **في عملة**  
منفصلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة **لا عدائته** في دين  
او ديناً ولم يخاطبهم بخبرهم من غير اصدقاء القتل واهله  
او غرقه **عنه** جميع **محصورون** يتصور اجتماعهم على قتله والا

فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكره من الدعوى  
والقسامة وتبصيري بالمحصورين اولى من تعبيره بالجمع **او اجبر**  
هو اولى من قوله شهد **بقتله** ولو قبل الدعوى عدله **او عبدا**  
**او امراتا** او صبية او نسقه او كفار وان كانوا مجتمعين  
لان كلامها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف  
الاحيرة على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة و  
احتمال التواطؤ فيها كما احتمال الكذب في اخبار العدل والتبصير  
بعبدية وامراتية هو ما في الروضة كاصلاها وعليه يحمل تبصير  
الاصلي بعبيد ونساء **ولو تقاتل** بالثا الفوقاينة قبل اللام  
**صفا** بان التهم قتال بينهما ولو بان وصل سلاح احدهما  
للاخر واكتشفا عن قتيل من احدهما **فلو ث** في حق الصف  
الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله **ولو ظهر ث** في قتيل  
**فقال احد بينة** مثلا **قتله زيد** وكذب الاخر **لو فاسقا**  
ولم يثبت اللوث يعدل **بطل** اي اللوث فلا يحلف المستحق  
لاخرام القتل بالكذب الدال على انه لم يقتله لان النفوس  
مجيولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكن  
بان صدقا او سكت او قال لا اعلم انه قتله او كذبه وثبت

اللوث

اللوث يعدل او قال احدهما **قتله زيد** ويجوز ان قال **الا**  
**قتله عمرو** ويجوز **حلف كل** منها على من عينه اذ لا تكاب  
منها لاحتمال ان الذي اهد كل منهما من عينه الاخر **وله** اي كل  
منها **ربع** ودية لا عتافه بان الواجب نصفها وحصتها منه  
نصف **ولو نكر مدعى عليه اللوث** في حقه كان قال كنت عنه  
القتل غايبا عنه اولست انا الذي رى معه الكي المتلخ  
على راسه **حلف** فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي  
البينة **ولو ظهر لوث بقتل مطلقا** عن التقييد بعد وغيره  
كان اجبر عدله به بعد دعوى مفصلة **فلا قسامة** لان لا  
يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة **وهي القسامة حلف مستحق**  
**بدل الدم ولو مكاتب** بقتل رقيقه فان عجز قبل نكول حلف  
السيد **او موتا** لان الحاصل بحلف نفع اكتساب المال فلا  
تمنع منه الورثة كالاختطاب **وتاجره** **يسلم اولى** لان لا يتورع  
عن اليهين الكاذبة ومن اوصى لام ولد بقيمة عبده ان قتل  
ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما من حلف  
السيد بعد عجز المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع **خمين**  
**بيننا** **لو متفرقة** جنون او غيره لجز الصحيين بذلك

المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر  
وجود تفريقها نظر الى انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها  
**ولو مات قبل قامة الميراث** اذ لا يستحق احد شيئا  
بيمين غيره بخلاف ما اذا قام شاهد ثم مات فان لوارثه  
ان يقيم شاهدا اخر لان كل شهادة مستقلة **وتوزع الخسوة**  
**على ورثته** اشهر فاكثر **حجب الازواج** غالباً ما سألها على  
ما اثبت بها **ويجب كسر** ان لم تنقسم صحبة لان اليمين الواجبة  
لا تبعض ولو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر **ولو**  
**نكل احدهما** اي الوارثين او غاب حلفها اي الخمين الاخر  
**واخذ حصته** لان الخمين هي الحجة **ولو** في الثانية **صبر للغايب**  
حتى يحضر فحلف معه ما يخصه ولو حضر الغايب بعد حلفه  
حلف حضر وعشرين كما لو كان حاضرا ولو كان قال الحاضر  
لا احلف الا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر  
الغايب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف  
خمين في زوجة وبنات خلف الزوجة عشر والبنات ربع  
يجوز الايمان بينهما احدا سالان سهاهما خمسة وللزوج  
منها واحد **ويمن مدعي عليه باللوثة** ويمن **مرودة**

من مدع

من مدع او مدع عليه **ويمن مع شاهد حسن** لانها يمين  
دم حتى لو تقدر المدعي عليه حلف كل حنين ولا توزع عليهم  
وفارق نظره في المدعي بان كلامهم ينفع عن نفسه القتل  
كما ينفية المفرد وكل من المدعي لا يثبت لنفسه ما يثبت للمنفرد  
**والواجب بالقسامة دية** على مدعي عليه في قتل عمد وعلى  
عاقلة في قتل خطأ او شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها  
قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحباً  
او تادوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود والان القسامة  
مجرد ضعيفة فلا تجب القود احتياطاً لا امر الدماء والشاهد  
واليمين واجيب عن قولة في الخبر تخلنون وتتحقون  
دم صاحبكم بان التقدير بدم صاحبكم جمعاً بين  
اليليين **ولو ادعى قتلا عمداً** مثلاً **بلوث على ثلثة حضر احد**  
**فكذبا** اي ينحلف حنين كالاول وياخذ ثلث دية ان لم يكن  
**ذكره في الايمان والاكتفى بها** بناء على صحة القسامة في غيبة  
المدعي عليه وهو الاصح كاقامة البينة **والثالث كالثاني فيما**  
**منه** وهذا من زيادتي **والقسامة فيمن لا وارث له** خاصة  
لان التحلف عامة المسلمين غير مكن لكن ينصب القاضي

من يدعي على من يسب اليه القتل ويجلفه **فصل** فيما يثبت به  
موجب القود وموجب المال بسب الخيار من اقرار  
شهادة **انما يثبت قتل بسحر باقرار** به حقيقة او حكما لا بينة  
لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاليف السحر نعم  
ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانهم يقتل غالبا وان ادركوا  
فيثبت ما شهد به والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان قال  
سحري يقتل غالبا فاقرار بالعد فنفى القود او يقتل نادرا  
فاقرار بشبه العمد او قال اخطات من اسم غيره الى السمد فاقرار  
بالخطا فيها التي على الساحر لا العاقلة الا ان تصدق **واما**  
**يثبت موجب قود** بكسر الجيم من قتل بغير سحر او جرح او ازالة  
**به** اي باقرار به حقيقة **او بسب** شهادة عدلين **به** انما يثبت  
موجب **مال** من قتل بغير سحر او جرح او ازالة **بذلك** اي باقرار  
به او شهادة عدلين **به او برجل او امرأتين او برجل ويدين**  
وهذه المسائل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات ذكرها  
تعالى الشايع رضى الله عنه وياتي ثم الكلام في صفات الشهود  
والشهود بدستور في باب القضايات ان القاضي يقض بعله  
**ولو عفي المتحر عن قود** لم يثبت على مال **لم يقبل للمال الاخذ**

اي بطل

اي رجل وامرأتان ويدين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت حجب  
القود ولا يثبت بهن ذكر كما لا يقبلان **لار ش هتم بعد ايضاح**  
لان الايضاح قبله موجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك  
مع جانبين او من واحد في مرتين يثبت ارشاهتم بذلك  
وهو واضح والتفريع في هاتين بالرجل واليهين من زيادتي  
**وليصح وجوب الشاهد بالاضافة** اي باضافة الثلث للفعل  
**فلا يكف في ثبوت القتل جرحه** سيف **فان حجة يقول** فات  
**منه او تقتله** لاحتمال موثر ام القتل ذلك بسبب غير الجرح  
**وتثبت وامته بقوله** ضربه فادماه او فاسار دمه لا  
بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب **وتثبت** **منه**  
**بقوله** او ضح **راسه** لان المعنوم منه **اوضح** عظم راسه  
فلا حاجة الى التفريع به وهذا ما نضر عليه في الامم والمختصر و  
مرجعا للبلقيش وغيره وجزم به في الروضة كما صلها ثم ذكر  
عدم الاكتفاء بعد الذي صحى الاصل عن حكاية الامام والفزلي  
وجوب بيان الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص عظيم  
**ويجب لقود** اي بوجبه في الموضحة **بإفقا** محلا وحسب  
وان كانه بواسر موضحة واحدة يجوز انها كانت صغيرة

فوسهبا عند الجاني وخرج بالقول الذي لا يخالفا باختلفا  
محل الموصفة ومساحتها **وتقبل شهادته** اي الوارث ظاهرا  
عند القضاء **لو رثه** غير اصله و فرع كما يعلم من بابها **يخرج**  
**ان يبال** ولو في مرض لا انتقاء التهمة بخلاف قبل ان يمال  
جرمه لان لو مات مورثه كان له الاورش له فكانه شهد لنفسه  
وفارق قبولها بماله في المرض بان الجرح سب الموت الناقل  
للحق اليه بخلاف الممال و يان اذا شهد له بالمال لا ينتفع به  
حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح **لا شهادة عاقلة**  
**يفسق بنية جنائمه** يقبل او غيره **يملو فها** بان تكون خطا  
او شبه عمد وتكونوا اهلا التحملها وقت الشهادة ولو فراقا فلا  
يقبل لانهم يترمون برفع التحمل عن انفسهم بخلاف بنية اقرار  
بذلك او بنية عمد وفارق عدم قبولها من الفقهاء قبولها من  
الاباعد وفي الاقربين وفاد بالواجب لان الممال غادر ويراح فالغني  
عند مستعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستعد في الاعتقاد  
فلا يتحقق فيه التهمة وتصيرى بالجنايات اعم من تعبيره بالقتل  
**ولو شهد اثنان على اثنين بقتله** فشهادته اي بقتله على  
الاولين اي في المجلس مبارقة فان **صدق الوالي المدعي الاولين**

اي لئلا

اي يستمر يقصد يقهما **فتحاكم بهما** وسقطت شهادة الاخرين للتهمه  
ولان الوالي كذبها **ولا** بان صدق الاخرين او الجميع او كذب الجميع  
**بطلت** اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الاول  
ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الاخرين لهما وفي الثاني  
ان في تصديق كل فريق تكذيب الاخر **ولو اقر بعض ورثته**  
**بعفو بعض** منهم عن القود وعينه ولم يعينه **سقط القود**  
لان لا يتبع بعض وبالاقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي  
ولجميع الدية سواء عين العاقي ام لا نعم ان اطلق العاقي  
العنوا وعنه مجانا فلا حقه فيها **واختلف شاهدان في**  
**زمان فعد كقتل او مكانه او لته او هيئته** كان قارا احدا  
قتله بكرة والاخر عشيته او قتله في البيت والاخر في السوق  
او قتله بسيف والاخر بسج او قتله بالخز والاخر بالقد **لقت**  
شهادتهما **والاورش** للناقص فيها وخرج بن يارتي فعل الاورش  
فلوا اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهادتهما  
باننا قد بالقتل يوم السبت والاخر باننا قد يوم الاحد لم تلغ  
الشهادة لان لا اختلاف في الفعل واللفظ صنعته بدل في الاقرار  
وهو غير مؤثر لجواز اننا قد فيها نعم ان عيننا زمانا في مكانا

متباعدين بحيث لا يصل المسافر من احدهما الى الاخر في ذلك الزمن  
 كان شهد احدهما بالثقة بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بان  
 اقر بقتله بمصر ذلك اليوم لفت شهادتهما **كتاب البغاة**  
 جمع باع سمو بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية وان طائفة  
 من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صحيا  
 لكنها تشملهم لعمومها او تقتضيهم لانها اذا طلب القتال لبغي  
 طائفة فليلبغ على الامام اولى **هم مسلمون مخالفوا الامام**  
 ولو جازوا بان خرجوا عن طاعة بعد اتيانهم لطاقم  
 حق فوجب عليهم كزكوة **تاويل** لهم في ذلك **بأطلاقنا**  
**وشوكه لهم** وهي لا يحصل الا بقطع وان لم يكن اماما لهم  
**ويجب قتالهم** لاجماع الصحابة عليه وهدم مع قولي  
 باطلاقنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم ما خلفوا تاويل  
 جازوا باقتادهم لكنهم مخطون فيه كتاويل الخارجين على علي  
 رضي الله عنه بانذير فقتله عثمان رضي الله عنه ويقدر  
 عليهم ولا يقتصون منهم لمواظباتهم وتاويل بعض ما يبغي  
 الزكوة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكوة الا لمن  
 صلواته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت

فيه

فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كما يفي حق الشرع  
 كالزكوة عنادا او بتلويل يعطى بطلانه كتاويل المرتدين او  
 لم يكن شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم وليس فيهم مطاع  
 فليسوا بغاة لانقاء مرتهم فيرتب على افعالهم مقتضاها على  
 تفصيل في ذي الشوكة يعلم ما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة  
 واتلفوا شيئا ظمنوا كقاطع طريق **واما الجوارح وهم قوم**  
**يلفرون من تكب كبيرة وتكون الجماعات فلا يقتلوا ولا**  
**ينسفون ما لم يقتلوا بغير ذمة بقولي وهم في قبضتنا نعم**  
 ان تضرنا بهم نقتلهم حتى نزيل الضر **والا بان قاتلوا**  
**اولم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يجب قتال المقاتلين وان**  
 كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لا نفهم لم يقصدوا اخافة  
 الطريق وهذا ما في الروضة واصله عن الجمهور وفيها عن  
 البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبردجم الاصل فان قيد  
 بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف **وتقبل شهادته بغاة**  
 لتاويلهم قال الشافعي الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقهم  
 بتصديقهم كالحطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة  
 من كتاب الشهادات **و يقبل قضائهم فيما يقبل فيه تضارنا**



ذلك ان علمنا انهم لا يتحملون دماؤنا واموالنا والا فلا  
يقبل شهادتهم ولا قضاءهم لانفساء العدالة المترطلة في النكاح  
والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي اموالنا من زيادة  
وضوح ما يقبل فينقضنا عن غيرنا كان حكوا ما يخالف النصارى  
الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل **ولو كتبوا حكم او سماع**  
**بيننا قلنا تنفيذ** اي الحكم لان حكم امضى والحاكم بر من اهله  
ولنا الحكم بها اي بينتهم لتعلقه برعايانا نعم ينديب لنا عدم  
التقييد الحكم لتخلفنا عنهم **ويعدى بما استوفوه من عقوبة**  
حد او تعزير **وظرح زكوة وجزية** لما في عدم الاعتداد من الرضائر  
به بالرعية **ويعدى بما فرغوه من سهم المرتزقة على جندهم** لانهم  
من جنس الاسلام وربع الكفار قائم بهم **وحلف الشخص** مندوب  
ان اتهم كما مر في الزكوة لا وجوبا وان صحى النوي في تصحيحه  
هنا في دعوى زكوة لهم فيصد لانها امسي في امور الدين غير  
موتى فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة وحلف وجوبا **ينصدق**  
**في عقوبة** ايضا اقيمت عليه الا ان ثبت موجبها بينة ولا اثرها  
**بيننا** فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها والاقرينة تدفع  
فعلم ان يصدق فيما اثره بيد من القريينة وفي غيره ان ثبت موجبها

لا في دعوى ظالم فلا يصدق لان اجماع ارضع  
جارية لان النبي ع

باقر

باقر لا يقبل جوعه فيجعل ان كان بقاء العقوبة عليه  
كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضوعين اعم من تقييد بالحد  
وذكر التحليف فيها من زيادتي **وما التفتوه علينا او عكس** اي  
التفتاه عليهم في حرب او غيرها **الضرورة حرب هدر** اقتلنا  
بالسلف وترغبنا في الطاعة ولانا ما مورون بالحرب فلا تضمن  
ما يتولى منها وهم انما التفتوا بنا ويل بخلاف ذلك في غير حرب  
او فيها للضرورة بقا مضمون على الاصل في التلاوة وتعبيرها  
ذكر اولى ما عبر به **كذب شوكة** مسلم بلا تاويل فهدر ما التفت  
لضرورة حرب لان سقوط الضمان على البايعين لتقطع الفتنة  
واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه الاول بلا  
شوكة ويصرح الاصل لان كقطع الطريق وخلاف ما يتلفه  
طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واصلوا بجنايتهم على  
الاسلام **ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم** ايننا فظنا ناصحا  
يسألهم ما يتفقون اي تكروهون فان ذكروا مظلمة بكسر اللام  
وفتحها **او شبهة ان لها** عندهم لان علينا رضينا الله عندهم  
ابن علي رضي الله عنهما الى اهل النهروان فنجع بعضهم  
الى الطاعة فان **اصروا بعد الانذار وعظمت** واحرمهم بـ

بالعود الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة ثم اذا لم  
يتعظوا **اعلمهم بالمنافرة** وهذا من زيادتي ثم ان اصر واعلمهم  
**بالقتال** لان قتال اهل الاصلاح ثم بالقتال فان استعملوا فيه  
فقد اجرت ما راه مصلحة من الاموال وعدمه فان ظهر ذلك  
استمالهم للتامل في ان التابته امهاتهم والاستحقاق من  
لم يهلمهم **ولا يتبع** اذا وقع قتال **مدبرهم** ان كان غير مخرف  
متحيز الى فئة قريبة **ولا يقتل متختم** بفتح الخاء من اختمت البرحة  
اي اضعفته **واسيرهم** لحاكم واليه يبتغي بذلك فلو قتل واحد  
منهم فلا قود لثمة ابي حنيفة ولو ولو اجتمعوا تحت راية  
زعيمهم اتبعوا **ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امرأة**  
او عبدا حتى **ينقضي الحرب** ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم  
**الا ان يطبع** اي لا اسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في  
الرجل الحرب وكذا في الصبي والمرأة والعبدان كانوا مقاتلون  
والاطلاق يخرج بانقضاء الحرب **ويرد لهم بعد من غابلتهم**  
اي شرهم يعودهم الى الطاعة او تفرقتهم وعدم توقع عودهم  
**ما اخذ منهم ولا يتعمل ما اخذ منهم** في حرب او غيره الا للضرورة  
كان لم يخذ ما يدفع به عنا الاسلام او تركهم عند الخزيعة

الاخلاق

الاخلاق **ولا يقاتلون بايع كفار** ومبنيق وهو الترمي  
الحجارة الا للضرورة كان قاتلوا به فاحتج الى المقاتلة بثلمه  
دفعوا واحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك **ولا يتعلمون**  
**عليهم بكافر** لانهم يحرم تليظ على المسلم الا للضرورة كان كثر  
واحاطوا بنا وقوي الا للضرورة راجع الى الصور الثلاثة كما  
تقرر وهو في الاخذة من زيادتي **ولا يمتد يدي قتلهم** يدي  
لعلة او اعتقاد كالحنيفة والامام لا يبري ذلك ابقاء عليهم  
فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جرة وحسن اقام  
ويمكننا من منعه لو اتبع منزهها **ولو امنوا حرب يدي** بالمد اي  
اعتقدوا لهم امانا **لا يصيبونهم** علينا فنذل ما نهم عليهم لا نفهم  
امنونهم من انفسهم **لا علينا** لان الامان لترك قتال المسلمين  
فلا ينعقد بشرط قتالهم فلوا اعانوا فهم وقالوا ظننا ان يحوز  
لنا اعانة بعضكم على بعض وانهم المحقرون ولنا اعانة الحق  
وانهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن  
وقاتلناهم كالبغاة **ولو اعانهم كفار معصومين** هو  
اعم من قوله اهل ذمة **عالمون** بترجم قتالنا مختارون  
فيه **انفقن عهدهم** كالوا ننفردوا بالقتال فان قالوا قبيح

كنا مكرهين **او ظننا** جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون  
 فيما فعلوه بغير ذنوب بقولي **وان لنا اعانة الحق** وامكن  
 صدقهم **فلا يتقض عهدهم** لو افقتهم طائفة مسلمة مع عدوهم  
**ويقاتلون كبغاة** لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم  
 ولا يقتل من خنهم ولا اسيرهم وخرج بالدينين المعاهدت  
 والموثون فيقض عهدهم ولا يقبل عندهم الا في الاكراه  
 بينية ويقاتلهم الضمان فلو اطلقوا علينا نفسا او مالا ضنوا  
**فصل** في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد  
 الامانة وهي من كفاية كالتضاء **شروط الامام كونه اهلا**  
**للقضاء** بان يكون مكلفا حرا عادلا ذكرا مجتهدا خاليا وسحا و  
 بصيرا ونطقا لما ياتي في باب القضاء وعبارة في زيادة العدل **قوشيا**  
 لخبر السائي الاكبر من قريش فان فقد فكنا في ثم رجل  
 من بني اسعيل ثم عجي على ما في التهذيب او جريه على ما في  
 التمهة ثم رجل من بني اسحاق **شجاعا** ليفرو بنفسه ويحاج  
 الجيوش وقوي على فتح البلاد ويحج البيضة وتعتبر سلامته  
 من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل  
 في الشجاعة **وتنقذ الامامة** بتلاثة طرق احدها **ببيعة**

اهل

**اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتسرا اجتماعهم**  
 فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت  
 بيعته بحضرة شاهدين ولا يكف ببيعة العامة ويعتبر انضاف  
 المبايع **بصفة الشهود** من عدالة وغيره لا اجتهاد غيرها و  
 ما في الروضة كما صلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد  
 وان يكون فيه مجتهدا ان تعود مفرغ على ضعيف وثايتها  
**باستخلاف الامام** من عينه في حياته وكان اصلا للامامة  
 ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهد اليه كما عهد ابو بكر  
 الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته **كجعله الامر**  
 في الخلافة **شورا** اي تشاورا **بين جمع** فانه كالاستخلاف  
 لكن لو اجد بهم من جمع فبرقضون بعد موته او في حياته  
 باذنه كما جعله عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة علي  
 والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابوقحاص  
 وطلىح فانفقوا على عثمان رضي الله عنهم **وثالثها بالتبليغ**  
 شخص **متغلب** على الامامة **ولو غير اهل** لها كصوامرارة  
 بان قهر الناس بثوكتهم وجنده وذلك لتظلم شمل المسلمين و  
 هذا اعم من تغييره بالناس **والجاهل كتاب الرد**

لغة الرجوع عن الشيء الا غيره وشرها قطع من يصح طلاقه الا  
 بكفر عن ما ولو في قابل او قولاً او فعلاً استهزاء كان ذلك  
 او عناد او اعتقاد بخلاف ما لو اقرت به ما يخرجها عن الردة  
 كاجتها او سبق اسك او حكاية او حوزة وكذا قول الولي حال  
 غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام ان زياد فلا يتقبل الا  
 استزاد وما عطف عليه بالقول ذلك او هم كلام الاصل وذلك  
**كيفية الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع الله او يقيني او**  
**تكذيبه او مجد مجمع عليه اثباتا او نفيًا بقيدين نه تهما بقولي**  
**معلوم من الدين ضرورة بلا عنبر** كركعة من الصلاة الخمس  
 وكصلاة سادسة بخلاف مجد مجمع عليه لا يعرفه الا الخاص  
 ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السادس مع البنت  
 وخطاب المعنوية كمن قرب عهدا بالاسلام **او تود في كفي**  
**او القاء مصنف في قاذورة او سجود لمخلوق كصنم وشمس**  
 فتعبيري بمخلوق اعم من قوله لصنم او شمس فتصح رده سكان  
**كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكروه ولو ارتد في اهل**  
 احتياط فلا يتقبل في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام  
 قتل فيه هدر لانه مرتين لكن بعض قائله لتفويت الاستتابة

الواجبة

الواجبة **وتجب منه تفصيل الشهادة بردة** لاختلاف الناس  
 فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرم والزنا والسرقة وجره عليه  
 في الروضة واصلها في باب تقاض النيتين لكنهما صححاه هنا  
 في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافي عن الامام انه الظاهر  
 لان الردة لحظها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول  
 هو المنقول وصحح جماعة منهم البيهقي وقال الاسنوي انه  
 المعروف عقلاً ونقلاً قال وما نقل عن الامام بحديثه **ولو**  
**ادعى مدعي عليه بردة اكرها وقد شهدت بيته بلغه كفر**  
**او فعل حلف** فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكن الشهود  
 وانهم ان يجدوا كلمة الاسلام وقولي او فعله من زيادتي **او**  
**شهدت بردته فلا يقبل** اي البينة لما مر على ما في الاصل تقبل  
 ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكروه  
 لا يكون موثق الا بقرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه وحلف  
 لاحتمال كونه مختاراً **ولو قال احد بنين مسلمين ما تلي امر قد**  
**فان بين سبب رده** لسجود لصنم فنصيبه في بيت المال **والا**  
**بان اطلق استفصل** فان ذكر ما هو ردة كان فيما او غيرها  
 كقوليه كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل

الروضنة وما في الاصل ان الاظهر ان في ايضا ضعيف **وجب**  
**استتابة مرتد** ذكره وغيره لانه كان محترما بالاسلام وربما  
عرضت له لشهته فزال والاستتابة تكون **حالا** لان قتله المرتد  
عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سقى التائب  
الى الصحوة **فان اصر قتل** لجزايجاري من بدل دينه فقتلوه  
**ولو سلم** صح لسلامه وتروى **ولو كان زنديقا** او تكره ذلك  
لاية قد للذين كفروا وجرافا قالوا عصوا مني وما هم واوليهم  
الاجوق والتزديق من يخفى الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخ  
في هذا الباب وباب صفة الامة والغايض او من لا يستمد  
مينا كما قاله في اللعان وصورة المهمات ثم **فرع** اني  
المرتد ان **انعتد قبلها** اي الروقة او فيها **واحد اصوله مسلم**  
**فلم يتعا** والاسلام يعلو **واصوله مرتد** فترد بها  
لا مسلم ولا كافرا يصلي فلا يترق ولا يقتل حتى يبلغ ويتناوب  
فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه  
والصحيح كافي المجموع في باب صلاة الاستسقاء بتعا للعتق انهم  
في الجنة والاكثر **وعلى** لهم في النار وقيل على الاعراف ولو  
كان احد يوير مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافرا يصلي قاله

البعوي

البعوي **وملكه** اي المرتد موقوف كيقض زوجته ان مات **وترا**  
**بان** زواله بالروقة والافلا ينزل **ويقضى** منه دينه **لن قبلها**  
بالتلاف او غيره **وبدله** ما التفت فيها قيا ساعه ما تقدره جف باثر  
ومات ثم تلف به شيء **ويبان** منه مؤثر من نفسه وبعضه و  
ماله ونزجاة لانه حقوق متعلقة به فبواعم مما عر به  
**ويقره** ان لم **يحتل الوقف** بان لم يقبل التعليق كبيع وصية  
ورهنه وكتابة **بطل** لعدم احتمال الوقف **والا** اي وان احتمله  
بان قبل التعليق كعتق وتبديل وصية **فوقوان** اسم نقد  
بمجرة تبينا **والا** ويجعل **ماله عند عدل** وامة عند محرم به  
كسراة ثقة احتياطا وتعيري بذلك اعم من تبديره بامراة  
ثقة **ويوجب** **ماله** عقارا كان او غيره صيانا له عن الضياع و  
**يؤيد** مكاتبه **النجوم** لقاض حفظها ويعتق بذلك وانما  
لم يقبضها المرتد لان قبضه غيره معتبر **كتاب الزنا**  
بالقصر لغة جارية وبالمد لغة تيمية وهو ما ذكر في قول **وجب**  
**الحد على** ملتزم ولو حكما للاحكام عالم **بجره** **بايدلج** حشنة  
متصلة من حي **او قدها** من فاقدها **بفرج** قبل او دبر من ذكر  
او انثى **محرم** لعين شتى **طبعا** بلا شبهة **ولو** **مكذبة** للزنا

**ومبيحة للوطي ومحرما بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان**  
**تزوجها ليس ما ذكره شبهة وارسله للمد لا يغير اليلاج كخفة كفا**  
 ونحوها من مقدمات الوطي **ولا يوطي جليسة في نحو حيض**  
**وصوم كنفاس واحرام لان التحريم لعارضا وطها في دبر**  
**وطي امته المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع كاخنة**  
 منها او مطلقا او مصاهرة كوطي ابنة او ابنة لشبهة الملك  
 المأخوذة من خيرا او ملا الحدود بالنبات رواه الترمذي و  
 صح وقدر الحاكم وصح السناده وظاهر كلامهم ان وطى امته المحرم  
 في دبرها لا يوجب الحد كقول ابن المقري ان يوجب الحد كما نقله ابن  
 الرفعة عن ابى الجحيط وسكت عليه قال الاذري وقد يانح  
 فيه تلك الظاهر ما نقله ابن الرفعة لان العدة في سقوط  
 الحد بالوطي في قبلها شبهة املا في الجملة وهو في الجملة لم  
 ينج دبره قط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية فابرحسها  
 مباح للوطي فانهضت شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا  
 يعترض بالزوجة فان تحريمها لعارضا كحيض انتهى **وطي**  
**باكراه او بتجليل عالم ككناح بلاولي كذهب الجي حنيفة او بلا**  
 شهود كذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف **او وطى لميته**

او ييمة

**او ييمة** لان فرجها غير مشتى طبعها بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج  
 الى الزجر عنده ولا يوطي صبي او مجنون او حرابي ولو عاهد الا انه  
 غير ملتزم للاحكام ولا يوطي جاهل بالتحريم لقرب عهد بالالام  
 او بعد عن العلماء لجهله وحكم الختنة حكمه في الفل وتعبيري  
 بلقوم اولى من قوله بشرط التكليف الا السكران وقولي  
 طبعها وفي دبر من زيادتي وتعبيري بخفة اهم من تعبيري  
 بالذكور وفي قولني نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض  
 وصوم واحرام **والحد لمحصن** رجلا كان امرأة **رجم** حتى يموت  
 لانه صلى الله عليه وسلم بي في اخبار مسلم وغيره نعم لا رحم  
 على الموطوعة في دبره بل حد البكر وان احصن اذ لا يتصور  
 الا البلاغ في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم  
**بدر** اي طين مستحى **ومحارة معتدلة** لا اجصيات خفيفة  
 للملايطور تعذيبه ولا بصغرات للملا تنافه فيفوت التكيل به  
 المقصود وقال الماوردي والاختيار ان يكون ما يرمي به ملاء  
 الكف وان يتوتة الوجه والابويط ولا يقيد **وكان** الرجم في  
**مرض** **ومرور** **مفرط** لان النفس متوفاة به **وشن**  
**حرف** **امراة** عند رجها الى صدرها **ان لم يثبت من ناهها باقل**

قد رها ارنى

بان ثبت بينه او لعان لثلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار  
ليمكنها الهرب ان رجعت وجلا والرجل لا يجزله وان ثبت  
زناه بالبينه واما بنوت الحرف في قصة الفامدية مع انها كانت  
مترقة فبيان للمحواز وذكر حكم اللعان من زيادتي **والمحصن**  
**مكلف** ومثله السكران **ووطي او وطئت** بذكر اصلي عامل  
**يقبل في نكاح صحيح ولو في عدة** شبهة او حياء او غموا  
**بناقص** كان وطي كامل تكليف وحرية ناقصة او عكسه فالكامل  
محصن نظر الى حاله واعتبر الوطي في نكاح صحيح لان به قضى  
الوطي او الموطوء شهوته فحتمه ان يتبع عن الحرم واعتبر  
وقوعه حال الكمال لانه محصن باكمل الجهات وهو النكاح  
الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجع من وطي وهو  
ناقص يتم زني وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين  
وان تخللها نقص جنون ورفق فالهرة بالكمال في الحالين  
وعا تقدر علم ان لا احصاء بوطي في ملك يميني ولا بوطي شبهة  
او نكاح فاسد كما في التحليل وان لا احصاء لصية ومجنون  
ومن برفق لانه صفة كمال فلا تحصل الامن كامل وان لم  
يعتبر الوطي في حال عصمة حتى لو وطي وهو حر في يتم زني

بعد

بعد ان عقدت له ذمترجم وقولي او طئت من زيادتي  
**والحد لبكر حر** من مكلف ولو زنيا ومثله السكران  
رجلا كان او امرأة **مائة جلدة** **وتغريب عام** وللا ولاية  
الزانية والزاني مع اخبار الصبيحين وعجزها المزيد فيها  
التغريب على الاية **لسافة قصص** لان المقصود ايجازا يشبه بالبعد  
عن الاصل والوطن **فاكثر** ان رآه الامام لان عمر غريب الى  
الشام وثمان الى مصر وعليها الى البصرة فلا يكف تغريبه الى ما  
دون مسافة القصر اذ لا يتم الا يجازي المذكور لانه الا ب  
تواصل حينئذ والترتيب بينه وبين الجلد لكونه تاخير  
عن الجلد اولى **ويجب تلخيص الجلد** **لمرور** **نوطين** الى  
اعتدال الوقت **ومرضى ان رجى برون** **والاجلد بعنكالم**  
بكره العين اشهر من فتحها وبالملكند اي عرجون عليه **مائة**  
**غصن** **وخوص** كاطراف ثياب **مرة فان كان** عليه **ضنوت**  
غصنا فزنيته يجلد به **مع مس الاغصان** **لدا وانكباس** بعضها  
على بعض ليناله بعض الام فان انتفى ذلك او شذ فيه لم يسقط الحد وفارق  
الايان حيث لا يشترط فيها الم بارها بسنية على الوفي والضرب غير المسموح  
ضربا والحرد بسنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالام **فان برون** بفتح

الذراء وكسرها بعد ضربه بنشا **جزاء** الضرب به وقولي وخوه  
من زياديت وسياتي في الصيال ان الامام لوجله في حروبه  
مفطرين ومرض يرحي برؤه لاضمان عليه وان وجب تاخير  
الجهد عنها لانه تلف بجايه ايتم عليه وفارق بالوخشي الاما  
انلف فيها فوات بان الجهد بنتصلا وقد ابا لتفوق الخنا  
قد ابل اجتهاد وما ذكرته من وجوب التاخير هو المذهب  
في الروضة وكلام الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز  
**وتعيين المحنة للامام** فلو عين له جهة لم يبدل الى غيرها  
لانه اللاتي بالنزج **ويغرب غريب من بلد الزنا** **لابلد**  
**واللدن المسافة منه** اي من بلد **ويغرب مسافر لغير مقصد**  
ويؤخر تغريب غير المتوطن حتى يتوطن وقولي واللدن الى  
اخره من زياديت **فان اعاد المغرب لمحله** الاصل او الذي  
غرب منه **اولد مسافة منه** **جدد** التغريب معاملة  
له بنتفض قصد وقولي اولد المسافة منه من زياديت  
**فرع** زني فيما غرب اليه غريب لا غيره قال ابن كح والماوردني  
وغيرهما ويدخل فيه بيقية العام الاول **ولا تقرب امرأة**  
**الانجو محرم** كزوج ومسوح وامرأة وابس **ولو باجربة**

لانا

لانا ما يتم بها الواجب كاجرة الجلا ولا انها من مؤن سفرها فان  
لم يكن لها مال فعلى سبب المال **فان امتنع** من الخروج معها  
باجرة **لم يجبر** كما في الحج ولان في اجبارها تعذيب من لم يذنب  
وقولي بنحو محرم اعم من قولهم مع زوج او محرم **والحد لغير محرم**  
ولو ببعضها هو اعم من تعبيره بالبعد **نصف حد** **م** في بلد حنين  
ويؤيد نصف عام لقولهم فاعلم من نصف ما على الحصان بين القديين  
ولا يبالي بضر السيد في عقوبات الجرائم بدليل انه يقتل برده  
ويجد بقذفه وان تضر السيد نعم قال ابلقيني لاحد على الرقيق  
الكافر لانه لم يلتزم للاحكام بالذمة اذلا جزية عليه فهو كالمعاد  
للحد ويتعد الزكشي وهو مرود بقوله الماصحاب الكافرات بعد  
عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيد فحكمه بحلال والمعاهد  
ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المودة الذميمة  
وظاهران ما هو ثم من اعتبار مسافة العسر وتاخير الجهد لما مر  
مع ما ذكره معر ياتي هنا **وشبب الزنا باقتل حقيقه ولو مورق**  
لانصلا لله عليه ولم رجم ملعن او الغامدية باقتلها وانه لم  
وروي هو والنخاري جزا فعديا ينس الى امرأة هذا فان امر  
اعترف فلرجمها على الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرهه على



ما عز في جنه لان شك في عقده وهذا قال ابله جنون ويعتبر  
الاقرار بفصلا كالثبات **او بيينة** لاية واللايق ياتيه الفاشه  
من سناكم وكذا بلعان الزوج في حق المرأة ان تلاعن كما مر  
فلا يثبت بعلم القاضي ولا يتوفيه بعلمه اما السيد فيتوفيه  
من رقيقه بعلمه بطبيعة تاديبه **ولو انما بالزنا ثم رجع** عن ذلك **سقط**  
الحمد لان صل الله عليه عرضا عن الرجوع لقوله لعنك قبلت  
لعنك طست ابله جنون **لان هرب او قال لا تحذوني** ولو جرد  
مشبه مع عدم تفرجه برجوعه لكن يكن عنده الحار فان رجع  
فذاك والا حد وان لم يكن عنده غات فلا ضمان لان صل الله عليه  
وسلم لم يوجب عليهم في قصه ما عر شيئا ما الحد الثابت بالبينة  
فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة  
**ولو شهدا بعدة من الرجال بنهاها وابع** من الشوة او جلدان  
او رجل او امرأتان **بانهما عدل** بمعجزة اي بكر سميت عند العذر  
وطها وصعوبة **فلا حد** عليها للشيعة لان الظاهر من حال العذر  
انها لم تقطوا ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها الاحتمال ان  
العذر زالت ثم عادت لترك ائبا لغز في الاقتراض ولا على  
الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فتقوي فلا حد

اعم

اهم من قوله لم تحذوني ولا قاذفها وظاهر انها اذا كانت غوزة بحيث  
يمكن تفييف الحشفة مع بقاء البكارة حدث كما قاله ابي يقين **يستوفيه**  
اي الحد **الامام** ولو بناه من **مر** لما مر **ومكاتب** كالحر لاستقلاله  
**وبعض** جزية الحرا لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف  
كله وبعضه وعبد بيت المال **ومن حضوره** اي الامام ولو  
بناه استيفاء الحد سواء ثبت الزنا بالبينة ام لا بالاقرار ولا يجب  
لان صل الله عليه ولم امر بوجع ما عزم الغامدية ولم يحضر كالثبوت  
فيس حضورهم قالوا وحضورهم جمع اقله اربعة والظاهر انه  
حد اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم يحضر **وعيد الرقيق**  
غير المكاتب **الامام** لعموم ولاية **العالم** وهو اولي لانه  
استر **ولو فاسقا** او كافرا ورقيقه كافرا **ومكاتب** الجبر في  
داود وغيره اية الحد وعلما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو  
سفر يقوم وليه ولو صبيا وقيامه **فان تازعا فيمن حيد**  
**فالامام** اولى بما مر **وليسه تقزيره** لحق الله تعالى ولحق غيره  
كما يؤدبه بحق نفسه **وسماع بيينة** بعقوبة اي بوجوبها بقيد  
زدره بقولي **ان كان اهلا** لسماعها بان كان رجلا عدلا عالما بصفا  
الشهود واحكام العقوبة **كتاب حد القذف**

تقدم بيان القذف في باب شرطه اي لحد في القاذفيا مرف  
الزائر من كون ملزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا اولى مما  
واختيار وعدم اذن من المقتذف من زيادته وعدم اصالة  
فلا حد على من تذف غيره وهو حر جاني او صبي او مجنون او جاهل  
بالتحريم قريب عهده بالاسلام او بعد عن العلماء او مكره او يارنه  
او اصل كما لا يقتضيه ولكن بعرضه من صبي ومجنون لهما  
نوع يميز للزجر والتايب واصل للابتلاء والتصريح بحد من زيادته  
وصدق ثمانون جلدة لاية والذين يرون المحضات فانها في الحر  
لقولها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته  
وان لم يقذف ولا جماع الصم اية على ذلك وحد غيره من به  
نق ولو مبعضا ونواعم من قوله والرفيق اربعون على النصف  
من الحر لا جماع الصم اية عليهم والنظر في الحرية والرق والحالة  
العتق للنفا وقت وجوب فلا يتغير بالانتقال من احدهما الى  
الآخر فلو قذف وهو حر ثم لم يتردد ثمانين او وهو رقيق ثم  
عتق حد اربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمع الا ائمة والحفظة  
فليس بكبيرة موجبة للحد مخلو عن منسدة الابداء ولا يعاقب  
في الاخرة عقاب من كذب كذبا لا ضر فيه قاله ابي عبد السلام

وشرطه

وشرطه في المقتذف احصان وتقدم في كتاب اللعان بقولي  
والحصن مكلن حر مسلم عفيف عن نساء او وطي محرم مملوكة  
وذو بر حليمة وتقدم شرحه ولو شهد بن نادون اربعة  
من الرجال او شهديه نساء او عبد او اهذمة هو اول من  
تعبيره بكفر حدوا لانهم في غير الاول ليس من اهل الشهادة  
وضيح بالشرع الشهادة حدوا في الاول من الوقوع في اعراض  
الناس بصوت الشهادة وضج بالنساء الشهادة بالاقتراب  
فلا حد لانهما لا تستوفى ولو قذف فام يتقاص لانه التقاص  
انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحد لا يتقفا في الصفة  
لاختلاف القاذف والمقتذف في الخلقة والقوة والضعف  
غالبا ولو لم يتقفل مقتذوف باستيفاء الحد لم يكن ولو باذنت  
لان اقامة الحد من منصب الامام نعم ليد العبد القاذف له  
الاستيفاء منه واكفا المقتذوف البعيد عن السلطان وقد قدر  
على الاستيفاء بنفسه مع غير مجاوزة حد قاله الماوردي و  
اعلم ان حد العتق يسقط اقامة البينة بنينا للمقتذوف وباقراره  
وبعونه وباللعان في حق الزوجة حائمة اذا سب شخص  
اخر فلا اثر ان يسب بقدر ما سب ولا يجوز سب ابيه ولا امه



والغايته بما ليس كذبا ولا قنفا نحو يا احمق يا ظالم ان لا يكاد احد  
ينفك عن ذلك واذا انقرب به فقد لفت في ظلامته وجرى  
الاول من حقه وبقى عليه ام لا يتبدل والام لمق الله تعالى  
**كتاب السرقة** بفتح السين وكسر الراء ويجوز ان كان مع فتح  
السين وكسرها والاصل في القمع بها قبل الاجماع قوله تعالى  
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي **الكتاب الثاني**  
الموجبة للقطع الا في بيانه ثلاثة **سرقة وسارق ومسروق**  
**فالسرقة** اخذ مال خفية من حرز مثله هذا من زياد في  
**يقطع** مخمس ومنتبه **بجحد** لنحو **وديعه** جند ليس على  
لخمس والمنزبه والغاير قطع صحه الذمعي والاولان يا خندان  
لنار عيانا ويعتمد الحرب والثاني العتوة والغلبة ويدفعان  
بالسلطان وغيره بخلاف السارق لا خذه خفية فيشرع قطعه زجلا  
**وشرط في السارق** ما من في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما  
بالحريم مختارا لغير اذن واصالته وهذا اول ما عبر به **فلا يقطع**  
**حربي ولو معا هذا ولا صبي وعجنون ومكره وما ذورت**  
**واصل وجامل** بالتحريم لقر عهده بالاسلام او بعد عن العهدة  
ويقطع مسلم وذي مال مسلم وذي **وشرط في المسروق كونه**

ربيع

**ربيع دينار خالصا وقيمتها** اي متوما بدمع وزنه ان كان فيها  
لدى مسلم خبر لا يقطع يد سارق الا في ربيع دينار فصاعدا و  
البخاري خبر يقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا ربيع قطع النبي صلى  
الله عليه وسلم في حجر منه ثلاثة دراهم وكانت مساوية ربيع  
دينار والدينيا المثال ويعتبر قيمته ما يساوي به حال السرقة سواء  
كان دراهم ام لا وخرج بالخالص ما بعد مفشوش لم تبلغ قيمة  
ربيع دينار خالصا فلا يقطع يد والتقويم يعتبر بالمضروب  
**فلا تقطع ببيع مسيكة او حليا لا يساوي رجا مضروبا وان**  
**سلوه** غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا يجام  
وزنه ووزن ربيع وقيمتها بالصنع ربيع نظرا الى الوزن الذي لا  
يد منه في المذهب وقوي او حليا من زياد **ولا ما تقف قبل**  
**الواخرجه** من حرزه عن نصاب باكل وغيره كالحرق لا انتقاء  
كون الخرج نصابا **ولا باءون نصابين** اشتراكا في اثان  
**في اخرجه** لان كلاهما لم يسرق نصابا **ولا بغير مال** ككلب  
خنزير وخراف لا قيمة له **بل يقطع بشعب** بث مثله في جيبه  
**تمام نصاب** **ان جهله** السارق لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد  
السرقة والجمل ينسب لايوش كالجمل بصفته **ويحرم بلوغ اناؤه**

نصابا وبالله لو كطبور يبلغ مكرها ذلك لانه سرق نصابا  
من هرة لانظر الى ان ما في الاثنا وما بعد مستحق الا ان لم ينضم  
تصد باخراج ذلك افساد فلا قطع وينصاب ظن قلوبه لا تساويه  
لذلك ولا اثر لظن او بنصاب انصب من وعاء وينقبه له وان  
انصب شيئا فشيئا لذلك او بنصاب اخريه وفقيهين بان تم في  
الثانية لذلك فان تخلص بينهما علم المالك واعادة الحرز والثانية  
سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان الخرج فيها دون نصاب بخلاف  
ما اذا لم يتخلص علم المالك ولا اعادة الحرز او تخلص احدهما فقط سواء  
استرقت الحرز ام لا فيقطع ابقا الحرز بالنسبة للاخذ لان فعل  
الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البليغين فيما اذا تخلص احدهما  
فقط عدم القطع **وكونه** اي السرقة مكحا **غيره** اي السارق  
فلا قطع **بسرقة ماله** من يدعيه ولو هو نونا او مكر او ملكه  
**قبل اخراجه** من الحرز يارث او غيره بل او قبل الرفع الى القاضي  
**ولا بما ادعى ملكه** لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة **ولا بما له فيه**  
**شركة** وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء ولو سرقا اي  
اشان **وادعى احدهما** ان اي المروق له **اولها** فكذب **الاخر**  
واقربا انه سرقة **قطع الاخر** **ونه** عملا يا قراهما فان صدته

او سكت

او سكت او قال لا ادري لم يقطع بما اشتهر ولو قبل قبضه شبهة ختلا  
الملك ولو سرقا الى اشان **وادعى احدهما** كما لم يدعي لقيام اشبه  
**وكونه** لاشبهه له **فيه** لخير الحدود بالشبهات **يقطع بام ولد**  
**سرقها معذورة** بان كانت مكرهتا او غير مميزة مضمونة  
بالقيمة كناية او مجنونة او عجيبة يعتقد وجود طاعة  
الامر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقوله معذورة اعم  
من قوله نائمة او مجنونة **بما لا زوجة** المحرز عنه ذكره كان  
او انشى لعموم الادلة **بمحو** **بمجد** كجذعه وسارقه لانه  
يعد لتحصينه وعارته كالانتقاء عنابه وتغييره بذلك  
اعم من تغييره بباب مسجد وجذعه **لا بحصره** **وقناديل**  
**يسترج** فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتها عريت اموال  
بخلاف الذي بخلاف قناديل لا يسترج فيها بباب المسجد **و**  
**لا ملبس بيت المال وهو مسلم** وان كان عينيا لانه لم يفرحقا  
لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطة والقناطر  
ينتفع به الفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم  
بخلاف الذي يقطع بذلك ولانظر الى اتفاق مال الامام  
عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان



كما في الاتفاق على المضطر وانتفاعه بالقطار والرباطا  
للتبعية من حيث ان قطار بلاد الاسلام للاختصاص صدق  
فيها وقولي وهو مسلم من زيادي وهو تيد في المسئلة  
كانت **ولا مال صدقة ولا موقوف** وهو مستحق فيها  
لكونه في الاولى فقيرا او غار ما لذات البيه او غاريا وفي  
الثانية احد الموقوف عليهم للشبه بخلا وما اذا لم يكن  
مستحقا فيها وعليه يحمل كلام الاصل في الثانية وتغير يستحق  
اعم من تعبيرة بفقير **ولا مال بعضه** من اصل او فرع او  
**سيد** او اصل سيد او فرعه لثبته استحقاقه نفقة عليهم  
**وكونه حرزا بالمحاظ له بكسر اللام** **دايم او حسنة** لموضع  
مع لما ظ له في بعض من افرادها كما يعلم مما ياتي عرفا لان  
الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاقوات ولم يحده  
الشرع ولا اللغة فيرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء والايقاع  
في كلام المحاظ الفترات العارضة عادة **فوصلة دارو**  
**صفتها حرز خيس آنية وثياب** اما نفسها ما فخره بيوت الله  
والخانات والاسواق المنيرة **ومخزن حرز جلي ونقد**  
خوها والمصير بهذا من زيادي **ونوم بنحو صحر** كسجد

وشارع

وشارع **على متاع او تورد حرز** لسو محله في تورد فيما بعد  
التورد حرز الد والاك ان تورد كسا فيه نقدا وجوهل  
فلا يكون حرزا كما ذكره الما ورد في الروايات في تعبيري بنحو  
صحر اعم من تعبيرة بصحر او مسجد **لان وضعه بقرب بلا ملاحظ**  
**قوي** بحيث يمنع السارق بقوة او استغاثته **او انقلب عنه**  
ولو يقبل السارق فليس حرزا بل بخلا وما اذا كان في الاولى ملاحظ  
قوي ولا حرزا او اكثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه  
في غير الصحر او من زيادي **منفصلة عن العارة حرز بلا ملاحظ قوي**  
**يقضان بها ولو مع فتح الباب او نام** مع اغلاقه على الاقوى  
في الروضة والاقر في الشرع الصغير وهو من زيادي وان اقتض  
كلام الاصل خلافا فانه لم يكن بها احدا وكان ضعيفا ويبي بعيدة  
عن الغوث ولو مع اغلاق الباب او بهانام مع فتحه فليست  
حرزا والحق باغلاقه ما لو كان موجودا وانام خلفه بحيث لو  
فتح له لصابه وانبتد او امامه بحيث لو فتح لا ينبتد لغيره  
ولو نام ينز وهو مفتوح **ودار متصلة بالعمارة حرز باغلاقه**  
اي للباب **مع ملاحظ ولو ناما او ضعيفا ومع غلبة زمن**  
**امن فصار** لا مع فتحه ونوم ليل او نهارا او بقطة لكن

تفعل السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو ضلنا او من  
ليل او والباب مفتوح فليست حرا ووجه في التقطان الذي  
تفعله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك  
من قوله هنا باعلاقه وفيما مر بها ظاير **وخيمة وما فيها**  
**بصر لم تشد اطنابها ولم يرخ اذيا لها كمتاع** موضوع بقربه  
في شراطي كونه ذلك محرز ملاحظة قوي **والا** بان شئت  
اطنابها وارجيت اذيا لها **محرزان** بذلك مع **حافظ قوي**  
**ولونا** **ثما بقربها** وقوي بقربها او من قوله فيها فلو شئت  
اطنابها ولم يرخ اذيا لها فهي محزنة ووه ما فيها **وما يشتم من**  
ابد وجيل وبغال وحمير وغيرها **بمحراز محزنة** **جافظا يراها**  
فان لم يربعضها فهو غير محزنة ولو تشاغل عنها بنوم او غيره  
ولم تكن مقيدة او معقولة فغير محزنة **وما شية بابنية مغلقة**  
ابوابها متصلة **بعبارة محزنة** **بها** ولو بلا **حافظ** فان كان  
بابنية مفتوحة اشترط **حافظ مستيقظ** **وما شية بابنية**  
**مغلقة بيرية محزنة** **جافظا ولونا** فان كانت بابنية مفتوحة  
اشترط **يقظة** وشملت الابنية الاصطلح فهو محرز **للماشية**  
بخلاف النعور والشياب والفرقان اخراج الدواب مما يظهر

ويبعد

ويبعد الاجتر عليه بخلاف النعور وغوها فانه مما يخفى وسهل  
اخراجها **وما شية سائرة محزنة** **بسابق يراها** وان لم تكن  
مقطورة وفي معناه الركاب لاخرها **وقد يد لها** وفي معناه  
راكب لا ولها **الكثرا للتفات لها** بحيث يراها مع **قطر ابل**  
**وبغال** ولم يربعضها **منها في عمران** على **سبعة** للعادة الغالبة  
وقع في الاصل وعينه تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فانه  
لم يربعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فانها غير محزنة لانها  
لا تسير غير مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالزيد محرز  
في الصحراء لان العرب عملا بالعادة هنا وقد قال البلخي التبيد  
بالسبع او السبع ليس بمعتد وذكره الاذريعي والزمركشي نحوه قالا  
والاشبه الرجوع في مكان الى عرفه وبه صرح صاحب اللواقي  
ويقوم مقام الالتفات من وراء الناس في الاسواق وغيرها  
كما صرح به الامام اما غير الابد والبغال فلا يشترط في اضرارها  
سائرة قطرها وذكر حكم غير الابد في الصحراء او في السائرة مع  
قوي سابق يراها وفي عمران من زيادتي **وكفى مشرع في**  
**قبر بيت حصين** او **بقيرة لعوان** ولو **محرز** للعادة ولعموم  
الامر يقطع السارق وفي جنابيه حتى من بشر قطوعناه سوا

كان الكف من مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف  
ما اذا كان القبر با معيبة فالكفن غير محرر ولا يخلو ولا  
انتهاز فرصة في اخذه بخلاف الكفن غير المشروع كالزائد  
على خمسة وقولي مشروع من زيادته ولو وضع ميت على وجه  
الارض ونصب عليه حجارة كان القبر فيقطع سائر كفته ونقله  
الرافعي عنه البغوي قال النووي وينبغي ان لا يقطع الا اذا تقدر  
لغيره ان ليس بدفن وبما جحد صرح الماوردي ولو سرق الكفن  
حافظ البيت الذي فيه القبر فيقتضه كلام الروضة واصلا  
ترجع عدم قطعه **فصل** فيما لا ينع القطع وما ينع وما  
يكون حرز الشخص دون اخر **يقطع** موجر حرز ومعيه بسر  
منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لانها مستحقا  
لنفعه ومنها الا حرز بخلاف من اكتري او استعار ساحة  
للزراعة فاو يمينه ما شيه مثلا فلا قطع **بذلك لان سرقة**  
**مغصوب** لان مالكه لم يرض باصراره بحرز الفاصلة سرقة  
من حرز مغصوب ولو غير مالكه لان ليس هو حرز القاب  
او سرقة مال من غصب من شئنا ومنه مع اي مع ماله  
في حرزه لان السارق وهو لاخذ ماله ولو نقيب واحد

بجيلة

في ليلة وسرقا في اخره قطع كما لو نقيب في اول ليلة وسرق  
في اخرها لان ظهر النقيب للطارقين او للمالك فلا قطع  
لانها كالحرز فصاعدا كما لو سرق غيره وانما قطع في نظيره مما  
لو اخرج النصاب في نقيب كما مر لان ثم تتم السرقة وهنا  
ابتدأها ولو نقيب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد  
منها لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز نفسه  
ان امر الاول غير مميز بالاجزاء قطع كما لو نقبا ووضع  
احدهما في النقب او ناوله للاخر فيه فاخذ الاخر فلا قطع  
على واحد منهما وان بلغ المال نصابه لانه الداخل يخرج من تمام  
الحرز والخارج لم ياخذ منه بخلاف ما لو وضعه او ناوله  
للخارج لم ياخذ منه بخلاف ما لو وضعه او ناوله للخارج خارج  
النقب فاخذ الاخر فيقطع الداخل ولو اخرج احدهما  
او وضعه بقرب النقب فاخرج الاخر قطع المخرج فقط  
لان المخرج له من الحرز ولو رماه الى خارج الحرز ولو  
الى حرز اخر او اخرج به باجاء او ملكه وحركه كما فهم  
بالاولى او يرح هابة او حاية سارية او طرفة وسيرها  
كما فهم بالاولى حتى خرجت به قطع لانه اخرج من الحرز بما

فعله بخلاف ما اذا عرض جربان الماء وهبوب الريح ولم يحرك  
الماء الرائد ولم يبر الدابة الواقعة **ولا يضمن حربيده ولا**  
**يقطع سارقده ولو كان صغيرا معه مال يلقى به كقلادة**  
فهو اولى من تعبيره بقلادة او كان نائما على بعير فخرج به اى  
البعير **عن قافلة** لا تدليس بالمال والبغير في يد الحر حرز  
به فان كان لا يلقى به قطع ان اخذ الصغير من حرز المال والا  
فلا ذكره في الكفاية **فان كان النائم على البعير رقيقا قطع بخرجه**  
عن القافلة لان مال وقد اخرج من الحرز وكذا يقطع سارق  
الرقيق في غيره لك ان كان غير عميرا ومكروها نعم المحابث  
كتابة صحيحة كالحمل استقلاله وكذا البعض **كما نقل** ما لا  
**مع بيت مغلق الى صحن دار او صحن خوخان** كرباط  
بابها **مفتوح** يبيد زده بقولي **لا يفعله** فيها فيقطع لانه  
اخرج من حرزه الى محل الصياغ بخلاف ما لو كان باب البيت  
مفتوحا وبار الدار مثلا مغلقا كان او مغلقين ففتحها  
او مفتوحين فلا قطع لانه ما في الصحن ليس بحرز او الاولى  
لم يخرج من تمام الحرز والمال في الثالثة غير بحرز نعم  
ان كان السارق في صورة غلق البابين احد السكان

المنفذ

المنفذ كل منهما بيت قطع لان ما في الصحن ليس بحرزا عنه  
وما ذكر في نحو الخان هو ما رجح الاصل والشرح الصغير  
وحكاه في الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع  
مطلقا عن صاحب المذهب وغيره لان الصحن ليس بحرزا لصاحب  
البيت بل هو مشترك كسكة مسدة وحكاه البلخي عن  
نصر الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد وابي عبد وحكاه  
الاذري والزرقي عن العراقيين وبعض الحنابلة سايبين قال  
وهو المختار وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف  
المذكور نحو من زيادتي **فصل** فيما ثبتت السرقة  
وما يقطع بها وما ينكر معها **ثبتت السرقة بيمين** ومن  
المدعى عليه في المدعى لانه كالبينة او كقرار المدعى عليه وكل  
منها تثبت السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجح الشيخان  
هنا لكلام جز ما في الدعوى من الروضة واصلا بان لا  
يقطع بها حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتده البلخي  
واجته له بنصر الشافعي وقال الاذري وغيره انه المذهب  
الذي اوردته العراقيين وبعض الحنابلة **وبرجلين**  
كسائر العقوبات غير الزنا **وباقرار** من سارق او اخذ



له بقوله **بتفصيل** فيها اي في الشهادة والاقرار بان يبيح  
السرقته والمسروق منه وقدم المسروق والحرز بتعيينه او  
بخلافه ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجهة به  
للقطع سرقة موجهة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي  
**وقبل رجوع مقر بتقديره** بقولي **لقطع** كالزنا بخلاف  
المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدي **ومن اقر بموجب**  
**عقوبة الله تعالى فللقاضي تقريره برجوع** عن الاقرار فلا  
يصرح بركان يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لما عز  
المقرباننا لعلك تبتلع عذرت او نظرت رداء البخاري  
ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود  
وعنه وله التعريف بالانكار ايضا اذا لم تكن بينة **ولا قطع**  
**الا بطلب** من مالك وهذا من زيادتي **فلو اقر بسرقة لغائب**  
او صبي او مجنون او لسفيه فيما يظهر **لم يقطع** حال الاحتمال  
ان يقر انه كان له **او اقر بزنا امته** اي الغائب سواء قال  
انه كرهها عليه ام لا **حدا** لان حد الزنا لا يتوقف  
على الطلب فتجبري بذلك اعم من قوله او كره امته غائب  
على زنا **ويثبت برجليه وامراتيه** او برمع يمينه **المال**

فقط

**فقط** اي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق  
او عقود ونهما **وعلى السارق** **ما سرق** ان يقع **او يبي له**  
ان لم يتوجه على اليد ما اخذت حتى توثق به **وتقطع** بعد  
الطلب **يد اليمنى** قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذ  
فاقطعوا ايما هما والقرارة الشاذة كخبر الواحد في  
الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع **ولو كانت معينة** كفاقد  
الاصابع وزايدتها لعموم الاية ولان الغرض التشكيل بخلاف  
العود فانه مبني على المماثلة كما مر **او سرق من ابل** قبل  
قطعها للاتحاد السبب كالوزن او شرب من ابل فيكتفى بحد  
واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر **فان عاد بعد**  
قطع ينهاه الى السرقة **ثانيا** **فجلبه اليسرى** **تقطع** **فان عاد**  
ثالثا **تقطع يده اليسرى** فان عاد رابعا **تقطع رجله اليمنى**  
رعي الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق  
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله واما قطع من خلا  
للثلاثين جنة المنفعة عليه فتضعف حركة كما في قطع الطريق  
**من كوع** في اليد للامر بسرقته في جوارحه **وكعب**  
في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم

ان عاد خا مساعز كما لو سقطت اطرافه اولاً ولا يقتل  
وما روي من انه صلى الله عليه ولم تقتله منسوخ او يؤقتله  
لاستحلاله او نحوه بل ضعفه الدقطنى وغيره **وسن غم محمل**  
**قطعه بدهن مغل** بضم الميم لتندفوا العروق وذكر  
سنة ذلك من زيادتي وخصه الماروي بالحضري قال  
اما البدوي فيجوز بالنار لان عادتهم وقاية قاطع الطريق واذا  
قطع جسم بالزيت المغل بالنار يجب العرف فيها وذلك  
**لمصلحة** لانه حقه لا تتم للحد لان العرف منه وضع الحد  
عند بنو قلدان فعلم ان الامام اهاله **مؤنة عليه** كاجرة اجلا  
الا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويعزق من مال المصالح  
كما مر في فصل القود للورثة **ولو سرق فسقط مينا** مثلاً  
بافة او جنات وان اوفى كلام الاصل التقييد بالافه **مسقط**  
**القطع** لانه تعلق بعينها وقد اختلفت في ما لو سقطت فيناه  
لا يسقط قطع مينا لبقاها **كتاب قاطع الطريق الاصل**  
في رواية انا جراد الدين جارون الله ورسوله وقطع الطريق  
هو البروز لا خذ مال او يقتل او رعب مكابرة اعتداء على  
القوة مع البعد عن القوت كما يعلم مما ياتي ويشبه بجلين

لا يرجل

لا يرجل ولا مراتي **هو** اي قاطع الطريق **ملتزم** للاحكام و  
لو سكرنا او ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة واصحابها  
**مختار** من زيادتي **عنف** الطريق **يقاوم** من يبرز **هوله**  
بان يساويها ويغلبه **حيث** **يبعد** معه **عور** **لبعد** عن العوا  
او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او اثني او بلا سلاح  
وضج بالقيود المذكورة اضدادها ليس المتصف بها او شيء  
منها من جري ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكروه ومختلج  
منتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها  
من الاستعانة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وعقد مختلج  
**فمن اعان القاطع اذا خاف الطريق بلا اخذ نصاب** ولا يقتل  
**عنه** جسر وغيره الا ارتكاب معصية لاحد لها وكفارة و  
جسه في غيره بله اولى حتى تظهر توثيقه لو صدر المال او بدله  
في صورة اخذه وتغييره بنصاب اولى من تغييره **بالا**  
**ياخذ نصابا** اي نصاب سرقة بقتلين زدهما بقولي **بلا شبهة**  
**من حزن** مما يبرز في السرقة **تقطع** بطلب من المالك **يد**  
**اليمين** ورجله اليسرى **فك** عاد بعد قطعها ثانيا **فكسر**  
اي فيقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للاية السابقة وانما

قطع من خلافها من في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمالك السرقة  
وقيل للمجرب والرجل قيل للمالك والمجاهر تنزير لذلك  
منزلة سرقة وقيل للمجاهر قال العمري وهو يشبه **او يقتل**  
لمعصوم يكافيه عدل كما يعلم ما ياتي **قتل حتما** للاية والنزوم الى  
جنايته اخافنا السبل المنتصية زيادة العقوبة ولان زيادة  
هنا الاجرة القتل قال السندنجي ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ  
المال **ملا حتم او يقتل عمدا واخذ نصاب** بلا شبهة من حرز  
**ثم صلب** بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه **ثلاثة** من الايام  
**حتم** زيادة في التشكيل لزيادة الجرمية فان مات حتمت نفسه  
فمن الشافعي ان لا يصلب اذا مات سقط القتل فسقطت اية  
وبانقرضت اية عباس الاية فقال المغضون يقتلون قتلوا  
او يصبون مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او قطعوا ايديهم  
وارجلهم من خلاف وان اقتصر على اخذ المال او ينقوا من  
الارض اي اربعوا ولم ياخذوا حلا كلت او على التوزيع لا  
التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارا اي قالت  
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقيدي  
بالنصارى مع وقوع حتم من زيادتي **ثم** بعد الثلاثة **ينزل** من

محل

من محل الصلب **فان خيف** **تغيره قبلها** **اتل** **حينئذ** وهذا من  
زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربة اذا شاهد من زيادته  
فان كان مبنية في اقرب محل اليها بهذا الشرط **والمغلب في قتل**  
**معنى القود** للحد لان الاصل فيها اجتمع يذوق الله تعالى وحقا  
ادى تعذيب حتى الادى لبنائه على الضيق ولا يذوق قتل بلا  
محاربة ثبت للقود فكيف يحيط حقه بقتله فيها **فلا يقتل بغير**  
**كفو** كولد ولومات بغير قتل **فدية** تجب في تركته في المراما  
في الرقيق تجب فيه قيمته مطلقا **ويقتل بواحد من قتلتم و**  
**لبا قين ديات** فانه قتلهم مرتبا بالاول **ولو عطي وليه اي**  
**القتيل بالوجوب** المال **وقتل القاتل حد التحتم** قتلته **وقراي**  
**المماثلة** فيما قتل بركام ميبا لها في فصل القود للورثة **ولا يقتل**  
**غير قتل** **وصلب** كان قطع فان رمل لان التحتم تغليف الحق الله تعالى  
فاختص بالنفس الكفارة وتقيدي بذلك اعم من تقييده بالجرم  
**وتسقط عنه بتوبة قبل القدره عليه** لا بعدها **عقوبة** **تخصر من**  
قطع يد ورجل وتحتم قتل صلب لاية والذين تابوا من قبل ان  
تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا في  
باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات

الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف  
 قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر  
 اما بينه وبين الله تعالى فيسقط **فصل** في اجتماع عقوبات  
 على واحد من **لزمه قطع** قودا **او حد قذف** لثلاثة **وطالبوه**  
 بها **جلد** للقذف وان تاضر ثم **امهل** حتى يبرأ وان قال  
 مستحق القتل مجلوا القطع وان اباد بعد بالقتل لئلا يهلك  
 بالموالات القتل قودا ثم **قطع** ثم **قتل** بلا وجوب **مهل** بينهما  
 لان النفس مستوفاه فان **احر** مستحق **الجلد** حقه **صبر الاخر**  
**حتى يتوفى** حقه وان تقدم استحقاقا قلما التلا يفوتاه عليه  
 حقه **او احر** مستحق **القطع** حقه **صبر مستحق القتل** حتى يتوفى  
 حقه لذلك فان **باور** وقتل **وعزر** لتقديره وكان متوفيا  
**لحقر** **ولمستحق القطع** حينئذ **دوية** لغوات استيفائه وذكر  
 التعزير من ذياوي **او لزمه عقوبات** **الله** **تعالى** كان شرب  
 وزني بكرة وسرق **وارتد** **قدم** **الاخت** فالأخذ وجوبا حفظا  
 لمحل الحق واحقها حد الشرب فيقام ثم مهمل وجوبا حتى  
 يبرأ ثم يجلد للزنا ثم مهمل ويقطع ثم يقتل وظاهر ان  
 التعزير لا يسقط وان يبرأ من القطع والقتل وان لو ضل محل

الحق

الحق يعقوبت من عقوباته كان اجتمع عليه قتل وردة و  
 رجم فعلى الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل عليه قول الاصل  
 القاضى في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي و  
 الرضا ياني برجم **ولزمه** عقوبات **الله** **تعالى** **ولا يبرأ** كان  
 شرب وزني وقذف وقطع وقتل **قدم** **حقران** **لم ينفوت**  
**حق الله** **تعالى** **او كانا قتل** **فقدم** حد قذف وقطع على  
 حد شرب وزنا وقتل على حد زنا الحصن تقديرا لحو الذي  
 بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقتل ما على القتل لئلا  
 يفوتاه **وتعير** بما ذكره الى ما عير به **كتاب الاشرية**  
 والتعازير **ولا الاشرية** جمع شراب بمعنى مشروب كل شراب  
 اسكر كثيرا من خمر او غيره **حرم تناوله** وان قتل ولم يسكر لاية  
 انما الخمر وجب الصبي يرب كل شراب اسكر فهو حرام وجب لم  
 كل اسكر خمر وكل خمر حرام **ولو كان تناوله** **لنتاد** **او عطش**  
 ولم يجد غيره لعوم النبي **عند** كان **درية** **يا** وهو ما يبقى  
 لسل انا وما يسكر **ثينا** **على** **ملتم** **تحريمه** **ختار** **عالم** **به**  
**وتعزيره** **ولا ضرورة** **وجده** **اي** **بتناول** **الا** **لان** **صلى** **الله**  
 عليه وسلم كان يحد في الخمر وله الشيطان وصح الحاكم خبر من

شرب الخمر فجلده وقيل به شرب النبيذ وإنما هو القليل  
 وحده وإن لم يسكرهما مادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية  
 والحلوة بها لا تقتضيانها إلى الوطئ ودخل في التعريف السكران  
 وخرج باليقود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من نصف  
 بشئ منها من صبي ومجنون وكافر ومكروه وموجر وجاهل  
 بدار تحريمه إن توب للإمام أو بعد عن العلماء من سرق  
 بلمة فاساغها فيه ولم يجد غيره وإنما حد الخنثى بتناول  
 النبيذ وإن اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع في  
 يد عوا اليه فيحتاج إلى النجس عنه وخرج بالشراب غيره كخبز  
 وحشيش مسكر فلا يجرم تناوله قليلا ولا يجد به ولا تز  
 الخمر المعقودة ولا الخشيش المذاب نظرا لأصلها وحيد  
 بما ذكره **وان جهل الحد** لأن حقه ان يمتنع منه لا بتناوله  
**لتناو وعطش** فلا يجد به وإن وجد غيره كما نقله الشيخان  
 عن جماعة واختاره النووي في تقييده وصحة الأذرع وغيره  
 لشبهه قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الإمام عن  
 الأئمة المعبرين من وجوب الحد بتناول ضعف الراعي في  
 الشرح الصغير **وللتناول** حال كونه **مستهلكا** بغيره كخمر عجن

دقيق

دقيقه لاستهلاكه **وللتناول** **وجفت** وسقوط بفتح السين  
 لأن الحد للزجر والحاجة فيما إلى زجر واحد حرار يعون  
 جلد في مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يضرب بالخمر بالجريد **والنعال** الربيعين وعن علي رضي  
 الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم الربيعين وجلد أبو بكر  
 الربيعين وجلد عمر ثمانين وهذا أصلي **وحد غير** ولو  
 بعضها **عشرون** على النصف من الحر كنظائره وتغيره بغيره  
 أهم من تغيره بالرتيق **ولا** كل من الأربيعين والعشرين  
 بحيث يحصل بها زجر وتكيل فلا يفرق على الأيام والساعات  
 لعدم الأيام فإن حصل بها حينئذ أيام قال الإمام فإن لم  
 يتحلل ما ينزل به الألم الأول كفي والأفلا وحيد الرجل قلنا  
 والمراة جالسة وتلف امرأة أو نحوها حرم عليها ثيابها وكلامها  
 الخنثى فيما يظهر لكن يحتل ان لا يختص بلف ثياب المرأة ونحو  
 ها ويحتل تقييد المراة المحرم ونحوه ويحصل الحد **بنحو سوط**  
**وايد** كنعال وعصى معتدلة وطراف ثياب بعد ثقلها حتى  
 تشد **وللإمام زيادة قدره** أي الحد عليه إن رآه فيبلغ الحر  
 ثمانين وعينه الأربيعين كما فعله عمر رضي الله عنه في الحر وراه

علي رضي الله عنه قال لا يشرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي  
افترى وحده الافتراء ثمانية وهي زيادة قد احدث عليه **تعاير**  
لاحد والا لما جاز تركه واعترض بان موضع التعزير النقص  
عن الحد فكيف يساويه واجيب بما اشرت اليه بتعاير من  
ذلك الجنائيات بقولت من الشارب قال الراجعي وليس شافيا  
فان الجنائيات يتم تحققه بعز و الجنائيات التي تتولد من الخمر  
لا يتحقق فلجئ الزيادة عن الثمانية وقد منعوها قل وفي قضيتها  
بتليغ الصوابه الضرب ثانيا الفاط مشقة بان الحمل حد وعليه  
حد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتعمد بعضه  
ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ويقيرى بنحو سوط الى اخره  
اولى مما عبر به الاصل **وحد باقره وبشهادة رجلين**  
**انه شرب سكر** وان لم يقبل وهو عالم مختار لان الاصل  
عدم الحمل والاكراه وقولي ان تنازع المصداق قبل فلا  
يحد ببيع سكر ولا بسكر ولا ببيع الاحتمال الفلطا والاكراه والحد  
بدل بالشبهة **وسوط الفتوية** من حد وتعزير هو اعم  
من قوله وسوط الحدود **بي قضيبي** اي غصن وعصاين  
معتدلة **ورطب ويايس** بان يكون معتدلة الخمر والرطوبة

للاشباع

للاشباع فلا يكون عصى غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجمل  
بثقله ولا قضيبا ولا يابس فلا يلزم الخفة وفي خبر مرسل  
رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط  
غيره **ويفرقه** اي السوطا وغيره من حيث العدة **على الاعضاء**  
فلا يجمع على عضو واحد **ويقال** كقوله خرج  
لان القصد رده لا قتل **والوجه** لجنه سلم اذا ضرب احدكم  
اخاه فليقل الوجه ولا يجمع المحاسن فيعظم اثره فيمنع وانما  
لم يبق الريس لانه مستور بالشعر غالبا **والاشد** ولا يده  
على الارض ليتمكن من الانتقاد بيده فلو وضعها او احداهما  
على موضع عدل عنه الضارب الى الارض لانه يده على شدة امه  
بالضرب فيه **ولا تجرد ثيابا** به بقيد زود تر بقوله **الخفيفة**  
اما الثقيلة تجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا المقصود الحد  
**ولا يحد في حال سكر** بل بعد الافاقة من لير تطيح **ولا**  
**في مسجد** لجنه لجاود وغيره لا يقام الحدود في المساجد  
ولا احتمال ان يكلوث من جراحة تحدث **فان فعل** اي حد في  
سكره او في المسجد **اجزء** اما في الاولي فكل من الخمر والبخاري الى النبي  
صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضرب يديك

فلا ظاهره

ومنهم من ضربه بقطعه ومنهم من ضربه بتوبه ونظا الشافعي فضربوه  
بالايدي والنعال واطراف الثياب واما في الثاني فكالمصلاة في  
دار مفضوية وتضمنه عقيم ذلك وبه جزم البند نبي بكر الذي  
في الروضة كاصلا في باب ادب القضاء انه لا يحرم بل يكره بضرب  
عليه في الامم وقول في الاخره من زيادتي **فصل** في التعزير  
من العزير اي المنع وهو لغة التلبيب وشرعا تاديب على من  
لا احد منها ولا كفارة غالبا كما يوجد ما ياتي والاصل فيه قبل  
الاجماع اية واللائي تخافون تشوزهن وفعله صل الله عليه  
وسلم رواه الحاكم في صحيحه **عزير لمعصية لاحد لها ولا كفارة**  
سواء كانت حق الله تعالى لا وهي كباشرة اجنبية في غير الفرج  
وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق  
بخلاف الزنا لا يجابه وبخلاف التمتع بطيب وخوه في الاحرام  
لا يجابه الكفارة واشهرت بنيلديني **غالبا** الى انه قد يشترع في  
التعزير ولا معصية من يكتب باللاه الذي لا معصية مع  
وقد ينتفع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من  
ولي الله تعالى وكما في قطع شخص طرف نفسه ولا يندرج جمع  
مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجمع مع الكفارة كافي

الظهار

الظهار واليمين الغيوس وافساد الصائم يوما من رمضان  
بجماع حليلته ويحصل **بنحو حبس وضرب** غير مبرح كصنع  
ونفي وكشف راس وتزويد وجب وصب ثلاثة ايام فاقبل  
وتجنيح بكلام لا يخلق له **باجتهاد امام** جنسا وقد راوا  
وجعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفوان راي المصلح  
تعميري بذلك اعم من قوله بحسب وضرب او صقع او تجنيح  
والصنع الضرب بجمع الكف **ولينقصه** اي الامام التعزير  
وجوبا **عن ادنى حد العزير** فينقص في تعزير الحر بالفضة  
عن اربعين وبالجس او النقي عن ستة وفي تعزير غيره  
بالضرب عن عشرين وبالجس او النقي عن نصف سنة لغير  
من بلغ حدا في غيره من نوم المعتدين رواه البيهقي و  
قال المحفوظ ان ساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدين و  
الرضخ عن السهم وتعميري بما ذكر اعم من قوله وجبت  
ينقص في عهد عن عشرين وجر عن اربعين **وله** اي الامام  
**تعزير من عفى عنه مستحق** اي التعزير يلحق الله تعالى وان  
كان لا يعزروه بدونه قبل مطالبته المستحق لراما من عفى  
عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزروه لان التعزير

يتعلق اصله بنظر الامام فجازان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف  
 الحد **فروع** للابوان عطا تغزير بولييه بار تكا به مالا  
 يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون الام مع صبي تكفله كذلك  
 وللميت تغزير بغير حقه وحق الله وللزوج تغزير بزوجته  
 كتنوز وللعلم تغزير بالمتعلم منه **كتاب الصيال**  
 هو الاستطالة والوثوب **وضان الولاة وضان غيرهم**  
 وحكم **الغنى وذكرها في الترجمة** من زيادتي له اي للشخص  
**دفع صايد مسلم** وكافر حر ورفيق ومكلف وغيرهم **على**  
**معصوم** من نفس و طرف ومنفعة وبضع ومقدماته  
 كتقبيل ومعاينة ومال واره قتل واختصاص بجلد ميتة  
 سواء كان للدافع ام لغيره لا يبرهن اعتدي عليكم وجبر  
 البخاري انضاجا وظالما او مظلوما والصايد ظالم فيمنع  
 من ظلمه لان ذلك بضره وجبر الترمذي وصحة من قتل  
 دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن  
 قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد  
 ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على  
 اتلاف ماله غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يبقى

روحه

روحه واعلم من قوله على نفس او طرفي باله كما يناول  
 المضطر طعامه وكل منهما دفع المكروه وقولي على معصوم  
 اولى واعلم من قوله على نفس او طرف او بضع او مال  
**بل يجب** اي الدفع **في بضع وفي نفس ولو مملوكة قصد**  
**غير مسلم** بقيد زودته بقولي **محقون الدم** بان يكون كافرا  
 او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كذا ان محصن فان  
 قصد هاسلم محقون الدم فلا يجزى دفعه بل يجوز الا  
 استسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره ان لا  
 يخاف الدافع على نفسه **فيهدر** اي الصايد ولو بهيمة فينا  
 حصل فيه بالذبح من قتل او غيره فلا يضمن بقود ولا دية  
 ولا قيمة ولا كفارة لانه ما سورت قتاله وفي ذلك مع ضمانه  
 منافاة **لاجرة ساقطة** عليه مثلا كسرها اي لا تقدر وان كان  
 دفعها واجبا ولم تندفع عند الاكسرها اذ لا قصد لها و  
 لا اختيار بخلاف البهيمه نعم ان كانت موضوعه جمل او  
 حال تضمن به كان وضعت به وشيء او على معتد لكنها  
 ما يله هدرت **ليدفع الصايد بالاضف** فالأخف ان امكن  
**كهرب من جوف استغاثه** ففرب بيده فبسوط فيبوع قطع



**قتل** لان ذلك يجوز للضرورة ولا ضرورة في الشغل مع امكان  
تحصيل المقصود بالاخف فعملوا التعم القتل بينهما واشتد  
الامر عن الضبط اسقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب  
المذكور ان متى خالف وعدل الى مرتبة مع امكان الاكتفاء  
بما هو نفاذ من وعمل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلوراها  
قد اوجح في اجنبية فلان يبدل بالقتل وان اندفع بدونه  
فان في كل لحظة مواقع لا يستدرشبالا نادة ومحل ايضا  
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتكب فله قتل لعدم حرمة  
اما اذا لم يكن الدفع بالاخف كانه لم يجد الا سكيناً فيدفع  
بها **ولو عضت يده** مثلاً **خلصها بفك فم** فان عجز عن  
فك خلعها بغيره **فبسلها** اي اليد منه **فان سقطت يدها**  
والمعضوض معصوم او حربي **هدت** كتفه وان كان  
العارض مظلوماً لان العوض لا يجوز بحال قال ابن ابي عمير  
الا اذا لم يكن التخلص الابيه فان لم يكن التخلص الا بالانكاف  
عصو كفتي عينه ويح شوبطه فله ذلك كما علم مما مرو  
بما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانتذار بالقط وهو كذلك  
**كان رى عين ناظر ممنوع** من النظر ولو امره او مراهقاً

عدل

عبد اليه حاله كونه مجرداً عما يترجمونه **والحرمة** وان كانت  
مستورة **في دار** ولو مكرهة او مستعارة **من خويقت** بمالا  
بعد فيه الرأي مقصر كسطح ومنازة **بخفيف** كحصاة **وليس**  
**للساخر ثم محرم** غير مجردة او حليلية او متاع فاعماه او  
**اصاب قلوب عينه** فخرجه **فان** فيسده **ولو لم يندره** قبل يسه  
لجبال الصيادين ولو اطلع احد في بيتك ولم تاذن فحذفته  
بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح وفي  
سروية صححها ابن حبان والبيهقي فلا تؤذ ولا توبه والمخ  
فيه المنع من النظر وان كانت حرمة مستورة كما مرو وفي  
منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين و  
ان كانت مستورة ولانه لا يدري متى تتردد تنكشف فيحتم  
باب النظر وحزم بعين الناظر غيرها كما ذكره المستمع وبالعد  
النظر الفاق او خطا وبالجمود مستور العورة وبما قبله  
وبعد الناظر الى غيره وغير حرمة وبيارة المسجد والشارع  
ونحوها وبخو الثقب الباب المنقوح والكرة الواسعة  
والشبان والولح العيون وبما تخيف اي اذا وجد الثقل  
كجرحهم وبما بعد ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة

او حيلة او متاع ويقرب غيره ما لو اصاب موضعاً بعيداً  
 عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الري حيثن وتولي  
 اليه مجرّام قوله غير مجردة او متاع من زيادتي و  
 تعبيره بنحو ثقب اعم من قوله من كوة او ثقب او  
 جليمة اعم من قوله من وجهته واما قيد يفيد مجردة  
 لحرمة نظره الى ما بين السرة والركبة محرماً فجازر ميه  
 اذا كانت مجردة **والتعزير** **بشيء** اي التعزير يكون بطوليه  
 ووال من رفع اليه وزوج لزوجته وتعلم لتعلم منه  
 ولو ياذن الوالي **مضمون** على العاقلة واذا حصل له  
 هلاك لانه مشروط بسلامة العاقلة اذا المقصود التباد  
 لا الهلاك فاذا حصل الهلاك بغيره انما جاز الحد المشروط  
 وظاهره انه لا ضمان على معزرة وبقية ولا رقيق غيره بانه  
 ولا على من طلب منه التعزير باعدان بايقضيه ولا على مكث  
 ضرب دابة مكتراه الضرب المعتاد لانها لا تقاد الا بالضرب  
**لا الحد** من الامام ولو في حجره وبرد من طير ومرض  
 يبغي برؤيه فليس مضموناً لان الحد قتله **والزائد**  
**في حد** من حد شرب وعينه وكالزائد في حد الشرب

على الاربعين في الحروع العشري في العبد **بشيء**  
 بالعد فلو جلد في الشرب مائتين مائة لزمه نصف الدية  
 او في القذف احدى ومائتين لزمه جزء من واحد ومائتين  
 جزء من الدية وتعبيد بما ذكرنا من اقتصاره على حد  
 الشرب والقذف **والمستقل** ما من نفسه بان كان حراً غير  
 صبي ومجنون ولو فيها **قطع غدة** منه ولو يبا بئر ازالة  
 الشيء جازي ما يخرج من الجلد واللحم هذا ان **يكن** قطعها  
**احظ** من تركها بان لم يكن خطراً او كان الترك احظ او  
 الخطر فيه فقط او تساوى الخطرين بخلاف ما اذا كان القطع  
 احظ وافهم منه بالاولى انه لا قطع فيما اذا كان الخطر في  
 القطع فقط **ولاب وان** علا قطعها من صغير ومجنون مع  
 خطر فيه **وان زاد خطر** **لحم** بخلاف غيره لعدم فراغه  
 للنظر الدقيق المحتاج فيه الى القطع مع عدم الشفقة او قلتها  
 وبخلاف ما لو تساوى الخطران او زاد خطر القطع او كان  
 الخطر فيه فقط **ولو يبا** ولو سلطاناً او وصياً **علاج لا**  
**خطر فيه** وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في  
 قطعها وفصد وحجم اذله ولا ية ماله وصيانته عن



التضييع فضيانه بدنه اولى وليس لغيره ذلك وتعبيري  
بوليها اولى من اقتصره على الاب والجد والسلطات  
**فلو ما تا اي الصغير والمجنون بجائز من هذا المذكور**  
**فلا ضمان** لئلا يتبع من ذلك فيضربك **ولو فعل اي اولى**  
**بها ما منع منه** فان تاب به **فديه مغلظة فياله** لتعديم ولا  
قود وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على السلطان والصبي  
**وما وجب خطأ امام** ولو في حكم او حد كان ضرب في  
حد الشرب ثابته فان **فعل عاقلة** لاني بيت المال كغيره  
من الناس **ولو حد شخصاً بشاهدين ليس اهلاً للشهادة**  
ككافرين او عبيدين او امراهقين او امراة او فاسقين  
فان فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو حد بشاهدين فانا  
عبيدين او ذميين او امراهقين **فان قصر في البحث عن خالها**  
**فالضمان بالقود** او بالمال **على عاقلة عليه** لان الهجوم على  
القتل ممنوع منه بالاجماع **والا فالضمان بالمال على عاقلة**  
كالخطا في حد **ولا رجوع** لها عليها بالاجماع لانها ينزعمان  
انها صادقان **الا على تجاهرين** **بفق** فتجع عليها لان  
الحكم بشهادتهما يشعر بتبديلها وتغيرها والاستثناء

من

من زيادتي وبرصاح في الرخصة **ومن علاج** بنحو قصد هو  
اعم من قوله ومن حجم **وفصد باذن** من يعير اذن فادى  
الى القتل **لم يضمن** والالم ينعده احد **وفعل جلد** من قتل  
او جلد **بامر امام كنعله** اي الامام فالضمان قود او مالا  
عليه دور الجلد لانه التمس ولا يد منه في السياسة فلو ضمنه  
لم يقول الجلد احد **ولكن ان علم خطاؤه فالضمان على الجلد**  
**ان يكرهه** وللابان اكرهه **فعلها** **ويجب ختم مكلف** ومثله  
الكران **مطوقه رجل يقطع** جميع **تلفته** بالضم وهي ما يفظى  
حشفته **ولمارة يقطع جزء من بظها** **بفتح** الموحدة واسكان  
العجمة وهو حمة باعلا الفرج لقوله تعالى **ثم** **وحينا اليك ان**  
**اتبع** ملته ابراهيم حنيفا وما كان ملته لحنثا **ففي الصبي**  
وغيرها ان اختمه **ولانه** قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا  
واجبا لقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطمع  
لان في الاولين ليس من اهل الوجوب والثالث يتضرر به  
وخارج بالرجل والمرة **ولحنثه** فلا يجب ختمه بل لا يجوز على  
ما في الرخصة والجموع لان الحجج مع الاشكال ممنوع وقول  
مطبق من زيادتي وتعبيري بالمكلف او من تعبيري بالبلوغ

**ومن تعجيله سابع ثانياً يوم ولادة طه يولد خنته لان فضل**  
 الله عليه وسلم ختم الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما  
 رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد وهو المراد بما قلنا  
 لما ياتي فعلم مما ذكره ان يوم الولادة لا يجب من السبعة وهو  
 ما صح في الروضة وفي المهمات انما المنصوص المفتوح بركن صح  
 النووي في شرح مسلم حساباً بينها وهو وان وافق عبارة الاصل  
 وظاهر الحديث المذكور بكني المعتد الا ان المراد المنصوص والقول  
 في الروضة والمجموع ان المستفاد من نقله عن الاكثرين والفرق  
 بينه وبين العقيقة ظاهر **ومن ختمه** مع ولي وغيره مطبقاً  
**لم يضمن ولي** ولو وصيا او قياً الحاقاً للحق حينئذ بالعلاج  
 ولان لا بد منه والتقديم اهل من التأخير لما فيه من المصلحة و  
 خرج بالولي عنه فيضمن ليعديه بالمهلك اما غير المطبق مع علمه  
 فيضمنه من ختمه بالقول او بالمال بشرط التعديل **ومؤنثة** اي  
 الحق هي اعم من قوله واجرت من مال خنثون لانه لمصلحة فان  
 لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنثة **فصل** فيما تلتف الدابة  
 من صحب عابته ولو ستاجراً او مستعيراً او غاصباً ضمن ما التفت  
 نفساً ومالا لبيلا وهما لا سوا كان سابقها ام ركبها ام قايدها

لأنها

لأنها في يده وعليه تعهداتها وحفظها واشهرت بنيا دق **غالب**  
 الى انه قد لا يضمن كان ركبها اجنبي بغير اذن الولي صبياً او مجنوناً  
 لا يضبطها مثلاً او تحسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته  
 فاستقبلها انسان فروعاً تلفت شيئاً في اضرائها فالضمان  
 على الاجنبي والناحر والراود ولو سقطت ميتة او ركبها  
 ميتة تلفت برشي لم يضمن ولو صحبها سابق وقايد لتويا  
 في الضمان او ركب معها او مع احداهما ضمنه الركب فقط **او**  
**ما تلف بوطها او رفقها او ركضها** ولو هتأ بطريق لا ي  
 الاتفاق بالطريق مشروط بسلامته العاقبة كما في الجناح والرو  
 وهذا ما جزم به في الاصل الروضة واصلاها في باب محرمات  
 الاحرام وهو المنقول عن نضالام والاصحاب وجزم به في المجموع  
 في احتمال اللعاب بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو من منع  
 منها لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جري الاصل كالروضة  
 واصلاها هناك **من حمل حطباً** ولو على دابة **تخلك بناه فسقط او**  
**تلفه** اي بالخطيئة في زحام مطلقاً او في غيره والتالف  
**مدير او عجم او شيء معها** اولم يبينها ولم يكن من غير الحامل  
 جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلاً بصيراً او مدبراً

واعى وبنهما وان كان من غير الحامل جذب لم يفرض وفي عدم  
بينهما ما لو كانا اصميين وفي معنى الاعم معصوب العين لرشد  
ونحوه وتغييره بما ذكر اعم من تغييره بذكره **وان كانت**  
**وصدها ولو بغيره فان قلت شيئا كزرع ليللا ونهارا ضمنه فزيد**  
ان **فرضه** في ربطها او رسلها كان ربطها بطريق ولو لم يربطها ولو نهارا  
ليرعى بوسط مزارع فالتلفها فان لم يفرط كان رسلها المرعى لم  
يقو سطلها لم يفرض وتغييره بما ذكر اضبط كما عر به وقول ذو  
يد او من تغييره بصاحب الدابة لا يهاهم تخصيص ذلك بالكلها  
وليس مراد اذا المستعير والمستاجر والموقع والمرضوع وعامل  
القراض والفاصم كالمالك **الا ان قصره** اي الشيء الذي  
التلف الدابة في هذه وتلك كان عرض الشيء ما لكها او وضعه  
في الطريق فيما او حصرو وترك دفعها او كان في محوط لم باب  
وتركه مفتوحا في هذه وتلك فلا ضمان لتفريطه ما لكه واستخ  
من الدواب الطيور كحمام ارسل ما لكه نكث شيئا او التقط حبا  
لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كما صلها عن  
ابن الصباغ **واتلاف جميعا** عارة كهره عهدا تلافيا **مضمون**  
لذي اليد ليللا ونهارا ان قصره في ربطه لان هذا ينبغي ان يربط

ويكف

ويكف شره بخلاف ما اذا كان عاديا وتغييره بذلك اعم من  
قوله وهرة تلف طيارا وطعاما ان عهد ذلك منها ضمن ما لكها  
**كتاب الجهاد** المتعلق تفصيلا من سير النبي  
صل الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقول  
تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واجباركم  
الصليين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا لا اله الا الله  
**هو بعد الهجرة** ولو في عهد صلى الله عليه وسلم **والكفار يبدل**  
**هم كل عام** ولو مرة **من كفاية** لا فرض عين ولا لتعطل المعاش  
وقال قال تعالى لا يتولى القاعدة من المؤمنين الا يتر ذكر  
فضل المجاهدين على القاعدية ووعدهم بالجنة والعاصي  
لا يوعدهم وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا  
في الدين واما ان فرض في كل عام سرقاي اقل فرضه ذلك  
فكاحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وحصل  
الكفاية بان يشهد الامام الثقور بكافين للكفار ومع احكام  
الخصوم والخنادق وتقليد الامم ذلك اوبان يدخل الامام  
اثنائه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وهزج بز يادي بعد  
الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعد ما امر بقتال

من قاتله ثم ابعج الابتداء به في غير الاحرام ثم امر بصطلقا و  
شمول التقيد بكون الكفار ببلاؤهم لعهد صلى الله عليه وسلم  
مع قول كل عام من زيادتي وشان فرض الكفاية ان **اذا**  
**فعل من فيه كفاية سقط عنه** وعن الباقيين وفروضا كثيرة  
**كتيام حج الدين** وهي البراهين عن اثبات الصانع تعالى وما  
يجب له من الصفات وعلى اثبات النبوت وما ورد به الشرع من  
المعاد والحساب وغير ذلك **وجعل مشكلا** ودفع البهتة ويعلم  
الشرح من تفسير حديث وفقد رايد على ما لا بد منه وما يتعلق  
بها **حيث يصلح للقضاء** والافتاء للحاجة اليها والتفريح بالا  
فتاوى من زيادتي **وبامر بعرف** **وهي منكري** الامر بواجبك  
الشرع والنبوي عن محمدا ثم اذا لم يخف على نفسه او ماله او على  
غيره منسدة اعظم من منسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يزل  
الفاعل تحريمه **واحياء الكعبة** **حج وعمره كل عام** فلا يكتفي احيائها  
ياحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوها اذا المقصود الاعظم  
ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بها احياءها وتصيرى حج و  
عمرة او من تقبيرة بالزيارة **ودفع ضرر معصوم** من مسلم  
وعينه ككسوة عاروا طعام جابح اذا لم يندفع ضررها بنحو

وصية

وصية ونذر ووقف وزكوة وبيت مال من سهم المصالح و  
هذا في حق الاغنياء وتصيري بالمعصوم او من يقبيرة بن  
بالمسلمين **وما يتم به المعاش** الذي يرقوم الدين والدين بالبيع  
وشراء وحوالة **ورد سلام** من مسلم عاقل **على جماعة**  
من المسلمين الكهلين فيلغو من احداهم بخلافه على واحد فانه  
فرض عين الا ان كان المسلم او المسلم عليه انثى مشرقة والاخر  
رجلا ولا محرمية بينهما او نحوها فلا يجب الرد ثم ان اسلم هو  
حرم عليها الرد او سلمت في كره له الرد وظاهره ان الخنزير الملة  
كالرجل معها او مع الرجل كالملة معه ولا يجب الرد على فاسق  
ونحوه اذا كان في تركه رجولها او لغيرها ويشترط ان يتصل  
الرد بالسلام اتصال القبوله بالايجاب **وابتداء** اي السلام  
على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع **سنة** على الكفاية ان كان من  
جماعة والافسنة عين جنبا يداو بلسنا وحصه او بالناس  
بالله من بداهم بالسلام **لا على غرقا من حاجة** **واكل كنايم**  
وجامح ومن جمام ينظف فلا يسه السلام عليه لان حاله  
لا ينافيه وتصيري بذلك اعلم من قوله لا على قاض حاجة  
واكل في جمام **ولست** من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع

فين السلام عليه ويؤخذ مما قد مر في الوضع مع اختلاف  
 الجنس حكم الابتداء معه **ولا ريب عليه** لو اتي به لعدم سنته بل  
 يكره لتقاضى الحاجة والمجامع **واما في الجهاد** فيما ذكر على  
**مسلم** ذكره **ستطيع** له **غير صبي ومجنون ولو سكرانا او خاف**  
**طريقا** فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم اهليتهما له ولا على  
 كافرا لا يغير مطالبه به كما في الصلاة **ولا على انثى وخنثى** لضعفها  
 عن القتال غالبا ولا على من يدرق وتا ان امره به سيده كما في  
 الحج لعدم اهليته له ولا على غير مستطيع كالقطع واعرج وفاقد  
 معظم اصابع يديه ومن يدرع بين وان ركبا ومرض تعظم  
 مشقة كعادته منه قتال من سلاح ومؤنة بر كوب في  
 سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنة كما في الحج و  
 كعند من يبالي منع وجوب الحج الا هو وطريق من كفار او  
 لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب  
 الخواف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والطبع و  
 الاعرج وفاقد معظم اصابع يديه من زيادتي **وحرم سفرو**  
 الجهاد وغيره **بلا اذن رب دين** حال مسلكه ان او كافرا نقيا  
 لغرض العين على غيره فان انا ب من يؤذيه عن من ماله الحاضر

فلا تخريم

فلا تخريم وخرج زيادتي موسم المعسر وبالجملة المؤجل وان  
 قسلا اجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله **وحرم جهاد ولد**  
**بلا اذن ائمه** وان علا وان كان رقيقا لا فرض  
 كفاية ويره اصله فرض عين بخلا واصله الكافر ولا يجب  
 استيذان وتبيري باصله او من تعبيرة يا بعير **لا سفر**  
**تعلم فرض** ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه  
 وان لم ياذن اصله ويعتبر شدة في فرض الكفاية **فان اذن**  
 اي اصله اي رب الدين في الجهاد **ثم رجع** بعد خروجه  
 وعلم بالرجوع **وجب رجوعه ان لم يحضر السنة** الا بان  
 حضره **حرم السفر** لقوله تعالى اذا لقيتم فئتفا شتوا امر  
 القتال ويشترط لصحور الرجوع ايضا ان لا يخرج يجعل  
 من السلطان كما نقله ابا الروقة عن الماوردي وعزى  
 لنص الامر وان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب  
 المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه عن الخوف ان  
 يقيم في قرية في الطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم  
 لزمه **وان دخلوا** اي الكفاية **لنا** مثلا **تعين** اي الجهاد  
**على اهلها** سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يكن لكن علم

كل من قصد انذار اخذ قتل اول يعلم انذار امتنع من الاستسلام  
قتل اول تام الملة فاحشة ان اخذت **وعلى من دون مسافة**  
**قصر منها** وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك  
كل من ذكر حتى **على فقير وولد ومدين ورفيق بلا اذن** من  
الاصول ورب الدين واليدين كغ الاحوار **وعلى من بها اي**  
بساؤ القم فيلزم المضي اليهم عند الحاجة **بقدر كفاية**  
دفع الحزم وانقاذ من الهلكة فيصير فرض عين في حق من  
قرب وفرض كفاية في حق من بعد **واذا لم يكن من قصد تاهب**  
**لقتال وجوز اسرا وقتلا فله الاستسلام** وقتال بقيد ردة  
يقوي ان **علم انذار امتنع منه قتل** وامت الملة فاحشة  
ان اخذت والاتقين الجهاد كما عرفان امت الملة ذلك  
حالا لا بعد الاسرا حتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد  
منها فلا ذكره في الروضة كاصولها **ونواسر ومساوات** وان  
لم يدخلوا درنا **لزمنا ففوضنا للاصلان وجي** بان يكونوا قريبي  
مننا كما يلزمنا في دخولهم دارنا وفهم لان حرمة الاسلام  
اعظم من حرمة الدار فاذا توغلوها في بلادهم ولم يكن  
التسارع اليهم تركناهم للضرورة **فصل** فيها يكره من

الغزو

الغزو ومن يكره او يجرم قتله من الكفار وما يجوز او ييسر  
فعله بهم كره غزو بلاد اذن امام بنفسه او نائبه لانه عرف  
بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو اقبل هو وحده على  
الدنيا او غلب على الظن انه اذا استوزن لم ياذن او كان الزها  
للاستيدان يفوت المقصود لم يكرهه والغزو لفتة الطلب  
لك الفاني يطبل على كلمة الله تعالى **وسا له ايه يومس**  
**على سيرة** وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة  
بعثها وان **ياخذ البيعة عليهم بالثبات** على الجهاد وعدم  
الفار ويا مرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع **ولا**  
**لغيره كتر الكفار** بها ومن حذر الخس بشرطه الاية لانه  
لا يقع عنم فاشبه الدولب واعتقر جهل العمل لان المقصود  
القتال على ما يتفق ولان معاقبة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل  
في معاقبة المسلمين ولما لم يميز لغير الامام الكراه لان يحتاج  
الى نظر واجتهاد لكن الجهاد من المصالح العامة وبنار كراه  
لانه يحتاج الى نظر واجتهاد في الاذان الاجير ثم مسلم وهذا  
كافرا يوثقون وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز كتر اوثقهم  
للجهاد كما مر في الاجارة وتعبير بكفار اول من يقبضه يذبح



وله **استعانة بهم** على كفا عن الحاجة اليها ان **امناهم** بان  
 يخالفوا معتقد العقول وحسن رايهم فينا **وقاومنا** الفتيان  
 ويفعل المستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب  
 للجيش او احتلاطهم بربان يفرقهم بيتا **وله استعانة**  
**بعبيد من اهل بيت** اقويا باذن مالك امرها مع السادة  
 والا وليا نعم ان كان العبيد موصى بنفعهم لبيت المال او  
 مكاتبهم كتابته صحيحة لم يجز الى اذن السادة وفي معنى العبيد  
 المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين  
 النساء الاقويا باذن مالك امرهن **ول** من الامام او غيره  
**بنال اهبة** من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال في حق  
 الامام خذ الصقيبي من جهنغازيا فقد غزى وذكر الامن  
 والتقاومة في الاكثر او مالك الامر في المراهقين وعين الاما  
 في بنال اهبة من زيادتي **وكره لغار قتل قريب** له من  
 الكفار ما فيه من قطع الرحم **وقتل قريب** المحرم **بشد**  
 كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره **الا ان**  
**الله تعالى او بنيت** صلى الله عليه وسلم بان ينكره بسوء فلا يكره  
 قتله تقديرا لحق الله تعالى وحق نبيه وتقبيري بذلك اعلم

من قوله

من قوله الا ان يمدح بي الله ورسوله **وجاز قتل صبي**  
**ومجنون ومن بدمر قوا وبنيت** وحشيتي **قاتلوا** فان لم يقا  
 حرم قتلهم للمذنب في خبر الصبي من عن قتل النساء والعيان  
 والحاق المجنون ومن بدمر قوا الخنثي هما وعلى هذا يحمل  
 اطلاق الاصل هرمة قتلهم وكالتقال السب للاسلام او  
 للمسلمين وذكر من بدمر قوا من زيادتي **وجاز قتل غيرهم**  
 ولو راهبا واجيرا وشيخا وعمي وزمنا وان لم يكن فيهم قتال  
 والاربي لعوم قوله تعالى **اقتلوا المشركين لا الرسول** فلا يجوز  
 قتلهم لجر يان السنة بذلك وهذا من زيادتي **وجاز حصار**  
**كفار** في بلاد وقلاع وغيرها **وقتلهم بايعم** لا بجرم **مكة** كارسال  
 ما عليهم ورسولهم بنار ومنجنيق **وتبشيتهم في غفلة** اي  
 الاغارة عليهم ليلا **وان كان بينهم مسلم** او ذمير بينهم **قاتلوا**  
 وخذلهم واحصرهم وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل  
 الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي  
 ونسب به ما في معناه ما يعم الاهل لا بد وخرج بن زيادتي لا  
 بجرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بايعم  
**وجاز كفار مستترين في قتال** **بنال اهلهم** بتشد يد

تلوا

الياء وتخفيفها اي سناكهم وصيانهم ومجانينهم وكذا جنائهم  
 وعبودهم **او يادي محترم** كسلم وذمي **ان دعت اليه**  
 فيها **ضرورة** بان كانوا حيث لو تركوا غلبونا كما يجوز  
 نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولما يتخذ  
 ذلك ذريعة الى تقطيل الجهاد او حيلة على استنقاذ القلاع  
 لهم وفي ذلك فساد عظيم لانه مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة  
 الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام  
 ومراعات الكليات ونقص قتل المشركين وثوق المحترمين  
 بحسب الامكان فان لم تلج اليه فيها ضرورة لم يجوز مبيحهم لانه  
 يؤدي الى قتلهم بلا ضرورة وقد اتينا عن قتلهم ورجح في  
 الروضة في الاولي جواز مبيحهم وعليه يفرق بينهما وبين الثانية  
 بان الاموي المحترم محقوه الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجوز  
 مبيحهم بلا ضرورة والذلي حقوا حتى الفامين فجاز مبيحهم  
 بلا ضرورة وتعييري بما ذكر اعم من تعبيره بالنساء والصبيان  
 والمسلمين **وصوم الاضراف من لزوم جهاد عن صف ان قاتوا**  
**منهم** وان زادوا على مثلنا كانت اقربا عن ما يتى ووط  
 ضعفا لا يترقان يكره منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية

خير

خير عن الاموي لتقير ما نزلنا من قوله تعالى  
 اذ القيم فنة فاشقوا وخرج بني ابي من لزوم جهاد من  
 لم يلزمه كمرضي وامرأة وبالصف ما لويقي مسلم مشركي فانه  
 يجوز انضرافه عنهما وان طلبها او لم يطلبها وبما بعد ما اذا  
 لم يتاومهم وان لم يزيدا على مثلنا فيجوز الانضراف كما نته  
 ضعفا عن ما تين الا واحد اقويا فتعيري بالمقاومة وعدما  
 اول من تعيره بني ادم على مثلنا وعدما **الامتخار القتال**  
 من ينصرف ليكن في موضع ويجهم او ينصرف من مضيق  
 ليشعر العدو الى متسع سهل للقتال **او متخير** الى فنة يستخذ  
 بها **ويعبئ** قليلة او كثيرة فيجوز انضراف لقوله تعالى الا  
 متحرفا الى اخره **وشارك** اي المتحرف والمتخير **مالم يبعد الجيش**  
**ينما غنم بعد مفارقة** كما يشاركنا فيما غنم قبلها بجامع بقاء  
 نصرتهما وخذتها فما كسرتة فزينة تشارك الجيش فيما غنم  
 خلاهما اذ بعد الفوات النصره ومنهم من اطلق ان المتحرف  
 يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغيب والجاسوس لخالبعته  
 الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم بشارك الجيش  
 فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من

من الثابت في الصف وذكر مشاركة المنكر فيما ذكر من زيادتي  
وإطلاق النفس عدم المشاركة محمول على من بعد أو غاب  
**ويجوز بلاكروه** ويندب للقوي بان عرف قوته من نفسه **اذن**  
**له امام ولو بناه بيه** **ببازرة** كما فرم يطلبها لا قراره صلى الله  
عليه وسلم عليها وهي ظهور اشياء من الصفين للقتال من البربر  
وهو الظهور **فان طلبها كافر سنته** اي للقوي الماذون  
له للاصريها في خبر ابي داود ولان في تركها حينئذ اضعاف  
لنا وتقوية لهم **والا** بان لم يطلبها او طلبها وكان المبارزة منا  
ضعيفا فيها وان اذن له الامام او كان قويا فيها ولم ياذن له  
الامام **كراهت** اما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا  
به ضعف واما في الاخيرين فلان للامام نظرا في تعيين الابطال  
وذكر الكراهة من زيادتي **وجاز لنا اطلاق لغير حيوان من اموالهم**  
كبناء وشجر وان ظن حصولنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطؤوه  
موطئا بغير الكفار الاية ولقوله يخرجون بيوتهم بايديهم وايدي  
المؤمنين جنب الصبي من ان صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير  
حرق عليهم فان زل الله عليه ما قطعتم من لبنه الاية **فان ظن**  
**حصول لنا كراهة** اطلاقه هو اولي من تعبيره بنسب تركه حفظا

لحق

لحق الغائبين وللحرم لما مر **وصرم** اطلاق **حيوان محترم** لحرمة  
والنهي عن فحج الحيوان لغير ما كمله **الا الحاجة** كخيل يقاتلون عليها  
عليها فيجوز اطلاقها لغيرهم او للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند  
الترس بغير اولى وكيتي غمناه وغفنا رجوعه اليهم وضرره  
لنا فيجوز اطلاقه دفعا لضرره اما غير المحترم كالحنزير فيجوز  
بلايين اطلاقه مطلقا **فصل** في حكم الاسر وما يؤخذ  
من اهل الحرب **ترقي ذراري كفار** وحنانناهم **وعبيدهم**  
ولو مسلمين **باسر** كما يرق حربي مقهور طرقي بالقراري يصيرون  
بالاسر ارقا لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمر لا هله  
واباقي للغائبين لان صلى الله عليه وسلم كان يقسم البي بي كما  
يقسم المال والمراد برق العبيد المتواره لا تجده ومثلهم  
فيما ذكر المبعوضون تغلبا لحقه الدم ودخل في الذراري  
زوجة المسلم والذي الحربية والعيتق الصغير والمجنون  
لذي فيرقوه بالاسر كما في زوجة من سلم والمراد بزوجة  
من المسلم والذي زوجة التي لم تدخل تحت قدر تاحين  
عند الذمة لرو ما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما  
في الروضة واصهلها اعتمده البلعيني وغيره وخالف الاصل

فصح عدم جواز اسرها مع نصيب جواز في زوجه من السلم  
**ويفعل الامام في اسير كما مل** يبلوغ وعقد وكورة وحرية  
**ولو عتيق ذمي الاحظ** للاسلام والمسلمين من اربع خصال  
**قتل** بضرب الرقبة **ومن** بتخلية سبيل **وفداء** باسرها وكذا  
من اهل الذمة فيما يظهر من اقتصر على قوله من اخرج على العاقب  
**او بال وارقاق** ولو لو شئ او عرفي او بعض شخص للاتباع  
ويكون مال الفداء وبقا لهم اذا رقتوا كسائر اموال الغنمة و  
يجوز فداء مشرك بمسلم او اكثر ومفكرين بمسلم **فان** في عليهم  
الاحظ في الحال **حسبه حتى يظهر له** الاحظ في فعله **والسلام كما**  
**بعد اسره يعصم دمه** من القتل بخبر الصحيح امرت ان اقاتل  
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصمو امنى دماهم  
واموالهم الاجمها **والخيار** باق **في الباقي** كما ان من عجز عن  
الاعتاق في كفارة اليمين يقع خياره في الباقي فان اسلامه بعد  
اختيار الامام خصلته غير القتل تعينت **لكه انما نفدي من له**  
في قوم **عزل** ولو بعثته **يسلم به** دينا ونفسا وهذا من  
زيادتي **وقيل** اي او اسلامه قبل اسره **يعصم دمه** وما له للخبر  
السابق **وفرع** هو الصغير **والمنجور** عن النبي ويحكم بالاسلم

بتعا

بتعاليه والتقييد بالحرمة ذكر المنجور من زيادتي وخرج بالحق  
المذكور عندك فلا يعصم اسلام ابيه عن النبي **لان زوجته**  
فلا يعصمها من النبي بخلاف عتيقه لان الولاء انتم من النكاح  
لان لا يقبل الرضع بخلاف النكاح **فان رقت** بان سببت ولو  
بعد الدخول **انقطع النكاح** حال الامتناع امساك الامتناع  
الامة الكافرة للنكاح كما تمتع ابتداء نكاحها وفي تعبير الاصل  
باسرقت تيم فانها ترق بنفس النبي كما **تر كسي زوجته**  
**حرة او زوج حرقا** بسببه او بارقا فانه ينقطع به  
النكاح فحدث الرق وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيما لو  
سبيا وكانا حريين وفيما لو كان احدهما حرا والاخر حرة فتقارفا  
الزوج بما رسوا سبيا واحدهما وكان المجه هو الاول وهم  
كلام الاصل خلافا وان لا ينقطع فيما لو كان رقيقين سواء  
سبيا ام احدهما فلم يحدث رق وانما انتقل الملاك من شخص  
الى اخر وفي ذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق  
الحاصل بارقا الزوج الكامل من زيادتي **ولا يرق عتيق**  
**مسلم** كما في عتيق من اسلم وتعبيري يرق اولى من اقتصره  
على الارقا **واذا رق الحربي** وعليه دين **لغير حربي** كسلم و

ذمي لم يسقط اذ لم يوجد ما تقتضي لقاطه فيقتضيه غنم  
 بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قيا سا للرق على الموت  
 فان غنم قبل رقه او معد لم يقض منه فان لم يكن له مال له  
 او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعيق فيطالب به وخرج بزيادة  
 لغير حرب في كدب حربي على مثله ورق من عليه الدين بدل او  
 رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على حربي لم يسقط  
 ولو كان حربي على مثله دين معاوضة كبيع وقروض **شهر**  
**عصم احدها** باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط الا للثام  
 بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف وخوفه كالغصب فيسقط  
 لعدم التماسه ولان سبب الدين عقد استدام ولا يتقيد  
 بعصمة التلف وتقييد الوضعة كاصلها به بيان عند الخلاف  
 والحربي مع مثله اذا عصم احدها الحربي مع العصوم اذا عصم  
 الحربي في حكم المعاوضة والاتلاف وتعييري بما ذكرنا من قوله  
 ولو اقرض حربي من حربي الى اخره **وما اخذ منهم** اي من اهل  
 الحرب **بلا رضى** من عقار او غيره لسرقته او غيرها **غنيمه** غنمة  
 الا السلب منها لاهله والباقي للاخذ تتبلا لدخول دارهم  
 وتقويه بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار المملوك

اذ

اذا الموت لا يكون فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني واطالته  
 لما ذكرنا في من تقيد باخذ من دار الحرب **وكذا ما وجد**  
**كلقطه** من يظن انه لهم فهو غنيمته لذلك **فان امكن كونه**  
**مسلم** بان كان ثم مسلم **وجب تعريفه** لعموم الامر بتعريف  
 اللقطه ويعرفه سنة الا ان يكون حقيقا كسائر اللقطات و  
 بعد تعريفه يكون غنيمته **ولفانين** ولو اغنياء او غير اذنت  
 الامام **لا امن حقهم بعد** اي بعد انقضاء الحرب **تسط** على  
 سبيل الاباحه لا التملك **في غنيمته** قبل اختيارها **بها**  
**حرب** وان لم يعرفها ما ياتي وفي العود منها **الى عمل غيرها**  
 كدارها ودار اهل ذمته فتعييري بما ذكرنا من تعبيره بدارهم  
 اي الكفار وبعوان الاسلام فان كان الجهاد في دارها وعز فيها  
 ما ياتي قال القاضي فلما التبسط ايضا **بما يعقار** **اكله** للادبي  
**عموما** كتوت وادم وفاكته **وعلف** للدواب التي لا يعتنى  
 عنها في الحرب **شعير** **وخون** كبتا وقول الجرجاني داود والحاكم  
 وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال  
 اصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر طعاما فكان  
 كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر

قال كنا احبنا نصيب في مغارينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه  
والمعنى فيه عزته ببلد الحرب غالباً لاهل اهل له عنا فجعله  
الشايح مباحاً ولا نرفعه قد يفسد وقد يتعذر وقد يزيد موثراً  
نقله عليه وان كان مع طعام يكتفه لعموم الاجناس **وزج** لحيوان  
ماكول **لاكل** ولو لا الجلود لا اخذ جلوده وجعله سقا وخفا  
او غيره ويجوز جلوده ان لم يؤكل معه وتغييره بما ذكر اعلم من  
قوله **وزج** ماكول للحمه وليكن البسطة **بقدر حاجة** فلو  
اخذ فوقها الزمرد رده ان يقي ويبدله ان تلف وهذا من زيادته  
وضج بما يعتاد اكله غيره كركوب وملبوس وهو ما يتندر  
الحاجة اليه كداء وسكر وفايند فان احتاج اليها من يرض منهم  
اعطاه الامام قدر حاجته بقيمتها او بحسب علمه من سهمه كالمو  
احتاج احدكم الى ما يتد فاب من يربوا ما من الاطعم **قدر حاجته**  
لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة العنينة فلاحق  
له في البسطة كما لا حوله في العنينة ولا نرفعه معهم كغير الصنف  
مع الصنف وهذا متفق على الراجح في الاصل والروضة  
اعتباراً بعد حيازة العنينة ايضا وقد يوجب بان يتباح  
في البسطة ما لا يتباح في العنينة **ومن عاد الى العرب المنكر**

لزم

**لزم** ما يتبع مما يسط به الى العنينة لئلا الحاجة والمراد  
بالعرب ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب ولا  
فلا اثر له في منع البسطة **ولفانم حره** ومكاتب غير صبي  
**مجنون ولو سكران او مجنون** عليه بفلس او غير اعراض عن  
حقه منها ولو بعد اقراره منها **قبل ملكه** لئلا المقصود الاكظم  
من الجهاد واعلا كالمثالثة تقالي والذب عن الملة والفنائيم تابعة  
فمن اعرض عنها فقد جرد نفسه للعرض الاكظم وانما صح اعراض  
المجور عليه لان الاعراض يخص جهاده للاخرة فلا يمنع واحد وما  
انقضاء كلام الاصل من عدم صحة اعراض مجور السفر ونقله  
في الروضة عن تفقه الامام وانما نزع الامام على القول بان  
الفانم بملك بجره الاغتنام كما صرح به الفخري في بسطه والمعتد  
خلافه كما سيأتي وممن صح صحة اعراضه الاسوي والاذري  
وغيرهما ووجه بعضهم بالاجدي وخرج بن يادتي التقييد  
بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة  
سبها ان كانت معها ياه وفيما يقابل رقبته ان لم تكن وبها بعدها  
الصبي والمجنون وهو ظاهر ومالوا عرض بعد ملكه عن حقه  
فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك **وهو اي ملكه باختياره**

**تملك** ولو يقوله ما افرز له ولو عتق او تقير بما ذكر اعلم  
من تعبيره بالقيمة لان العبرة به لا بها كما بينه في الروضة كاصلها  
**والسالب والذبي قري** ولو واحد فلا يصح اعراضه لان  
السلب متعين المستحق كالوارث وبهم ذوى القربى منتحشاتها  
الله تعالى لهم بالقرابة بلا تقب وشهود وقمة كالارث فيلسوا  
كالغائبين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لا عدا كرامة  
الله تعالى واما بقية اهل الخسر فلا يتصور اعراضها لعمومها  
**والمعرض** عن حق كعدمه فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم  
بين الباقي واهل الخسر **ومن مات** ولم يعرض فحقه **لوارثه**  
فله طلبه والاعراض عنه **ولو كان** فيها اي الغنيمة **كلب او كلاب** تفزع  
لصيد او ماشية او غير ذلك **وللاذ بوضعهم** اي بعض الغائبين او  
اهل الخسر كما في الروضة واصلها **ولم يناع** فيه اعطيه **والابان**  
يوضع فيه **فسمت** تلك الكلاب ان امكن قسمتها عددا **والا ترفع**  
بينهم فيها اما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عداه هو  
المنقول قال الرازي وقد مر في الوصية انه يعبر بقيمتها عند  
من يورثها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثلها هنا  
**وسواد العراق** من اضافة الجنس الى بعضه اذا سواد ان زيد

من العراق

من العراق خمسة وثلاثين فرسخا كما قال الماوردي وسمى بذلك  
لخضرتها بالاشجار والنزع لان الخضر تظهر من البعد سوادا  
**فتح** اي فتح عمر بن الخطاب عنده **عنة** بفتح العين اي قهرا وقسم  
بيتي الغائبين واهل الخسر ثم بعد قسمته واختيار التملك **بنالوه**  
بفتح الهمزة اي اعطوه لعمرو **وقف** دون ابنته ما ياتي فيها اي و  
تقدم عمر رضي الله عنه **علينا** واجره لاهل اجدارة مؤبدة للمصلحة الكلية  
فيمنع ككونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهره البذل انما  
يكون ممن يمكن بذله كالغائب وذوي القربى ان الخضر واجلها  
بقية اهل الخسر فلا يحتاج الامام في وقف حقهم الى بذل لان له  
ان يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله **وخارج اجرة** بنجمة  
تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الالههم **فالهم وهم**  
اول **عبادان** بوحدة مشددة الى اخر **حديثه الموصل** بفتح  
الحاء والهم **طولا ومن اول القارسية** الى اخر **حلون** بضم  
الحاء عوضا **لكن ليس للبصرة** بفتح الباء اشهر من غيرها  
وكسرها وتسمى قبلة الاسلام وجزيرة العرب **حكم** اي حكم  
سواد العراق وان كان في واحدة في حد **الافرات شرقي**  
**دخلتها** بكسر الدال وفتحها **والصلاة** بفتح الصاد **عربها**



اي الدجيلة وما عداها من البصرة كان موثقا احياء المسلمين بعد  
وتسمتها بما ذكر من زيادتي **وابنية** اي سواد العراق **يجوز**  
**بيعها** اذا لم ينكره احد ولان وقتها يفضى الى جزائها **وفتح**  
**مكة** صلحا لانية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة ولقوله  
تعا وهو الذي كف ايديكم هم عنكم وايديكم عنهم بيطت مكة  
وغير مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان  
فهو آمن ومن التمس سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابا فهو آمن  
**وسكنها وارضاها المحيطة ملك** يتصرف فيكسائر الاملاك  
كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصريحة ما يدل لذلك واما  
خبر مكة لا يتبع ربا عنها ولو يوجر دورها فضعيف وان رواه  
وفتح مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنا صلحا وارضا  
عنوة كذا نقله الرازي في كتاب الجزية عن الروياني وسرج  
البيكي ان دمشق فتحت عنوة **فصل** في امان الكفار العقود  
التي تفيدهم الامن ثلاثة امان جزية وهدنة لان ان تعلق  
بمحصور فالامان او بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة و  
الاخبرية وهما مختصان بالامام بخلاف وسقط احكام الثلاثة  
ولا اصل في الامان آية وان احسن المشركين التجارك وجن

الصحيحي

الصحيحي ذمة المسلمين واحدة يسع لها ادناهم من اخف  
مسلم اي نقص عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
**مسلم مختار عزيمة ومجنون واسير** ولو امرأة وعبد و  
فاستأ وفيها امان **حربي محصور غير اسير ونحو جاسوس**  
واحد كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الا امان من كافر  
لانه منهم ولا من مكره او صغيرا ومجنونا كساير عقودهم  
ولا من اسير يقيد او مجوس لانه مقهور يابى لهم لا  
يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضي ان يكون المؤمن  
امنا وهذا ليس بامن اسير الدار وهو المطلق بدارهم  
لا غير ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية او بلد لئلا يفسد  
الجهاد قال الاندلسي في الجيع قال الرازي وهو ظاهر ان  
انهم دفعه فان وقع مرتبا فينجي صحته الاول فالاول  
الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا  
امان اسير وامن غير الامام لانه باسرى ثبت فيه حق لنا  
وقيته اما مردى بغير من اسره امان من اسره فهو ممنان  
باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا امان نحو جاسوس كطليم  
لكفار جنبا لاضرر ولا ضرر قال الامام وينبغي ان لا يستحق



تبليغ المامون وتبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران اعم  
من قوله ولا يصح امان اسير بل هو معهم وغير اسير الثاني  
من زيادتين **اربعه اشرفاقل** فلو اطلق الامان حمل عليها  
ويبلغ بعدها المامون ولو عقد على زيد منها ولا ضعف بنا  
بطل في الزايد فقط تفرقا للصفة واما الزايد لضعفنا  
المعوط بنظر الامام فلكو في الصدنة ومحل ذلك في الرجال  
اما النساء ومثلهن الخفاف فلا يتقيدون بمدة لان الرجال امانا  
منعوا من سنة للتلايترا والجهاد والحراة والخنث ليامن  
اهله واما يصح الامان **بما يفيد مقصوده ولو رسالة** وان  
كان الرسول كافرا **واشارة** منه ولو من ناطق وكتابة  
وتعليقا بغير كقول ان جاء زيد فقد امتيتك لبناء الباب  
على التوسعة لحقن الدم كما يفيد اللفظ صريحا او كناية والبرج  
كاستك او اجرتك او انت في امان والكتابة كانت على ما  
حب او كره كيف شئت واطلاقي الاشارة لشمولها الايجاب  
والقبول او لم من تقيد لها بالقبول **ان علم الكافر الامان**  
بان بلغه ولم يروه والا فلا ولو بهر مسلم فقتله جاز ولو كان  
هو الذي امانه ولا يشترط بينه القبول واشراطه بحث للامام

وجري

وجري عليه الشئ كالغزالي **وليس لنا بنه** اي الامان **بلا**  
**تممة** لانه لازم من جانبنا اما بالتممة فينبذ الامام والمؤمن  
فتعبري بلنا او لم من تعبيرة بالامام **ويدخل فيه** اي في الامان  
للحري بدارنا **ماله واهله** من ولده الصغير والمجنون وزوجته  
ان كان **بدارنا** وكذا ما معد من مال غيره ولو بلا شرط ودخولها  
**ان امننا يام** من زيادتين فان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما  
لا يحتاجه من ماله الا بشرط ودخولها وعليه يحمل كلام الادل  
**وكذا يدخل فيه** ان كان **بدارهم** ان شرط اي الدخول **الامام**  
لا غيره والتقييد بالامام من زيادتين اما اذا كان الامان للحري  
بدارهم فحقا سملوكران يقال ان كان اهله وماله بدارهم  
دخلا ولو بلا شرط ان امنه الامام او ان امنه غيره لم يدخل  
اهله ولا ما لا يحتاجه من ماله الا بالشرط وان كان بدارنا  
دخلا ان شرط الامام لا غيره **وسمى مسلم بدار كفا مكنه**  
**اظهار دينه** لكونه مطاعا في قومه اوله عشيرة تخميه  
ولم يخف فتنه في دينه بقيد رده بقولي **ولم يرح ظهور**  
**سلام** ثم **بمقامه هجرة** الودان للتلايكيد وانه نعم ان قدما  
على الامتناع والاعتزال ثم حرمت الا ان ربح بضرة المسلمين

بما لان محله دار الاسلام فيوم ان يصير باعتراله عنده حرب  
**ووجب عليه ان لم يكن** قللا وخاف فيتم في عين **واطاعتها**  
اي الهجرة لايران الذين تفاهم الملائكة ظالمى انفسهم فان لم  
يطبقها فعندى الى ان يطبقها اما اذا رجم ما ذكره الا فضلا ان  
يقوم **كوب لير** فانه يجب عليه ان اطاعتها قروم بكنه اظهر  
دينه مخلوصه بر من قتل الاسر تقييدى بعدم الامكان هو  
جزم بر القوي وعينه وقال الزركشي انه قيل على ما من في الهجرة  
لكنه قال قبله سواء امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تقييد الامام  
**ولو اطلقوه بلا شرط فله اعتناهم** قتلا وسيا واخذ المال  
اذ لا امان وقتل الفيلة ان يخدمه فيذهب بر الى موضع فيقتله  
فيه كما صر **او اطلقوه على ارضه** في امانه او عكسه اي وان  
في امانهم **حرم** عليه اعتناهم لان امانه الشخص غير بوجوب  
ان يكون الغير امانه وصورة العكس من زيادتي ولا تنه  
منها في الامهالوق الوامنا لا امان لنا عليك **فان تبعه**  
**احصايد** فيدفعه بالاخف فالانف او اطلقوه **على ان لا**  
**يخرج من داره** بقيد زوده بقوي ولم يكن ما من اي  
اظهار دينه **حرم وفاق** بالشرط لان في ذلك توكلا قامة

دينه

دينه فان اعكته اظهارة جاز له الوفاء لان الهجرة حينئذ مندوب  
او جازية لا واجبة **والامام** ووبنايه **معاقدة كافر** هم منه  
قول علي وهو الكافر الفليظ **يدل على قلعة كذا** باسكان  
اللام وفتحها **بامته** مثلا منها للحاجة الى ذلك معينة كانت  
الامة او بهمة رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر والمهمة  
يعينها الامام بخلاف ما لو تكن من القلعة كان قال ذلك من مالي  
امته ولا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجبور **فان فتحها**  
عنوة من عاقده **ببالاته** وفيها **الامة** المعينة او البهمة  
حية ولم **تلم قبله** وان لم تكن فيها غيرها **او سلمت قبله** وبعد  
**العقد او ماتت بعد الظفر بها** فيعطى قيمتها **والا بان لم**  
تفتح او فتحها غير من عاقده ولو بدل الله او فتحها من عاقده  
لابد الله او بدل الله وليس فيها الامة او غيرها الامة وقدمات  
قبل الظفر بها او سلمت قبل السلامه وقبل العقد وان سلم  
بعدها **فلا شيء** له لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته و  
وجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الرخصة كما صلها عن  
الجمهور ورض عليه في اللام وقيل تجب اجرة المثل وصحة الاصل  
بتعال الامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة

فان كانت بهمة ومات كل من فيها واوجبتنا البذل فيجوز ان  
يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقديم الجهول ويجوز ان  
يقال يرجع باجرة المثل بدم اليه قيمته من تسلم اليه قبل الموت  
اما اذا فتح صلحا بدلا لله دخلت في الامان فان لم يرضوا  
بتسليم امر والكافر الدال بيد لها بند الصلح ويلقوا الممن  
اي القلعة ثم يتانف القتال وان رضوا بتسليمها بيد لها  
اعطوا ابدانها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم  
فان رواه صحت معاقدته كاقلة الروضة عن العواقبي  
واقضى كلامه في باب الضئمة تصحيحه فيعطاه ان وجدت  
حية وان اسلمت فلومات بعد الظفر فله قيمتها و  
تعيين القلعة مع تقييد الفتح من عاقده والسلام الامة  
بالقبليّة والبعديّة المذكورتين من زيارتي **كتاب**  
**الجزية** يطلق على العقد وعلى المال الملتزم وهي ما  
خوفه من المجازاة لكننا عنهم وقيل من الجز او بمعنى القرض  
وقال ابي القاسم يوفى بالجزية نفس عن نفس شيئا لا اي  
لا تقضى والا صلحها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون  
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنو

بهم

بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل الجران  
كانوا ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا  
واهانته لهم وربما يحلم ذلك على الاسلام وفضل اعطاه  
الجزية في الاية بالتزامها والصفاء بالتزام احكامنا **اركانها**  
**خمسة عاقد ومقود له ومكان ومال وصيغة وشرط**  
**فيها اي في الصيغة ما شرطها في البيع** من خواتصال  
القبول بالاجاب وعدم صحتها وقتة او معلقة وذكر الجزية  
وقدرها كالثمن في البيع فتعريفه بذلك افيد مما عر به  
به وهي اي الصيغة ايجابا **كافركم او اذنت في اقامتكم**  
**بدارنا مثلا على ان تلزموا كذا جزية وتقلوا الحكمنا** الذي  
تعتقدون تحريمه كذا وسرقه ووه غيره كسر بسكرو  
نكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانتقيا وكالعوض  
عن التقرير فيجب كرها كالثمن في البيع **وقبولا نحو قبلنا**  
**ورضينا** وعلم من اشترط ذكورا لانتقيا وان لا يشترط ذكورا  
لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ورويه  
لان في ذكر الالانتقيا عنه ويستغنى من منع صحة  
الناقت السابق ما لوقال اقروا بكم ما شئتم لان لهم بند

العقد متى شأوا فليس فيه الا التبرع بمقتضى العقد خلاف  
الهدنة لان تقع بهذا اللفظ لان يخرج عقدها عن وضعه من كون  
موقفا فتا الى ما يحتمل تا بيده المنيا في مقتضاه **وصدق كافر**  
وجن بدلنا في قوله **وخلد لسمع كلام الله تعالى اور سولا**  
**اوبامان مسلم** فلا يتعرض له لان تصدق لك يومه والغالب  
ان الحرب لا يدخل بلا ونا الا بامان فان اتم حلف نذنا نعم ان  
ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا بينة وشرط **في العاقبة كونه**  
**اما ما يفتد بنفسه** او ناسبه فلا يصح عقدها من غيره لانها  
من الامور الكلية فيحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يقتل المعتد  
له بل يبلغ ما منه **وعليه اجابة اذا طلبوا وامر** بان لم يخف  
غابلهم ويكذبهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا  
يخاف شوه لم يجهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بيده كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر اميرا على جيش او سيرته  
او صاحبه الى ان قال فان هم ابوا فاستلهم الجزية فان هم جابوا  
فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدا فلا يجب  
تقريبه بها وقولي وامر اولى من قوله الاجاسوس يخاف  
وشرط **في المعتد له كونه متمسكا بكتاب** كتوبره ويجعل

وصحيف

وصحيف ابراهيم ويشترى زبور داود سواد كان التمسك كتابيا  
ولومن احد ابوي يابن اختاره ام محوبا **جدله اعلام نعلم**  
عن **تمسكه بر بعد نسخ** بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه  
او شككنا في وقته ولو كان متمسكه به بعد التبديل فيه وان لم  
يكتب المبدل منه وذلك للاية وجن البخاري السابقين و  
تغلبنا لحقن الدم اما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه من نوح  
بعد بعثته يعسى عليه الصلاة والسلام فلا يعقد الجزية لفرد  
لتمسكه بيدين سقطت حرمة ولا من الكتاب له ولا شبهة لكتاب  
كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم السرقة والصابئة  
هنا كهو في الشكاح الا ان يشكل امرهم فيقرن بالجزية و  
تقيري باذكارهم واولى من تقيره باذكار **هنا ذكر اعين**  
**صبي ومجنون** ولو سكران او زنا وهرما واعم وراها واجيل  
وفقير لان الجزية كاجرة الدار والاهل فتؤخذ لحقن الدم فلا  
جزية على من يد رق وانثى وحنثه وصبي ومجنون لان كلامهم  
محتون الدم ولاية السابقة في الذكور وقد كتبت عمر رضي الله  
عنه الى امر الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء والصبيان  
رواه البيهقي بلسانه صحيح فلو طلب الحنث والوراة عقد التامة

اعلمها الامام بان لاجزية عليها فان رغبنا في بذلها فهي هبة  
ولويان الخنزير المعقود له ذكرنا طاب لنا به جزية المدة الما صنية  
عملا في نفس الامر **وتلفق لافاقه جنون** اي منتهتا **انكثر الجنون**  
وامكن تليفنتها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا بالانزمنة  
المتفرقة بالجمعة **وحجج بكتوما** قل من الجنون كساعة من  
شهر فلا اثر له **ولو كل يبلوغ** او افاقة او عتق **عقد له ان التزم**  
**جزية** فلا يكتف بعقد متبوعه **والا اي** وان لم يلزمها **بلين الما من**  
لان كان في امان متبوعه وتبيري بكل اعم من تبيره ببلغ  
**وشط في المكان قبول** للتقريب **فيمنع كافر** ولو ذميا **اقامة**  
**بالجلاء** وهو مكة والمدنية واليهامة **وطرقها اي التلة** **واقراها**  
كالطائف ملكة وخير المدينة روي البهوتي عن ابي عبيد بن  
الجراح اخرا ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليه  
من الحجاز وروي الشيخان اخرجوا المشركين من جزيرة العرب  
ومسلم جنرا اخرجهم اليهود والنصارى من جزيرة العرب  
والقصد منها الجلاء المشتملة وتبيري بالا قامة من تبيره  
بالاستيطان **فلودخلوه بلا اذن** امام **اخرجه** منه لعدم اذنه  
له **وعرضه عالمنا بالتحريم** لدخول الجارة بخلاف ما اذا جهله **ولا ياذن**

له

له في دخول الحجاز غير حرم مكة **لا المصلي** لنا كرسالة وتجارة  
فيها **كبير حاجة** والا بان لم يكن فيها كبير حاجة **فلا ياذن له الا**  
**بشرط اخذ شيئا منها** اي من متاعها كالعشر ونفسه عجب اجتهاد  
الامام ولا يؤخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية **ولا يقيم**  
بعد الاذن له في دخول **الا ثلاثة** من غير يومي الدخول والخروج  
لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم والمواضع موضع  
واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخرى **وتبها**  
مسافة القصر وهكذا **فلا يمنع فان مرضه وشوقه منه او**  
**خيف منه** بونه او زيادة موضعه وذكر الخوف من زيادته **تلك**  
مراعات لا اعظم الضررين والانتقل رعاية حرمة الدار وتبيري  
الترك في المريض **بمنفعة** نقله بتبع في الاصل والحواوي وغيرها  
وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة واصلها فالذي يريها  
عن الامام انه ينقل عظمة المشقة او لا وعنه الجمهور لانه لا ينقل  
مطلقا **وعليه اقتصر** بغير الروضة **فان مات فيه وشوقه**  
منه لتقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك **ودفع**  
ثم للضرورة نعم الحرب لا يجبر دفعه وتبيري الكلاب عليه فان  
تاذي الناس براحيته ووري ما اذلم شيئا نقله بان سهل

قبل يقيره فينقل فان دفن تركه **ولا يدخل حرم مكة ولو لصلوة**  
لقول تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى  
وان حنتم اي فقر ائمتهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدرتهم  
من المكاسب فيصرف بغيركم الله من فضلهم ومعلوم ان الجلبان  
يجلب الى البلد الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم خرجوا  
النبى صلى الله عليه وسلم من قلوبهم قلوبا منع من دخولهم بكل حاله  
**فان كان رسولا خرج امام بنفسه او نابه يسمع فان مرضا ومات**  
**فينقل منه** وان حنفت سنة او دفن اوله له الامام لتقديره ولا ان  
المحل غير قابل لذلك الاذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان ترى بعد  
دفن تركه وليس حرم المنيحة حرم مكة فيما ذكره لاختصاصه  
بالسك وفيه جزا الشخين لا يجوز بعد العام مشترك اما غير الجازينكل  
كافر وحوله بامان **وشرط في المال عند قوتها كونه ديناراً فلكثر**  
**كل سنة** عن كل واحد لقول صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعته  
الى اليمن خذ من كل عالم اي حنتم دينار روله ابو داود وغيره  
وصححه ابن خبان والحاكم **لا تقدر قيمه باكثر من دينار** احتاطا  
له سواء عقد هو ام وليه وهذا من زيادتي **وسن** للائمان **ما كثر**  
**غير فقير** اي مشاحته في قدر الجزية سواء عقد لنفسه ام لوكيله

حج

حتى ينزل على دينار بل اذا امكنا ان يعقد باكثر من لم يجز باكثر ان  
يعقد بدنه المصلحة وسره ان يفاوت بينهم **فينقل متوسط**  
**بدينارين** **ولغيره باربعة** للمخرج من خلافه في حينه فله لا  
يجزها الاكذ لك فتؤخذ من كل منها اخر السنة ما عقد به ان  
وجد بصفة اخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد  
نقله في العوضه عن النص فلو عقد باكثر من دينار وامتنع  
الكا فربى بدل الزايد فناقض للعهد كما سياتي فيعلم منه ان يلزم  
ما التزم كمن اشترى شيئا باكثر من مئة مثله **ولو علم او مات**  
**او جرح او حج عليه** بفسل او سفر **بعد سنة فجزية كدين آدي** تقدم  
على الوصايا والارث ويسوي بينهما وبين آدي لانها مال معاوضة  
ويجوز فاقبته الزكاة حيث تقدم عليها **او اسلم او مات او حج**  
عليه بفسل او سفر **في اثنا عشر سنة فقسط** من الجزية لما مضى  
كالاجرة وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا صا  
مستغنيا والا فماله في قسط الجزية في الاول والباقي بعد  
القسط في الثاني وفكر مسئلة الجنون والحرم زيادتي **و**  
**تؤخذ الجزية منه برفق** كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور  
في اثنا عشر جري عليه الحكم بالا يعتد حله كما فيه الاصحاب

بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس لاخذ ويقوم الكافر  
ويطأ على راسه ويحز ظهره ويضع الجزية في الميزان ويتبص الاخذ  
لجنته ويضرب لزميته وهما مجتمع اللحم بين الماصع والاذن من  
الجانبين من موه بان هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها ووجوبها  
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم احد من الخلفاء  
الرشدين فعل شيئا منها وسن لامام ان يشترط بنفسه وبنائه  
**على غير فقير** من غنى او توسط **ضيافة من يربنا** بخلاف الفقير  
لانه انكر فلا يتسره **فلا يفة على جزية** لانه سنة على الاباحة و  
الجزية على التملك **ثلاثة ايام** فاقول واطلاقي ما ذكره من تقيده  
بيلهم **ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا** لانه انفق للغر واقطع به  
المنزاع بان يشترط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقولون تضيفوا  
في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتعمل بعضهم عن  
بعض وينكر **منهم ككنيسه وفاضل مسكن وجنس طعام**  
**وادم من هجن وسمن وزيت وخوها وقدرها لكل منا**  
ويفاوت بينهم في القدر لافي الصفة يجب تفاوت الجزية وينكر  
قدر ايام الضيافة في الحول كحائز يوم فيه وينكر **العلف** التواب  
**لاجنس ولا قدره** ايلا بشرط ذكرها فيكفي الاطلاق ويجعل

على

على تبي وحشش وقت يجب العادة **الا الشخير** ان ذكره **فقد**  
ولو كان لولا حد راب ولم يوعي عددا منها لم يعلق الا واحدة  
على النض وقولي لا جنس الاخره من زيادتي والاصل في ذلك ما  
رواه البيهقي انه صلى الله عليه صالح اهل ايله على ثلثائة وينقل  
وكانوا ثلثائة رجل وعلى ضيافة من يربهم من المسلمين و  
روي الشيخان جنز الضيافة ثلاثة ايام وليكن المتر حيث  
يدفع الحر والبرد **ولم اجابة من طلب منه** ولو اعجميا **اذا جزية**  
**لاباسها بل بلم زكوة** ان راه صلوة ويتقط عنه ثم الجزية **ولم**  
**تضعفها ايا زكوة عليه** كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالف احد  
من الصحابة ولم ايضا تبيعها وتخمسها وخوها حسب المصلحة  
**لا الجيران** لئلا يكثر التضيعف ولانه على خلاف القياس فيقتصر  
فيه على مور والنض فخمسة ابعرة ثمانان وخمسة وعشرين  
بنتا مخاض وفي المعشرات خمسها او عشرها وفي الركلان حسان  
ولو ملان ستا وثلاثين بعير ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي  
مخاض مع اعطاء الجيران او حقيقتي مع اخذ ينعط في النزول  
مع كل واحدة شاتي او عشرين رطلاها واخذ في الصعود مع كل  
واحدة مثلك لكن الخيرة هنا في ذلك للامام **لا المال** كما

نصر عليه الشافعي رضي الله عنه **ولا يأخذ قطب بعض نصاب** كفاة من  
عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد في تضعيف  
ما يلزم المسلم **ثم الماخوذ** منه مضعفا او غير مضعف **جزية** فيصرف  
بصرفها ولهذا قال عمر رضي الله عنه هو لاد قوم جمع ابو الاسم وضوا  
بالعنه ولا يؤخذ من مال من لا تلزم الجزية كالملة والصبي ويؤاد  
على الضعفاء لم ينف بدينار عن واحد الى ان يفي **فصل** في  
احكام الجزية غير ما مر **لزمنا** بعقدها الكفار **الكف** عنهم **مطلقا**  
عن التقييد بما ياتي بان لا يتعرض لهم نفسا ومالا ولا يساؤون ما  
يقرون عليه كجزية حنتر لم يظهر وحالا انهم انما بذلوا الجزية  
لعمتها وروى ابو داود وجبالا من ظلم معا هذا وانتقمه  
او كلفه فوق طاقتة او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا جديج  
يوم القيمة **والدفع** اي دفع المسلم وغيره ضواعم من قوله ودفع  
اهل الحرب **عنهم** ان كانوا ببلدنا او ببلد حرب فيها مسلم **لان** كل  
**بما** حرب حلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم بخلاف وارنا  
**الا ان شرط** الدفع عنهم **وانفردوا** **ويجوزنا** فيلزمنا ذلك للتراننا  
ايه في الاولى والحاقهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا ببلدنا  
الى ان شرط مع تقييد ما بعده بقولي يجوزنا من زيادتي **ولزمنا**

ضمان

**ضمان** ما تلزم عليهم **نفسا** ومالا يفمنه المثلث لعصمتهم بخلاف  
الجزية وخوها **ولزمنا** منهم **احداث** كنية **وعونها** كبيعة و  
صومعة للتعبد فيها **ولزمنا** هدهما ببلد احداثاه كبغداد و  
بصرة والقاهرة او سلم اهل عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة  
كمصر واصبهان او سلم مطلقا او بشرط كونه لنا ولمن شرط  
احداثها في مسئلة المنع ولا ابقاؤها في مسئلة الهدم لانه  
ملك لنا **لا ببلد** فتحناه **صلحا** وشرط كونه لنا مع احداثها في  
الاولى **وابقاها** في الثانية **او شرط** كونه لهم ويؤدون ضواجه  
فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها لانه ملكهم فيما اذا شرط لهم وكان  
استشوا احداثها او ابقاها فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد  
لم نعلم احداثها بعد احداثه او الاسلام عليها او فتحه ولا وجودها  
برعينها لم نهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او بيرة فان قلت  
بها عارتنا وقولي وخوها من نياتي وكذا مسئلة الفتح صلحا  
مطلقا او بشرط كونه الببلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو  
نقله الشيخان في الاضية عن الرواية وغيره واقراه وتوقف  
فيه الاذرعني بل صرح الما ورد في بالمنع وحمل الزكشي عدمه  
على ما اذا وعت عليه ضرورة ومسئلة الهدم ببلد احداثه او



اسلم اهل عليه من زيادتي **ولزنا منهم مساواة بنا ولبنا**  
**جان مسلم** ورفع عليه المقوم منه بالاولى وان رضى بحق الاسلام  
ولحب الاسلام يعولوا ولا يعولوا ولا يعطوا على عوراثنا وللمتميزين  
بي البنائين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان فردا بقربة  
او بعد عن بناء المسلم عرفا اذا المراد بالجار اهل علة دون جميع  
البلد كما ذكره الجرجاني وتنظره الزركشي **ومنهم ركويا**  
**لجند** لان فيه عز او استثنى الجويني الباذين الخبيثة وخرج الجند  
عزها كما تميز البغال ولو نفيست **وركويا بسرج او ركبغو**  
**حديد** كرماس يميز لهم عنا بخلاف برزعة وركب خشب  
خوه ويؤمنون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء والتمس  
الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج و  
هذا في الذكور البالغين اي العقلاء وخوم من زيادتي **ولزنا**  
**الجانم** بتيد زودت بقولي **لزننا الى ارضي طرق** بحيث لا  
يتعرون في وحدة ولا يصددهم جد روي الشيخان خبر لا  
تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذا قيمت ادهم في طريق  
فاضطروا الى ارضهم فان خلت الطريق عن الرحمة فلا  
حرج **ولزنا عدم توقيتهم وعموم تفسيرهم بجلب** بتيد

زودت

زودت بقولي **بمسلم** احانت لهم **ولزنا امرهم** اعني البالغين  
العقلاء منهم **بغير** بكسر المعجمة وهو تقييد اللباس بان يخط  
فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياط عليه كالكتف ما يخالف  
لونه ويلبس بالاولى باليهود الاصفر وبالنصراني الا زرق او  
الاكهرب يقال لها الرماوي وبالمجوسي الاحمر والاسود ويكتفي  
عن الخياطة بالعامرة كما عليه العمل الا ان قال في الروضة كاصلها  
وبالقاء منديل وخوه **ولستعد** الراجح **اوزنار** بضم الزاي  
وهو حنيط غليظ فيه الالوان يشد في الوسط **فوق الثياب**  
يجمع الغيار مع الزنار كيد ومبالغة في الشهرة والتميز وهو  
المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعيرى باولى من تعيره بالوط  
والمرأة تجعل زوارها تحت الازار مع ظهور شيء منه ومثلها  
لكنه فيما يظهر **ولزنا امرهم بتميزهم بنحو حاتم حديد**  
كحاتم رصاص وجبل حديد او رصاص في اعناقهم او غيرها  
**ان تجردوا** عن ثيابهم **بكان** كحاتم **بمسلم** تقييد بالمسلم في  
غير الحام من زيادتي **ولزنا منهم اظهار منكر بيتا** كما سماهم  
ابانا فوطهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح  
صل الله عليهم وسلم واظهار من خسر خسرنا وناقوس وعيد ما فيه

من اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا ظهر وهاهنا بينهم كان الغرض  
بقربته والنافعون ما يضرب به المضار في الاوقات الصلوات  
**فان حاطوا** بان اظهروا شيئا مما ذكره **عز** وان لم يشترط في العقد  
وهذا من زيادتي **ولم ينتقض عهدهم** وان شرط انتفاضه  
به لافهم يتدينون به **ولو قاتلونا** ولا شبهة لهم كما مر في  
البغاة **او ابو جزيه** بان امتنعوا من بذل ما عقده او بعضه  
ولو زيدا على دينار **واجراء حكما** عليهم **انتقض عهدهم** ببلال  
لخالفته موضوع العقد **ولو فرنا ذمي بمسلمة** **ولو بناح**  
**اي باسمها** **والاهل حرب على عورة** اي خلل لنا كنعن **او**  
**مسما لكفر** **سب الله تعالى** او بنياله صل الله عليه وسلم هو عم  
من قوله رسول الله **او الاسلام** **او القرآن** **بالا يدينون به** او  
فول **خوفا** **كقتل مسلم** عملا او قنفا **انتقض عهده** به ان شرط  
**انتفاضه به** **والا فلا** وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول  
عن النص لكن صح في الاصل الروضة عدم الانتفاض لانه لا يخل  
بمقصود العقد وسواء انتقض عهده ام لا لقيام عليه من وجب  
ما فعله به حلا وتقرير اما ما يدينون به كقولهم **القران**  
ليس من عند الله وقولهم **الله ثالث ثلاثة** فلا انتفاض به

مطلقا كما مر

مطلقا كما مر في الاشارة اليه وقوي بالا يدينون به مع او  
عنها من زيادتي وكذا التصريح بسبيل الله **ومن انتقض عهده**  
**بتتار قتل** ولا يبلغ الامام لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلو  
هم ولانه الا وجبه ولا بلاغته منا من مع نفسه القتال **او يغيره**  
بغيره **ولم يسأل** **تجد يد عهد** **فللامام الخيرة**  
**فيهم** قتل اولاد قاق وصره وفداء ولا يلزمه ان يلحقه بما منه  
لان كافر لا امان له كالحربي ويبارق من امنه صبيح حيث  
نلتحقه بما منه ان ظن امانه بان قال يعتقد لنفسه امانا  
وهذا ما فعل باختياره ما اوجب الانتفاض ما لو سأل تجد يد  
عهد فتجب اجابته **فان اسلم قبلها** اي الخيرة **تقين** **من يمنع**  
القتل والارقات والفساد لانه لم يحصل في يد الامام بالقره  
هذا اولى من قوله امتنع الرق **ومن انتقض امانه** الحاصل  
بجزيه او غيرها **لم ينتقض امانه** **ذرايه** اذ لم يوجد منهم  
ناقض وتغييره بنذرية اعم منه تغييره بالنسك وال  
الصبيان **ومن بنده** اي الامام **واختار دار الحرب** بلغها وهي  
ما منه ليكون مع بنده الجاين له جز وجب امانه كدخوله  
ولانه لم يوجد منه حيا فذولا ما يوجب نقض عهده

**كتاب الهدنة** من الهدنة اي السكون  
هي لغة المصالحة وشرعاً مصالحة اهل الحرب على ترك القتال  
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى مواعدة ومهادنة و  
معاهدة ومسالة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة  
من الله ورسوله الاية وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح  
لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قرنها عام الحديث كما راه  
الشافعي الشيخان وهي جائزة لا واجبة **انما يعقدها البعض**  
كنار **اقليم واليد او امام** ولو بنايته **ولغيره** من الكفار كلهم  
او كفار اقليم كالمند والروم **امام** ولو بنايته لانها من الامور  
العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او في جهة ولانه لا بد  
فيها من رعاية مصلحتنا فاللا يثق تفويضها للام مطلقا ومن غير  
وقضية ان والى الاقليم لا يهادون جميع اهل و بصرح النووي  
لكن صرح العمري بان له ذلك وتبيري يا لبعضه والى من تبير  
الاصل بجلدة **انما تعقد لمصلحة** فلا يكفي انحصار انتفاء المصلحة  
قال تعالى ولا تنوا وتعدوا الى السلم وانتم الاعلون والمصلحة  
**كضعفنا بقله** عدد واهية **او رجاء اسلام او بئذ خيرة**  
ولو بلا ضعف فيها فان لم يكن بنا **ضعف جازت** ولو بلا

عوض

عوض **الى اربعة اشهر** لا يذبحوا في الارض اربعة اشهر  
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر  
عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيتها قال الماوردي ومحلها  
في النفوس اما موالمهم فيجوز العقد عليها مؤبد **والا بان** كما  
بنا ضعف **فالى عشره** بقيد زدت بقولي **بجيب الحاجة**  
لان صلى الله عليه وسلم هادن قرينا هذه المدة وله ابوداود  
فلا يجوز اكثر منها الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد  
على عشر ذكره النووي وغيره ولو دخل النيا بامان لسماح كلام  
الله فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يهل اربعة اشهر  
لحصول عرضه **فان زيد** على الجايز منها يجب المصلحة او  
الحاجة **بطل في الزايد** دون الجايز عملا بتفريق الصفة وعقد  
الهدنة للنساء والخناثا لا يتقيد بمدة **ويفسد العقد اطلاقه**  
لاقتضا التابيد وهو ممتنع لنا فانه مقصوده من المصلحة  
**وشرط فاسد كنع** اي كشرط منع **فك اسرا** منهم **او تركنا ما لنا**  
عندهم من مسلم وغيرهم لهم **او رد مسلمة** اسلمت عندنا او  
انتسما منهم مسلمة **او عقد جزية بدونه** يزار او اقامتهم بالحج  
او دخولهم الحرم **او دفع مال اليهم** لاقتراض العقد بشرط

مفسد نعم ان اكلناهم بالحجاز ثم ضرورة كان كانوا بعد بون  
الاسرى او احاطوا بنا وحفنا اصطلاحهم جاز الدفع اليهم  
بل وجب ولا يملكونه وقوي كمنع الاضراوى من قوله بان  
شرط منع فك اسرنا الى ارضه **وتصح الهدنة على ان يقضها الما**  
**او موعين عند ذواي متى شاء** فاذا نقضها انتقضت وليس  
لها ان شاء اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشرين  
عند ضعفنا **ومتى فسدت بلغناهم ما منهم** اي ما يامنون  
فيه منا ومن اهل عهدنا واندرناهم وهذه المسئلة المعين  
من زيادتي **او صحى لزنا الكف عنهم** اي كيف اذانا واذا اهل  
العهد **حتى تنقض مدتها او تنقض** قال تعالى فاموا اليهم  
عهدهم الى ميثمهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم  
فلا يلزمنا كفا اذا لم يبي عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض  
لان مقصود الهدنة الكف عما ذكره لا الحفظ وبل يكون بذلك  
علم انها لا تنسخ بوقت الامام ولا بعزله ونقضها يكون  
**بتصريح منهم او منا بطريقه او نحو اي التصريح كقتالنا او**  
**مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم بلا كتاباتهم**  
قولا وفعل او قتل مسلم اي ذبي بدارنا او ابوا عيون

الكفار

الكفار اوسب الله تعالى او يبيعه صل الله عليه وسلم وانما كالم  
عدم انكار الباقي في نقض بعضهم نقضناهم لضعف الهدنة  
نظير في عقد الجزية وقوي او تنقض مع او نحو اعم وادى  
ما ذكره **واذا انتقضت** اي الهدنة **جازت اغارة عليهم ولو**  
ليللا بقيد ردة بقوي **ببلادهم** فان كانوا ببلادنا بلغناهم  
ما منهم **ولو** اي للامام ولو بنا بهم **بامارة خيانه** منهم لا يجردهم  
وخوف **بند هدية** لاية واما تخاف من قوم خيانه فتعيير  
بالامارة او من تعبيره بالخوف **لا بند جزية** لان عقدها  
اكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة **ويبلغهم**  
بعد استيفاء ما عليهم **ما منهم** اي ما يامنون فيه عن مروي  
**شرط من جاءوا منهم او اطلق** بان لم يشترط رد ولا اعدسه  
لم يردوا صف للامام وان ارتد الا ان كان في الاصل ذكر  
**اخر غير صبي ومجنون** طلبته **عشيرة** اليها لانها تدب عنه  
وتحميه مع قوته في نفسه **او طلب فيها غيرها** اي غير عشيرته **وقتها**  
**على قدره** ولو برب وعليه حمل رد النبي صل الله عليه وسلم ابا  
بصير لما جاء في طلبه رجلا قتل احدهما في الطريق واقلت  
الاخر رواه البخاري فلا تروا نتي اذ لا يؤمن ان يطا زوجهما

او تزوج كافرا او قال تعالى فلا تزوجوهن الى الكفا ولا حتى احتيا  
والارقيق ولا صبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشرة ولا غيرها  
او طلبه غيرها وعجز عن قدره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق  
المجنون ووصف الكفر مردوخ بالقتيل بالاولى وهو من  
زياد **في** بار تفاع نكاح امراة باسلامها قبل الدخول او بعد  
**دفع مردوخ** لها لان البضع ليس بالمال فلا يشمله الامان كما  
لا يشمل زوجته واما قوله تعالى وانتم اي الانواج ما انتقل  
اي من المهور ونحوه وان كان ظاهرا في وجود الغوم محتمل لندبر  
الصاوق لعدم الوجوب الموافق للاصل ورجوعه على الوجوب  
ما قام عندهم في ذلك **والر** له يحصل **تخليقة** بينه وبين طالبه  
كافي الوديعة **ولا يلزم رجوع اليه** وله قتل طالبه وفوا  
عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على  
ابي بصير امتناعه وقتل طالبه **ولنا** تعريفه اي يقتله لما  
روي احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندب حين رده النبي  
صلى الله عليه وسلم الى ابيه سهل عن عمر وان دم الكافر عند الله  
كدم الكلب يعرض له يقتل ابيه وخرج بالتعريف التصريح  
فيمنع **لو شرط عليهم** في الهدنة **وهو مرتد** جاهم منا **لزمهم**

الوفاء

**الوفاء** عملا بالشرط سواء كان رجلا وامراة حرا او رقيقا فان  
**فناقضون** للعهد لمخالفة الشرط **وجاز شرط عدم رده**  
اي يرتد عنهم جاهم منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه  
صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مها دنة قريشي ويفرورت  
المهر امراة وقيمة الرقيق فان عاد اليها ردتا اليهم قيمة الرقيق  
دون مهر امراة لان الرقيق يدفع قيمته يصير قيمته ملكا  
لهم والمراد لا يقدر زوجة كذا في الروضة فروع قال  
الماوردي يجوز شراء اولاد المعاهدين منهم لا سيهم **كتاب**  
**الصبي** مصدر ثم اطلق على المصيد **والذبايح** جمع ذبيحة  
يعني مذبوحة والاصل فيها قوله تكا واذا حلتها فاصطادوا  
وقوله الا ما ذكيتم **اركان الذبح** بمعنى الحاصل بالمصدر اربعة  
**ذبح** و**ذجاج** و**ذبيح** و**الذبح** الشامل للفرس وقتله غير  
المتدور عليه بما ياتي **قطع حلقوم** وهو مجرى النفس **ويح**  
وهو مجرى الطعام من حيوان **مقد** عليه **وقل** غير اي غير المتدور  
عليه **باي محل** كان منه والكلام في الذبح لتقلا لا فلا يرد  
لجنيه لان ذبحه بذبح امه يتعالج ذكاة الجنيه ذكاة امه  
**ولو ذبح مقد** عليه **من قناه** او من داخل **اذن عصى**

لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريه ويحويها  
مستقرة اول القطع حل والا فلا كما يعلم مما ياتي وسواء في الحل  
قطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمري ام لا وتعبيري باذن اعم  
من تعبيري باذنه ثعلب **وشرطي الذبح قصد** اي تصد اعينه  
او الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي **فلو سقطت**  
**مدية على منبج شاة او احتكت بها فانذجت واسترسلت**  
**جارية بنفسها قتلت او ارسل سهمها لا الصيد** كان ارسله  
الى غرض او اختار القوقه **فقتل صيدا حرم** وان اخرج  
الجارية بعد استرسالها في الثالثة وزاد عند هذا العلم **القصد**  
المعتبر **كجارية ارسلها وغابت عن رمع الصيد او جرحته**  
ولم ينه بالجرم الى حركة مذبح **وغاب ثم وجد ميتا فيها**  
فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكره من الترخيم  
في الثانية هو ما عليه الجمهور وصح الاصل واعتده البليني  
لكه اختار النووي في تقييده الحل وقال في الروضة انه  
اصح دليل وفي المجموع انه الصحيح والصواب **لان رواه**  
**فانا حرام او حيوانا لا ياكل او يبي سرب** بكسر الهمزة  
تطبخ طبا و **فان صاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصا**

غيرها

غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **وسن**  
**بخرايل** في لبة وهي اسفل العنق لانه اسهل الخروج رومها  
بطول عنقها **فانته عقولة ركية** بقيد زودته بقولي **بيدي**  
**وذبح بقركنم** وخيل في حلق وهو اعلى العنق للاتباع  
لواه الشخان وغيرها ويجوز عكسه بل الكراهة اذ لم يرد  
فيه شيء **مفجعا جنب ايسر** لانه اسهل على الذابح في اخذه  
السكين باليمين وامساكه اليدين باليسار **مشروعا قوايمه**  
**غير رجل يميني** لئلا يضطرب حالة الذبح فيزول الذابح بخلا  
رجله اليمنى فتترك بلا شدة فيستريح بتحركها وتعبيري بنحو يقرب  
اعم من تعبيري بالبقرة والغنم **وسن ان يقطع الذبح الورد**  
**جيدا** بفتح الواو والذال تشبها ووجع وهما عرقا صفت عرق  
يحيطان به يسميان بالويريين **وان يحد بضم الياء مندبة**  
لحد سلم وليحد احكم شفرته وهي بفتح الشين السكين العظيم  
والمواد السكين مطلقا **وان يوجه ذبيحة اي يذبحها القبلة**  
ويتوجه هو لها ايضا **وان يسم الله وحده** عند الفعل من  
فجح وارسال سهم او جارية فيقول **بسم الله** للاتباع  
فيما رواه الشخان في الذبح للاضحية بالضان وقيل باضيه

غيره وخرج بوجهه تسمية رسول معربان يقول بسم الله وسلم  
محمة فلا يجوز لا يهاجم التشريك قال الرافي فان اراد اذبح بسم  
الله وابتدأ بسم محمة فينبغي ان لا يحرم ويجعل اطلاق من  
يقع الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح في الجواز عنه  
**والتصل** ويسمى على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشترع فيه  
ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة **وشرط**  
في الذاب الشامل للناهر ولقاتل غير المقدوس بما ياتي بحمل مذبحه  
**حل نكاحنا لاهل ملته** بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه  
السابق في النكاح ذكرنا وانثى ولو اتمته كتابية قال الله تعالى  
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي وخوه  
وانما حلت ذبيحة الامم الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان  
الرق مانع ثم لاهنا والشرط المذكور معتد من اول الفعل  
الى اخره فلو تخلص بينها ردة او اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته  
ودخل فيما عرفت به ذبيحة اذبح النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
موته فتحل بخلاف ما عربر **وكونه في غير مقدس** عليه  
من صيد وغيره **بصيلة** فلا يحل مذبحه الا على بارسال الله  
الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله

غير

لغير الصيد من زيادتي **وكونه ذبح اعم** وغيره كصيد الجوز  
**وسكوان** لانهم قد يخطون المنذح فعلم انه يحل ذبح الا على في  
المقدوس عليه وصح ذبح الاخيرين مطلقا لانهم قصدوا الرادة  
في الجملة ومنه يوجد عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدرعي  
فيه وجهين وذكر حل ذبح الهنبي والمجنون والسكران في غير  
المقدوس عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير الهنبي والسكران  
من زيادتي **وصرم ما شارك فيه من حل ذبح غيره** كان  
امر مسلم ومجوسي مسددا على خلق شاة او قتل صيدا بسهم او  
جارحة تغلبها لله ثم وتغيره بما ذكر اعم ما عربره **لاماساق**  
**اليه من التيها المرسلتين اليه الا الاول فقتلته او انتمت الي**  
**حركة مذبح** فلا يحرم كالمذبح مسلم شاة فقدها مجوسي  
بخلاف ما لو انكسر ذلك او جرحه معا وجهه ذلك او جرحه  
مربتا ولم يذنف احدها فانها تغلبها لله ثم كما علم مما مر  
**وشرط في الذبيح كونه حيوانا** ما كولا فيه **حيوة مستقرة**  
اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم للمريض لو ذبح  
اخره ثم حل اذ لم يوجد فقد يحال الهلاك عليه من جرح او  
خوف وسبب في حل ميتة السمك والجراد وورود طعام لم ينفرد

عنه ولو ارسل الله على مقدم عليه كصيد ويعبرند وتقدر  
لحوقه ولو بلا استعانة **فجرجه ولم يترك ذبحه بتقصير** بان  
لم يترك منخف فيه حيوة مستفوة كان رماه فقد نضف  
او ايان منه عضوا جرح منخف او يغير منخف ولم يثبت به  
ثم جرحه ثانيا فمات حالا وادركها وذبحه ولو ان بعد ان  
بان منه عضوا جرح غير منخف او يترك ذبحه بلا تقصير  
كان اشتغل بتوجيهه الى التبلية او سل الكين فمات قبل  
الامكان **صل** اجماعا في الصيد وجزئ الشخين في البعير بالهم  
وتيسر بما فيه غيره وروى في جنس او ثعلبه ما اصب بقوسك  
فاذكرا سم الله عليه وكل **الاعضوا بان** منه **يجرح غير منخف**  
اي غير مسرع للقتل فلا يحل لانه ابيه من حي سواد ذبح  
بعد الابنة ام جرحه ثانيا ام يترك ذبحه بلا تقصير ومات  
بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صح في الشخين  
والروضة والذي صح الاصل فيها حل العضوا ايضا كما لو كان  
الجرح منخفا اما لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه  
سكين او غضب منه او غلق في الفم بحيث يعسر افرجه  
او ايان منه عضوا جرح غير منخف واشتبه به ثم جرح

ومات

ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ورفع غاصبه وعدم  
لتصحيح غمد يولفقه ويترك ذبحه بعد قدرته عليه  
نعم رجع البليغين للحل فيما لو غضب بعد الرمي او كان الغد  
مقادا غير ضيق فعلق لها روض **وما تقدر فجه لو وقع في**  
**جرحه حل جرح ينهق ولو بسهم** لانه حينئذ في معنى البعير  
النار **لا يجازحه** اي بارسها فلا يحل والفرق ان الحديد يتباح  
به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجازحة وعوض زياتي  
**و شرط في الالة كونها معدة** بفتح الدال المشدودة اي ذات  
حد **يجرح حديدا** اي كحدود وحدها **وتصيده جرح** ورصاص  
وذهب فضة **الاعظا** كس وظفر جزئ الشخين ما انهر الدم  
وذكر اسم الله عليهم فكلوه ليس الهم والظفر والحق بها باقى  
العظام ومعلوم مما ياتي انا قتلة الجازحة بظفرها او نابها  
حلل فلا حاجة للاستثناء **فلو قتله بتقل بجزا** من مثل  
كبنقة وسوط احيولة خنقة وهي ما تغل من الحبال للا  
صليار ومن محد مثل **مدي كالة** او قتل بفتح القاف  
للمشردة **ومعد كبنقة** وسهم وكسهم جمع صيد فتفتح  
بجل او نحو ثم سقط منه ومات **حرم** فيها تغليب اللحم



في الثانية ولقوله تعالى والمنقحة والموقوفة اي المتولدة ضربا  
في الاولى بنوعيهما اما المتولدة بثقل الجارحة فكالمقتول بجرها  
كما يعلم مما ياتي ايضا لان جرحه سهم في هو او ثقبه فسقط  
بارض ومات او قتل باعانة نجح للسهم فلا يجرم لان السقوط  
على الارض وهو بالريح لا يمكن التميز بينهما وخرج بجرحه  
وانما لو اصابه السهم في الهول بلا جرح كسرع وجناح  
او جرحه ولم يوثق فيه فجرم وتغيير بجرحه اولى من تغيير  
باصابة وقولي اثر من زيادتي او كونها ايا الالة في غير مقتول  
عليه جارحة سباع او طير ككلب وفضد وصقر معلية قال  
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده و  
تعلمها بان تنزج بزجر في ابتداء الامر وبعده وشرسل  
بان سأل اي تبيع باعراة وتسك ما ارسلت عليه بان لا تخيل  
يذهب لياخذ المرسل ولا تاكل منه اي من لحمه وخنه كجد و  
حشوة قبل قتله او عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه  
الامور في جارحة الطير و جارحة السباع هو ما نرى عليه الثالث  
كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالف احد من الاصحاب  
وكلام الاصل كالروضة واصلا بخالفوا حيث خصها

جارحة

جارحة السباع وشرها في جارحة الطير تلك الكلافتان **تكر**  
لذلك **يقن به تابها** ومرجعها اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما  
ذكر انه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل  
**ولو تعلقت ثم اكلت من صيد** اي من لحمه او غنوه قبل قتله  
او عقبه فقولي من صيد اولى من قول من لحم صيد **حرم** لقول  
صل الله عليه وسلم في جنات الجنين عن عدي بن حاتم فان اكل  
فلا تاكل وايا في قوله في جنات داود عن ابي ثعلبة كلوا من  
اكله منه فاجيب عنه بان في رحاله من تكلم فيه وان صح حمل  
عليه ما اذا اطعمه صاحبه منه واكل منه بعد ما قتله وانفرا ما  
ما قبله من الصيد فلا ينقطع التحريم عليه **والموقوف**  
**تعليها** قال في المجموع لنساء والتعليم الاول اي من حينه لا  
من اصله **فصل** فيما يملك به الصيد وما يذكروه مع **ملك**  
**صيد** غير حرمي وليس به اثر ملك كخضب وقصر جناح وصان  
غير حرم **بابطال منعة** حسا او حكما **قصد كضبط بيد**  
وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه **وتذنيب**  
اي اسرع للقتل **وان مان** برمي او غنوه **وقوعه فيما**  
**نضب** له كشبكة نصيها له **والجامة لمضيق** بان يدخله

نحو بيت **حيث لا ينقلت منها** وذكر الضابط التزديد مع جعل  
 المذكورات بعد امثلة له اولى من قوله يملك الصيد بضبط  
 بيده الى اخره اذ ملكه لا يتحصر فيها اذ ما يملك به ما لو عتشي  
 الطائر في بنائه وقصد بنائه تعيشه وما لو اسل جارية  
 على صيد فابنته بخلاف ما لو انقلت منها وخرج يقصد  
 ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقد عليه بتوجه او غيره ولم يقصد  
 به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفتح وتبيد ما نصب  
 بقولي له وبالحقيقة المذكور من زيادتي ولو سعى حلكم فوقف  
 اعياء لم يملكه حتى ياخذ **ولا يزور ملكه عنه بانفلا** كما لو ابق  
 العبد نعم لو انقلت بقطر ما نصب له زال ملكه عنه **ولا**  
**بارسالة** له وان قصد به التقرب الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة  
 ومن اخذه لرؤيه رده ولو قال مطلق التصرف عند رساله  
 اجتهت لمن ياخذ حل اخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه **ولو**  
**حامة لبرج غيره لرؤيه** اي الغير **ممكن** منه وهو مراد الاصل  
 بقوله لرؤيه رده وان حصل بينهما بيهن او فسخ فهو يتبع للانثى  
 فيكون ملكها هذا ان احتلط ولم يعسر طيره **فان عسر طيره**  
**لم يصح تملك احداهما شيئا الثالث** لانه لا يتحقق الملك

فيه

فيخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة  
**فان علم لها العدة والتمت القيمة وباعاه** لثالث صح البيع  
 ووزع الثمن على العدة فان كان احداهما مائة والاخر مائتي  
 كالشئ اثلاثا وكذا يصح ولو باعاه لبعضه لمعيني بالجزئية  
 فان جهلا العدة ولو مع التوافق القيمة او علماه ولم تتوازي  
 القيمة لم يصح للجمل بخصه كل منهما من الثمن نعم لو قال كل  
 بعثك الحرام الذي لي منه بكذا صح **ولو جرحا صيدا معا**  
**ابطال منعة** فان فشا او اذنا او ذرف احداهما واز من الاخر  
 والاخر من زيادتي **فلهما** الصيد لا شتر كما في سبب الملك  
**او ابطالها احداهما فقط** فله الصيد لانفاده بسبب الملك ولا شيء  
 على الاخر جرحه لانه لم يخرج ملك غيره ومعلوم ان المذنب في  
 المسئلتين حلال سواء كان التدفيع في المنع ام في غيره فان  
 احتمل كون الابطال منها او من احداهما فهو لها او علم تاثير  
 احداهما وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف  
 النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او اصطلح على شيء فزال  
 والاقسم بينهما نصفين وينبغي ان يتحل كل من الاخر ما حصل  
 له بالقسمة او جرحه **مرتباً وابطالها احداهما فقط** فله الصيد

فان ابطلها الثاني فلا يبقى على الاول بجره لان كان مباحا حتى  
 او بطلها الاول تبطل فيف فعل الثاني ارش ما نقص من لحمه  
 وبعده ان كان لان جنى عليه ملاك غيره **بعد بطل الاول بازيما**  
**ان ذف الثاني في منج حل وعيله للاول ارش ما نقص**  
 بالذبح عن قيمته من منا وذف في غيره **مذبح او كذا فذ**  
**مات بالجر حين حرم تغلبا للحرم ويضم للاول بقيمة من منا**  
 في التدفيع وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما  
 اقتضاه كلامهم لكون استدراك صاحب الترتيب في فقال ان كانت  
 قيمته سليما عشره وزمانتهم ومذبحا ثمانية لزم ثمانية  
 وذف حصول الزهوق بفعلها ما يتوزع الدرهم الغائب  
 ما عليها وصحة الشيطان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبح  
 فله بقدر ما فوتر الثاني لاجمع قيمته سليما وقيمة من منا **فبلغ**  
 تسعة عشر فينقسم عليها ما فوتره لان لفريط الاول صير فعله  
 انسا دا في المثال السابق جمع قيمته سليما وقيمته من منا فبلغ  
 تسعة عشر فينقسم عليها ما فوتره وهو عشرة فخصه الاول  
 ولو كان ضامنا عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة و  
 حصته الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازم له **ولو**

اي في غيره

ذفن

**ذفن عليه ما فيه** اي في غير المذبح **ولذ من الاخر وجهه انشا**  
 منها **حرم** الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا  
 بالتدفيع في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي **كتاب**  
**الاصحية** بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديد ها  
 ويقال صحية بفتح الصاد وكسرها واضحا بفتح الهمزة وكسرها  
 وهي ما ينسج من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر  
 الى اخره ايام الشرب كما سياتي وهي ما حوزة من الضحوة سميت  
 باول زمان فعلها وهو الضحى بها والاصل فيها قبل الاجماع  
 قوله تعالى فضل فربك والحراي صل صلاة العيد واخر  
 النسك وخرم من النحر حتى الله عنده قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم بكبشين احمرين اقربني فبحرهما بيده وسر وكبر  
 ووضع رجله على صفاهما والاسم قيل الابيض الحالص وقيل  
 الذي بياضه اكثر من سواد وقيل الذي تعلقه حمرة وقيل  
 غير ذلك **التضحية سنة** مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعد  
 اهد البيت والافسنة عين الجوز صحيح لونه الموطا وفي سنن  
 الترمذي واجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم **ويجب بنحو**  
**فذر** كجعلك هذه الشاة اصحية كساير القرب **وكبره لمربها**

غير محرم **ازالة نحو شعور** كظفر وجلدة لانها من التها ولا حاجة له  
فيها في **عشر ذي الحجة** وايام **شتريق حتى يضيح** للمني عن ياني  
جزء علم والمعنى فيه شمول الصلوات من النار جميع ذلك وذكر الكراهة  
والشتريق من زيادتي وتغيير بنحو شعرا عم ما عبر به **وسن**  
**ان ينجح الاضحية رجل بنفسه** ان احسن النجج **وان يشهدا**  
**من وكل به** لان صل الله عليه وسلم صحى بنفسه رواه الشيخان  
وقال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهد بها فانه باوقرة  
من وما يغفلك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصححه  
لسانه وخرج بزيادتي رجل الامني والحننة فافضل لهما  
التوكيل **وشترطها اي التضيحة نعم** ابل وبقر وغنم انا كانت  
او ضناثا او ذكورا ولو خصيا لقوله تعالى وكل امته حولا يركب  
ليذكروا لهم الله على ما رزقهم من خصية الانعام ولان  
التضيحة عبادة تتعلق بالحيوان فاحضت بالنعيم كالزكوة  
**وشترطها بلوغ ضان سنة او اجذاعه وبلوغ بقرة وعز**  
**سنتين وابل خمس** لجزا احد وغيره ضحوا بالجنح من الضان  
فانه جائز وغيره مسلم لا تندجوا الى مسنة الا ان تقصر عليكم  
فاوجوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الشية من

الابل

الابل والبقر والغنم فافوقها وقضيتها ان جذعة الضان لا تجزي  
الا اذا جرح من المسنة والجهنم على خلافه وحملوا الجرح على الذنب  
وتقديره يس لكم ان لا تندجوا الا مسنة فان عجزتم فجدعة  
ضان وقوي او اجذاعه من زيادتي **وشترطها فقد عيب**  
في الاضحية **ينقص ما كولا** منها من لحم وشحم وغيرها فتجزي  
فاقة بعض الاسنان ومخلوقه بل بالية او ضرع او ذنب  
لا مخلوقه بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا توالا وهي  
التي تتدبر المرعى ولا ترحى الا قليلا فتزله ولا عجا وهي  
ذاهبة الخ من شدة هزها ولا ذات جرب ولا بينة مرضا  
ولا عورا وعرج وان حصل عند اصحابها للتضيحة باضطر  
بها والاصل في ذلك خبر لا تجزي في الاضاحي العولاء البيه  
عورها والمرضي البيه مرضها والعرجا البيه عرجها والعجنا  
رواه ابو داود وعنه وصححه ابن حبان وغيره في المجموع  
عن الاصحاب منع التضيحة بالحامل وصححه ابن الرفعة الاجل  
ولا يضر قطع فلقه بيعة من عمنوكبير كعقد وقوي ما كولا  
اعم من قوله لهما **وشترطها بنية لها عند ذبح او قبله عند**  
**تبيين** لا يضيح به كالنية في الزكوة سواء كان تطوعا او

اوجبا بنحو جعلته اضحية او بتعيينه له عن نذر في ذمته  
**لا فيما عيون لها بنذر** فلا يشترط له نيته **وان وكل يذبح**  
**كفنت نيته** فلا حاجة لنية الوكيل بل العزم يعلم انه مفرح لم  
يضر **وله تفويضا للمسلم مبي** وكيل او غيره فلا يصح تفويضا  
لكافر ولا غير مبي بخونه او نحوها وقولي او تعيين مع قولي  
وله الى اخره من زيادتي وتعييني بما ذكر بينهما اولى من  
تعييني بما ذكر **وجيزي بغير او بقرة عن سبعة** كما جازها عنهم  
في التحلل للاحصار لم ينص مسلم عن جابر بن خنابح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالحديسية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة  
وظاهر انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد **وجيزي شاة**  
**عن واحد** لجزمها السابق فغير ما يدل لذلك **وافضلها**  
اي التضحية **بيع شاة فواحد من ابل فبقرة فضان نحر**  
**فشارك من بغير** فمن بقر اعتبارا بكثرة اراقة الدم واطيبته  
اللحم في الشيا وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وباطية  
الضلع على المعز فيا بعدهما وبالانفراد بدم في المعز على  
الشراء وافضلها البيضا ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم  
البلقاء ثم السوداء **وقتها اي التضحية من معنى قدرا**

ركعتين

**ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم نحر**  
**الي اخر ايام تشرى** فلو فجع قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية  
لجز الصبي مبي اول ما ينك له في يومنا هذا ان يصلي ثم يرجع  
فتنحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن فجع قبل فاما  
هو حكمه وم قد مالا هل ليس من النسك في شئ وجيز  
ابن حبان في كل ايام التشرى فجع وذكر الحقة في الركعتين  
من زيادتي **والا فضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها**  
اي شمس يوم نحر **كمرح** عز وجا من الخلاف **ومن نذر اضحية**  
**معينة ولو معينة كذته على اضحية ثم عين المنذر لزمه**  
**فجع فيه اي في الوقت المذكور** وفاء بمقتضى ما التزمه و  
معلوم انه لو خرج وقت المنذر لزمه ذبح قضاء ونقله  
الرواي عن الاصحاب **فان تلفت اي المعينة في الثانية**  
ولو بلا تقصير **بقي الاصل** عليه لان ما التزمه ثبتت في  
ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى  
حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينة سلعة بدية شعر  
تلفت قبل تسليمها فانه يفسخ البيع ويعود الدين كذلك  
يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان **او تلفت في**

**الاول** بقيد زوتة بقولي **بلا تقصير فلا شيء** عليه لان ملكه زال  
عنها بالندرة وصارت وديوم عنده واطلاقي للتلف في  
الصورتين اولى من تقيده له بقدر الوقت او تلفت فيها  
**به** اي بتقصيره هو اعم من قوله اكلها **لزمه الاكثرون** مثلها  
يوم النحر **ويتمها** يوم التلف **ليشترى بها كريمة او مثليين**  
للمتلفة **فاكثر** فان فضل شاركت به في اخرى وهذا ما في  
الروضة كما صلها فقوله الاصل **لزمه** ان يشترى بتميمتها  
مثلها محمول على ما اذا سوت قيمتها ثم مثلها فان اكلها  
اجنبي لزمه دفع قيمتها للنافذ يشترى بها مثلها فان لم يجد  
فدفعها **وس له اكل من اضحية تطوع** ضحى بها عن نفسه  
للخبر الاقي وقيا ساجده في التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا  
منها بخلاف الواجبة وخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كبيت  
بشرطه الاقي وذكره من الاكل من زيارتي **ولم اطعام اعني آكله**  
مسلمين لقوله تعالى واطعموا القانع اي السائل والمعتري  
المعرض للسؤال **لا تملِككم** لمفهوم الاية بخلاف الفقهاء يجوز  
تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره **ويجب تصدق بلم**  
**منها** وهو ما يطلق عليه الاسم منها لظاهر قوله تعالى واطعموا

الباس

الباس الفقير الى الشدي الفقير يكفي تملكه لمساكين واحد ويكونه  
بينا لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالجزة في الفطر قال البلقيين ولاقديلا  
على الظاهر وقولي يلجم منها اولى من قول الاصل ببعضها **والفضل**  
التصدق **الا لقا ياكلها** تبركها فانها مسنونة روى البيهقي انه صل  
الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحية **وس ان جمع** بين الاكل  
والتصدق والاهله **ان لا ياكل فوق ثلث** وهو مراد الاصل  
بقوله ويكمل ثلثا **وان لا يتصدق بدونه** اي بدون الثلث  
هو من زيادتي وان يهدى الباقي **ويتصدق بجلدها او**  
**ينتفع به** في استعماله واعادته ووجه بيعه واجارته **وولد**  
**الواجبة** المعينة ابتداء بلا نذر او بغيره نذر في النذر كهي  
في وجوب النج والتفرقة سواء ماتت ام لا وسواء كانت  
حاملة عند التعيين او حملت بعده وليس فيه تفضية جامل  
فان الحمل قبل ان فصاله لا يبيع ولذا كما ذكره الشيخان في  
كتاب الوقف **ولم اكل ولد غيرها** كاللبن فلا يجب التصديق  
بشيء منه ولا يكتفى عن التصديق بشيء منها **ولم يكره شرب**  
**فاضل لبنها** عن ولدها ان لم ينهك لحمها وسقيته غيره بلا  
عوض لان زبي تخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركاها

بلا اجرة فان تلتفت او نقصت بذلك ضمنها لكونه ان حصل  
فلك في يد المستعير ضمنها المستعير ومنه والتفصيل في الاكل  
بيع ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح جل شرب فاضل  
لبن غيرها من زيادتي وجزم الاصل جل اكل ولد الواجبة مني  
على ضعيف **ولا تضيحة لاحد عن اخي بن زياد ولو كان**  
**بيتا** كساير العبارات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورة  
في الميت ان يوصى بها ويستثنى من اعتبار الازدواج اجبته  
معينة بالندم بغير اذن الناصر فيصح على المشهور فينفق  
صاحبها كما لان فحما لا يفتقر الالينة كما من وتضيحة الولي  
من ماله عن حاجته فيصح كما افهمه تقييدهم المنع بالهم  
تضيحة الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان  
عن الماوردي واقراء **ولا تضيحة لرفيق ولو مكاتب**  
وام ولد لانه لا يملك شيئا او ملكه ضعيف **فان اذن له**  
**سيد** فيها وصحى فان كان غير مكاتب **وقعت لبيده**  
لان بيده كيد او مكاتب **وقعت للمكاتب** لانه تابع وقد  
اذن له فيه سيد وهذا من زيادتي اما البعض فيضحي بما  
يلكم جريته ولا يحتاج الى اذن سيد كما تصدق به **فصل**

في العقيقة

في العقيقة قال ابن ابي العم قال اصحابنا يحب تسميتها نيكية  
وفي حجة ويكون تسميتها عقيقة كما يكون تسمية العشاء عتمة  
وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا  
ما ينبج عند خلق شعره لان من بحر يعق اي يشق ويقطع و  
لان الشعر يخلق من راسه ويخرج من راسه الترمذي اذ قال والاصل  
فيها احبار كخبز الغلام من رهن بعقيقته تدج عند يوم السابع  
ويخلق راسه ويسمى روه الترمذي وقال حسن صحيح و  
المعنى فيه اظهار البشر والنهود ونشر النسب وهي سنة مؤكدة  
واما لم تجب كالاضيحة بما مع ان كلامنا اراقة الدم بغير  
جناية وخبز ابي داود من احب ان يسلك عنه ولله فليفعل  
والمعنى من رهن بعقيقته قيل لا ينمو او مثل حته يعق عنه  
قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل  
انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة **وسن لمن**  
**تلق من نفقة فزعه** بتقد يرفقه ان يعق عنه ولا يعق عنه  
من ماله ويعبر بسلكه قبل مضي مدة النفاس وذكره يعق  
من زيادتي وهي اي العقيقة **كفنية** في جميع احكامها من  
جنسها وسنها وسلامتها وبنيتها والافضل منها الاكل و

التصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها ما ياتي  
في الحقيقة لكن لا يجب التصديق بلعم منها بما يعلم ما ياتي  
فتعريفه بن لا اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل  
التصدق كالا ضحية **وسنذكر شاتان وغيره** من انثى و  
خنثى **شاة** انثى العقب بالشاة للامر بذلك في غير  
الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيل بالانثى الخنثى  
وانما كانا على النصف من الذكر لانه الفرض من الحقيقة با  
استبقاؤ النفس فاشبهت الذية لان كلاهما فداء لنفسه  
ذكر الخنثى من زيادتي **وسنطبخها** كما يراد بالاولاد  
فتعطي نية للقابلة لجزء الحام الا في **وسنطبخها** جلوس  
زيادتي تفاولا بجلاوة الولد ولان صل الله عليه ولم كان  
يجب الحلو والعسل واذا اهدى للغير منها شئ ملكه بخلافه  
في الاضحية كما من لان الاضحية ضيامة عامة من الله تعالى  
للمؤمنين بخلاف الحقيقة **ولان لا يكسر عظامنا** ولا يسلا  
اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى **وان تنج سابع**  
**ولامة** اي الولد وبها يدخل وقت النج والتفوت بالتجيز  
عن السابع واذا بلغ بلا عتق سقط سه العقب عن غيره

وله

**وان يسع فيه** ولو بلثا خبز عن السابع واذا بلغ سقط الى  
من اول الفصل والاباس بتسميته قبله بل قال النووي في اذكاره  
تسميته يوم السابع اول يوم الولادة والسند لكل  
منها باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة  
عن من لم يرد العقب واخباره يوم السابع على من اراده  
**وان يخلق فيه راسه** لما مر **بعد ذبحها** كما في الحاج **وان**  
**يتصدق بنينة** اي شعر راسه **ذهبا** فان لم يرد فضضة  
لان صل الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زيني شعركم  
لقد تقي بوزن فضضة واعطى القابلة رجل الحقيقة رواه  
الحاكم وصححه وقيل بالفضضة الذهب والذو غير وذكر  
الترتيب بين الذهب والفضضة من زيادتي وهو ما في  
المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهبها او فضضة **وان يؤذن**  
**في اذن اليمنى ويقام في اليسرى** **وعينك فلو حيين**  
**يولد** فيها اما في الاولى فلان من فعل به ذلك لم يضر امر  
الصبيان اي تابعة من المحرم رواه الكشي ولان صل الله عليه  
وسلم اذن في اذن الحرس حيين وليست فاطمة رواه الترمذي  
وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد او ما



يتبع سمع عند قدوس الى الدنيا كما يلتقي عند خروجه منها  
واما الثانية وهي تخنيك بتمريان يوضع ويد لك به ضلك داخل  
القم حتى ينزل الى جوفه شي منه فلان صلى الله عليه وسلم  
ان ابى طلحة وحيه ولد وطرات فلا كهن ثم فرفاه ثم  
بجه فيه فجعل يتلفظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار  
التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيل بالتمر الحلو وفي  
معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر  
الحلو وتقييد التخنيك بحبي الولاية من زياد في **كتاب**  
**الاطعمة** اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها قبل  
قل لا اجد فيما اوحى مما وقوله تعالى وحل لهم الطيبات وحرم  
عليهم الخبايث ويضع عليهم **حل بعد طعام كل لم ينفرح**  
عنه لعسر تيزه بخلافه ان انفرح عنه فلا يحل اكله ولو  
معه فتعيرى بن لا اولى مما عبر به **وحل جراه وسماك**  
اي اكلها وبلعها وان لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب  
وضنبر وقرش في حال **حيوة او موت** في الثلاثة  
ولو يقتل بحويبي اما الاول فلما تر فيه اما الاخيران  
فلقوله تعالى اصل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخبر

احلت

احلت لنا ميتتان وليس في اكلها حيين اكثر من قتلها وهو  
جائز بل يحل قليها حيين **وكره قطعها** حيين كما في اصل  
الروضه وعلمه يحل قول الاصل في باب الصيد والنبايح  
ولا يتقطع بعض سمكة ويكره ذبحها الاسمكة كبيرة يطول  
بقاؤها فيس ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطع  
من زياد في **وصرم ما يعيش في بحر وبكضفدع** بكسر  
اوله وفتح وضم مع فتح ثالثه وكسر في الاول وكسر  
في الثاني وفتح بالثالث **وسرطان** ويسع عرب الماء  
وحية وناس وشماع وسمخاة بضم الهمزة وفتح اللام  
لجنت لحمها وللنبي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحكم  
وصح **وحل من حيوان بوجنين** ظهرت فيه اماره الحيوان  
**مات بنكاه امه ونعم** اي ابل وبقرة وغنم لقوله تعالى احلت  
لكم بهيمة الانعام وروي ابو داود وعنه جناب سعيد الخدري  
قلنا يا رسول الله اننا نأخذ الابل ونذبح البقر والشاة ونجذبها  
الجنين اي الميت فنلقينه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان  
ذكاته ذكاه امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعها **وحل**  
**خيل** لانه صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن لحوم الاهلية



واذن في لحم الخيل رواه الشيخان **وبقر وحش وحمارة**  
لان صلى الله عليه وسلم قال في الثاين كلوا من لحمه واكله من رواه  
الشيخان ونيس بر الاول **وطبي بالاجاع وضع** يضم البيا  
اكثر من اسكانها لان صلى الله عليه وسلم قال ياكل كل من رواه الترمذي  
وقال حسن صحيح **وضب** وهو حيوان للذكر منه ذكران و  
للانتى فرجان لان اكل على ما تدثر صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان  
**وارنب** لان زبعت بور كما اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري  
واكله وهو حيوان يشبه العنقا قصير اليبس طويل الجلبين  
عكس الزرافة يطا الارض على مؤخر قدميه **ونعلب** بمنزلة اوله  
ويسمى ابا الحصين **وبرنج** وهو حيوان قصير اليبس جلد طويل  
الرجلين لون ذكوره الغزال **ونك** بفتح الفاء والنون  
وهو دابة يوحذ من جلد لها الفريشها وحقتها **وسمور**  
بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السمور  
لان العرب تستطيب الابقم والمراد في كل ما مر وما ياتي اي  
الذكر والانثى **وغراب نزع** وهو النوعان احدهما يسكن الزراع  
وهو اسود صغير قد يكون بحجر الشقار والرجلين والاخر  
يسمى الغداف الصغير وهو اسود او رمادي اللون والحل

فيه

فيه هو مقتضى كلام الراعي وصرح بجمع منهم الردياني و  
علمه بانه باكل النزع لكن صحيح في اصل الروضة كتر يسه  
وخرج بغراب النزع غيره وهو ثلاثه الابقع وهو الذي  
فيه سواد وبياض والعقعة والغداف الكبير ويسمى الغراب  
للجبل لان لا يركب الا الجبال **ونعامه وككي واوز بكبر اوله**  
ونفتح ثاينه وهو شاة للبط **ودجاج** بفتح اوله افرح من صم  
وكسه **وحمام** وهو ما عبت اي ما شرب الماء بلامص ويزاد الا  
كفيه وهذا رمي صوت فلا حاجة اليه لان لا يلعب ومن ثم  
اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عت وقال انزع هدر مثلا  
نمها ولهذا اقتصر الشافعي على عت **وما على شكل عصفور** يضم  
اوله افرح من فتح **بانقاع كغندليب** فتح العين والذال المهملتين  
بينهما نون واخره موحدة بعد التختة **وصعوة** بفتح الصاد  
وسكونه العين المهملتين **ونزير** يضم اوله وهو كالمسحوق  
لانها كالماء من الطيبات وقال فيقال احل لكم الطيبات  
**لا حمار اهلي** للنهي عن رواه الشيخان **واذواناب** من سباع  
وما بعد راعى الحيوان وينقوا بنا ب **وذوا** **ومخلب** بكسر الميم اي  
ظفر من طير للنهي عنه عن الاول في خبر الشيخين وعن الثاني

في جنوسه فذو الناب **كاسد وفرد** وهو معروف وذو  
 الخلب **كصق** بالصاد والسين والراء **ونشر** بفتح النون الشعر  
 من ضمها وكسرهما **ولابن اوى** بالمد لان العرب تتجشرو  
 هو حيوان كرهية الراج شبه من اللبيب وهه الثعلب  
 وهو فوقه ودون الكلب **وهرة** وحشية او اهلية لا تقبل  
 بنا بها فاطلاقها اولى من تقييدها بالوحشية **ورخمة**  
 وهو طائر يقع **وبغائنه** بتثنية الموحدة وبالجمعة و  
 المثلثة طائر ابيض ويقال اغبره رمة رمة بطي الطير حيث  
 غداهما **بالهزة** ضم المهملة **وبغافنه** الموحدين وتثنية  
 الثانية وبالجمعة وبالغصن الطائر الاحضر المعروف بالذرة  
 المهملة **وطاوس** وذو ناب يضم اوله **وحشرات** بفتح اوله  
 صفار واول الارض **كتنفسا** يضم اوله مع فتح ثالثه الشعر  
 من ضمهم والمد وحكى ضم ثالثه مع القصر حيث لحم الجميع  
 واستخ من الحشرات القنفذ والوبر والضب والبربوع و  
 هذا ان تقدم ما يتفسرهما انفا وتقدم ضبط الوبر وتغيره  
 في باب ما حرم بالاظلم **وما امر بقتل اوى عنه** اي عن قتله  
 لان الامر بقتل شئ او النهي عنه يقتضي حرمة اكله فالما موكا

بقتله

بقتله **كعقوب** وحية **وحداة** بوزنه عنه **فارة** وسبع **ظا**  
 بالتحفيف اي عاد وروى الشيخان حندا يقتلن في الحل والحرم  
 الغراب والحداة والفارة والعقوب والكلب العقور وغير ذلك  
 مسلم الغراب لا يقع والحية بدل العقوب في رواية ابي  
 داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الحمى **والنهي** عن  
 قتلته **كحظاف** يضم الحاء وتشد يد الطاء ويسمى الان بعضه  
 الجنة **وخل** بضم الخاء بانه عن عمر مع التمثيل له بما ذكر اولى  
 من قوله لاحظاف **وخل** **ولامانق** من ما كولو  
**غيره** كقول بيبي كلب وشاة اوبيي فوسر وحمار اهلي تغلبنا  
 للتحريم **ومالانصافية** بضم النون او تحليل او ما يد على احداهما  
 كالامر بالقتل والنهي عن ان استطاب **عرب ذو ويصل**  
**وطباع سليمة** رفاهية حل او **تختنوه** فلا يحل له  
 العرب اولى الامم الخاطبون اول اولان الدين عربي و  
 خرج بنو يسار المحتاجون وبليمة اخلاف البواقي الذين  
 ياكلون ما يب ودريج من غير متين فلا عبرة بهم وجل  
 الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **فان اختلفوا** في  
 استطابته **فالكثر** منهم يتبع فان استوطن اتبع قرين لا يضم

قطب العرب وفيهم الفتوة **فان اختلف قبض** ولا ترجع اولم  
**يحكم بشي بان** سكنت اولم يوجد ولا غيرهم من العرب اولم  
يكن له اسم عندهم **اعتبر بالاشبه** به من الحيوانات صوتها  
وطبعا او طبعا اللحم فان استوى الشبان اولم يجد ما يشبهه  
خللا لاية قل الاجد فيما اوجي الي محرما وتولي فان اختلفوا  
الي ارضه ما عدل ما لوعدم اسم عندهم من زيادتي **وما جهل**  
**اسم على تسميته** اي العرب له مما هو حلال او حرم **وصم**  
**متنجس** اي تناوله ما يعا كان او جامدا كخالفارة السابق في باب  
النجاسة **وكوه جلاله** وهي التي تاكل الجملته ينفع الجيم من نعم  
او غيره كدجاج ايكوه تناوله شيئا منها كلبها ويبيضا ولحمها وكل  
ركوبها بلا حائل فتعبري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان  
**ان تغير لحمها** اي طعمها او لونها او ريحها وتقع الكراهة **ان**  
**يطيب** لحمها بعلف او بغيره **لا بنحو غسل** كطبخ ومن اقتصر  
كالاصل على العلف جريا على الغالب كخبر ابنه صلى الله عليه وسلم  
رأى عن اكل الجملته وشرب لبنها حتى تعلق اربعين يوما  
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابودود ركوبها وانما  
لم يحرم ذلك لانه انما رآه عند تغبيره وذلك لا يوجب التحريم

كلمة

كلمة المذنب اذا نقي وتروح اما طيبة بنحو غسل فلا تزول به  
الكراهة **وكوه لحم** تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره **بخيار**  
**جنس كجم** وكسبه زبل او غيره بخلاف الفصد والحياكة و  
خوها وخرج بزبادتي كخبره **وسن لمان يناول مملوكه**  
من رقيقه انواع من تعبيره بطعمه رقيقه وناصحه وفيل  
ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الجمام فنهى عنه و  
طهره رقيقك واعلمنا ناضك روله ابن حبان وصححه  
والترمذي وحسنه وقسها فيه غيره والفرق من جهة المعنى  
شرف الحر وندامة غيره قالوا وصرف واعطى الجمام اجرت  
فلو كان حر لالم يعطه **وعلى مضطر** بان خاف على نفسه محذورا  
كوت ومرض وزيادته وطول مدته وانقطاع رفته من  
عدم التناول **س ر مقر** اي بقية روحه من **حرم** غير مسكر  
كادي ميت **وجده فقط** اي دون حلال **وليس بنيا وان**  
لم يتوقع حلالا الا قربا لان دفاع الضرورة بذلك **الا ان**  
**يخاف محذورا** ان اقتصر عليه **في شبع** وجوبا بان ياكل حتى  
يكسر سورة منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر  
كافرا وليس المضطر اشرف على الموت اكل من المحرم لانه حرام

لا يرفع وكذا العاصي بسفه حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله  
 ساق الدم كرتين وحرفي فلا يكل منه حتى يسلم ولو وجد ميتة  
 ادي وعينه قد مت عينه وميتة الادي المحترم لا يجوز طبخها  
 ولا سقيها لما فيه من هتك حرمة وقولي فقط وليس بنيا من  
 زيادتي وتغييره بالمضطر والحذر اعم من تغييره بما  
 ذكره **واي المضطر قتل ادي معصوم** وله بالنسبة اليه كمن عليه  
 قوة ومرتب وحربي ولو صبيا وامرأة **لا اكل** لعدم عصمته وانما  
 امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة حتى  
 الفانيين لا لعصمتها ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلها اما  
 الادي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومثامنا وتغييره  
 بما ذكر اعم من قوله ولو قتل مرتين وحربي **ولو وجد**  
**طعام غايب اكل منه** وجوبا **وعزم** قيمته ما اكله ان كان  
 متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على الاطعام بعوض  
 مثله سواء قدر على العوض اصله لان الذم تقوم مقام الاعيان  
**او طعام حاضر مضطر له لم يلزمه بذله** بعجوة لم نعم ان  
 كان ذميا وجب بذله وان لم يطهره **فان اثار** في هذه الحالة  
**مضطر مسلما معصوما جاز** بل غيب وان كان اولى به

كما ذكره

كما ذكره في الروضة كاصلها المتولد تعالى ويؤثر من على  
 النفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين  
 وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا او الهمة فلا يجوز ايثارها  
 لكالمشرك المسلم على عينه والاوي على الهمة او طعام حاضر  
**غير مضطر لزمه اي بذله لمعصوم** بخلاف غير المعصوم  
 وتغييره بمعصوم اعم واو من قوله مسلم او ذمي وانما  
 يلزمه ذلك **بشئ** مثلا **مقبوض** ان حضر **ولا في ذمة** لان  
 الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلائ من مثل وقولي في ذمة  
 اعم من تغييره بنسبة **ولا اثار** ان لم ينكح حلالا على المسامحة  
 المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر **فان منع** غير  
 المضطر بذله بشئ للمضطر **فله** اي للمضطر **قهره** واخذ الطعام  
**وان قتله** ولا يضمنه بهتمه الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم  
 فيضمنه على ما جرت ابي الدم واعتبر به بعضهم فحزم به او  
**وجد مضطر ميتة وطعام غير** يقيد زهرته بقولي لم يذله  
**او ميتة** وصيد اصرم باصرم او حرم **تقيت** اي الميتة  
 فيها لعدم ضمانها واحترامها وتخص الاولي بان اباحته  
 الميتة للمضطر منصوص عليها ويا حتر اكل مال غيره بلا اذن ثابتة

بالاجتهاد والثابت بان الحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان  
مذبحه منه ميتة كما في الحج والقائلة وهي من زيادتي  
بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما بطله له غيره مجازا بمن مثله  
او بزيادة بتغابن بثلكها ومع المضطر مثله او رضي بدمه فلا  
يجل له الميتة ولو لم يجد المضطر الحرم الا صيدا وغير الحرم  
الا صيد حرم ذبحه وكله واقتدى **وحل قطع جزئه** اي جزؤه  
نفسه كلمة من فخذ **لاكله** بلفظ المصدر لانه اتلا وجزؤه  
لاستيقا الكل كقطع اليد للكلمة **هذا ان فقد نحو ميتة** مما  
مركبته وحريتي **وكان خوفه** اي خوفه قطع **اقل** من الخوف  
في ترك الاكل في سوا وكان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم  
بالاول بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع  
فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه يجرم القطع  
وحرم جزؤه قطع جزؤه غير المعصوم وبكله قطع جزؤه لكل  
غيره مجازا فلا يجازان لا يكون المضطر نبييا فيها اما قطع جزؤه  
غير المعصوم لاكله فلال اخذ من قوله فيما سر وله قتل ابي  
معصوم **كتاب المسابقة** على الخيل والسهام  
وغيرها مما ياتي فالمسابقة تقوم المناضلة والرهان وان

اقبض

اقبض كلام الاصل تغير المسابقة والمناضلة قال الازهر في  
النضال في الرمي الرهات في الخيل والبقا فيها **هي** للرجال  
المسلمين بقصد الجهاد **سنة** للاجماع والاية واعدا لهم ما  
لمتطعتهم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها  
بالرعي كما رواه مسلم وجزء السابق الا في خوف او حافرا او  
نصل رواه الشافعي وغيره وصح ابن حبان والسبق بفتح  
الباء العوض ويروي كسرهما بالسكون مصدر **ولو يعوض**  
لان فيه حشا على الاستعداد للجهاد **والزمت في حق ملتزم**  
اي العوض وكان غير المتساوية كالاجارة **وليس فيها**  
**ولا ترك عمل** قبل الشروع ولا بعد وان كان مسبقا او  
سابقا وامكان ان يدركه الاخر ويسبقه والافله تركه لانه  
تركه حق نفسه **ولا زيادة** ولا **نقص فيه** اي في العود  
**لا في عوض** ويقبى بالعوض اولى من تقبىه بالمال و  
تولي في حق ملتزم من زيادتي وخروج برعيه فهي  
جائزة في حقها **وشرطها** اي المسابقة بين اثنين مثلا **كون**  
**المعقود عليه عدة قتال** لان المقصود منها التاهب له ولهذا  
قال الصميري لا يجوز المسابقة من النساء لانهن ليس لهن

للكرب ومثلهم الخائف **كني حافر** من خيل ويقال **رحير**  
**وذي خف** من ابله وفيلة **وذي فصل** كسهام سراح و  
مسلمات **ورمي باجان** بيد او مقلع بخلاف اشائها السما  
بالعلاج المرات بها بان يرميها كل منهما الى الاخر **وينجنيق**  
**لاكثير وصراع** بكسر اوله ويقال **بضمه وكونه بحج** **وبندقة**  
**وعوم وشطرنج** بفتح وكسر اوله العجم والمهل **وخاتم** و  
وقوف على رجل ومعرفة ما بيد من شفع ووتر **ونشاة**  
بسفن واقدام **بعوض** فيها لانها لا ينفع في الحرب واما مطا  
البي صلي الله عليه وسلم كان على شياه كما رواه ابو داود في  
مسلم فاجيب عنها باله الغرض ان يورث شاة ليسم **بيد**  
ان لما صعد فاسلم رجليه غنم والكاف من زيادتي وخرج  
بزيادتي بعوض اما اذا اخلت عند المسا بقة **فجازة** وكونه  
**جنا** واحد وان اختلف نوعه **او بفلا وحمارة** فيجوز وان  
اختلف جنسها لتقاربها والتصريح بهذا الشرط من زيادتي  
**وعلم مسافة** بالاذرع او المعايير **وعلم مبدل** يتبدل  
منه **مطلقا** اي سوا كانا راكبي ام راكبي **او علم غاية** ينتهي  
اليها **الراكبي** وكذا **الراصي** ان ذكرت اي الغاية فلو

اهلا

اهلا الثلاثة او بعضها شرط العوض لمن سبق او قال ان  
التفق السابق والغاية لو احدها فالعوض له لم يصح للجمل  
وهنا كلمة اذا لم يغلب عرف ولا فلا يشترط شي من ذلك  
بل يحل المطلق عليه وذكر اشراط العلم بالمسا بقة في المركب  
مع ذكر اشراط العلم بالمبدل والغاية في الرمي من زيادتي  
اما اذا لم تذكر الغاية في الراصي فلا ياتي اشراط العلم بها  
فلو تناضلا على ان يكون السابق لا بعدها رميا ولا غاية  
صح العقد وبذلك علم انه لا ياتي حينئذ اشراط العلم بها  
المسافة ايضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في  
الشدة والديه والسهمين في الخفة والوزان **وتساها** فيها  
فلو شرط تقدم مبدل احدها وغايتها لم يجز لان المقصود  
معرفة حذو الركاب والرامي وجودة سير المركب وذلك  
لا يعرف مع تفاوت المسافة **وتعيين المركب** **لويالو**  
**صف والراكبي والراصي بالعي** لان المقصود ما مر انفا  
ولا يعرف الا بالتعيين **وتعيينون** اي المركبان والراكبان  
والراصيان **بها** اي بالعي لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز  
ابدال واحد منهم **وامكان سبق كل** مع الراكبي والراصي

وامكان **تقطع المسافة بلا نفع** فيما فلو كان احدهما ضعيفا  
 يقطع بتخلفه او فارقا يقطع بتقدمه او كان سبقه يمكن على  
 نفعه ولا يمكنه قطع المسافة الاعلى منه لم يجز وذكر تعيينه  
 الركبي والراعيين وتعيينهما وامكان سبق كل من الراعيين و  
 امكان قطع المسافة بلا نفع مع التقيح بقولي بها من زيادتي  
 وتعييني هنا وفيما ياتي بالركوب اعم من تعيينه بالفس **وعلم**  
**عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا كغوب**  
 غير موصوف لم يصح العقد **ويجوز** لصحتها **عند شرطها محلل**  
**كفو هو** لها في الركوب وغيره **وكفو من كويده المعين لم**  
**كويدها ويغرم** ان سبق **ولا يغرم** ان لم يسبق فان سبقها  
**احد العوضين** جاء معا واحدهما قبل الاخر **وسبقاه**  
**وجاء معا ولم يسبق احد** فلا شيء لاحد **او تجارعا** احدها  
**وتاخر الاخر** ففوض هذا لنفسه **وعوض المتأخر للمحلل**  
**ومن معر** لانها سبقاه **والابان** توسطهما او سبقاه وجاء  
 مرتين او سبق احدهما وجاء مع المتأخر **ففوض المتأخر**  
**للسابق** لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اما كان  
 او غير كقوله من سبق منكم فله من بيت المال او على كذا او

من احدهما كقول ان سبقته فلك على كذا وان سبقتك فلا  
 شيء لي عليكي فيصح بغير محلل بخلافه وما اذا كان الشرط منها  
 لان كلاهما متردد بين ان يغرم وان لا يغرم وهو صورة التقا  
 المحرم والمناصح شرطه من غيرهما لما فيه من الترخيص على تعلم  
 الفوسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط كفاية المحلل  
 لهما وغنم وعدم غرمه مع قولي او لم يبق احد من زيادتي  
 وتعييني بقولي والا اعم مما عبر به **ولو سابق جمع** ثلاثه  
 فاكثر **وشرط للتاني مثل الاول او من صح** لان كل واحد يجتهد  
 ان يكون اول او ثانيا في الاول ليغوز بالعوض واولا في الثانية  
 ليغوز بالعوض واولا في الثانية ليغوز بالاكتر وما ذكرته في  
 الاولى هو ما صح في الروضة كالشرايين ووقع في الاصل الجزم  
 فيها بالفساد لان كلا من لا يجتهد في السبق ولو تفرقه بالعوض  
 سبق او سبق فان شرط للتاني اكثر من الاول لم يصح لذلك او لا  
 اقل من الاول صح والافلا **وسقذي** خف من ابل وفيه عند  
 اطلاق العقد **بكتة** بفتح الفوقية لشهر من كسرها وهو مجمع بز  
 الكسفة من اصل العنق والظفر وتغيري بد هو ما في الروضة  
 كاصلها بتعالنص والجمهور والاصل عبر بكتف **وسقذي حافر**





من خيل ونحوها **بعنى** عند الغاية والفرق بين ذي الخلف  
غيره ان الفيل منه لا عنقه حتى يعتبر والابل منه ترفع اعناقها  
في العدد فلا يكون اعتبارها والخيل ونحوها كذلك فالمتقدم  
يبعض الكتد او العنق سابق وان زاد طول احد العنقين  
فالسبق يتقدمه بالكثرة قدر الزيادة وتعبيري بندي خف  
وحافرا عم من قوله ابل وخيل **وشرط المناصلة** زيادة على  
ما من بيان **بادي** منهما بالرمي لما شرط الترتيب بينهما فيه  
حذرا من اشتباه المصيب بالخطي لورميا معا **وبيان عدد**  
**ري** وهو من زيادتي **وعدد اصابة** فيها خمسة من عشرين  
**وبيان قدر عرض** بفتح العين المعجمة والرامي ما يرمى اليه  
من نحو خشب او جلد او قوطاس طول او عرضا وسما **و**  
**بيان ارتفاعه** من الارض ان ذكر العرض **ولم يقبل عرف** فيها  
فان غلب فلا يشترط بيان شيء منها بل يحمل المطلق عليه **و**  
قوي وارتفاعه من زيادتي لابيان **مباردة** بان **يبدر** بضم  
الدال اي يسبق **احدهما** باصابة العدد **المشروط** اصابته  
بقتدر ولة بقولي **من عدد معلوم** كعشرين من كل منهما  
**مع استوائهما في عدد الرمي** او الياس **منه** اي من التوائهما

فيها

**فيها** اي في الاصابة فلو شرط ان من سبق الى خمسة من عشرين  
فلكذا فرمى كل عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة **و**  
الاخر **ويضا** فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا  
ناضل وكذا لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر  
اربعته من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في  
في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم  
العشرين وصار منضولا لالياس **مع الاستواء** في الاصابة  
مع الاستواء في رمي عشرين **ولا بيان محاطة** بتشد يد لاطا  
**بان ترتيب اصابته على اصابة الاخر** **بكل واحد منه**  
اي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي **منه** من  
زيادتي **ولا بيان عدد نوب** للرمي كسهم سهم او اثنين  
اثنين **وحمل المطلق** عن التقييد بمباردة ومحاطة **وبعد**  
نوب الرمي **على المباردة** وعلى **اقل نوب** وهو سهم سهم  
لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح  
في اصل الروضة والشرح الصغير في الاولي **ومقتضى**  
كلامهما في الاخرة والاصل جنم باشتراط بيان الثلاثة  
**ولا بيان قوس وسهم** لان العدة ما لوعينا نوعا كقسي

فارسية او عربية فلا يبدل بنوع اخر الا بتراض منها وشرطه **منعه**  
اي منع ابداله فسد للعقد بفساده لان الراي قد تعرض  
له احوال خفيفة نحو ج الا ابدالك وفي منعه منه تصنيق فاشبه  
تعيين المكيار في السلم **وسه بيان صفة اصابة الغرض**  
هو بصفة الرمي **من قرح سكون وهو مجرد** ها اي مجرد  
اصابة الغرض اي يكفي فيه ذلك لان ما بعده يضر كذلك فيما  
يأتي **او خرق بجرحه وراي بان يتقيد ويسقط او خسر بمجته**  
ثم مهملته **بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بالراء**  
**بان ينفذ** منه او خرم بالراء بان يصيب طرف الغرض فيخرمه  
او الجوابي بالمهملته بان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثيب  
اليه من حية الصبي **فان اطلقا في القرح لصدق الصيغة**  
به كغيره ولانه المتعارف **ولو عين زعيما** اي كبيره من  
جمع في المناضلة **حزبين** بان عين احدهما واحدا ثم الاخر  
بان انه واحد وهكذا الى اخرهم بقيد زنة بقولي **متساوية**  
في عددها وفي عدد الرمي بان ينقسم عليها صحيحا **جان**  
اذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له **لا تعينها**  
**بقرعة** ولان يختار واحد جميع الحزب اوله لانه لا يؤمن

ان

انه يتوعد الجذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فينوت  
مقصود المناضلة نعيم ان ضم حازق الى غيره في كل جانب  
واقرع فلا باس قاله الامام وبعد تراض الحزبين وشا  
ويها عددا يتوكل كل فريق من حزبه في العقد ويعقد  
**فان عين من ظنه راميا فاخلف** اي فان خلافة بطل  
العقد فيه **وفي مقابلة** من الحزب الاخر لتصل الشاوي  
كما اذا خرج احد العبد من المبيوع مستحقا فان يبطل فيه  
البيع ويسقط من الثمن ما يقابله **لا في الباقي** عملا بتقرير  
الصفة **ولهم جميعا الفسخ** للتبعض **فان اجازوا**  
**تنازعا** في تعيين من يجعل في **مقابلة فسخ** العقد لتعذر  
امضائه ثم الحزبان كالشخصين وعما اذا خرم حزب  
الغرض فانه يوزع عليهم بالتسوية **لا بعد الاصابة**  
**الا ان شرط** القس بعد ها فيقسم بعد ها عملا بالشرط  
وهذا ما صح في الروضة كاصلاها وصح الاصل انه يقسم بينهم  
بحسب الاصابة مطلقا سواء شرط ام لا لان الاستحقاق  
بها **وتعتبر** اي الاصابة المشترطة **بنصل** بمهملته لانه المفهوم  
منها **تلوتلف** ولو مع خروج السهم من القوس **وتق**

بالانقطاع او قوس بالانكسار او عرض بالنضمام به السهم  
كبهمة واصاب في صورة الثلاثة الفرض حسب له عن  
الاصابة المشروطة لان الاصابة مع ذلك يد على جوده الري  
والاي وان لم يصبه لم يحسب عليه بقيد زجره بقوي ان لم  
يقصر لغدره فيعذر ميمه فان قصر حسب عليه ولو نقلت يرح  
الفرض فاصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة  
لان لو كان للاصابة والاي وان لم يصب محله حسب عليه وان  
اصاب عليه الفرض في المحل المنقول اليه وهذا ما في الروضة  
كاصحابها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافق فقوال الاصل والافلا  
يحسب عليه قال الاذري انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ  
المحرر ولو شرط حسق فليح صلابه فسقط ولو من غير  
ثقت حسب له لعدم تقصيره ورس ان يكون عند الفرض  
شاهدان يشهد على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما  
ان يردا المصيب ولا ان يذ ما الخيط لان ذلك يخرب الشا  
كتاب الاميان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع  
ايات كاية لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر  
البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب

واليمين

واليمين والحلف والابلاء والتم الفاظ مترادفة اليمين  
تحقيق اس محتمل هذا من يادتي وخرج بالتحقيق لغو  
اليمين بان سبق لسانى من لم يقصد بها او الى الفاظها  
كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله وتارة بكى والله  
اخرى وبالجملة غيره كقوله والله لا مؤتمن او لا صعد الشيا  
فليس يمين لا امتناع الخنث فيه بذاته بخلاف والله لا صعد  
السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة  
انواع با اختصاره تقا به ولو مشتقا من غير اسمائه الحسن  
كوايته بثلاث اخره او تسكينه اذا لحن لا يمنع الانفتاد  
ورب العالمين اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق  
علامة على وجود خالقه وخالق الخلق والحي النبا لا يوت  
ومن نفي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي اعبد  
او سجده الا ان يريد به غير اليمين فليس يمين فيقبل  
منه ذلك كما في الروضة كاصحابها ولا يقبل منه ذلك في الاطلاق  
والعتاق والابلاء ظاهر التعليق حتى غيره به فشم المبتغ  
منه ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا  
ظاهر ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقوال الاصل

ولا يقبل قوله اريد به اليمين مؤلفين لك اوستقلم وبها هو  
فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالحكيم والوازيق والرب مالم  
يرد بها غيره تعالى بان ارادة تعالى واطلق بخلاف ما اذا اراد  
لها غيره لانها تستعمل في غيره معيد كرحيم القلب وخالق  
الافلاك ونذلق الجيش ورب الابل وبها هو فيه تعالى و  
في غيرها سواء كان كالموجود والعالم والحيوان ارادة تعالى  
بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليها  
سواء اشبهت الكنايات وبصفتها الذاتية كعظمتها و  
عزتها وكبريائها وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه  
الا ان يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم  
والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست بينا لاحتمال  
اللفظ لها وقوي بالبقية الى اخره من زيادتي وقوله  
وكتابتها بيمينه وكذا القرآن والمصحف الا ان يريد بالقول  
الخطبة او الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف  
القسم المشهورة او موحدة او تاء فوقية كبا الله و  
الله وتا الله لا فعله كذا ويختص الله اي لفظه بالتاء  
النوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا تبت الكعبة

وتالرحمن

وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المظهر فهي  
الاصل وتليها الولد ثم التاء ولو قال الله مثلا بثليث  
احره او تكينه لا فعله كذا فكناية كقولك شهد بالله او  
لعمري الله او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالة  
لا فعله كذا ان نوى بها اليمين فيبني والافلا والرحمن  
وان قيل به في الرفع لا يمنع الانفعال كما مر على انزل الرحمن  
في ذلك فالرفع بالا ابتداء اي الله احلف به لا فعله والنصب  
بنوع الحافض والجر بخنفة وابقاء عمله والتكبير باجره  
العصل مجرى الوقف وقوي وتكينه من زيادتي وقوله  
اقسمت او اقسم او حلفت او حلف بالله لا فعله  
كذا يمين لان عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد  
ايما فهم لان حنفا صينا في صنعة الماضي او متقبلا  
في المضارع فلا يكون بينا لاحتمال ما نواه وقوله لعنوه  
اقسم عليك بالله او لئلك بالله لتفعلن كذا يمين  
ان اراد يمين نفسه فيس لاني اطباره فيها بخلاف ما  
اذ لم يرد بها ويجعل على الشفاعة في فعله لا قوله ان  
فعلت كذا فاننا يهودي او نحوه كانا يبرئ من الاسلام

او من الله او من رسوله فليس يمينه ولا يكفر به ان قصد  
بتعبد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار  
وليقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان  
قصد الرضي بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقوي او نحو  
اعم من قوله اوبى من الاسلام **وتصح اي اليمين على ماض**  
**وغية** نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله لا افعل  
كذا ولا افعل **وتكره** اي اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله  
عرضة لايما نكم **الا في طاعة الله** من فعل واجب او مندوب  
وبترك حرام او مكروه فطاعة **وفي دعوى** عند حكم **و**  
**في حاجة** كتوكيد كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا ايل  
الله حتى تملوا او تعظم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم  
لضحكمتم قليلا وليكنتم كثيرا فلا تكروه فيها وهما من زيادتي  
**فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني ولو عرضا**  
**وفعل حرام عصى جلفه ولو زمره حيث وكفارة** كجزء الصبيحة  
من حلف على يمين فزاد غيرها حيزا منها فليات الذب  
هو حيزه وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث فاذا لم  
له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينطق على زوجته

فان علم

فان له طريقا بان لم يعطها مع صداقتها ويقرضها ثم يبرأ  
لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم **او على ترك فعل مباح**  
كحضور دار وكل طعام وليس ثوب **سنة ترك حنثه** لما  
يبر من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض  
ديني كان حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فتقبل يمين  
مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة  
العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم  
وفراغهم للعادة وقال الشيخان وهو الا صوب **او على**  
**ترك مندوب كسنة الظاهر او فعل مكروه** كاللغات في  
الصلاة **سنة حنثه** وعليه بالحنث **كفارة** للحنث السابق  
**او على عكسها اي فعل مندوب او ترك مكروه وكره**  
اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي **وله**  
**تقديم كفارة بلا صوم على احد سببها** لانها حق مالي  
تعلق بسببها فجاز تقديمها على احدها كالزكوة فتقدم  
على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك او فعل حرام  
وعلى عود في ظهار كان ظاهرا رجعية ثم كفر ثم  
راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع

وعلى موت في قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه  
عباده بدنية فلا يقدم على وقت وجوبها بغير حاجة  
كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين  
تقدما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنف من زيادتي  
**كثيرة مالي** فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر  
سواء قدم على المعلق عليه كالشفا وام كقولهم ان شفى  
الله مريضي فلهه علي ان اعتق عبدا وان شفى الله مريضي  
فلهه علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفا  
فانه يجوز اعتاقه قبل الشفا وقيل يوم الجمعة الذي  
عقب الشفا **فصل في صفة كفارة اليمين** وهي بخيرة  
ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما ياتي **حين** المكفر الحر الرشيد  
ولو كافرا في كفارة بين بيع اعتاق كظهار اي كاعتاق  
عن كفارته وهو اعتاق رغبة مؤمنة بلا عيب بخيل بالعمل  
والكسب كما مر في محله **وتليك عشرة مسالك** كل من ام  
**مد من جنس فطرة** كما مر في كتاب الكفارة ان عبد الاصل  
هنا يذهب من غالب موت بلك او مس كسوة مما يعتاد  
لبسه كغزوة ومنديل ولو بلبوسا لم تذهب قوته

ولم يصلح

ولم يصلح للدفع له كقبض صغير وعمامة وازارو  
**سراويله لكبير** وحري لرجل لا يخوف مما لا يسه كسوة  
كدمع من حديد او غنوة وقفازين وهما مما بعد لليدين  
ويخشان بقطون كما مر في الحج او منطقة وهي ما تشد في  
الوسط فلا تجزي قولي يخوف اعم مما ذكره **فان لم يكن المكفر**  
**رشيدا او عجزا** المكفر عن كل من الثلاثة هو اولى من قولي  
عن الثلاثة **بغير غيبة ماله** برب او غيره **لزمه صوم**  
**ثلاثة** من الايام ولو متفرقة لاية لا يواخذكم الله باللغو  
في ايمانكم والوحيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر  
عند سيده بغير صوم لم يجزه جزء بعد موته بالطعام والكسوة  
لانه لا راق بعد الموت ولر في المكاتب ان يكفر عنهما باذنه  
وللمكاتب ان يكفر بهما باذنه سيد اما العاجز لغيبته ماله فكيف  
العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلا وفاقدا الماء  
مع غيبته ماله فانه يتم لصيق وقت الصلاة وبخلاف  
المتبع المعسر بركة الموسر بملكه فانه يصوم لان مكان الدم  
بلكه فاعتبر بياره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق  
فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب يعلم حياته فله

اعتاق في الحال فان كان العاجز امته على سبيلها لم تقم الاباء  
منه وان لم يضرها الصوم في خدمته السيد حتى التمتع **كيفها**  
من امته لا تحل له وعبد **والصوم يضره** اي غيرها في الخدمة  
**وقد حثت بلا اذن** من السيد فانه لا يصوم الا باذن وله  
اذن له في الحلف حتى الخدمة فان اذن له في الحث صام بلا  
اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن  
فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار  
الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترب عليه من الالتزام الكفا  
والاول هو الاصح في الروضة كالشرح حين لان الحلف مانع من  
الحنث فلا يكون الاذن فيه اذ في التزام الكفارة فان لم يضره  
الصوم في الخدمة لم يجز الى اذن فيه والتبريح بحكم الامت  
من زيادتي **وبعض كثر في غير اعتاق** فان كان له ما كثر  
بقليد ما من لا باعتاق لعدم اهليته للولاد والا فيصوم  
هذا مما عبر به الاصل **فصل في الحلف عن السكن والمسكنة**  
وغيرها مما ياتي **لو حلف لا يسكن** بهذه الدار **ولا يقيم بها**  
وهو فيها **بلا عند حثت وان بعث متاعه** واهله كماله  
لم يبعثها لانه حلف على سكنه نفسه فلا يحنث ان خرج حالا

بينة

بينة التحول وان بقى كما ولا ان مكث بعد كجمع متاع وخرج  
اهل ولبس ثوب واغلاق باب وضع من خروج وضوف  
على نفسه او ماله **كالو حلف لا يسكنه** وهما فيها **فكثا**  
**ببناء حايبل** بينهما فحنث لوجود المسكنة الى تمام البناء بلا  
ضرة وهذا ما نقله في الروضة كما صلها عن الجمهور وصحة  
في الشرح الصغير وصح الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث لا  
شغاله برفع المسكنة **لان خرج ان احدهما حالا**  
بينة التحول **او حلف لا يدخلها** وهو فيها **اولا يخرج**  
**وهو خارج او نحو ذلك** مما لا يتقدر بنية كصلاة و  
صوم وتطهر وتطيب وتزوج وغضب اذا حلف لا يفعلها  
**فاستدام** هان فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو  
في الاو لو ظاهر اذ لا مسكنة واما فيها عدلها فلان استدام  
الاحوال المذكورة ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال حلت  
شهر وكذا البقعة وصورة حلف المصطلح ان حلف باسما  
او جاهلا او يكون اخرس وحلف بالاشارة **ويحنث**  
**باستلامه نحو لبس** مما يتقدر بنية كركوب وقيام وتعود  
وسكنى ولا تجبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها

باستدانتها لصدق اسمها بذلك فيصح ان يقال ليست شهرا  
 وركبت ليلته وكذا البقية واذا حنت باستدانت شي ثم  
 حلف ان لا يفعله فاستدانت لزم كفارة اخرى لاخلال  
 اليمين الاولى بالاستدانت الاولى وتعبيري في هذه والملائي  
 قبلها بما ذكر اعم مما ذكره **ومن حلف لا يدخل هذه الدار**  
**حنت بدخولها داخل بابها حتى دهليزها ولو برجله معتدل**  
**عليها فقط** لانه يعد دخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها  
 او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل انه لا حنت  
 بدخولها بخلاف ما لو دخل راسه او يده او دخل طاقا  
 معتقود قدم الباب **لا يصعد سطح** من خارج الدار **ولو**  
**محوط لم يستف** لانه لا يعد اخلا بخلاف ما استف كله  
 او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب  
 لانه حينئذ كطبقه منها وقولي لم يستف من زيادتي **ولو**  
**صارت غير دار** كان صارت فضاء او جعلت مسجدا  
**فدخل حنت** لئول اسم الدار المحلوف عليها بخلاف  
 ما لو بقي اسمها كان بقية رسوم جدرانها اعيدت بالتما او  
**حلف لا يدخل دار زيد حنت** بدخول ما اي **داري عليها**

ادار

**او دار تعرف** بكدار العدل وان لم يسكنها دونه وان يسكنها  
 باجارة او اعاره او غصب او نحوها لان الاضارة الى  
 من يملك تعقبي بثوت الملك حقيقة او ما الحق به **فان**  
**اراد بها مسكنة حنت** به اي بسكنه وان لم يملكه ولم يعرف  
 به ولا حنت بغير مسكنه وان ملكه او عرف به قولي او تعرف  
 به من زيارته او حلف **لا يدخل داره** اي زيارته **ولا يكلم**  
**عبيده** او زوجته **فزال ملكه** عن التلاوة او بعض الاولين  
**فدخل الدار وكلم العبد** او الزوجة **لم يحنت** لئول  
 الملك **الا ان يشير اليهم** بان يقول داره هذه او عبيد هذا  
 او زوجته هذه **ولم يرد ما دام ملكه** بالوضع والنصب فحنت  
 تغليباً للاشارة فان اراد ما دام ملكه لم يحنت ولو مع  
 الاشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بالادارة ونوال  
 ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بابا  
 لها لا بطلاق الرجعي فتعبر بها بذكر اولي مع قوله  
 فباعها او طلقها وظاهر انه لا حنت ولو مع الاشارة  
 في نوال الاسم العبد كنوال اسم العبد بعقده **والله**  
**الدار يجعلها مسجدا** تغليباً للاشارة اي مع بقا الاسم

نته



كما يعلم بما ياتي واخر الفصل الاق **او حلف لا يدخل دارا من**  
**ذي الباب حنت بالمنفذ** المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه  
 حنث الاول لان الباب حقيقة في المنفذ جاز في الخشب فان  
 اراد الثاني حمل عليه **او حلف لا يدخل بيتا حنت بمسماه** اي  
 بامر بيتا ولو خشبا او حنثا او شعرا او وقوع اسم على  
 الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد ومام وعارجل وكنيسة  
 ويغير لانها لا يقع عليها اسم البيت لا بتقيد او تجوز فان  
 اراد شيئا حمل عليه **او حلف لا يدخل على زيد فدخل على**  
**قوم هو فيه** عالما بان الحنث **وان استثناءه** باللفظ او  
 بالنية لو جرد الدخول عليه **وفي نظيره من السلام** ولو  
 في الصلاة **حنث ان لم يستتم** لظهور اللفظ في الجميع فان  
 استثناءه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان  
 الدخول لا يتبعه بخلاف السلام **فصل في الحلف**  
 على اكل وشرب مع بيان ما يتناول به بعض المأكولات لو  
**حلف لا ياكل رؤسا** واطلق **حنث برؤس نعم** لا فضا  
 المتعارفة لا اعتياد ببعضها منفردة **لا برؤس طير وصيد**  
 بري او بحري **الا ان كان** الحالف من بلد يتبع فيه منفردة

وان

وان حلف خارجة في حنث باكلها من قطعها وفي غيره على الاقوي  
 في الروضة واصلا قالوا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صح  
 النووي في تقييده بتقابلة قال في الروضة كاصلها وهو ما  
 رجحه الشيخ ابو حامد والروايات وما الى الية البلقي بل صح  
 في تقييده وكلام الاصل يفهم **او لا ياكل بيضا** يحنث **بها**  
**بايضة** اي من شأنه ان يفارق حيا ويؤكل بيضة منفردا  
**كعجاج ونعام** وان فارق بعد موته بخلاف غيره كبيض  
 سمك وهو لطارخه لانه انما انفارق ميتا بشق بطنه و  
 كبيض جراد لانه لا يؤكل منفردا **او حلف لا يؤكل لحم الفحيت**  
**بلحم ما كولى** كنعيم وجيل وطير ووحش ما كولى من في حنث  
 بالاكل من مذكاة **ولو لحم ناس** **ولسانه** لا لحم سمك  
**وجراد** لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول  
 غير اللحم ككروشي وكبد وطحال او قلبه **وتيناول**  
 اي اللحم **شم ظهر وجنب** لانه لحم سمك ولهذا يحرم عند  
 الحزالي **لا شحم بطن وعين** لانه يخالف اللحم في الاسم  
 الصفة **والشحم عكس** فلا يتناول شحم ظهر وجنب  
 وتيناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناوله

رق

اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم  
البطن من زيادتي **والليه والسنام** بفتح اولهما **يسا** اي  
كل منهما **شحا** ولاهما **لخالفته** لكل منهما في الاسم والصفة  
**ولا يتناول احدهما الاخر** لذلك فلا يحنث من حلف لا  
ياكل احدهما بالاخر **والدم** وهو **الورد** **يتنا** ولما اي الالية  
**والسنام** ويتناول **شحم** **خو** ظهر كبطون وجنب **ودهنها**  
ما كولا يحنث باكل احدهما من حلف لا ياكل دسما وقولي  
**خو** ظهر اعم من قول ظهر ويطون **ويتناول لحم البقر** **جاءو**  
**وبقر وحش** يحنث باكل احدهما ومن حلف لا ياكل لحم  
بقر وذكر لحم بقرة الوحش من زيادتي **ويتناول الجنز**  
**كل جنز ولو من الرز** بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الراء  
على الاشهر **وباقتلا** تشديد اللام مع القصر على الاشهر  
**وذره** بضم معجته والها عوض عن واو ياء **وحصن** بكسر  
الحاء وفتح الميم وكسرها يحنث باكل احدهما من حلف  
لا ياكل جنزا **وان ثرده** بثلاثه وان لم يكن معهود بلده  
لظهور اللفظ فيه وهذا فارق ما من اعتبار العرف ولو  
اعلمه ابتلع بعد مضع ام دونه **ويتناول الطعام قوتا**

**وفاكهة**

**وفاكهة** لوقوع اسم عليهما والفاكهة تشمل الاوم والحلوى  
كما مر في الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدوا بخلافه  
مع الفرق بينه الباطني **ويتناول الفاكهة رطبا وعينا**  
**رمانا** **واترجا** بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه  
اترج بالنون **واترج** **ورطبا** **يا** **بسا** **كتم** **وزبيب** **وليمون**  
**ونبقا** بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها **ويطينا** **وب**  
**فستق** بضم الفوقية وفتحها **ولبغيره** **كل** **بندق** **لاقتا**  
بكسر القاف اكثر من فتحها وبثلاثه مع المد **وجبارا** **وباذنجا**  
بكسر المعجمة **وجنرا** بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا  
البلخ والحصرم كما ذكره المتولي كونه محله في البلخ في غير الذي  
حلى اماما حلى قضا هراند من الفاكهة **ولا يتناول التمر**  
بثلاثه **يا** **بسا** **ولا البيطخ** **والقر** **مثناة** **والعوز** **هنديا**  
الهندي من البيطخ الاخضر **والشك** **عدم** **الحنث** **بدرى**  
الدار المصرية والشامية **ولا الوطب** **مرا** **وسيرا** **ولبجا**  
**ولا العنب** **زيبيا** **وحصرما** **وعكوسها** **الاختلافها** **اسما**  
وصفة فلا يحنث باكل التوم من حلف لا ياكل رطبا وانعكس  
وكذا الباقي ولو حلف لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث بشرب

عصيره ولا بد بيسه ولا بامتصاصه وسمى تغله لانه لا يسم  
أكله **فائدة** اول المرطع ثم خلال بفتح ميم ثم بفتح رطب  
ثم ثم ولو قال في حلقه مشربس لا اكل **ذال البر حنث**  
على هيئة ولو مطبوخا لا على غيرهما كطبخينه وسويقه  
ومجنيه وخزه لزوال اسمه او قال فيه مشربس لا اكل **ذا**  
يحنث **بالجميع** عملا بالاشارة او قال مشربس لا اكل  
ذال رطب فاكله **عقرا** او لصبي او عبد لا اكل **ذال الصبي** او **ذا**  
العبد فكلمه كاملا بالبلوغ او الحرية لم يحنث لنزول الاسم  
وذكر حكم العبد من زيادتي وتغييره بالكامل في الصبي  
اولى من تغييره بالشيخ او قال مشربس البقرة او شجرة لا اكل  
من ذى البقرة او من ذى الشجرة حيث بما يוכל منهما  
من لحم وغيره في الاولى ومن ثم وجار في الثانية لا بول  
ولبن في الاولى **وعقود** كطرف عنص في الثانية عملا  
بالعرف وتغييره بما يוכל اعم من تغييره بلحم وعقود قال  
في حلقه لا اكل سويق فسقم او تناول باله هو اعم من  
قوله **اولا** اكل ما يعم او لبنا فاكله **بخيز حنث** لان ذلك  
يعد اكل لان شربه اي السويق في ما يعم او الطمايع او اللبن

فلا يحنث

فلا يحنث لانه لم ياكله او قال **لا شربه** اي السويق او الطمايع  
**فبالعكس** اي يحنث في الثانية دون الاولى فيها اكله  
لم يحنث وان شربه حنث او قال لا اكل سميننا فاكله ولو  
ذايبا **بخيز** او في عصيدة وعينه ظاهرة **حنث** لان متميز  
في الحنث وقد اكل المحلوف عليه وزيادته بخلا وهاذا شربه  
ذايبا كما علم وما اذا لم يظهر عينه لاستهلاكه **فصل**  
في مسائل متشورة **لو حلف لا ياكل كدى التمر فاختلفت**  
**بتمر فاكله الا بعض عترة لم يحنث** يجوز ان تكون هي المحلوف  
عليها ونفط بعض من زيادتي **اوليا** اكلها **واختلفت**  
**اوليا** اكل ذى الرمانة لم يبل لان الجميع لاحتمال ان يكون  
متروك هو المحلوف عليه او بعضه في الاولى ولتعلق اليه  
بالجميع في الثانية **اولا** يلبس **ذيين** لم يحنث **باحد** لان  
الحلف عليهما **اولا** يلبس **ذولا** فاحنث به اي باحدهما لانه  
يبينان **اوليا** اكله **ذا** الطعام **غدا** فتلف بنفسه او باكل  
**الحالف** في **غدا** بعد تمكنه من اكله او تلف قبله اي قبل  
تمكنه **حنث** من الغد بعد مضى من تمكنه لانه تمكنه من البر  
في الاوليين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف

او مات مو

ما وتلف اومات هو او التلف غير قبل التمكن فلا يحث  
 كالمكره واعتباري في الاتلاف قبليته التمكن اعم من اعتباره فيه  
 قبليته الغد او يقتضيه **حقه عند طمس الحلال** او مع اول  
 الشهر فليقتض عند غروب شمس اخر الشهر فان خالف بان  
 قدم اخر مع تمكن من القضا فيه **حث** فينبغي ان يعد المال  
 يترصد ذلك الوقت فيقتضيه فيه **لان شرع في مقدمه**  
**القضا كونه وكيل وعدد وحل ميزان حينئذ فتاخر القضا**  
 لكن تفاوت فلا يحث للغدر وتغييره بمقدمه القضا اعم من  
 تغييره باكيل **اولا يتكلم يحث بالابطال الصلاة** كذكر  
 ودعاء غير محرم لا خطاب فيها وقراءة قران وشي من العوامة  
 ولا يجيد لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الاديبي  
 في محاور القم وتغييره بما ذكر اعم من تغييره بالتسبيح وقراءة  
 القران **اولا يكلمه فلم عليه** ومن صلاة **حث** لان السلام  
 عليه نوع من الكلام لان كاتبه **اولا سله** **اولا اشار اليه** بيده  
 او غيرها **اولا فهمه بقراءة آية مراده** وغاها فلا يحث  
 به اقتضاه بالكلام على حقيقة قائله فان اكلم اليوم انسيا  
 فان اشارت اليه قالوا وان لم ينو في الاخرة قراءة حث لانه

كله

كالمه و دخل في الاشارة اشارة الاضرس فلا يحث بها وانما  
 منعت اشارة منزلة النطق في العقود والفتوح للضرب  
 او حلف لا مال له **حث بكل مال وان قل حتى يبدىه** و  
 متولدة **ودينه ولو مؤجلا** لصداقة اسمه على ذلك **لا**  
**بمكاتب** لانه كالمخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه السيد  
 لتعليمه بان الدين يجب فيه الزكوة والارزاق في هذه الدين  
 لتعوط بالتعجيز والاميلك منفعه لان المفهوم من اطلاق  
 المال الاعيان **او يضربه بتبايسه ضربا ولو لطا اي**  
 ضربا للوجه بباطح الراحة **وكذا اي** دفعات يقال ضرب  
 باليد مطبقة لان كلا منها ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا  
 كعض وخنق بكسر النون وقصر ووضع سوط عليه و  
 تشمس **ولا يشترط فيه ايلام** لانه يقال ضرب به فلم يولد  
 ويخالف الحسد والتعزير لان المقصود منها التزجر **لان**  
**يصفه اي** الضرب **بشمس شديد** كبره فيشترط فيه الايلام ونحو  
 من زيادتي **او يقتضيه مائة سوط او خمسة** فضربه ضربة  
**بانه مشددة** من السياط في الاولى او من الخشب في  
 الثانية **او ضربه ضربة في الثانية** بعثكال عليه **مائة**

عضو برونك شك في اصابة الكمل عملا بالظاهر وهو اصابة  
الكمل وخالف نظيره في حد الزنا لان المعترض فيه الايلام بالكمل  
ولم يتحقق وهذا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعل  
كنا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله وما من زيد ولم تعلم  
مشيئة حنت حنت لان الضرب بسبب ظاهر في الالكباس و  
المشيئة لا اماراة عليها والاصل عدما والشك هنا مشهود  
في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجع عدم الاصابة  
الكمل فمقتضى كلام الاصحاب كافي المهتمات عدم البروتقيد  
المشكال بالثانية من زيادتي فخرج به الاولى فلم يبره فيها  
كما صح في الروضة كالشرحي لانه بباط ولا من جنسها  
وما اقتضاه كلام الاصل من انه يبره فيها ضعيف وان  
الاسوي انه الصواب وليضربه مائة مرة لم يبره  
المنكور من المائة المشددة ومن العكس لانه لم يضره  
الامرقة ولم يفتقر حتى يستوفي حقه منه **فناقته** فختارا  
ذكر اليمين ولو بوقوف بان كانا ماشيين ووقف احدهما  
حتى ذهب الاخر او بفلس بان فارقته بسبب ظهور فلسه الى  
ان يوسر او براه من الحق او حال به على غير غيره وهذا

من زيادتي

من زيادتي **او اختار به على غيره حنت** في المسائل الاربع  
لوجود المفارقة في الاولى بانواعها ولتقويتها البر باختلاف  
في الثانية وعدم الاستيفاء في الاخرتين نعم ان فارقته في  
مسئلة الفلاس باس الحكم لم يحنث كما مكره **لان فارقته غير**  
وان اذن له ويمكن في ابتاعه لانه انما حلف على فعل نفسه  
فلا يحنث بفعل غيره **وان استوى حقه وفارقته ووجده**  
**غير جنس حقه** كفتوش او خاس **وجهد** بفعل غيره **مرديا**  
**لم يحنث** لعنده في الاولى لان الروادة لا تمنع الاستيفاء في  
الثانية بخلافها فاكان غير جنس وعلم به او حلف **للاولى**  
**منكرا** الرفع الى القاضى فراه بر بالرفع الى قاضى البلد  
في محل الولاية الغيرة ولان ذلك مقتضى التعريف بالحق لو  
انقره وتولى غيره بر بالرفع الى الثاني فان مات وتمكن من  
رفع اليه فلم يرفع **حنت** لتقويتها البر باختلاف اولادى  
منكرا الرفع الى قاضى بر بكل قاضى في ذلك البلد و  
غيره او الى القاضى فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا  
لنطق اليمين بعينه فان نوى ما دام قاضيا وتمكن من  
رفع فلم يرفع **حنت** لما صر فان لم يتمكن لم يحنث

لعذر والى نوى وهو قاض والحال ما ذكر لم يبر بغير البعد  
عزله ولا يحنث لانها ثانيا والرفع على التراخي ويحصل الرفع  
الى القاضي بان يخبر به او يكتب اليه او يرسل اليه رسولا  
يخبر به **فصل في الحلف على ان لا يفعل كذا لو حلف لا**  
**يفعل كذا** كبيع وشراء وعتق واطلق **حنث** بفعله وكيله  
له لانها حلف على فعله الا فيما لو حلف لا ينكح **حنث** بقبول  
هو **غيره** لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بدله من  
تسمية الموكل وخرج بقولي واطلق ما لو اراد في الاولى ان  
لا يفعل هو ولا غيره وفي الثانية انه لا ينكح لنفسه ولا غيره  
فيحنت عملا بنيته وقولي واطلق من زيادتي **فيها ولا**  
**يحنث بفساد** مع بيع وغيره لان ذلك غالبا في الحلف مثل  
على الصحيح **الابنك** يحنث به وان كان فاسدا لانه  
منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيدي في  
المتن من باذكار عم من تعبيره بما قاله **اولا يحنث**  
**بتملك** منه **تطوع في حياته** كهدية وعمرى ورضي و  
صدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث باعارة و  
ضيافة ووقف وبهبت بلا قبض وزكوة ونذر و

كفارة

وكفارة وهبة ذات ثواب وصية اطلاقا في الثلاث  
الاولى والامثلة تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها  
ولا اطلاقا في الحيوة في الاخيرة وتعبيدي بما ذكر او على ما  
عبر به **اولا يتصدق لم يحنث بهبته** ولا هدية لانها ليست  
صدقة كما مر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة  
ويحنث بالصدقة الواجبة والمنصية وما تقر علم ان  
مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي  
قبلها الهبة المطلقة **اولا ياكل طعاما او من طعام اشتره**  
**نريد حنث** بما اشتره زيد **وحد** **وليوليا** او تولية او  
مراجة لانها انواع من الشراء **الا ان اختلط** ما اشتره **وحد**  
**بغيره ولم يظن اكله منه** بان ياكل قليلا كعشر جبات وعشرين  
حبة لانها يمكن ان يكون من غير المتعري بخلافه اذا اكل كثيرا  
ككف وخرج باشتره **وحد** ما لو اشتره وكيله او شركة  
او ملكه بقسمه فلا يحنث **ووجهه** فيما اشتره شركة ان كل  
جزء مشترك وتعبيدي بالظن اولى من تعبيره باليقين  
**اولا يدخل دالا اشترها زيد لم يحنث بدرا خذها بدلا**  
**شراء كسفرة** كان اخذها بشفعة الجوار بعد حكم الخنثي

له بها واخذ بعضها بشفعة وياقها بشره لان ذلك لا يسع شرا  
 عرفا وقولي بلا اخره اعم من قوله بشفعة **كتاب النذر**  
 بعجزه هولغته الوعد بشرط او التزام ما ليس بلانم او الوعد  
 بخير او شر وشرع التزام قربة لم يتقوى كما يعلم مما ياتي  
 وللاصل فيه ايات كقوله تعالى واليوفون ذنوبهم واخبار كثير  
 البخاري من نذر ان يطبخ الله فيطوره ومن نذر ان نذرات  
 يعرض الله فلا يعصه **الكاتب ثلاثة صيغة ومنذر ونافر**  
**وشرط ضار في النافر اسلام واختيار ونفوذ تعرف بينا**  
**ينذر** بكسر الميم وضما فيصح النذر من السكران ولا يصح منه  
 كما في عدم اهليته للقربة ولا من مكروه لخبر رفع عن امير الخطا  
 والنسيان وما استكرهوا عليه ولا من ينفذ ظفر فيما ينذر  
 كجور سفيه او فليس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون  
**وشرط في الصيغة لفظ بشر بالتزام** وفي معناه ما مر في الفهمان  
 وهذا وما قبله من نيا دني كمتهم على كذا او على كذا كعتق  
 وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كساير العتود **وشرط في**  
**المنذر كونه قربة لم يتقوى** فلا كانت او فرضا كناية لم يتقوى  
 والثاني من نيا دني كعتق وعبادة وسلام وتشيع جنازة

وقراءة

**وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وحللة جماعة**  
 وكخصة معينة من خصال الواجب المحيية فيما يظهر ولا فرق  
 في صحة نذر الثلاثة الاخير في المتى بين كونها في فرض ام لا  
 فالقول بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخلا من تعقيد  
 الروضة واصلا بذلك وهم لانها اما قيدا بذلك للمخلا وفيه  
**فلا نذر غيرها** اي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة  
 الظهر او غيرها كاحد خصال كفارة اليمين بهما او معصية  
 كشراب حمرا وصلاة محدث او مكروه كصلاة قر الدهر لمن خاف  
 به ضررا او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر  
 فعله او تركه **لم يصح** نذره اما الواجب المذكور فلانه نذر عينا  
 بالتزام الشرع قبل النذر فلا معنى للتزامه نعم لو نذر خصلة  
 معينة من خصال الواجب المحيية فيتعني انعقاده كفرض  
 كناية واطلاق من قال بعدم انعقاده في الواجب المحي  
 المحول على الاول واما المعصية فلم ينزلها لان نذرها في معصية  
 الله ولا في ما لا يملكه ابن آدم واما المكروه وهو من زياد  
 والمباح فلا نهما لا يتقرب بهما وخبري ولا نذر الا فيما يتقرب  
 به وجه **ولم يلزمه** بخالفته **كناية** حتى في المباح لعدم انعقاده

نذره واما جز لا نذر في معصية وكفارة كفارة يمين فضعف  
باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجع في الروضة  
كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الاصل فرجع لزومها  
نظر الى انه نذر في غير معصية وكذا الروضة كما صلاها يقتضيه  
في موضع **والنذر ضربان** احدهما **نذر الجحاج** بفتح اللام وهو  
التمادي في الخسومة ويسمى نذر الجحاج والغضب ويمين الجحاج  
والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح العين المعجزة واللام  
**بان يمنع** نفسه او غيرها من شيء **او حث** عليه **او يحقق خبرا**  
**عضبا بالتمام** قربة وهذا الضابط من زيادتي **كان كلفته**  
او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته **فعل كذا** من نحو عتوت  
صوم **وصوم** عند وجود الصفة **ما التزم** عملا بالتمام **او**  
**كفارة يمين** حين لم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في  
نذر التبرر بالاتفاق فتعين حملها على نذر الجحاج **ولو قال**  
ان كلفته **فعل كفارة يمين** او كفارة **نذر** لزمته اي الكفارة  
عند وجود الصفة تغليباً الحكم اليمين في الاولى والخبر مسلم النذر  
في الثانية **ولو قال** فعل يمين فلفوا **فعل نذر** صح ويتخير  
بين قربة وكفارة يمين ونقض البويطي يقتضيه انه لا يصح ولا

يلزم

يلزمه شيء فلو كان فلك في نذر التبرر من العتوب كان  
قال ان شفع الله مريضين فعلى نذره وقال ابتداء الله على نذره  
لزومه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلخي وبعضهم  
قرء كلام الاصل على خلاف ما قرئته فاحذره **وثانها نذر**  
**تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كع كذا** وكقوله من شفع  
من مرضه لله على كذا لما انعم الله على من شفاي من مرض  
**او يتعلق بجدوث نعمة او ذهاب نعمة كان شفع الله مريضين**  
**فعل كذا** فيلزمه ذلك اي ما التزمه حالاً ان لم يتعلق **او**  
**عند جوع الصفة** ان علقه للايات المذكورة بعضها اول  
الباب **ولو نذر صوم ايام** من تعجيله حيث لا مسارعة  
لبراءة ذمته **فان قيد بتفريق او مولاة** **وجب** ذلك عملاً  
بالتمام ولا فلا حصول الوفا بالتقديريه فلو نذر عشرة  
متفرقة فصامها متواليه اجزا منها خمسة **او نذر صوم سنة**  
**معينة** لم يدخل في نذرها عيد **وتشريق** **وحيف** **ونفاس**  
**ومضان** اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما  
عده لا يقبل الصوم اصلاً فلا يدخل في نذرها **ذكر فلاقفا**  
لها عن نذره لما ذكره خلافه للرافع فيما وقع في الحيف



النفاس ولا يجب فيها اطره من غيرها استئناف سنة بله  
ان يقتصر على قضاؤه لان المتابع انما كان للوقت كما في رمضان  
لانه مقصور الا ان شرط متابعتها فيجب استئنافها عملا بالشرط  
لان المتابع صار به مقصورا او نذر صوم سنة مطلقا **وجب**  
**تتابعها ان شرط في نذره والا فلا ولا يقطعها ما لا يدخل في نذر**  
**معينة** من صوم رمضان عينه وقطرا ايام العيد والشريق و  
الحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس  
ويقتضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا **باخر السنة** ليفي  
بنذره اما من الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاءه والا يشبه  
عند ابن ابي عمير لزومهما كما في رمضان بل اولى وفرضه في الحيض  
قال الزركشي ومثله النفاس او نذر صوم ايام **الاثنا عشر** لم  
يقصها ان وقعت **فيها** مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة  
ووقع في الاصل ترجيح قضاؤها ان وقعت في حيض او نفاس  
ولعل النووي لم يتعقب في الاصل الراي في ذلك كما تعقبه  
في سنة معينة قيل للمعلم به من ذلك او وقعت في شهرين  
**لزمه صومها بتابعا** لكفارة مثلا **وسبق** اي وجبها نذر  
الاثنا عشر فلا يلزمه قضاؤها ليقدم وجبها على النذر خلا

ما اذا لم

ما اذا لم يسبقا وتغييره بذلك اعم من تعيينه الشرع بالكفاية  
او نذر صوم يوم **بمعينة من جمعة** تعين فلا يصوم عنه  
قبله والصوم عنه بعد قضاءه كالوالتقين بالشرع ابتداء  
**فان فيه صام يومها** اي يوم الجمعة فان كان هو وقع اداء  
والا فقضاء وهذا بناء على انه اول الاسبوع السبت اما على  
القول بان اوله الاحد وعزى للاكثرين وجزم عليه النووي  
في تحريمه وعينه فيصوم يوم السبت والمعتد **للاول** ومن  
**نذر تمام نذر** من صوم او غيره فهذا اعم من قوله ومن  
شرع في صوم فنذر تمامه **لزمه** لانه عبادة فصح التزامه  
بالنذر او نذر **صوم بعض يوم لم ينعقد** نذره لانه غير  
معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة  
كما علم مما مر او صوم يوم **قديم زيد انعقد** لا مكان  
الوفاء به بان يعلم قديمه عند تعيينه النية **فان صام عنه**  
**فذلك** **والا فلان قدم ليلا او يوما** مما لا يدخل في نذر  
صوم سنة معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد او في  
رمضان **سقط** الصوم لعدم قبوله ذلك للصوم او لصوم  
غيره **والا بان قدم لغارا** وهو صائم نذرا او واجبا غير

رمضان او وهو يظن بغير ما هو **لزمه القضا** وانما كيف  
 تقيم صوم النفل بعد قومه فيه لان لزوم صومه ليس من  
 وقت القدم بل من اول النهار **او** نذر صوم اليوم الثاني له  
 اي ليوم قدم زيد **و** صوم **اول خميس بعد قدم** عمره كان  
 قال ان قدم زيد فيعمل صوم اليوم الثاني ليوم قدمه وان  
 قدم عمره فيعمل صوم اول خميس بعد قدمه **فقد ما في الاربع**  
**صام الخميس عن اولها اي النذرين وقضى الاخر** لتقدر الايتان  
 به في وقته وصح عكسه وان اتم به قال في المجموع ولو قال ان  
 قدم زيد فقله ان اصوم امس يوم قدمه لم يصح نذره على  
 المنهوب وما نقل عنه من انه قال صح نذره على المنهوب وهو  
**فصل** في نذر الايتان الى الحرم بنسك او غيره مما ياتي  
 لو نذر ايتان الحرم **او شيئا منه** كالبيت الحرام او بيت الله  
 الحرم وبيت الله بنيت ذلك والصفا ومجد الحنف وداري  
 جهل **لزمه نسك** من حج او عمرة لان القرية انما تتم بايتان  
 بنسك والنذر عمولة على واجب الشرع وذكر حكم ايتان  
 الحرم من زيادتي وقولي او شيئا منه اعم من تقبيره بايتان  
 بيت الله مع انه غير كاف لصدقة بساجد غير الحرم بل لا

بت

بت من وصفه بالحرام او نيتهم كما علم **او نذر المشي البر لزم**  
**مع نسك مشي من مسكنه** لان ذلك مدلول لفظه وهذا  
 فيما عدا بيت الله من زيادتي **او نذر الحج او بعتمره** ما ياتي  
 او عكسه **لزم مع ذلك مشي** لانه مقصود من حيث احرام  
 من ايتان او قبله او بعده لانه التزم المشي في النسك  
 وابتداءه من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه  
 وقولي من حيث احرامه من زيادتي بالنظر لعمرة **فان ركب**  
 ولو بلا عذر **اجزاه** لانه افضل عند النووي ولا نذرتي  
 باصل النسك ولم يترك الاهيئة فكان كترك الاحرام من  
 ايتان او البيت بمنه **ولزم مردم** اي شاة وان ركب بعذر  
 لتركها الواجب ولتفه بتركه وعينه وجوب المشي  
 حتى يفرغ من نسك او يفسد وفراغه من حجه بفراغه  
 من التحليلين قال الشيخان والقياس انه اذا كان يترو في  
 خلاله اعمال النسك لغرض تجارة او غيرها فله الركوب  
 ولم يذكره ومن نذر الحج مثلا ركب في ما شيا لزم مردم  
 او الحج حافيا لزم مردم ووه الحفا **او نذر نسكا من حج او**  
**عمرة وعضبة انا** كحافيا حجة الاسلام وعمرته **وستن**

**تجمله اول** من تمكن مبادرة البرية الذمة **فان مات** <sup>بعده</sup>  
 اي تمكن من فعله **فعل من ماله** وان مات قبل التمكن  
 فلا شيء عليه كحجة الاسلام وعمرته **او نذر ان يفعل** اي  
 النسك من حج او عمرة فهو اعم من قوله **وان نذر الحج عاما**  
**معينا** هو اعم من قوله عامه **وتمكن** من فعله **لزمه** فيكون لم  
 يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعل فيه وجب قضاءه  
 فان لم يعين العام لزمه في اي عام شاء او عيى ولم يتمكن  
 من فعله فيه فان لم يبق زمن يسعه لم يفقد نذره او وسعه  
 وحدث له قبل احرامه عنده كرض فلا قضاء لان المنذور  
 سنك في ذلك العام ولم يقدر عليه **فان تته بلا عذر او**  
**بمرض او خطأ للطريق او الوقت او نسيان** لاحدهما او  
 للنسك **بعد احرامه قضى** وهو يكمل الوتر صوم سنة  
 معينة فافطر فيها المرض فان يقضى ما افطره بخلاف ما  
 لو طراد ذلك قبل احرامه كما هو قولي بلا عذر مع ذكر  
 حكم الخطاء والنسيان ومع قولي بعد احرامه من زيادتي  
 فعلم مما تقرر انه لا قضاء فيها لو فاتت بضع نحو عدد كسلطان  
 ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك

الاسلام

الاسلام اذا صدقته في اول سني الامكان لا يجب قضاؤه  
 وفارق المرض والتالييم باختصاصه بجواز التحليل به من  
 غير شرط بخلاف المذكورات **او نذر صلاة او صوما في**  
**وقت** لم ينفه عن فعل ذلك فيه **فناؤه** ولو بعد كره من  
 ومنع نحو عدد **قضى** لها وجوب بالتعين المفعول في الوقت  
 ذلك باختيار وفارق النسك في نحو العتوبان الواجب  
 بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز  
 فكذلك يلزمه بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذلك  
 النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكره في الصلاة  
 خلاف القياس بل القياس انه يصح كيف امكن في الوقت  
 المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر تامر كما في الواجب  
 بالشرع **او نذر اهدا شيء** مع نعم او عجزها وعينه في نذره  
 او بعده **الى الحرم** كان قاله علي ان اهدا هذا الثوب او  
 البعير الى الحرم او الى مكة **لزمه حمله اليه** اي الى الحرم نفسه  
 ان لم يعين شيئا منه او الى ما عينه منه ان عيى **ان سهل**  
 عملا بما التزمه **ولزمه صرفه** بعد ذبح ما ينج من لسا **كبير**  
 الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزي في الاضحية

فان لم يجز فيها كظيم وصغير وموجب تصدق به حيا فلو  
ذبحه تصدق بجمه وعزير ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل  
حمله كفتار وعزير فيلزمه حمل ثمنه الى ويشترط في لزوم  
حمله ايضا ان كان التعميم به حيث وجب التعميم به كقولوا  
فان كانت قيمته في الحرم ومحل نذر سواء تحريمي حمله و  
بيعه بالحرم وببيعه حل ثمنه او في احدهما اكثر تعاقب وقولي  
ان سهلا من زيادتي وتغيري بالشيء وبالحرمة وبالمساكين  
او من تعبيره بالهدى وبمكة ومن به لان الحكم لا يختص بها  
مع ما في قوله من بها غير المراد **او نذر تصدقا بشيء على**  
**اهل بلد معين لزومه** صرفه لمساكينه من المسلمين سواء  
الحرم وغيره فلا يجوز نقله كافي الزكاة ومن نذر النحر  
بالحرم لزومه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه او غيره  
لم يلزمه شيء **او نذر صوما بكان لم يتعين** الصوم فيه  
فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما ان الصوم الذي  
هو ببلد واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم **او نذر صلاة به**  
اي بكان **فكاعتكاف** فكنته فلا يتعين فيه لانها لا تختلف  
باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد

الاقصر

الاقصر فتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول  
مقام الاخيرين اولها مقام الاخر دون العكس كما علم ذلك  
من التنظير ونواعم مما عبر به **او نذر صوما** مطلقا او  
مقيدا بنحوه كحين **فيوم** يحمل عليه لانه اقل ما ينفرد بالصوم  
**او اياما** اي صوما **فتلاثة** لانه اقل الجمع **او نذر صدقة**  
**بمتمول** يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بالاعظيم  
لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لان الخلط قد يشتركون  
في نصاب فيجب على احدهم شيئا قليلا وتغيري بمتمول او في  
من قوله فيما كان اذا لا يكفي ما لا يتمول **او نذر صلاة فركشا**  
تكفيان لانها اقل واجب منها **بقيام** قادر الحاق النذر بوجوب  
الشرع **او نذر صلاة قاعد جان** فعلها **قائما** لا يتاونه  
بالا فضل **لا عكس** او نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها  
قاعدا مع القدرة على القيام لان دون ما التزمه **او نذر عتقا**  
**فرقة تجزي** ولو ناقصة كما فرقة لوقوع الاسم عليه **او نذر**  
**عتقا كافتة** او معينة **اجزاء** رقية **كاملة** لا يتاونه بالا فضل  
**فلا عين** رقية **ناقصة** كالله على عتق هذا العبد الحاضر  
او المعجب **تعينت** لتعلق النذر بالعين **كتاب القضاء**

بالمسألة الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الإجماع إيات كقول  
تعالى وإن أحكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالتسوية  
وأخبار كخبر الصبي حين إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن  
أصاب فله أجران وفي رواية صحح الحاكم لمنادها فله عشرة أجر  
وما جاء في التعذيب من القضاء كقول من جعل قاضيا خرج بغير  
سكين محو على عظم الخطر أو على من يكره له القضاء أو يحرم  
على ما يأتي **توليته** أي القضاء **فرض كناية** في حق الصالحين  
له في الناحية أما تولية الإمام لأحد من فرض عين عليه **فرض**  
**لغيره** له في ناحية **لزمه طلبه** ولو ببدل مال أو خاف من  
نفسه المييل **ولزمه قبوله** إذا وليه للحاجة إليه فيها فإذا أشع  
أجبر وأما يلزمه الطلب والقبول **فيها** أي في ناحية فلا  
يلزم ما نفي غيرها لأن ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن  
بأكليته لأن عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر الفروض الكفائية  
الموجبة إلى السفر كالجهاد وقدم العلم **أو لم يتعين** فيها لكنه  
**كان أفضل** من غيره **سنا** أي الطلب والقبول **له** فيها إذا  
وثق بنفسه وقوي وقبول الآخر من زيادتي **أو كان**  
**مفضولا** ولم يمنع الأفضل من القبول **كسأله** أي المفضول

لما في خبر

لما في خبر الصبيين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن  
سمره لا تسأل الأمانة فإن كان الأفضل يمنع من القبول فكما  
المصدوم واستثنى ما ورد من الكراهة ما إذا كان المفضول  
أطوع وأقرب إلى القبول والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام  
في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي **أو كان مساويا**  
لغيره **فكأن** أي فليكرهان له **ان اشترى** بالانتفاع بعلمه **كنى**  
بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع  
السلف **والا** بان لم يشترى ولم يكن بما ذكر **سأله** لينتفع بعلمه  
أو ليكفي من بيت المال ويحرم طلبه بعزل صلح ولو بفضولا  
وتبطل عدالة الطالب المتخير بسبب القبول من زيادتي **و**  
**شرط القاضى كونه أهلا للشهادات** بان يكون مسلما مكلفا  
حواذ كرا عدا سمع بصيرا ناطقا **ما فيا** لا من القضاء لا يولاه  
كافر وصبي ومجنون ومنه بريق وانتهى وحسنه وقاسوه  
من لم يسمع واعى واخبره وان فهمت اشارته ومغفل و  
مختل النظر يكره او مرض لنقصهم **مجتهدا** وهو العارف بالحكام  
**القران والسنة** وبالقياس **وانواعها** من انواع القران و  
السنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد و

والنفس والظاهر والناهي والمنسوخ ومن انواع السنة المتواترة  
والاحاد والمثقل وغيره ومن انواع القياس والمساوي و  
الادوية كقياس ضرب اللوالبين على التائيف لهما وقياس اجزاء  
مال البسيم على اكله في التحريم بينهما وقياس النجاس على البرقي  
باب الربا جامع الطعم **وحال الرواة** قوة وضعفا فيقدم عند  
التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنفس على  
الظاهر والحكم على المشابه والناهي والمنسوخ والمثقل والقوي على  
مقابلها **ولسان العرب** لغة وحول وجر فاد بلاغة **واقوال**  
**العلماء** اجماعا واختلافا فلا يخالفون في اجتهاده فان قد  
الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به **فولي سلطان**  
**او شوكة** **مسلم غير اهل** كفا سق ومقلد وصيتي وامرأة **نفذ**  
بجملة **فضائه للضرورة** لئلا تنقطع مصالح الناس وتعبيري  
بمسلم غير اهل اعم من قوله فاستقا او مقلد وهو الاوفق  
لتعليمهم ولتقتضيه كلام الروضة واصولها وصرح به ابن عبد  
السلام في الصيغ والمرة وان حاله بعضهم تفقها ومعلوم  
انه يشترط في غير الاهل معرفة طرق من الاحكام **وسيد الامام**  
ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانه له فان اطلق التولية

بان لم ياذن

بان لم ياذن له في الاستخلاف ولم ينه عنه **استخلف** ولو بعض  
**فيما عجز عنه** الحاجة اليه دون ما يقدر عليه او اطلق الاذن  
**الاذن** بان لم يعم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخص  
فيستخلف **مطلقا** وهذا من زيادتين وكاطلاق الاذن تعبيرها  
فهم منه بالاولى وان خصصه بشيئا لم يتعد او يفاه عن  
الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكن ان كانت التولية  
اكثر منه **وشرط** اي المستخلف بفتح اللام **كالقاضي** اي كشرطه السابق  
**الا ان يستخلفه في امر خاص كسماع** بنية فيكنه علمه بما يتعلق  
**وحكم باجتهاده** ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلدا بفتح اللام  
ان كان مقلدا بغيره لانه انما الحكم بمعتقد **وجاز نصب اكثر**  
**محل قاض محل** كبد وان لم يخص كلامهم بحكام او زمان او نوع  
كالاموال والدماء والفروج **هذا** **اعلم بشرط اجتماعهم على الحكم**  
والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ  
منه التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو  
ظاهر وقوي اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين وقيد الماوردي  
بقوله مالم يكن واذا في المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجة **وجاز**  
**تحكيم اثنين** فاكثر **واللغضا** واحدا واكثر في غير عقوبة ام مثلا

ولو صح وجود قاض او في قود او في نكاح وخرج بالاهل غيره  
 فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والاجاز حتى في عقد  
 نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة الله تعالى عقوبته  
 في حد او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين  
 ويؤخذ من هذا التعليل ان حواله نكاح الماي الذي لا طالب له معين  
 لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكره عام واراد من تعبيري بما  
 ذكره ونضيفه كلامه ان للمحك ان يحكم بغيره وهو ظاهر وان زعم بعض  
 المتأخرين ان الراجح خلافه وقول الازري لم ارضه شيئا اي مرجعا  
**ولا ينفذ حكمه الا برضاها به قبله** لان رضاها هو المبتدئ للولاية  
 فلا بد من تقديمه بقيد زود بقولي **ان لم يكن احدهما قاضيا**  
 والا فلا يشترط رضاها بناء على ان ذلك تولية منه ولو كانا اثنين  
 لم ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا  
 على الحكم بظهور الفرق فاله المطلب اما الرضى بالحكم فليس بشرط  
 حكم الحاكم **فلا يكفي رضا جان** هو عام من قوله رضا فانل حكمه **في**  
**ضرب دية على عاقلة** بدلا بدسه رضاها بغيره ولو كانا انفرادا  
 لانهم لا يتواخرونه باقراره فكيف يتواخرونه برضاها **ولو رجع**  
**قبله** اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين **امتنع** الحكم وليس

للمحكم ان يحبس بل غاية الالبات والحكم اذا حكم بشي من العقوبات  
 كالقود وحد القنف لم يتوفر لان ذلك يحزم الهبة الولاية  
**فصل** فيما يعزل القاضيه او عزله وما يذكر معه **لوزالت**  
**اهليته** اي اهلية القاضيه **بموجبون وانغاء** كغفلة وصمم  
 ونيان يخل بالضبط وفسق **العزل** لوجود المنا في ولان  
 القضاء عقد جائز نعم لو عي بعد سماع البينة وتقدم يلها  
 ولم يفتح لا اشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما  
 ذكره اعم مما عبر به **فلوعاوت** اهلية **لم تقدم لايته** كالوكالة  
 وغيرها من العقود **ولر عزله نفسه** كالوكيل وهذا من  
 زيادتي **وللامام عزله بخلل** ظهور منه ويكفي فيه غلبة الظن  
 وحمل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضاء **وبانفصل**  
 منه **والمصلحة** كشك من فتنة سواء عزله بمثل ام بدونه  
 وذكر حكم دونه من زيادتي **والابان** لم يكن شي من ذلك  
**هرم عزله** ولكنه **ينفذ** طاعة للامام بقيد زود بقولي  
**ان وجد ثم صالح** غيره للقضاء **والا فلا ينفذ** اما القاضيه فله  
 عزل خليفته بلا موجب بناء على انزاله بموته **ولا ينعزل**  
**قبل بلوغه عزله** لعظم الضرر بنقض الاحكام وضاد به

للمحكم

التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول بنقض حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا  
 ذكره الماوردي **فان علقه** اي عزله **بقراءة كتابه ان عزله**  
**وبقراءة غيره عليه** لان الغرض اعلام بصورة الحال لا قرأته بنفسه  
 وصورة الاسنوي عدم انزال بقراءة غيره كما في مسألة الطلاق و  
 العائل بالاول فرق بان المرعي ثم الفظ الى الصفات وهنا  
 الى الاعلام وكما ينزل بقراءة الكتاب ينزل بمعرفة ما فيه يتامله  
 وان لم تكن قراءة حقيقه **وينزل بانزاله بموت** او غيره **ناشر**  
 لانه خرج **لا قيم بينم ووقف** فلا ينزل بذلك لانه متعلق ابواب  
 المصالح **ولامن استخلفه بقول الامام استخلف عني** لانه خيصة  
 الامام والاول سفير في التولية بخلاف ما لو قال استخلف عن نفسيك  
 او اطلق فينزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية  
 بتغيرها من الوكالة او ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في  
 حق الوكيل لئلا يطلاق على ارادته **ولا ينزل قاض ووال** والبيع  
 به من زيادتي **بانزال الامام بموت** او غيره لشدة الضرر في  
 تقطيل الحوادث وتعبيري بالانزال هنا وفي القيمة اعم من تعيين  
 بالموت **ولا يقبل قول منقول في غير محل ولا يقره ولا قول معزول**  
**حكمت بكذا** لانها لا يمكن الحكم فلا يقبل اقوالها به

ولا

**ولا شهادة كل منهما بحكمه** لانه يشهد على فعل نفسه **الا ان**  
**يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه** فتقبل شهادته كما  
 تقبل شهادة الموصفة كذلك فان علم القاضي انه حكمه لم يقبل  
 شهادته كالوصح به وقولي ولم اخره من زيادتي **ولو ادعى**  
**على جوري في حكم لم يسمع ذلك** **الابينة** فلا يحلف لانه يعلم  
 نايب الشرع والدعوى على النايب دعوى على المنيب ولانه  
 لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزكري هذا ان كان  
 موثوقا به والاحلف او ادعى عليه ما اي شيء **يتعلق او**  
**على معزول بنسبة** كاحد مال برشوة او بشهادة منه لا يقبل  
 شهادته **فكغيرها** فتفصل الحضومة باقرار او حلف او  
 اقامة بينة وقيد البيعة الاو من هاتين فقال هناك ادعى  
 عليه بالايقح فيه ولا يحلف بنسبه والا فالقطع بان الدعوى  
 لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الابالبيقة ثم قال  
 بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بالايقح فيه  
 ولم يظهر للمحاكم صحة الدعوى صيانة عنه ابتداء بالدعوى و  
 التحليف انتهى وليس لاحد ان يدعي على متولي في محل ولا يقره  
 عند قاضيه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت



البينة ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها فاذا ذكرته في العزوة  
محل في غير ما ذكره فيه **فصل** في اداب القضا وغيرها  
**تثبت التولية للقضا بشاهدين** كغيرها يخرجان مع المتولي  
الى محل ولا يترقب او بعد **يخيران** اهلها او يستقاضنه  
بهما كما جرى عليه الخلفا ولما ناكدا من الاشهاد فلا تثبت بكتا  
لا مكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدنا  
فيه اختلافا كثيرا **وس ان يكتب مولى** اما ما كان او  
قاصيا فهو لم واولى من قوله يكتب له كتابا بالتولية  
وبما يحتاج اليه في المحل المنكر لان صل الله عليهم ولم يكتب  
لورب الحرم لما بعثه الى اليمن رواه ابو داود وعنه وفيه  
الزكوات والديات وغيرهما **وان يبحث القاض عن حاله**  
**علم المحل وعدوله** قبل دخوله ان يتسر والاخي يداخل  
هذان لم يكن عارفا بهم ويقيري بالمحل هنا وينابا في اعم  
من يقيره بالبلد **وان يدخل** وعليه عمامة سودا **يوم**  
**اشين** صبيحة فان عسر دخل يوم **خميس** فيوم **سبت** وقوله  
خميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب  
**وان ينزل وسط المحل** بفتح السين على الاشر لبيتا

اهل

اهل في القرب منه **وان ينظر اولا في اهل المحل** لان عذاب  
**فن اقر منهم بحق فعله** مقتضا فان كان الحق هذا  
اقامه عليه واطلقه او تعزيرا ويرى اطلاقه نفل او مالا  
امر به بادائه فان لم يؤد ولم يثبت اعطاه او ام حبسه والا  
فؤدي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد اطلق و  
تصيري بما ذكره في ما عبر به **ومن قال ظلمت بالمحس** **فعل**  
**خصمه حجة** فان لم يقمها صدقا المحس بيمينه **فان كان**  
**خصمه غائبا** كتب اليه ليحضر هو لو وكيله عاجلا فان لم  
يفعل حلف او اطلق لكن يحس ان يوجد منه كيند ثم بعد  
فراغه من المحس ينظر في **الاوصيا** بان يحضرهم اليه فمن  
ادعى وصاية بحث عنها هل تثبت بينه ام لا وعن حاله  
وتصرفه فيها **فمن وجد عدلا** تقويا فيها **اقره** او فاسقا او  
شك في عدلته ولم يعد له الحاكم الا **اولا** اخذ **المال منه** او **عدلا**  
**ضعيفا** لكثرة المال او لبيد اخر **عنده** **بعده** يتقوى به  
ثم ينظر في امنا والقاض المنصوبين على الحاجير وتفرقة  
الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال او اللقطة  
ثم **يتخذ كاتب** للحاجة اليه ولان القاض لا يفزع للكتابة

غالباً **عدلاً** في الشهادة تؤمن خيانة **ذكارها** من زيادتي  
**عارفاً** بكتابة **محاضر وسجلات** وكتب حكيمه يعلم صحة  
 ما يكتبه من ضارده **شرطاً** فيها والمحضر يفتح الميم ما يكتب فيه  
 ما جرى للمحاضر في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذ سمي  
 سجلاً وقد يطلق على ما يكتب **فقيهاً** بما زاد على ما يشترط من احكام  
 الكتابة لئلا يوثق من قبل الجهل **عفيفاً** عن الطمع لئلا يتل  
 به وهو من زيادتي **وافر عقل** لئلا يخذل **جيد خط** لئلا  
 يقع الغلط والاشتباه حاسباً نصيباً **ندباً** فيها وان يتخذ  
**مترجمين** للحاجة اليهما في تعريف كلامه لا يعرف القاضى لغة  
 من حضم او شاهد اما تعريف كلام القاضى النكاح لا يعرف الحضم  
 او الشاهد لغة فلا يشترط فيه العدد لانه اجناس محض وان  
 يتخذ قاض **اصم مسعياً** للحاجة اليهما اما اسماع الحضم الاصم  
 ما يقول القاضى والحضم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما  
 وشروط كل من المترجمين والمسعياً ان يكونا **اهل شهادة**  
 فيشترط اتيانها بلفظها فيقول كل منهما شهد انه يقول كذا و  
 يشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد ان تضمن  
 حقاً ما ويجزي من المترجمين والمسعياً في المال او حقه

رجل

رجل وامراتان وفي غير جلال وتعبيري بما ذكر اولي من  
 تعبيري في المترجم بالعدالة والحرية والعدالة في المسع بالعدد  
**ولا يضرها العم** لان الترجمة والاسماع تفسر ونقل اللفظ لا  
 يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا الحكم من زيادتي في  
 المسعياً وان يتخذ **القاضي من كيب** لما هو وسياق شرطها  
 اضرب الباب ومهل من ما ذكره اتخاذ كاتب ومن بعده اذا  
 لم يطلب لجرة او رزق من بيت المال وان يتخذ **درة** بكسر  
 المهملة **لتأديب** وسبغنا **لاداء حق** ولعمقوتة هو اعم من  
 قوله ولتعزير كما اتخذها عمر رضي الله عنه **ومجلساً ربيعاً**  
 به وبغيره بان يكونه واسعا لئلا يتأذي بضيفه الحاضر  
 ظاهره يعرفه كل من يراه لا يثاق بالمال كان يجلس في الشايفي  
 كن وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفي ريش  
 وتوضع له وسادة **وكره مسجد** اي اخذه مجلساً للمحكم  
 صوتاً له عن ارتفاع الاصوات واللقط الواقعي يجلس  
 القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره  
 فيه لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها **وكره قضاء عند تغير**  
**خلقة بنحو غضب** كجوع وشح منظرين ومرض مولم وخوف

منع وفتح شديد نعم ان غضب الله في الكراهة وجهان  
قال البلخي المعتبر عنهما **وان يعامل** هذا اعم من قوله  
وان لا يشترى ويبيع **بنفسه** الامن فقد من يوكله **او وكيل**  
له **معروف** لتلاخي في ذكر كراهة المسجد والمعاملة من  
له يادتي **وتن** عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادل  
في حكم **ان يشا** **والفتحا** الامنا بقوله تعالى لنبية صل الله عليه  
وسلم وشا ورم في الامس **وصوم** بقوله هديتم من لا عاوة له  
بها **قبل** **ولايته** او له عاوة بها **وناد عليها** قدرا او صفة بقيد  
زبدية فيها بقولي **في محلها** اي ولايته وقوله ولو في غير محلها  
هدية **من له خصومة** عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها  
في الاخرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سبها العمل ظاهرا  
ولجزها بالعمال غلولة وروي تحت رواه باللفظ الاول  
البيهقي بلسان حسن **والا** بان كان في غير محل ولايته او لم ينفذ  
المهدي على عاوة ولا خصومة فيها **جان** قبولها ولو ارسل  
بها اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة  
له في جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي  
حيث حرمت لم يملكها **وتن** له فيها يجوز قبولها **ان يشيب**

عليها

عليها او يوردها لملكها او يضعها بيت المال وهذا الاخير  
من الانبياء **ولا يقض القاضية بخلاف علمه** وان قامت  
به بينة والامكان قاطعا بطلان حكمه والحكم بالباطل محرم  
**ولا به** اي بعلمه **في عقوبة** **لله تعالى** من حد او تعزير  
لذنب الشريفي لبا بها او في غيرها **وقامت** عنده **ببينه**  
**بخلافه** وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من  
تعبيره بالحدود وما عدل ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانها اذا قضت  
بشاهدين او شاهدين ومن ذلك انما يفيد الظن في العلم  
وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصح باستدلال  
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي  
قال الماوردي **ولا يقض مطلقا لنفسه** وبعضه من اصله  
وفرضه **ورقيق** كل منهم ولو مكاتبين **وشريكه في المشترك**  
للتمتع في ذلك **ويقضى لكل منهم غيره** اي غير القاضية من  
ذكر من زيادتي **ولعلقه** **مدعى عليه** بالحق **او حلف المدعي**  
ببيع الراد او غيرها **اولقاه** به **ببينه** **وسال المدعي القاضية**  
**ان يشهد** **بن** **لك** اي باقراره او يمينه او ما قامت به البينة  
والاخرة من زيادتي **او عسال** **الحكم** **بما ثبت** عنده **و**

الاشهادية **لزمه** اجابته لان قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن  
القاضي من الحكم عليه ولا يقبل قوله حكمت بكذا لا رجايني او  
عند وقولي او حلف المدعي اعم من قوله وان كل خلف المدعي  
ولو حلف المدعي عليه وسال القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالب  
مرة اخرى لزمه اجابته او ساله **ان يكتب له** فيقول طاس  
احضره **محضر** باجرى من غير حكم **او** ان يكتب له **سجلا** باجرى  
مع الحكم فيه **سن اجابته** لانه في ذلك تقوية لحجة وانما لم يجب  
كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء  
في ذلك التبولن الموجلة والوقوف وغيرها نعم ان تغلت  
للكومة بصحة او محذور لمدعيه وجب التسهيل على ما نقل  
عن النبي وسيرج الروايات وكامل مدعي فيس الاجابة  
المدعي عليه كما في الروضة وصلها وصيغة الحكم نحو حكمت  
او قضيت بكذا او نفذت الحكم به او الزمت الخصم به بخلاف  
قوله ثبت عندنا كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام  
**وسن نختار** با وقع بين ذى الحق وخصمه **احدهما** يقطع  
له غير محتوم **والاخر** تحفظ **بيوان الحكم** محتوم مكتوبا  
على اسم الخصم **وانما حكم** قاضي باجتهاد او تقليد

فبان

**فبان** حكمه **بمن لا يقبل شهادته** كعديه **او خلافتهم** من  
كتاب السنة او نص مقدمه **او اجماع** او قيا **سرجلي** وهو ما  
قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره  
**بان لا حكم** وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من الحكام  
ليقتض الحظا فيه والمخالفة القاطع او الظن الحكم بخلاف اليك  
الخفي وهو ما لا يعدي فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف  
له لان الظن المتعارف له ولو نقض بعضها ببعض لما استمر  
حكم ويشق الامر على الناس والحيل كقياس الضرب على التانيف  
للعالدين في قوله تعافلا تقل لهما ان يجامع الا يناله والخفي  
كقياس الذرة على البرجامع الطم وتعبيرها بذكر اعم مما  
عبر به المذكور بعضه في الشهادات **وقضا** بقيد زردته بقولي  
**ربت على اصل كاذب** بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره  
**ينفذ ظاهره** لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة  
رفر بظاهريه العلة لم يحصل بحكم الحد باطنا سواء المال  
والنكاح وغيرها اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا  
فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين و  
على الاصح عند البيهقي وغيره ان كان في محل اختلافهم

وله كان الحكم لمن لا يعتقد لتفق الكلمة ويتم الانتفاع  
 فلو تضرعني لشا في بشعة الجوار والارث بالرم حل  
 له الاخذ به وليس للقاضي منع من الاخذ بذلك ولا من  
 الدعوى به اذا ارادها اعتياد بعقيدة الحاكم ولا ذلك  
 مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشا في  
 ان يشهد بذلك عند ما يرى جواز له وان كان خلاف اعتقاده  
**ولو راي قاض او شاهد ورقتها فيها حكم او شهادته على**  
**شخص بشي او شهد شاهدك انه حكم او شهد بذلك ولم**  
**يعمل به** واحد منهما في مضاء حكم ولا اداء شهادة حتى يكرما  
 حكم او شهد به لا مكان التزوير ومشاغبة الخط **وله** اي  
 للشخص **على ماله** به تعلق كان تخلف حق له على غيره واداه  
 لغيره **اعتمادا على خط غوي موثره** كنفسه ومكاتبه الذي ملك  
 مكاتبه ان له على فلان كذا او اداه ماله عليه **او وثق بامانة**  
 لا اعتضابه بالقرينة وفارق القضا والشهادة بان تضمن الخط  
 حيث لا يجوز بان اليمين تعلق به والحكم والشهادة بغيره  
 والخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى وغوه من زيادتي  
**وله رواية الحديث بخط محفوظ** عندها وعند من يثق

به وله لم ينكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك  
 عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بانها اوسع  
 منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل ولا يشهد **فصل**  
 في التوية بين الخصمين وما يتبعها **توية** على القاضي  
**بين الخصمين في وجوه الاكرام** وان اختلفا شرفا كقيام لها  
 ونظر اليهما **ورحوله** عليه فلا ياذر لاحدهما دون الاخر  
**ولتتاع** كلامهما **وطلاقة وجهها** وجواب سلام منها  
 ان سلماتها فلو سلم احدهما فلا يسن ان يتولى للاخر سلم او  
 يصبر حتى يسلم فيجبها جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في  
 هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوه محافظ على التوية  
**ومجلس** بان يجلسا ان كان شريفي بين يديه واحدهما  
 عن يمينه والاخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما  
 بعدا امثلة لداولى من اقتصاره على الامثلة والنصح بوجوه  
 التوية من زيادتي **وله رفع سلم** على كافر في المجلس وغيره  
 من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب اليه كما جلس علي رضي  
 الله عنه جندب شريح في خصوصته لمع يهودي وقال لو كان  
 خصم مسلما جلست مع يدي يديك ولكني سمعت النبي صلى

القد عليه ولم يقول لا شأ وهم في المجالس رواه البيهقي وذكر  
رفع المسم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان  
وشرح به الفوريين ورويت له تبعاً للحاوي الصغير وغيره  
لابنه على جواز ذلك ويصرح سليم الرازي وغيره في الرفع  
في المجالس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر  
وجوبه ويصرح صاحب التمييز وهو قياسي القاعدة أن ما كان  
الكثير لا كلياته بدليل سجود في السهو والتلاوة في الصلاة **وإذا**  
**حضراه** أي الحضمان هذا أعم من قوله وإذا جلسه أي بين يديه  
مثلاً **سكت** عنهما حتى يكلمها **أوقال ليشكل المدعي** منكما ما فيه من  
أن الالهية القدم قال الشيخان أو يقول للدي إذا عرفتكلم و  
فيه كلام ذكرته في الشرح الروض **فإذا ادعى** أحدهما **طالب** القاضي جواز  
حضرة **بالجواب** وإن لم ينله المدعي لأن المقصود فصل الخصومة  
وبذلك تنفصل **فإن اترا** بالحق حقيقة أو حكماً **فذاك** ظاهر في  
ثبوتها **وانكر سكت** **أوقال للمدعي** **الك حجة** نعم إن علم عليه  
بان لداقمتها فالسكوت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله  
بذلك وجب إعلامه به **فإن قال** فيها **لي حجة** **واريد** حلفه **ممكن**  
لأنه قد لا يحلف ويقر فيستغنى المدعي عن إقامة الحجة وإن حلف

اقامها

اقامها وأظهر كذبها فله في طلب حلفه عرض **أوقال لا اقامها** و  
لو بعد الحلف **قبلت** لأنه ربما لم يعرف له حجة أو ينسب ثم عرف  
وتقيد بالحنة أعم من تقيد بالنية لشمول الشاهد مع اليمين  
**وإذا ازدحم** **مستوفون** هو أول من قوله حضور **قدم** وجوباً  
**سبق** من أحدهم **علم** فإن لم يعلم سبق بان جازاً معاقدم  
**بقرة** والتقديم فيها **بدعوى** واحدة لتلا يطول الزمن فيتضرر  
الباقون **ولكن** **من تقديم** **مسافرين** **مستوفين** شدوا  
الرجال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين **وتقديم** **شوة** على غيرهن  
من المقيمين طلباً لترهون وإن تأخر المسافرون والنسوة  
في الحجى إلى القاضي **ان قلوا** وينبغي كما في الروضة كاصحابها أن  
لا يفرق بين كونهم مدعى ومدعى عليهم والتفريق بين التقديم  
من زيادتي فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم  
بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن  
وللازدحام على المفتي والمدرس كاللازدحام على القاضي إن كان  
العلم فرضاً واللافا حجة إلى المفتي والمدرس **ومر عليه** **اتخاذ** **شوة**  
بضيق **لا يتبل** **غيرهم** لما فيه من التضييق على الناس **بل من**  
شهد عنده **وعلم** **حاله** من عدالة أو فسق **عمل** **بعله** فيه فيقبل

الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويوجد الثاني ولا يحتاج  
الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان اصله او فرع على  
الارجح عند البليغيين من وجهين في الرخصة كاصلها بل التزجج  
تفر يقا على تصحيح الرخصة ان لا تقبل تركيبة لها **والا** اي وان  
لم يعلم فيه ذلك **استزكاه** اي طلب تركيبة وجوبا وان لم يطعن  
فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها **ما هو**  
اولى من قوله بان يكتب ما بين الشاهد والمشهود **له** المشهور  
**عليه** من الاسماء والكنى والحرف وغيره فقد يكون بينها وبين  
الشاهد يمنع الشهادة كبعضه او عدوه **والمشهود به**  
من دينه وعينه او غيرها كالكاح فقد يغلب على الظن صدق  
الشاهد في شئ دون شئ فهو اعم من قوله وقد روي **و**  
**يبعث سرا به** اي بما كتبه صاحبه مسئلة ولا يعلم احدهما بالآخر  
**لكل من** ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه و  
هل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته **ثم يشانه**  
**المبعوث باعنه** بلفظ شهادة لان الحكم انما يقع بشهادة  
وتعبري با ذكرا ولى مما عبر به **ويكفي** استهد على شهادته  
**ان عدله** وان لم يقبل في رعي لاننا اثبت العدالة التي اقتضا

قوله

قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي على تأكيد و  
اعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور  
الاصل في البلد للحاجة لان المزيبي لا يكلفون الحضور الى  
القاضي **وشرط المزيبي كاشه** اي كشرطه مع معرفته بجرم و  
**تعديل** اي باسبابها **وجزرة باطن من يعدله** بصحة او جوار  
بكسر الجيم اضعف من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة مما يشهد  
به من التعديل او الجرح **ويجوز بسبب جرح** كزنا وسرقة وان  
كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر  
النفاقا ذفا وان انفرد لانه مسؤل فهو في حقه فممكن كناية او  
عين بخلاف شهود النفاقا فانقصوا عن الاربعة فانهم قد فرغ  
لانهم مندوبون الى الشرفهم مقصودون **ويعتد فيه** اي الجرح **معا**  
كان يراه يني **او سماعه** كان سمعه يقذف وهذا من زيادة  
**او استفاضة** او بوقا وشهادة من عدلين لحصول العلم او  
الظن بذلك او في اشتراط ذكر ما يعتد به من معاينة ونحوها  
وجهان احدهما وهو الاشارة بغير وثاينها وهو الاقرب لا ذكره  
في الرخصة واصلا والثاني وجب اما اصحاب المسائل فيعتدون  
المزكيين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد به

التوقف عن القول الى ان يبحث على ذلك كما ذكره في الرواية  
وظاهر لانه لا فرق بينهما وبين الشهادة في ذلك **ويقدم** الجرح اي  
بينه **على** بينة **تعديل** لما فيه من زيادة العلم **فان قال المعدل**  
**تاب من سببه** اي الجرح **تم** قوله على قول الجراح لان معه  
جسدي زيادة علم **ولا يكفي** في التعديل **قوله المدعي عليه هو عدل**  
وقد غلط في شهادته على وان كان البحث حقة وقد اعترفت بعد التمسك  
لان الاستزكاء هو حق الله تعالى **باب القضاء على الغائب عن**  
البدن او عن المجلس ولتوازي او تغريم ينكر مع **هو جازم**  
**في غير عتوبه الله تعالى** ولو في نود واحد قد ذكر لعموم العلة قال  
جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكتفيك وولدك  
بالمعروف وهو قضاؤه منه على زوجها ابي سفيان وهو غائب  
ولو كان فتوى فقال لك ان تاخذي اول اباس عليك او نحو  
ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان  
القصة كانت بركة وابو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا  
متعزلا وخرج بما ذكر عتوبه الله تعالى من حد او تغريم لان  
حقه تعالى بينه على المسامحة بخلاف حق الادبي فيقتضيه بينه على  
الغائب **ان كان المدعي حجة ولم يقل هو اي الغائب مغربا**

بان قال

بان قال هو جاحد له وهو ظاهر واطلق لانه قد لا يعلم مجوده  
ولا اقراره والحجة تقبل على الساكن فلتجعل غيبته كسكوتها فان  
قال هو مقر ولانا قيم الحجة استظهارا لم تمنع حجة لتفريجه  
بالمثل في سماعها اذ لا فائدة في الاقرار بل ليوفيه دينه فان سماعها  
وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القفال و  
كن لو قال هو مقر لكنه ممنوع او قال له بينة باقراره او قوله  
بكذا وفيه بينة **وللتاخي نصب مستح** بفتح المعجزة المشددة  
**ينكر** عن الغائب لتكون الحجة على النكار منكر **ويجب تحليف**  
اي المدعي بين الاستظهار ان لم يكن الغائب متوليا والاعتذار  
**بعد** اقامة حجة **ان الحق ثابت عليه يلزمه ادان** وبعد به  
تعد لها كما في الروضة كاصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر بها  
ادعى ما يبريه منه **كالوادة على غيبه** من مجنون وميت  
وهو من زيارتي فانه يحلف لما من نعم ان كان للغائب نايب  
حاضر او للصبي او للمجنون نايب خاص او للميت وارث خاص  
اعتبر في وجوب التحليف سوا له ولو ادعى قيم موليه شيئا  
واقام به بينة على قيم شخص اخر فقتضيه كلام الشيخين انه  
يجب انتظار كاله لمدعيه ليحلف ثم يحكم له ومخالفا لابي



فقال الوجه انه يحكم له ولا ينظر بحاله لان ذلك يترتب على  
الانظار صناع الحق وسبقه اليه اي عبد السلام وهو المعتمد  
لان اليمين هنا تابعة للبينه وتبيري فيما مر بالحقوقية وفيه  
وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينه وقول يلزمه  
ادائه من زيادتي ولا يفيد عنده ما قبله لان الحق قد يكون عليه  
ولا يلزمه ادائه لتأجيل ونحوه **ولو ادعى وكيل على غائب لم**  
**يخلف** لان الوكيل لا يخلف عمن الاستظهار بحال **ولو حضر القاطن**  
**وقال للوكيل ابراني موكلك امر بالتسليم** للوكيل ولا يؤخر الحق  
الى ان يحضر الموكل والا الاجر الامر الى ان يتعدى استيفاء الحق  
بالوكال ولو يمكن بثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة **وله**  
**تخلف** اي الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه ان ادعى عليه  
علمه برلان تخليف انا جاء من جهة دعوى صحبة تقتضي اعترافه  
بها سقوط مطالبته لخروجها عن اعرافها عن الوكالة والخصومة  
بخلاف عيبي الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة  
الغائب او نحوه وهذا لا ياتي من الوكيل وهذه من زيادتي  
**ولذا حكم الحاكم على الغائب بحال وله مال** بتقديره بتعوي في  
**علم قضاه من لغيره** وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانا

يعطى

يعطى من مال الغائب اذا حكم به القاضى لا بمجرد الثبوت فان  
ليس حكا **والا** بان لم يحكم او لم يكن المال في علمه **فان سال المدعي**  
**انها الحال في ذلك الى قاضيه بلد الغائب انضاه اليه باشهاد**  
**عده** يبيح ان عند القاضى الاخر ما **حكم** ان حكم لستوفي  
الحق **او بسماح حجة** ليحكم بها ثم يتوفى الحق **وسببها** اي  
الحجة ان لم بعد لها **ولا فدم تترك** تيمتها كما ان اذا حكم لتغني  
عن شتمية الشهود ثم ان كانت الحجة بشاهدين فذلك او شاهد  
او غيرها من عدة وجب بيان فذلك يكون ذلك حجة عند النبي  
اليه **وس** مع الاشهاد **كتاب به ينكر فيه ما ينزاه الخصم** القاطن  
وفالحق وفكر الثاني من زيادتي ويكتب في انها الحكم قامت  
عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكت له به فاستوف  
حقه وقد ينهى علم نفسه **وسن حتم** بعد تواتر على الشاهد  
بحضرة ويقول لشهد كما اني اكتب الخ فلان بما سمعنا  
ويضعان خطها فيه ولا يكفي ان يكون اشهد كما ان هذا خطي  
او ان ما فيه حكمه ويدفع للشاهد من نسخة اخرى بلا ختم  
ليطالعها ويتكلم عند الحاجة **ويشهدان** عند القاضى لاضر  
على القاضى **باجرة** عنده من ثبوت او حكم ان **انكر الخصم**

المحضرة المال المذكور فيه عليم **فان قال ليس المكتوب عليه اى**  
**حلف** فيصدق بغيره بقرينة بقولي **ان لم يعرف به** لاننا جئنا بنفسه  
والاصل براءة الدية فان عرف به لم يصدق به يحكم عليه او قال  
**لست المضموم** وقد ثبت باقراره او بجهة ان اسمه حكم عليه  
**ان لم يكن ثم من يشركه فيه** اى في الاسم حاله كونه معاصر للمدعي  
بان لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل او كان ولم يعاصر  
المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه **والا** بان كان ثم من يشركه فيه و  
عاصر المدعي لا يطلق الظاهر **فان مات** هو من زيادتي **او انكر**  
**الحق** بعث المكتوب اليه **لكاتب** ليطلب **من الشهود زيادة**  
**مميز** للشهود عليه **ويكتبها** وينهيها ثانيا للقاضي بلك الغائب  
فان لم يجد زيادة مميز وقف الا حرقى يتكشف فان اعترف  
المشارك بالحق طويل به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكن العقلة  
كما صرح به البنديني والجرجاني وغيرها **ولو شافه الحاكم**  
وهو في عمله **بجك قاضيا** ولو غير المكتوب اليه فان اتخذ عملها  
وهو من زيادتي او حضر القاضي الى بلد الحاكم وشافه بذلك  
او ناداه وكل منهما في طرف عمله **امضاه** اى نفذه اذا كان في عمله  
لانه ابلغ من الشهادة والكتاب **وهو حق قضا بعلمه** بخلافها

لو

لو شافه به في عين عمله وما لو شافه به بسماع الحجته فقط فلا  
يقضه بذلك وظاهر ان محله في الثانية حيث تيسرت شهادة  
الحجة **والا فها** ولو بلا كتاب فهو اعم من قوله والكتاب **بحكم**  
**يخصه مطلقا** عن التقييد بفوق مسافة العدى **والا فها**  
**بسماع حجة يقبل ما فوق مسافة عدى** لا يفادونه وفارق  
الافها بالحكم لان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع  
الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبارة في المسافة بين  
القاضيين لا ما بين القاضي المهني والغريم **ويجوز** اى مسافة العدى  
**ما يرجع منها مبكرا الى محل يومه** المعتدله وهو مراد الاصل  
بقوله الى محل ليللا وسميت بذلك لان القاضي يعدى اى يعين  
من طلب حضما منها على احضاره ويؤخذ من تقديم السابق  
انه لو عدا حضرا والحجة مع القرب بنحو من قبل لانها كما ذكره  
في المطلب **فصل** في الدعوى بعين غايبة لو ادعى عين  
غايبة عن البلد **يؤم** من اشتباهها بغيرها كجسوك او عقار عرفا  
بان عرف الاولة بشرة والثاني بها او بحدودة وكثرة سمع القاضي  
بجته وحكم بها وكتب ذلك **القاضي** بدل المعين **يسلمها** للدين  
كاي نظره من الدعوى على غايبة **يعتمد** المدعى في دعوى عقده

بغيره يردت يعقوب لم يشتر حدوده ليشتر ولا يجز في كوالقيمة  
لحصول التمييز برونه **اولا يؤمن** اشتباها كغير المعروف من  
العبيد والدواب وعزها **بالغ** وجوبا المدعي **في وصف مثلي**  
ما امكنه **وذكر قيمة متقوم** وجوبا وذب ان يذكر قيمة مثلي  
وان يتابع في وصف متقوم وهذا ما في الروضة واصلا في الدعوى  
من وجوب وصف العين بصفة السلم ووجه قيمتها مثلية كانت  
او متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم  
وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلامها هنا يخالف ما في الدعوى  
**وسمع الحجة** العين اعتاد على صفاتها **فقط** اي دور الحكم  
بها الحظر الاشباه **وكتب الى القاضي بلد العين بما قامت به**  
**الحجة** فيسرها للكتاب مع المدعي **بكين بدينه** اي المدعي احتياطا  
للمدعي عليه حتى اذا لم يعينها الحجة طوبى بدها هذا ان لم تكن  
**امة** حرم خلوتها **والادان** كانت كذلك **فع امين** في الرفعة  
لتقوم الحجة بعينها نعم ان اظهر الخصم عينا اخرى شاركت  
في الاسم والصفة كما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الامت من  
زيادتي ويسر ان يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لثلا  
تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان وقتها جعل في

عنه

عنه قلاوة وختم عليها **فأقامت عنده** بعينها **كتب** الى القاضي  
بلد **ببرادة الكيفيل** بعد تميم الحكم وتسلم العين للمدعي او  
ادعى عينا غايبة **من المجلس فقط** اي لاعم البلد **كلف احضار**  
**ما يسهل** هو اول من قوله يمكن **احضاره** لتقوم الحجة بعينه  
ليشرك ذلك فلا تشهد بصفه لعدم الحاجة بخلافه في الغاية  
عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاصد  
لم يمتح الى احضارها اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يكن في  
او يعسر كشيء ثقيل او يورث قطع ضررا فلا يؤمر باحضاره  
بل يجرد المدعي العقار ويصف ما يصير وتشهد الحجة بتلك  
الحدود والصفات او يحضر القاضي او يبعث نائبه لسماع الحجة  
فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يمتح لتجديده فيما ذكر ومثله  
ياقني في وصف ما يصير احضاره واعلم ان الغاية عن البلد بسا  
الدعوى كالتي في البلد لا شتر كما في ايجاب الاحضار بنه على  
ذلك في المطلب **ولو انكر المدعي عليه** العين المدعى **حلف** فيصدا  
لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي **دعوى** بدلتها من مثل  
او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة **فان نكل** عن اليمين **بها**  
**المدعي** **واقام حجة** حين انكر **كلف الاحضار** للعين لتشهد

الحجة بعينها **وحسب عليه** حيث لا عذر له لان امتنع مع حق  
واجب عليه **فان ادعى تلفها حلف** فيصدق وان ناقض نفسه  
اذ لو لم يصدق فخلد عليه الحبس فيلزم بدنها وذكر التحليف  
في التلف من زيادتي **ولو غصبه غيره عينا لورفعها له لبيعها**  
**بجدها وشك ابايته** هي فيديها ام لا فبذلها في الصورتين  
او ثمنها ان باعها في الثانية **فقالت ادعى عليه كذا يلزم مرددها ان**  
**يبيع او يبدل** من مثل او قيمة ان تلف او ثمنه ان باع سمعت  
وان كانت مترجة للمحاجة فان اقر بشئ فذلك وان لم يكر حلف  
ان لا يكز من رد العين ولا بد لها ولا ثمنها وان نكل فقتل يحلف  
المدعي كما ادعى وقبل يشترط التعيين ولا وجه الاول وتجب ي  
بالبلد اعم من تعبيره بالقيمة **واذا حضرت العين** الغائبة عن  
البلد او المجلس **فثبتت للمدعي فؤنة الاحضار على خصمه**  
**ولا اي** وان لم تثبت له فني اي فؤنة الاحضار **وفؤنة الرد**  
للعين الى محلها **عليه اي** على المدعي لتقديره وعليه اجرة مثلها ايضا  
لمدة الجبولة ان كانت غائبة عن البلد لاعت المجلس فقط  
في بيان من يحكم عليه في غيبته وما ينكز مع الغائب **الذي يسمع**  
**الحجة عليه ويحكم عليه من فوق** مسافة **عدوي** وقدر

ببها

ببها قبل الفصل السابق للمحاجة الى ذلك **او من توارى او تغيب**  
وعجز القاضى عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لا تخذ  
الناس ذلك فريعة الى ابطال المحقوق اما غيره هو لا فلا تسمع  
الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب في غير  
عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره **ولو**  
**سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد اي** لم تجب عادتها  
**بل يخبر** بالحال **ويكتمه من جرح** لها وما بعد الحكم فهو  
على حجة بالاداء والابراء والجرح يوم اقامة الحجة او قبله لم  
تمض مدة الاستبراء **ولو سمعها فانقول** هو اعم من قوله  
لو عزل بعد سماع بينة **فولي** ولم يحكم يقبلها كما يقدر البليغ  
**اعيدت** لبطلان السماع الاول بالانفصال بخلاف ما اخرج عن  
عمله ثم عاد او حكم يقبل الحجة فان له الحكم بالسماع الاول  
**ولو استعدي** بالبناء للفعول **على حاضر** بالبلد اي طلب من  
القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه **احضره** وجوب ان  
لم يكن مكترى العين ومضوره يعطل حق المكترى كما قاله  
السبكي **بدفع ختم** اي محتوم من طين رطب وغيره للمدعي بغيره  
على الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلا **فان امتنع**

بلا عن **فيمتد ب ل ذ** من الاعوان سباب القاضي يحضره وما  
ذكرته من الترتيب بين الامر به هذا ما في الروضة واصلاها و  
كلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب  
ان لم يوزق من بيت المال وعلى الاول مؤنة على الممتنع فيما  
يظهر فان امتنع كذلك فبا **عوان السلطان** يحضره **ويحضره**  
بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كرض وجوف ظالم وكل  
من يخاصم عنه او بعث اليه القاضي نائبا فان وجب تخليفه في  
الاولى بعث القاضي اليه من خلفه او على **غائب في غير عمله**  
**او فيه** ولم يثم **نايب او فيه** مصلح بين الناس لم يحضر لعدم  
ولا يتره عليه في الاولى ولما في احضاره من المشتقة مع وجود الحاكم  
او نحو ثم في الثانية وقولي او فيه مصلح من زيادتي **بل يسمع**  
**حجة عليه** ويكتب بذلك الى القاضي ببلده في الاولى ان كان والى  
النايب او المصلح في الثانية وظاهره محل هذا اذا كان المكتوب  
اليه فوق مسافة العدى وقولي بل يسمع حجة ويكتب من  
زيادتي في الاولى **والا** بان كان في عمله ولم يكن ثم نايب له او  
لا مصلح **احضره** بعد تخيير الدعوى وصحة سماعها من **سأ**  
**عليه** وهذا ما صح في الاصل وهو الموافق للاصل والفصل و

قيل

قيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة و  
اصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعى المغيرات  
ابن شعبة في قصة من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريق  
لابطال الحقوق **ولا يحضر** بالبنا للمفعول **معدوم** اي لا تكلف  
حضور مجلس الحكم للدعوى عليها ولا الحضور للتخليف الا لتقليظ  
بين يمينه **وهي من لا يكثر خروجا لها حاجات** كثيرا جزوا  
قطع ويبع غزل وحوها وذلك بان لم تخرج اصلا الا للضرورة  
او تخرج قليلا للحاجة كغزل وزيارة وحمام **باب القسمة**  
في تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ابا  
كاتبه واذا حضر القسمة واجبار كجبة الصبي من كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها والحاجة واعية اليها  
فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستناد بالتصرف  
**قد يقسم المشترك الشراكا او حاكم ولو ينصوب بها وشرط**  
**منصوبية** اي الحاكم **اهلية للشهادت** في شرط كونه مكلفا  
ذكورا حرا مسلما عاقل اصابا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب  
غيره لانه نصبه كذلك ولاية وهذا ليس من اهلها فتعبيره بذلك  
اولى من قوله ذكر حردك **وعلمه بقسمة** والعلم بها يستلزم العلم

بالمساحة والحساب لانها التاهة ويعتبر كونها عفيفا عن الطمع  
ومعرفة بالقيمة على احد وجهين ربح منها الاسوي ندبها  
تعالجهم جماعة به فان لم يعرفها سال عدلين وروى البلقيني و  
قال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد اما منسوب الشركاء  
فلا يشترط فيها الا التكليف والانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم  
مخوف عليه فتعتبر فيه العدالة وعكسهم كمنسوب الحاكم **وكذا يشترط**  
**اما قدره لتقويم** في القسمة لان الشهادة بالقيمة فان لم يكن  
فيها تقويم كفي قاسم لان قسمة تلزم بنفس قوله محسوس  
**او جعله** بان يجعل الحاكم **حاكما فيه** اي في التقويم فيقسم حده  
ويجعل عدلين ويجعله وان افهم كلام الاصل انه لا يعمل به **واجريته**  
**من بيت المال** من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة  
فان تقدر بيت المال فاجريته **على الشركاء** سواء اطلب القسمة  
كلهم او بعضهم لان العمل لهم **فان اكثر وقاسا وعين كل**  
**منهم قدر لزمه** ولو فوق اجرة المثل سواء اعتدوا معا من بيت  
**والا بان اطلقوا المسح منهم فللاجرة** موزعة **على قدر مساحته**  
**الحصص الماخوذة** لانها مؤنة الملك كالنفقة وخرج بزيادتي  
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر

مساحتها

مساحتها بل على قدر مساحتها ماخوذة قلة وكثرة لان العمل في  
الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والى  
فالموزع اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا **ثم ما عظم ضرر**  
**قسمة ان يبطل نفعه بالكلية كجوهره وثوب بنفسين** **بوجه**  
**الحاكم** منها لان سفره ولم يجيبهم اليهم كما فهم بالاولى **والا اي وان**  
لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او يبطل نفع المقسود  
**لم ينعم ولم يجيبهم** فالاول **كسيف يكسر** فلا تمنعهم من قسمة  
كالوهد وواجبارا واقتضا ولا يجيبهم لما سر وفي لفظ صغير  
تغليب المنكر على الموث لان الحمام مذكور والطاحونة مؤنثة  
فان كل منهما كبير بان امكن جعل كل منهما حامين او طاحونتين  
اجبوا ذلك احتج الى احدث بيل مستوقد ولا يخفى على الواقف  
على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل **ولو**  
**كان له عشر دار مثلا لا تصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها**  
لو يضم ما يملكه بجوارها **اجب صاحب العشر على القسمة بطلب**  
**الآخر لا عكسه** اي لا يجبر الاخر مقدما اما اذا صلح العشر ولو بالضم  
فتجبر بطلب صاحبه الا ان عدم التعت حينئذ **وما لا يعظم ضرره**  
اي ضرر قسمة **قسمة انواع ثلاثة** وهي الايتة لان المقسوم ان

تسارت الانصبا من صورة وقيمة هو الاول والا فان لم يجز  
 الى هريثي اخر فالثاني والا فالثالث **احدا** القسمة بالاجزاء و  
 تسمى قسمة المتشابهات **كمثلي** من جوب ودرهم وادهان و  
 غيرها **و دار متفقتة الابنية وارض** متشبهة الاجزاء **فيجب**  
**المتنع** عليها اقلها من عليه فيها **فيجزيها** يقسم كيلا في المكيل و  
 وزنا في الموزون ووزعا في المنروع وعل في المعدود **بعده**  
**الانصبا ان لتوت** كالاتلات لزيد وعمرو وبكر وبيكيت  
 مثلا هنا ونيما ياتي من بقية الانواع **في كل رقعة** اما اسم **شريك**  
 من الشركا **او اجزاي** من الاجزاء **مميذا** عن البقية **بجد** وغيره **وتدريج**  
 الرقع **في بنا دقا** من خطوطين بحذف او شمع **مستوية** وزنا  
 وشكلا **انما ثم يخرج** من لم يحضرها اي الكتابة والادراج بعد  
 جعل الرقاع في حجر مثلا فتعبري بذلك اولى من قوله ثم يخرج  
 من لم يحضرها **رقعة** اما **على الجز الاول** ان كتب الاسماء  
 فيعطى من خرج اسمه **او على اسم زيد** مثلا ان كتب الاجزاء  
 فيعطى ذلك الجز او يفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها  
 على الجز الثاني او على اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي ان  
 كانت لاتلاثا وتعين من يبد به من الشركا والاجزاء منوط

بنظر

بنظر القاسم **فان اختلفت** اي الانصبا **كنصف وثلث ودرهم**  
 في ارض او نحوها **جزيا** ما يقسم **على اقلها** وهو في المثال السادس  
 فتكون ستة اجزاء واقوع كما مر **ويجب** اذا كتب الاجزاء **تفرق**  
**حصه واحد** بان لا يبد بصاحب السدس لان اذ ابدل به حينئذ بها  
 خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او  
 الثلث فيبدأ بهن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء  
 الاول او الثاني اعطيهما والثالث وبتني بهن له الثلث فان  
 خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيهما والخامس وتعين السدس  
 لمن له السدس فالاولى كتابة الاسماء في ثلاث رقاع او ثلث  
 والاطراج على الاجزاء لا يحتاج فيها الى اجتناب الكلام  
**ذكر الثاني القسمة بالتعديل** بان تعدل السهام بالقيمة **كأن**  
**يختلف قيمة اجزائها** لخواص ابناء وقرباء او يختلف  
 جنس ما فيها كستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت  
 لاشيئين نفيين وقيمة ثلثها المشتمل على ذكر كقيمة ثلثها النخا  
 ليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقوع كما  
 مر **ويجب** المتنع **عليها** اي على قسمة التعديل الحاق للتساوي  
 في القيمة بالتساوي في الاجزاء **فيها** اي في الارض المذكورة نعم

ان امكن قسمة الجيد وحده والودين وحده لم يجز عليها ايضا  
كارضين يكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجز على التعديل  
كاجرة الشيطان وجزم برجع منهم الما وروبي والروپاني  
**ويجز عليها في منقولات نوع** لم يختلف مقومة كعبيد  
وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سياتي كثلاثة  
اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة اعبد  
كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الاخرى لقلة اختلاف  
الاعراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضائتين شامية  
ومصرية او منقولات انواع كعبيد تنكيد هندية وزنجي و  
ثياب ابرسيم وكتان وقطن او لم تنزل الشركة كعبيد قيمة  
تلتى احداهما نقله قيمة تكتة مع الاخر فلا اجبار لشد اختلاف  
الاعراض فيها وعدم زوال الشركة باكلمية في الاجيزة وتغيير  
بمنقولات نوع اعم من تغييره بعبيد وثياب من نوع ويجز  
على قسمة التعديل ايضا **في خود كالكين صفار متلاصقة** بما  
لا يمتل كل منها القسمة **اعيانا ان زالت الشركة** بها للحاجة  
بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصفار غير الموصوفه بما ذكر  
فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار ولتوت قيمتها لشد

اختلاف

اختلاف المحال واللابنية كالجنيين ومعلوم مما مر ان لو طلبت  
قسمة الكبار غير اعيان اجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين  
الصفار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضيه انه لا اجبار فيها و  
تقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مر في الاشارة اليه  
من زيادتي **الثالث** القسمة **بالرد** بان يحتاج في القسمة الى  
مال اجنبي **كان يكون احد الجانبين** من الارض **غويير** كشجر  
وبيت **لا يمكن قسمة** وليس في الجانب الاخر ما يعادله الا بضم  
اليه من خارج **فيرد اخذ** بالقسمة التي اخرجها القرعة  
**قسمة** اي قيمة نحو اليرقان كانت الفا وله النصف مرد  
حمائة ويقيرى بنحو يتر اعم من تغييره بيتر وشجر **ولا**  
**اجبار فيه** اي في هذا النوع لان فيه تملك لما لا شركة فيه فكما  
كغير المشترك **وشرط** لما اي لعسمة ما **قسم براض** من قسمة  
ردا وغيرها ولو يقاسم يقسم بينهما بقرعة **بعضها بعد**  
خروج **قرعة** اما في قسمة الورد والتعديل فلان كلاهما بيع  
والبيع لا يحصل بالقرعة فانقر الى الرضا بعد خروجها كقبلة  
واما في غيرها فقياسا عليها وذلك **كقولها ايضا** **بعضها**  
**القسمة** او بعد او با اخرجته القرعة فان لم يحكم القرعة كما



اتفقا على ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر الاخر واحدهما  
 الخيس والاخر النفيس يريد نزيب القسمة فلا حاجة الى قاض  
 ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة  
 ولا بعدها وتغييره باذكار بالنظر بقسمة غير الورق اولى مما عجز  
 به فيها **النوع الاول افراز** للمحق لا يبيع قالوا لانها لو كانت  
 بيعا لما دخلها الاجبار وما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى  
 كونها افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين كما  
 ملكه وهو يبيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افرازا فيما كان  
 يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للمحاجة وبهذا جزم  
 في الروضة بتبع التصحيح اصلها الذي ياتي بزكاة المعشرات  
 والربا وغيره من النوعي **بيع** وان اجبر على الاول منها كما امر  
 قالوا لان ذلك لما انفرد كل من الشريكين ببعض المخرات بينهما  
 صار كأنه باع مكانه لربها كان للاخر وانما دخل الاول منها  
 الاجبار للمحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا **ووثبت**  
**حجة** هو اعم من قوله بينة **غلط** فاحذر غيره **او حيف**  
**في قسمة اجبارا وقسمة تراض** بان نصبا لهما قاسما او  
 اقتما بانفسهم ومريض بعد القسمة **وهي بالاجبار**

اي القسمة

اي القسمة بنوعها كما لو قامت حجة بجور القاض او كذب الشهود  
 ولان الثانية افراز ولا افراز مع التقاوت فان لم تكن  
 بالاجبار بان كانت بالتعديل او الورق لم تفض لانها يبيع و  
 لا اثر للغلط والحيف كما لا اثر للجهل فيد لرضى صاحب الحق  
 بتركه **وان لم يثبت** ذلك وبين المديني قدر ما اعناه **فله تخلف**  
**شريكه** كظايره ولا يخلف القاسم الذي نصبه الحاكم كالاخلف  
 انه لم يظلم **ولو تخلى بعض مقسوم معين وليس سولا** بان يبيع  
 احدهما بغيره او اصاب منه اكثر **بطلت** اي القسمة لاحتياج احدهما  
 الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة **والا بان** استحق بعضه  
 شرايعا او معينيا **سولا بطلت** فيد لاني الباقي تقرقا للصفحة  
**خاتمة** لو تراضوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة  
 به لم يحيم وان لم يكن لهم منازع وقيل يحيم وعليه الاما  
 وغيره **كتاب الشهادات** جمع شهادة وهي  
 اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا  
 تكتموا الشهادة واخبار كثير العمى من لسر لا الاشاهد  
 او عينه ولا كانها شاهد ومفهور له ومشهور عليه  
 ومشهور به وصيغة وكلها تعلم بما ياتي مع ما يتعلق بها

**الشاهد مكلف ذم مرثية يفظ غير محجور عليه بسفه و**  
 هذا من زيادتي **وغير متم عدل** فلا تقبل من رقا او صبي او  
 جنون ولا من عادم مرثية ومغفل لا يبيض واخرس ومجور  
 عليه بسفه ومتم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق  
**بان لم يات كبيرة كقتل منها وقذف وشهادة زور ولم يصب**  
**على صغيرة او امر عليها وغلب طاعة** فبات تكاير كبيرة او  
 اصل على صغيرة من نوع او انواع تنفع العدالة الا ان تغلب  
 طاعة المصرا عليه فلا تنفع العدالة عند وقوي او  
 الى اخره من زيادتي **والصغيرة كلعب بزج** مجزئي ياد من  
 لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **ولعب بشطرنج بكسر**  
 اوله وفتحه معج او مملان **شرط فيه مال** من الجاني  
 او احدهما لان في الاول قمار في الثاني مسابقة على غير الة  
 القتال ففاعلهما متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وان  
 اوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني **والا** بان لم يشترط فيه  
**مال كره** لان فيه صرف العسر الى ما لا يجدي نعم ان لعبه  
 مع معتقد التحريم **كفنا بكسر العين** واطل **بلا اللز و**  
**استماعه** فانها مكروهان لما فيها من اللغو امام الالة

فجرمان

فجرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما ياتي اولى من تعبيري  
 بالسماع **لاحداء** بضم الحاء وكسرهما المد وهو ما يقال  
 خلف الابل من رجز وعيز **ورف** بضم الدال اشهر من فتحها  
 لما هو سيب لاظهار السرور كعيس وختان وعيد وقدم  
 غايب **ولو بجلاجل** والمراد بها الصنوج جمع صنوج وهو  
 الحلق التي تجعل داخل الدف والتدوير العراض التي تؤخذ  
 من صفر وتوضع في خروقة دائرة الدف **ولستاعها** فلا يحرم  
 ولا يكره شي من الثلاثة لما في الاول من تنشيط الابل  
 للسير وايضا النوم والثاني من اظهار السرور ودرج  
 في حملها اخبار بل صرح النووي بسبب الاول واللبغوي بسبب  
 الثاني وحمل لستاعها حملها والتصريح بنكح لستاع الثاني  
 من زيادتي **وكاستعمال المطربة كطنبور بضم الطاء وعود**  
**وصنج** بفتح اوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب  
 احدهما بالآخر **ومن مار عراقي** بكسر الميم وهو ما يضرب  
 به مع الاوتار **وبيراع** وهو المزمار التي يقال لها الصفاقة  
 فكلاهما صفاقير كصح الرافعي حل بيراع وما لا يبره البلقيني و  
 غيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه **وكوبه** بضم الكاف

وهو **طويل ضيق الوسط والتماعها** اي الالات المذكورة  
لانهما من شعائر الشربة وهي مطربة وروي ابو داود وغيره  
جزاء الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى في التثنية  
بمن يعتاد استعماله وهم المختون وذكر استعمال الكوبة من  
زيادتي **لا مرقص** فليس حرام ولا مكروه بل مباح لخبر النبي  
انه صلى الله عليه وسلم وقف لغايشة يشترها حتى تنظر الى  
الجشته وهم يلعبون وينفون والنفه الرقص ولانه  
مجرد حركات على استقامة واعوجاج **الابتكسر** فحرم لانه  
يشبه افعال المختين **ولا انشاء شعر وانشاده والتماع** فكل  
منها مباح اتباعا للسلف والارصه الله عليه وسلم كان له شعر  
يصفى ابيهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وراه  
مسلم وذكر استماعه من زيادتي **الابغش** كجموع معصوم  
**او تشيب بعين من امره وامرأة غير حليمة** وهو ذكر  
صفاها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من  
الايذاء بخلاف تشيبهم لانه التشيب صنوع وعرض الشعر  
تحسين الكلام لا تحقيق المذكور اما حليمة من زوجة  
ولم تر فلا يحرم التشيب بها نعم ان ذكرها باحتمال الاخفا

سقطت

سقطت  
سوقته وذكر الامور مع التقيد بغير الحليمة من زيادتي  
**والمرأة نوق في الادناس عرفا** لانه لا تضبط بل تختلف  
باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن **فيسقطها اكل**  
**وشرب وكشف العريس فقيه قبا وقلنوع حيث اي**  
بلكه **لا يعتاد** غير سوتي في سوق ولم يغلب عليه في الاولين  
موسع او عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثل ليس  
ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتغييره بكشف به  
الرئيس اعم من تغييره بالمشي مكشوف العريس والتقيد في هذه  
بيد لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل به اولى من تغييره له  
بالسوق وكشف العريس كشف البدن كما فهم بالاولى والموت  
غير العورة اما ذلك فمن المحرمات **وقبله حليمة من رقة**  
او امه **بجزة الناس** الذي يتجى منهم في ذلك **او كظاها**  
**يضحك بينهم** او اكاره **شطر نخ او غنا او استماع**  
**او رقص** بخلاف قليل الخمسة الا قليل ثانيا في الطريق ويقاس  
به ما في معناه **ويسقطها ايضا حدقة دنية بالحرق كحجرو**  
**كنس وديع من لا يلبق هي به** لاشعارها بالخمسة بخلافها  
من يلبق به وان لم تكن حدقة ابايه قول الاصل تبعا

لرافعي وكانت حرفة ابيها عرضة في الروضة فقال لم يتوض  
الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد به بل ينظر هل تليق  
به هوام لا ولهذا حذفه بعض مختصريها **والتهمة بضم**  
**التاء** وفتح الهاء في الشخص **جو نفع** اليم او الى من لا يقبل  
شهادة له بشهادته **او دفع ضرر** عنه بها **فترد** شهادته  
**لوقيقه** ولو مكاتباً **وغريم له مات** وان لم يستغفر فتركته  
الديون **او حجر** عليه **بفلس** للتهمة وروي الحاكم على شرط  
مسلم خبر لا يجوز شهادة زى الظنة ولا ذى الخنة والظنة  
التهمة والخنة العداوة بخلاف حجر السنه والمرضوخ بخلاف  
شهادته لغريمه المومر وكذا المعسر قبل موته والمجر عليه لعلق  
الموق حينئذ بذمته لا بعين امواله **وترد** شهادته **بما هو محل**  
**تصرفه** كان وكلا ووصي فيه لانه يثبت بشهادته ولا يثبته  
على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن  
خاصم قبلت وتبصر بما ذكرنا من قول بما هو وكيل  
فيه **وببراه مضمونه** لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه و  
ترد الشهادة **من عزما مجور** **فلس** يفسق **شهود من**  
**آخر** لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالمجر من زيادة

وترد

وترد شهادة **لبعض** من اصل او فرع له كشهادته لنفسه لا  
شهادته عليه بشئ **ولا على ابيه بطلاق امره او قذفها**  
**ولزوجه** ذكرا وانثى **واجنه وصدايقه** لانتفاء التهمة عنهم  
لو شهدت الزوج ان فلانا قذف زوجته لم يقبل على احدهما  
وجهين في النهاية واشتراكها بترجيحه ووجهه البليغ في  
استثانة من قبوله شهادة لزوجته وعذفت من الاصل هنا  
سائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين غيره  
عداوة ففي قبوله شهادته عليه خلاف وجزم في الاصل بعدم  
قبولها له وعليه **ولو شهد من لا يقبل** شهادته له من اصل  
او فرع او غيرها انواع من قوله شهد لفرع **وغير قبلت**  
**لغيره** لاله لا اختصاص المانع **او شهد اثنان** لا شئ بوضعية  
من تركته **فشهدا** لها بوضعية منها قبلتا وان اختلفت الموطاة  
لان الاصل عدلها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى  
**ولا تقبل** الشهادة **من عدو شخص عليه** في عداوة دينوية  
لغير الحاكم السابق لان العداوة من اقوى الريب بخلاف  
شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعداد **وهو**  
**اي عدو من يحزن بفرجه** **وعكسه** اي ويفرح بحزنه **وتقبل**

الشهادة على عدد من الكافر شهيد عليه **سب** وشهد عليه  
سنة **وتقبل من مبتدع الكفره** بيدعة منكوري صفات الله  
تعالى وخلفه افعال عباده وجوارحه يوم القيمة لا اعتقادهم  
لانهم مصبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من تكفروا بيدعة  
منكوري حدود العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله  
بالمعوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم بحج الرسول به ضرورة  
فلا تقبل شهادتهم **لادعية** اي يدعو الناس الى البدعة فلا  
تقبل شهادته كما لا تقبل رعايته بل اولى كما رجه فيما ابر الصلاح  
والنوري وغيرها **والاخطابي** فلا تقبل شهادته **لمثل ان لم**  
**يذكر فيها ما ينفع الاحتمال** اي احتمال اعتاده على قول  
المشهور لاعتقاده لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقول  
رايت او سمعت او شهد لمخالفة قبلك لوزك المانع وهذه  
والتي قبلها من زيادتي **والاباء** وشهادته قبل ان يسألها لان  
متهم الا في شهادة حسبه فتقبل شهادته بان يشهد في حق  
الله تعالى كصلاة وصوم وزكاة بان يشهد بتكفها او في مال  
فيحق مؤكدا كطلاق وعتق ونسب وعنفوعن قودو  
بقاء عدة وانقضائها وخلق في الفراق لاني الملك بان

يشهد

يشهد بذلك يمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها ان  
يقول الشهود ابتداء للتقاضى تشهد على فلان بكذا فاحضروا  
لشهادته فان ابتداء وقالوا فلانا زنى فمهم قدف وانما تسمع  
عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبدك او انه  
احو فلان من الرضاع لم يكف حتى يقولوا انه يترقر او انه يريد  
نكاحها اما حق الادبي كقود وحذفتنا ويح فلا يقبل فيه  
شهادة المحسبه كما شمله المستثنى منه **وتقبل شهادة سعاد**  
**بعد زواله او صبي او كف ظاهر او بدله** لانتفاء التهمة لا  
المتصف بذلك لا يتغير بوجه شهادة لا بعد زوال سيادة او  
**عداوة او فسق** او حرم مودة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظن  
مع قولي او بدله ولا سيادة او عداوة من زيادتي وخروج بظن  
الكافر المترقلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالعادة غيرها  
تقبل من جميع **وانما تقبل غيرها** اي غير المعادة من فاسق  
او خاتم مرفوع ومن زيادتي بعد مودته وهو يندم على المخدوم  
بشرط اقلع عنه **وعزم ان لا يعود اليه** وخروج من ظلال  
آدمي من مال وغيره فيؤدي الزكاة مستحقها ويرد المفضول  
ان يبقى وبدله ان تلف مستحقه ويكون مستحق القود وحذفتنا

من الاستيحاء او يبرئ منه المستحق وما هو حد الله تعالى كزنا  
وشرب مسكران لم يظهر عليه احد فلدان يظهر ويقرب ليستوفي  
وله ان يشتر على نفسه وهو الا فضل وان ظهر فقد فات الشر  
فباقي الحكم ويقرب ليستوفي ولان يستر على منه **وبشرط قوله في**  
**مخبره قولي لتقبل شهادته كقولك في القذف قذفي باطل وانا**  
**نادم عليه ولا اعوذ اليه** وشرط **استبرأنته في مخبره فعلى**  
**وشهادة زور وقذف اينه** لان لمضيهما المشتمل على السلامة  
الفصول الاربعة اثرا بنيا في جميع النفوس لما تشبهه فاذا مضت  
على السلامة اشعر ذلك بحسن السيرة ومحل في الفاسق اذا ظهر  
فستقر فلو كان بسيرة واقرب ليقام عليه الحد قبلت شهادته وعقب  
لثوبته هذه مستثناة وما ذكر علم ان لا استبراء في قذف لان ثبوت  
كشهادة الزنا واذا وجب بها الحد ينقض الحد ثم تاب الشاهد وما  
افهم كلام الام من ان لا استبراء على قاز غير الحصن محمول على  
قذف لا اينابر ولا يخفى عليه وحسن ما سلكته في بيان التوبة  
وشرطها على ما سلكته الاصل **فصل** في بيان ما يعتبر فيه  
شهادة الرجال وقصد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما  
يتعلق بها **لا يكله لغيره لانه حنان** ولو للصوم شاهد

واحد

واحد ماله فيكفي للصوم كما مر في كتابه **وشرط النجوز** كالتيا  
بهيمة وميت **الربعة** من الرجال يشهدون انهم لاه واحد  
حشفتة ارقدها من فاقدتها في فرجها بالزنا او نحوه قالوا  
والذين يرمون المحصنات الاية وخرج بنو يادتي وطى الشبهة  
اذا قصد بالدعوى به المال او شهده بحسبة ومقدمات الزنا  
كقبلة ومعانقة فلا تحتاج الى اربعة بل اللوا يقيد الاول  
يبثت بما يثبت به المال وسياتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر  
في شهادة الزمان قول الشهود رايناها دخل حشفتة الى الفرج  
والباقي يثبت برجليه وعونها وينا ياتي من زيادتي  
**ولما** عيننا او دينا او منفعة **وما قصد به مال** من عقد مالي  
او فسخه او حق مالي **كبيع** ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين  
**واقالة** وضمان **وخيار** واجل **رجلان** او رجل وامرأتان  
لعموم واستشهدوا شهيدين والختمه كما مره وتعبيري بما يبيع  
به مال او مما يعبره **وليفخ** لكن اي ما فركو من نحو الزنا الى الفرج  
من موجب عقوبة لله تعالى والا كهي **وما يظهر له رجالا**  
**ككناح** وطلاق **ومرجعة** واقرار **بنجوزنا** وموت **وكالة**  
**ورصاية** وشركة وقواض **وكفالة** وشهادة على شهادة

قده القفال وعينه بما اذا كان الرضاع من الثدي فان من انا  
 حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء لكن تقبل شهادتهن  
 بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غلبا  
**لا يثبت برجل ويدين الامال او قصده مال** روي مسلم وعينه  
 انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وعينه فلدا شاف في الاموال  
 وقيس بما فيه ما قصده مال **ولا يثبت بشئ بامراتين ويدين**  
 ولو فيما يثبت بشهادة النساء مفردات لعدم ورود ذلك وقيامها  
 مقام ورجل في غير ذلك لوروده **ويذكر وجوبه في حلفه صدق**  
**شاهده** ولحقا قه لما ادعاه فيقول وانته ان شاهدي لصارق  
 واي متحقق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديقي  
 الشاهد فلا باس واعتبر بقرضه في يمينه لصدق شاهده لان  
 اليمين والشهادة حجتان مختلفتان لجنس فاعتبر باتباط احدهما  
 بالآخر ليصير كالنوع الواحد **ولما يحلف بعد شهادته وتعديه**  
 لانا ما يحلف من قولي جانبا وجانب المدعي فيما ذكرنا يعقوب  
 حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على امراتيه  
 بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين **وله تولد**  
**حلف بعد شهادة شاهده وتخليف حضم** لانه قد تورع عن

**رجلان** لانه تعالى نرض على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصايا  
 وتقدم خبر لانكاح الابوي وشاهدي عدله وروي مالك عن  
 الزهري مضت السنة بان يجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق  
 النكاح والطلاق وقيس بالماكولات غيرها مما يشركها في المعنى  
 المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال التصدي  
 منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرضا اختلافا في الشركة  
 والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيها اثبات التصرف  
 فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيشبهان برجل وامراتيه  
 اذا المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر  
 اي او شرطه او الارث فيثبت برجل وامراتيه وان لم يثبت النكاح  
 بهما في غير هذه **ومالا يروى غابا بكبارة وولادة وحيفه**  
**رضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن راي برجلين**  
**رجل وامراتيه** وباربع من النساء روي ابن ابي شيبة عن الزهري  
 مضت السنة بان يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن  
 من ولادة النساء وعيقتهم وقيس بذلك غيره مما يشركه  
 في المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فتقبل  
 الرجلين والرجل وامراتيه اولى مما تقر في مسئلة الرضاع

قده

اليمن ويعية الخصم تسقط الدعوى **فان نكل خصمه عن اليمين**  
**فله اي المدعي ان يحلف يمين** كما ان له ذلك في الاصل لانها  
غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته  
بكلول الخصم ولان تلك لا يقتضيهما الا في المال وهذه يقتضي  
بها في جميع الحقوق فلوم يحلف سقط حقه من اليمين كما  
سابق في الدعوى **ولو قال رجل لمن بيده امته وولدها**  
**يترقها هذه مستولدي علفت بني في ملكي مني وحلف**  
**مع شاهد** او شهد له رجل وامرأتان بذلك ثبت الابدان  
لان حكم المستولدي حكم المال فتلم اليه واذا مات حكم بعقبها  
باقاره وتولي من ياتي **لا نسب العول وحرمة فلا يشهد**  
بنك كما لا يشهد به عتق الامام فيبقي الولد بيد من هو بيد  
على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في  
بابه **او قال لمن بيده غلام يترقه كان لي واعتقه وحلف**  
**مع شاهد** او شهد له رجل وامرأتان **انترعه منه وصار**  
**حول باقراره** وان تضمن الحق الولد لان تابع **ولو ادعوا**  
اي ورثة كلهم او بعضهم **مالا عينا او دينيا او منفعة لورثتهم**  
**واقاموا شاهدا وحلف مع بعضهم** فقط على الجميع لا على

حصته

حصته فقط **انفرد بتقصيه** فلا يشاكر فيه اذ لو شاور فيه ملك  
الشخص يمين غيره **ويطلق حق كامل حضر بالبلد وكل حتى**  
لومات لم يكن لورثته ان يحلف **وغیره** مع صبي او مجنون او  
غائب **اذا زال عنده وحلف واخذ بتقصيه بلا اعادة شهادة**  
ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة تثبت في حق البعض ثبتت  
في حق الجميع ولم تصد الدعوى منهم بخلاف ما اذا اوصى  
لتخصيصي فحلف احدهما مع شاهد والاخر مع غائب فلا بد من  
اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الخالف بخلاف  
حقوق الورثة فانها ما تثبت اولا لواحد وهو المورث  
قال الشيخاوينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة  
او لم يشعرا بحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر  
في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجها في الروضة  
كاصلها قال الاذري وغيره **ولا اقوى مع الحلف قال الزركشي**  
ينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعى الا على الجميع فان ادعى بقدر  
حصته فلا بد من الاعادة جزوا **وشرط الشهادة بفعل كزنا**  
وغصب وولادة **ابصار** له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع  
من الغير وقد يجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع اعمى



على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيسكها حتى يشهد عند قاضي بما  
 عرفه **فقبل في ذلك اسم** لا بصره ويجوز نقم النظر لفرجي  
 الزانيين لتحمل الشهادة لانها هتك امرتها نفسها **وشرط لثبوتها**  
**يقول كعقد** وفتح واقرار هو اي لبصار **وسمع فلا يقبل**  
 فيه **اسم لا يسمع شيئا ولا اعلم** تحمل شهادة في مبصر جواز اثبات  
 الاصوات وقد يحكي الانسان صوت غيره فيشبهه به **او يترجم**  
**شخص الا ان يترجم او يسمع كما مر او يشهد بما يشهد بالسمع**  
 كما يعلم مما ياتي او **يقول شخص في اذنه** بنحو طلاق او عتق او  
 مال الرجل معروف الاسم والنسب **فيسمك حتى يشهد عليه**  
 عند قاضي او يكون عمه **بعد تحمده والمشهور والمشهور**  
**عليه معروف في الاسم والنسب** فيقبل لحصول العلم بالثبوت  
 المشهور عليه **ومن سمع قول شخص او راى فعلم وعرف باسمه**  
**ونسبه** ولو بعد تحمده شك بهما ان غاب بالمعنى السابق في  
 آخر القضاء على الغائب **اموات والابان** لم يقب ولم يمت  
**بناشارة يشهد به على عينه** فلا يفهم بهما كما لو لم يعرفه  
**بهما واموات ولم يدفن** فان انما يشهد بالاشارة وهذا من  
 فاعلم انه لا يشهد في عينه والابعد موته وذم انه لم يعرفه

صا.

بهما فلا يشترق به وقال الفزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم  
 يتغير ينسب **ولا يصح حمل شهادة على منقبة** بنوه ثم تارة من  
 انقبت كما قاله الجوهري **اعتادا على صوتها** فان الاصوات  
 تثبتا به **فان عرفها بعينها او باسم ونسب** او امسكها حتى  
 يشهد عليها **جاز التحمل** عليها منتقبة **واي بما علم من ذلك**  
 فيشهد في العلم بعينها عند حضورها في العلم بالاسم والنسب  
 عند غيبتها **لا بتعريف عدل او عدلين** انها فلا تثبت فلا  
 اي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليهم الاكثر **والعمل بخلافه**  
 وهو التحمل عليها بذلك **ولو ثبتت على عينه حق** فطلب المدعي  
 التبريد **سجل له القاضي جواز جلية لاسم ونسب لم يثبت**  
 ابيته ولا يعلمه ولا يكفي فيها قوله المدعي ولا اقراره فان ثبتا  
 بينة له **وبعلمه سجل بهما** ويقيري يثبت اعم من تعيينه بقامت  
 بينة **وله بلا معارضتها بنسب** ولو من ام او قبيلة  
**وموت وعتق وولاد ووقف ونكاح بتسامع** اي التفاضلة  
**من جمع يونس كذبهم** اي تواترهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او  
 الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريةهم وذكرتهم  
 كالاترط في التواتر ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون

كذا بل يقول **الشهد** ان ابنه مثلا لان قد يعلم خلاف ما يسمع **النا**  
 وانما كتبت بالتسامع في المذكورات وان تيسرت مشاهد **النا**  
 بعضها لان مدتها طول فتعرقا قامة البينة على ابتدائها فتمس  
 الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى  
 اصله اما شرطه وتفاسيده فبينت حكمها في شرح الرض **و**  
 له بلا معارض شهادة **بملك** به اي بالتسامع من ذكر **او بعد**  
**ونصرف** **نصرف الملاك** كسكنه وهدم وبناد وبيع **مدة طويلة**  
**عرفا** فلا يكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة او  
 اعارة ولا بمجرد النصرف لانه قد يكون من وكيل او غاصب ولا  
 بهما معا بدون النصرف المذكور كان نصرف مرة او نصرف مرة  
 قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن **او باستصحاب** لما سبق من  
 محوارث وشري وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك  
 ولا يصحح في شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر  
 في ذكره ترو ولم يقبل ومثله الاستصحاب ذكرها الاصل  
 في الدعوى والبنيات وخرج بزيا ديت بلا معارض ما لو عورض  
 كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه  
 فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقوى عرفان

زيادتي

زيادتي **تلييه** صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا  
 ولد فلان او انه عتيقه او مولاه او وقفه او الهانز وجته او  
 انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا اعق فلانا او انه  
 وقف كذا او انه تزوج هذه او انرا شترها هذا لما مر من انه  
 يشترط في الشهادة بالنقل الابصار وبالقول الابصار **السمع**  
 ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبته لم يجز الشهادة به بالتسا  
 مع ولو مع الملك الا ان يكون السبب شرطا فيجوز لان الارث يتحقق  
 بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وما يثبت به ايضا  
 ولاية القضا والجرح والتعديل والرض والارث والتمت  
 النكاح والرضاع وتقدم بعض ذلك **فصل** في تحمل  
 الشهادة وادائها وكتابة الصدك والشهادة تطلق على تحملها  
 كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادائها كشهدت عند القاضي بمعنى  
 اديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى  
 مشهود ابره في مصدره اي من المفعول **تحمل شهادة** **و**  
**كتابة الصدك** وهو الكتاب **فرضا كناية** في كل نصرف مالي  
 وغيره كبيع ونكاح وطلاق وقرار ما فرضية التمثل في ذلك  
 فلما جرت الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه

في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة الصك  
والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للقاضي ان  
يكتب للمخضم ما ثبت عنده او حكم به لانها لا يستغنى عنها  
في حفظ الحق ولها اثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان  
يخض من يتحمل فان دعي للمحمل فلا جوب الا ان يكون الداعي  
معذورا بمرض او حبل او كان امرأة محذورة او قاضيا يتقدم  
على امر ثبت عنده ولا يلزم ان شاهد كتابة الصك الا باجرة  
فله اخذها كماله خلك في تحمله ان دعي له لا في ادائه ولو  
بعد كتابة حبه عنده للاجرة **وكذا الاداء للشهادة فرض**  
كفاية وان وقع التحمل اتفاقا **ان كانوا جميعا** كان زاد الشهر  
على اثنين فيما ثبت بهما **فلو طلب من واحد** منهم وهو من  
زيا دعي او من اثنين منهم **او لم يكن الاها او الا واحد**  
**يثبت به بيمينه** عند الحاكم المطلق اليه **فروض عينه** والا  
لا يقضى الى ترك الواجب قال تعالى ولا يا بي الشهادة اذا ما  
دعوا سواء كان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين  
ام لا فلودي واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي اختلف مع  
عصم لان من مقاصد الاشهاد لتوقع عن اليمين **ولما**

**يجب**

**يجب الاداء ان دعي المتحمل من مسافر عدوى بناء على**  
انه يلزمه الحضور الى القاضي للادائها **ولم يجمع على فسقة**  
بان اجمع على عدمه او اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شأبه  
الاداء وان عهد من القاضي بد الشهادة به لان قد يتغير اجتهاد  
اما اذا اجمع على فسقة كشارب الخمر فلا يجب عليه الاداء اذ لا فائدة  
له سواء كان فاسقا ظاهرا لم خفيا بل يحرم عليه ذلك **و**  
**لا عند له من نحو جيف من مرض** كتحديد المرأة وغيره مما تسقط  
به الجمعة **والمعذور يشهد على شهادته او بيعت القاضي اليه**  
**من يسمعها** واذا اجتمعت الشروط وكان في صلابة او محام  
او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ **فصل في تحمل الشهادة**  
على الشهادة **وادائها تقبل شهادة على شهادة مقبول**  
شهادته في غير عقوبة لله تعالى **واحصان** ما لا كان او غير  
كفقد وفتح وقود وحدث قذف لعوم قوله تعالى **واشهدوا**  
ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لك الاصل قد يتعدى  
لان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق  
بخلاف عقوبة الله تعالى **والاحصان** لان حقه تنكح المشروط فيه  
الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وهو الادوي على

المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة  
غيره فلا تصح حمل شهادة مرد ودها كفاستق ورتيق وعلد  
وكذا لا يصح حمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع  
كما علم من فضل لا يكفي لغيره هلال رمضان شاهد لان شهادة  
الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل **وتحملها بان**  
**يترعير** الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان  
الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه  
كما ياتي فيقول **انا شاهد بكذا واشهدك** او **اشهدتك**  
**او اشهد على شاهد** اي يقول كل من سمع المترعي له ذلك كما  
يؤخذ مما عطفتم على يترعير بقولي **او بان** **يسمى يشهد**  
**عند حاكم** ولو محكما ان لفلك على فلان فله ان يشهد على شهادته  
وان لم يترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب  
**او بان** **يسمى يبي سبها** اي الشهادة **كاشهد ان فلان**  
**على فلان النافرض** فلما سمع الشهادة على شهادته وان لم  
يترعه ولم يشهد عند حاكم لا تتفاء احتمال الوعد والتشاهل  
مع الاسناد الى السبب فلا تكفي ما لو سمع يقول فلان على فلان  
كذا او اشهد ان له عليه كذا وعندي شهادة بكذا او اعلمك

او اخره

او اجزئ شيكذا او انا عالم بر لانه مع كون لم يات في بعض ذلك  
بلفظ الشهادة قد يرد عدة كان وعداها يشير بكلمة على ان  
عليه من باب محارم الاخلاق الوفا بذلك وقديما هل باطلا  
لغرض صحيح او فاسد فاذا الامر الى الشهادة اجمع **وليبي**  
**وجوبا الفرع عند الاداء جهة التحمل** فانه استرعاه الاصل  
قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني  
على شهادته وان لم يترعه بي ان شهد عند الحاكم او ان  
اسند المشهور الى سببه **الا ان يتق الحاكم بعلمه** فلا يجيب البيه  
كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض **ولو حدث**  
**بالاصل عدوة او فسق** برودة او غيرها لم يشهد فرع لانها  
لا تهم غالبا دفعة فتورث ريبه فيما مضى وليس ملتمسا  
ضبط فتعطف الى حالة التحمل فلوزالت هذه الموانع احتج  
الى التحمل جديد **وصح اذا كامل يحمل** حاله كونه ناقصا كفاستق  
وعبد وصبي تحمل ثم او بعد كما له فتقبل شهادته كالاصل  
وتعير يبد لك اعم مما عبر به **ويكفي فرعان لاصلين**  
اي كحل منهما فلا يشترط الكل منهما فرعان كما لو شهدا على  
نزيه ولا يكفي واحد لهذا وواحد لآخر **وشرط قبولها اي**

شهادة الفرع **موت اصل وعذره** بعد جمعة كروض  
يشق به حضوره وعمر وجنونه ووقوف من عظيم فتعير  
بعد الجمعة اعم مما عير به نعم استخ الامام الاعضاء حضرا  
يستظر لقرين واليه واقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير  
او غيبة فوق سافة **عددي** بزيادتي فوق فلا تقبل في غير  
ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ **وان يسميه**  
**فرع** وان كان الاصل عدلا للعرف عدلته فان لم يسمه لم يكف  
لان الحاكم قد يعرف جرحه لوسماه ولا يند بان الجرح على  
الخصم **وله** اي للفرع **تركيبه** لان غيرتهم فيها وهذا بخلاف ما  
لو شهد اثنان في واقعة ونزك احدهما الاخر لان تركيبه الفرع  
للاصل من تامة شهادته وتوذلك شرطا بعضهم وفي تلك  
قام الشاهد المنكي باحد شواحي الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني  
وبذلك علم انه لا يشترط في شهادة الفرع تركيبه للاصل كما  
صح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدلته وان  
لا يلزمه ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لان لا يعرف بخلاف  
ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدق لانه يعرف  
**فصل** في رجوع الشهود عن شهادتهم **رجوعوا عن**

**الشهادة قبل الحكم** منع الحكم بها وان عاده لان لا يبري الحكم  
في الاول او الثاني فلا يتبع ظن الصديق فيها **وبعد** اي الحكم  
لم ينقض **ولكن لا يستوفي عقوبة** ولو لادى كزنا وشرب  
وقود وحدت ذنبا لانها تسقط بالشبهة والرجوع بشبهة بخلاف  
المال فيستوفي ان لم يكن استوفى لان ليس مما يسقط بالشبهة  
حتى يتاثر بالرجوع **فان كانت** اي العقوبة قد **استوفيت**  
**يقطع** بسرقة او غيرها **او قتل** بردة او غيرها **او جلد** بزيار  
عنه **ومات** **وقالوا** تعدنا شهادته الزمنا وقال كل منهم  
تعذت ولا اعلم حال اصحابي **وعلمنا انه يستوفي منه بقولنا**  
**لنصم قود ان جهل الوالي تعذهم** والا فالقود عليهم فقط كما  
افاده كلام الاصل في الجنايات فان ال الامر الى التبري  
الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح بالاصل  
هنا بالنسبة للشهود فان قالوا خطانا لنزهم دية مخففة  
في ما لهم ولو قال احد شاهدين تعذت انا وصاحبي وقال  
الاخر خطات او اخطانا او تعذت واخطا صاحبي فالقود  
على الاول وتعيير بالقطع وتالييم اولى مما عير به وخرج  
بنيادتي **وعلمنا انه يستوفي منه بقولنا** ما لو قالوا لم نعلم

الشهادة

ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا  
بان قرب عهدهم بالاسلام او نشأوا بعيدا من العلماء فنبه  
على ولو قاروا في القائل انا اعلم كذبهم في رجوعهم وان كان  
مورثي منه ما شهد به فلا يثب عليهم **كزني وقاض رجعا**  
فان كلاهما يلزمه ذلك بالشرط المذكور وهي في المزني و  
الاخير منها في القاضيه من زيادتي **فلو رجع هو اي القاضيه**  
**وهم اي الشهود فالقود** عليهم بالشرط المذكور **والدب**  
حال الخطا والتعد بان الاصلها **مناصف** عليه نصف و  
عليهم نصف وشمول المناصفه للتعد من زيادتي **او رجع ولي**  
الدم **ولو معهم** اي مع الشهود والقاضيه **فعليه** دونهم القود او  
الدب لانه المباشر وهم معه كالمسك مع القائل وقوي ولو  
معهم اعم مما عبر به **ولو شهدوا** **وايهيئونه** كطلاق باين ورضاع  
محرم ولعان وفسخ بعيب ونوعه من قوله ولو شهدوا بطلاق  
باين او رضاع او لعان **وفرق القاضيه** في الجميع بين الزوجين  
**فزوجوا** عن شهادتهم **لنمهم** **مهر مثل ولو قبل وطئ** او  
بعد ابرائوية زوجها عن المهر نظر الى بطل البضع المفوت  
بالشهادة اذا نظر في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به

على

على المتحق سواء ادفع الزوج ايها المهرام لا بخلا في نظيره  
في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحقت  
وضرح بالباين الرجوع فلا غرم فيه عليهم اذ لم ينو توثيقا  
فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في الباين **الا ان**  
**ثبت** بجهة فيما ذكر **لانكاح** بينهما لوضاع محرم او غيره  
فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا وتغييره يبدل لاعم مما عبر به **ولو**  
**رجع شهودا** معا او مرتبعا **مولا** وان قالوا خطانا ببدله  
للشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم **موزعا عليهم** بالسوية  
بينهم عند اتحاد دفعهم **او رجع بعضهم** وبقي منهم **نصف**  
**فلا غرم** على الراجع لقيام الحجة عينه وبقي **او بقي دونها** النساء  
**فقط منه** يفرضه الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلثه  
رجع منهم اثنين ام لا كاثنتين رجع احدهما فيغرم الراجع فيها  
النصف لبقاء نصف الحجة **وعلى امرأتين رجعتا مع رجل**  
**نصف** على كل منهما ربع لانها نصف الحجة وعلى الرجل النصف  
الباقى **وعليه** اي الرجل اذا رجع مع نسائه **اربع** في خور رضاع  
ما يثبت محضه **ثلث** وعليهن ثلثان اذ كل اثنتين بمنزلة  
رجل فان رجع هو او اثنتان **فلا غرم** على الراجع لبقائه

الحجة وخومين زيادتين وعليه اذ ارجع مع اربع في مال نصف  
 وعليهن نصف **فان ارجع من ثنتان فلا غرم** عليهما البقاء  
 الحجة **كارجع شهود احصان او صفة** ولو مع شهود نرنا  
 او شهود تعلق طلاق او عتق فانهم لا يفرمون وان تاخرت  
 شهادتهم عن شهادة الزنا والتعلق اذ لم يشهدوا في الاصل  
 بما يوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال  
 شهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا  
 للشرط قال الا سنوي والمعروف انهم يفرمون وغناه الجمع  
 وقال البلخي ان ارجع كالمزكبي **كتاب الدعوى و**  
**البيانات** الدعوى لغة الطلب شرعا اخبار عن وجوب  
 حق للخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سهوا بها لان  
 لهم تبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر التصيين لو  
 يفيط الناس بدعواهم لا دعوى ناس وما درجال واموالهم ولكن  
 على المدعي عليه وروي البيهقي باسناد حسن وكان البينة على  
 المدعي واليمين على من انكر المدعي من **خالف قوله الظاهر**  
**والمدعي عليه من وافقه فلو قال الزوج** وقد لم هو  
 زوجة قبل **على اهلنا معا** فالكاح باق **وقالت** بل مرتبا

فلا كاح

لبيته

**جنس حقه فيملكه** ان كان بصفتها والا فكفيرة الجنس وسياي  
وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوي  
والما وروي وغيرهما فان يملك بالاخذ اي فلا حاجة الى ملكه  
**ثم** ان تعذر عليه جنس حقه اخذ **غيره** مقدما التقيد على غيره  
**فيبيعه** مستقلا كما يتقيد بالاخذ ولما في الرفع الى الحكم من  
المؤنة والمشقة وتوضيح الزمان **هنا حيث لا حجة له** والا  
فلا يبيع الا باذن الحكم والتقييد بهذا من زيادتي واذا باعد  
فليبيع بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشترى به الجنس  
ان حاله ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي اما دين  
الله فكفاة امتنع المملك من ادائها وظن المستحق بجنسها  
من ماله فليس له الاخذ لتوقفها على اليته بخلاف دين الاودي  
واما النفقة فالظاهر كما قيل انها كالدين ان وردت على عين  
فله استيفائها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان  
وردت على ذمته فان قدر على تحصيلها باخذ شيء من ماله فله  
ذلك بشرط **فله** اي من جاز له الاخذ **فعل ما لا يصل للمال الاب**  
ككبرياء ونقب جلد وقطع ثوب فلا يضمن ما فوت به  
فتعيرى بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما

يفعل

٢٩٠  
يفعل به ذلك مكا للدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن و  
اجارة **والما حوزة مضمون** على الاخذ **ان تلف قبل ملكه** ولو  
بعد البيع لان اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو آخريه لتقصير  
فنفقت قيمته ضمن النقص **ولا ياخذ المستحق فوق حقه**  
**ان امكن** الاقتصار عليه فان لم يكن بان لم يظفر الا بتتابع يديه  
قيمه على حقه اخذ ولا يضمن الزيادة لغرضه وبيع منه بقدر  
حقها ان امكن تجزئيه والاباع الكل واخذ من منه قدر حقه  
ورما الباقي بهبة وعوها **ولم اخذ غريم غريمه** كان يكون  
لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فالزيد ان ياخذ  
مال بكر ما له على عمرو وان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم  
الغريم حاجلا او متغنا ايضا **ومتى ادعى شخص نقدا او ديننا**  
شكلا او متقوما **وجب** فيه لصحة الدعوى **ذكر جنس ونوع**  
**وقدر وصفة** **توثق** في القيمة كائنه درهم فضة ظاهرية  
صحاح او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى  
بيان قد يخرج كما جزم به في اصل الرخصة وخروج بتاثير الصفة  
ما اذا لم توثق فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم  
فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعيرى بالصفة



أعم من تغييره بالصحة أو التكسير **أدعى عينا** حاضرة بالبلد  
يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية أو متقومة **تنضبط** بالصفاء  
كجوب وحيوان **وصفها** وجوب **بصفة مسلم** ولا يجب ذكر  
قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر والحيوانات وجب  
ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبنهايني  
وابن الصباغ **فان تلفت** أي العيب **متقومة ذكر** وجوبا  
**قيمة** دون الصفات بخلافها مثلية فيكف فيها الضبط بالصفاء  
ولا تتبع الدعوى بجهول الأبي أمور منها الاقرار والوصية  
وقايل ما في ارض حدثت **أدعى عقدا** مالبا كبيع وهبة  
**وصفة** وجوبا **بعحة** ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه  
أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاستظهار **أدعى نكاحا**  
**فكذبا** أي وصفه بالصحة مع قوله **نكحتها بولي وشاهدين**  
**عدول** ورضاها ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي  
فيه الاطلاق وتغييره في الولي بالعدالة أو من تغييره فيه  
بالرشد لانه لا تلزمها **ويزيد** حوجوبه في نكاح من **بها**  
**رق عجزا** ممن تصلح لتمتع **وجوزنا** واسلامها ان كان  
مسما لانها مشرطان في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامته

نوعيتها

نوعيتها ما لكها الذي له انكاحها أو نحوه وذكر اشترط الوصف  
بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتغييره ليس  
بها رقب أو من تغييره بالامته **ولا يمين على من قام بينة**  
بحق لانه كقطع في الشهود **الا ان ادعى خصمه** مستظالم كاداء و  
ابراء منه وشراؤه من مدعيه وعلم بنفسه شاهد **فخلف**  
**على نفيه** وهو ان ما تنازى منه الحق والابراء منه ولا باعه  
ولا يعلم فسق شاهد لاحتمال ما يدعيه ومحلله في غير الاضعة  
اذا ادعى حدثا قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى  
من امكانه والافلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ما ذكر  
مالوقامت بينة باعسار المدعيين فلهذا يسهل تخليفه لجواز ان  
يكون له مال باطع ومالوقامت ببيعة وقال الشهور لانفله  
باع ولا وهب فلخصمه تخليفها ما خرجت عن ملكه وخرج  
بالبينة اي وحدها الشاهد فاليمين والبينة مع يمين الاستظهار  
فليس خصم المدعي تخليفه على نفيه ذلك لان الخلف مع من ذكر  
قد تعرض بنية الخالف لاستحقاقه الحق فلا يخلف بعد ذلك  
على نفيه ما ادعاه الخصم **وإذا استعمل** من قامت عليه البينة  
اي طلب الامهال **ليأتي بدافع** من نحو اداء او براء **امهل**



**ثلاثة** من الايام لانها متقاربة لا يعظم فيها الضرورة ويقوم  
البينة قد يحتاج الى مثلها للتحقق عن الشهود **ولو ادعى رقا**  
**غير صبي ومجنون** مجهول نسب ولو سكران **فقال انا حر**  
**اصالة حلف** فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعى البينة  
وان استنجد به قبل انكاره وجري عليه البيع مرارا وقد اوتت  
الايدي وخرج بزباد في اصالة ما لو قال اعتقني من باعني  
منك فلا يصدق بغير بينة **او ادعى رقا صبي**  
**ومجنون وليا بيده لم يصدق الابحجة** لان الاصل عدم  
الملك نعم لو كان بيده غيره وصدقه الغير كفي تصديقي  
مع حليف المدعي **او بيده وجعل لقطها حلف** فيحكم له برقا  
لان الظاهر من حالها وانما حلف لخطر نشاء الحرية فان علم  
لقطها لم يصدق الابحجة على ما مر في كتاب اللقيط و  
الفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهر اجلا وغيره وقولي  
حلف او لي من قوله حكم له به **وانكارها اي الصبي و**  
**المجنون ولو بعد كمالها لغو** لانه قد حكم برقا فلا يرفع  
ذلك الحكم الابحجة وتغييرها بما ذكر اعم مما عر به **ولا**  
**تسع دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة** اذ لا يتعلق

بها

بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا  
الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال  
وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد  
لان المقصود منها مستحق الحال لا المؤجل **فصل فيما**  
**يتعلق بجواب المدعى عليه لو اصر على سكوتة عن جواب**  
**الدعوى فمناكل** ان حكم القاضي يتكول له او قال للمدعي حلف  
بعد عرض اليمين عليه كما سيأتي في فصل التكول فحلف  
المدعي فان كان سكوتة له خوفا او غباوة شرح له القاضي  
الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي حلف وان لم يصر **فان ادعى**  
**عليه عشرة مثلا لم يكن في الجواب الا التزميني العشرة حتى يقول**  
**ولا بعضها وكذا يحلف** ان حلف لان مدعيها مدع كحل جز  
منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه **فان حلف**  
**على غيرها اي العشرة فقط فمناكل عار وضا فيحلف المدعي على**  
**التحقيقه** وياخذه نعم لو كان المدعي يد منسدا الى عقد  
كان ادعت نكاحا بخسب كناه في العقد بها والحلف عليه  
فان نكاحا حلف في على البعض لان من يناقض ما ادعت **او ادعى**  
**شفعة او مالا مضافا لسبب كقرضتك كفي** في الجواب

لا يستحق على شئنا او لا يلزم من تسليم شئنا اليك لان المدعي  
قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعي به ولو اعترف به  
وادعى مسقطا طويل بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة  
الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه ودعيته لم يكفر  
في الجواب لا يلزم مني التسليم اذ لا يلزم من التسليم وانما يلزم  
التخليه فالجواب الصحيح لا يستحق على شئنا او ان ينكر الايباح  
او يقول هلكت الوديعة او رددتها **وحلف كما اجاب**  
ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه  
او بالاطلاق فكذلك لا يكلف التعرض لنفي السبب فان  
تعرض لنفيه جاز او ادعى المالك **وهونا او موجد اريد**  
**خصمه كتابه** اي خصمه ان يقول لا يلزم مني تسليمه فلا  
يجب التعرض للملك او يقول ان دعيت ملكا مطلقا فلا  
يلزم مني تسليمه او ادعت **وهونا او موجد** فاذكره **لا يجب**  
فان اقرب المالك وادعى رهنا او اجارة كلف بيينة لان الاصل  
عدم ما ادعاه او ادعى عينا فقال **لست لي** او اضافها لمن  
**يتعذر** خاصة كهي لمن لا اعرفه او لمجوري او هي وقف  
على مسجدك او على العفراء او هونا ظر عليه لم تنزع اي العين

منه

منه **ولا تنصرف الخصومة** عند ان ظاهر اليك الملك وما  
صدر عنه ليس يوثق بل **يحلف** انه لا يلزمه تسليم للعين  
رجاء ان يقرا وينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاول  
وفيما لو اضافها لغيره معيه والبدل للميلولة في غير ذلك  
**او يقيم المدعي بيينة** انها له وهذا ما في المحرم وغيره فهو  
اولى من تقييده التحلف بعدم البيينة **وان اقربها الحاضر**  
بالبدل **وصدقه** صارت **الخصومة** معه وان كذبه تركت  
العين بيده كما مر في كتاب الاقرار **واقربها الغائب**  
فيحلف معها **والاوقف الامر الى قدمه** اي الغائب  
اعلم ان انصرف الخصومة فيما اذا اقر الحاضر او غائب هو  
بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتخليفه اذ للمدعي تخليفه  
لتقديم البدل للميلولة كما قلنا هذا لزيد بل العرو  
**وما قبل اقراره** فبقية **كعقوبة** لادى من قود وحدو  
تغريب وكبير متعلق بالاجارة اذك له فيها سيده **فالدعي**  
**والجواب عليه** لان اشركك يعود عليه اما عقوبة الله  
تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر **وما لا يقبل اقراره** به  
**كاش** لعيب وضمان متلف **فعل السيد** الدعوى به والجواب

لان الرقبة التي متعلقة حقل السيد فيقول ما جنة رقيقه نعم  
يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ وشبهه على مجمل اللوث  
مع انه لا يتبل اقراره برلان الوفي يقسم ويتعلق الدير برقبة  
الرقيق صرح به الرافي في كتاب القامة وقد يكونان  
عليهما معا كما في نكاح العبد او المكاتبه فانه انما يثبت باقرارها  
**فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف من تغليظ**  
**بيوع** من مدعي وصدي عليه في غير جنس ومالك كم ونكاح  
وطلاق ورجوع وايداع وعق وولاد ووصاية ووكالة  
وفي مال ادعي برا وحقه وبلغ نصاب زكاة نقد ويطبق  
وراي الحاكم التغليظ فيه بحجة في الحالف بناء على ان لا يتوقف  
على طلب خصم وهو الاصح **لا في جنس او مال ادعي برا وحقه**  
كخيار واجل **لم يبلغ** اي المال **نصاب زكاة نقد ولم يره**  
اي التغليظ فيه **قاضي** والتغليظ يكون **بامر في اللعان**  
**من زمن ومكان** لاجمع وتكرير الفاظ **وبزيادة اسماء**  
**وصفات** كان يقول **والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب**  
**والشهادة** الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية  
وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي اتزل

التورة

التورة على موسى وجاه من الفرق او ضربا حلفه بالله الذي  
انزل الجبل على عيسى او محوسيا او وثيا حلفه بالله الذي خلقه  
وصوره فلو اصر على قوله والله كفي ولا يجوز لقاض ان يحلف  
احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماودي وغيره قال الشافعي  
ومتى بلغ الامام ان قاضيا يتحلف الناس بطلاق او عتق  
عزله وذكره التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولين  
ولم يره قاضي ومع قولين وبزيادة اسماء وصفات من  
زيادة وتيسير ما مر في اللعان بالزمان والمكان او  
من اطلاقه له **ويحلف** الشخص **على البت** اي القطع في  
فعله وفعله ملكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال  
ملكه منسورا اليه وهو كما له بل ضمان جنائته بهيمة بتقصير  
في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرها اثباتا او نفيا محصورا  
ليسر الوقوف عليه **لا في نفيه مطلق فعل لا ينسب اليه** كقول  
غيره **لم في جواب دعوى دينا لمورثه ابراني مورثك** **في حلف**  
**عليه** اي على البت **او على نفي العلم** لتعسر الوقوف عليه والتيسير  
مطلق مع تولي عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلفين  
مؤكد كان يعتقد فيه الحالف حنظ او خطا مورثه كما علم من



من كتاب القضا ويعبر في الحلف **نية الحاكم المتخلف** للختم بغير  
الطلب له **فلا يلزمه** انتم **يعين الفاجرة** نحو **قربة** كاستثناء  
لا يسمع الحاكم وذلك بخبر مسلم اليه على نية المتخلف وهو  
محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التعليف فلو حلف انسان ابتدا  
او حلف غير الحاكم او حلف الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحو غير  
نية الحالف ونفقة التورية وان كان محرما حيث يبطل بها  
حق المتيقن **ومن طلب منه يدين على ما لواقع له لزمه ولو**  
بلاد عوى كطلب القاذف يدين المقذف ولو اذنته على انه ملونا  
**حلف** بخبر البينة على المدعي واليمين على من انكره واه البهتي وفي  
الصحيحين خبر اليه على المدعي عليه وهذا مراد الاصل باعبر  
به وخرج بالواقع لزمه ناي المالك كالوصي والوكيل فلا  
يحلف لانه لا يسمع اقراره **ولا يحلف قاض على تركه ظلم في**  
**حكمه ولا شاهد انه لم يكذب** في شهادة لا لا تنفع منصبه عن  
ذلك **ولا يسمع صبي** ولد محتملا بل **يهمل حتى يبلغ** فيدعي  
عليه وان كان لواقرا بالبلوغ في وقت احتماله قبل ان حلفه  
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه في تخلفه ابطال تخلفه الا  
كان **مسبيا** **انبت** **وقال تعجلت** اي ابانت العانة فيحلف

لسقوط

لسقوط التثقل على ان الابنات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء  
من زيادتي **واليمين** من الختم **تقطع الخصومة حال الالحاق**  
فلا تبرز منه لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف بالزواج  
من حق صاحبه كان عرفا كغيره وله ابوداود والحاكم وصحبه  
لمناده **تسمع بينة المدعي بعد** اي بعد الختم بعد حلفه وكذا  
لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو قار بعد اقام  
بينته بدعواه بشيئين كاذبة او مبطله سقطت ولم تبطل دعواه  
واستحق البلقيني ما اذا اجاب المدعي عليه ودعيه بينة الاستحقاق  
وحلف عليه فان حلفه يفيد البرائة حتى لو قام المدعي بينة  
بانة او دعواه باها لم تؤش فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي  
الاستحقاق **ولو قال قال الخصم قد حلفني** على ما اعاه عند قاضي  
**يفعل انه لم يحلفني** عليه **مكروه** من ذلك لان ما قاله محتمل غير  
مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلف على انه ما  
حلف وهكذا لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل **فصل**  
في النكول والترجمة من زيادتي **لو نكل الخصم عن اليمين المطورة**  
منه **كان قال هو اول من قوله والنكول ان يقول بعد قوله**  
**القاضي له احلف حلف المدعي لانا ناكل** او قال بعد قوله

له قلة الله والرحمن او كان **سكت** للدهشة او غباوة او غوها  
بعده لك اي بعد قوله له ما ذكر **حكم القاضي بنكوله او قال**  
**للديني احلف حلف المديني** لتحويل الحلف اليه **وقضى له بذلك**  
**لانكوله** اي الحضم لان صل الله عليه وسلم رد اليمين على طالب  
الحق وله الحكم ومع سناده وقول القاضي للديني احلف و  
ان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه فانه منزلة الحكم به كافي  
الروضة واصلا وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف  
مالم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه  
الا بوضعي المديني ويبيد القاضي حكم النكول للمجاهل به بقوله  
له ان نكلت عن اليمين حلف المديني واخذ منك الحق فان لم  
يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بتركه البيعة عن حكم  
النكول **ويبين الرد** وهي يمين المديني عليه بعد نكول خصمه  
**كاقرار الخصم** لا كالبيعة لان يتوصل باليمين بعد نكوله الى  
الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المديني من يمين الرد  
من غير افتقار الى حكم كالاقرار **فلا تمتنع بعدها حجة بسقط**  
كاذا و ابر او اعراض لتكذيبه لها باقراره وتغييره بسقط  
اولى من قوله باذا و ابراء **فان لم يحلف المديني يمين ولا**

عن

عن **سقط حقه** من اليمين والمطالبة لا عرضة عن اليمين و  
لكن **تسمع حجة فان ابي عن كاقامة حجة** وسؤل فقير  
وصرا حجة حساب **امهل ثلاثة** مع الايام فقط لثلاثة نكول  
مما فعتة والثلاثة مدة معفوة شرعا وينارق جواز تاخير  
الحجة ابا بانها قد لا تساعد ولا تحضر اليمين اليه وهل هذا  
الامهال واجب او مستحب وجهان **ولا امهل خصمه لذلك** اي  
لعنه **حين يستحلف الابن رضانا المديني** لان مقهور يطلب الاقرار  
واليمين بخلاف المديني وهذا الاستثناء من زيادتي **وان**  
**لم تمهل الخصم** اي طلب الامهال **في ابتداء الجواب لذلك** اي  
لقد امهل **الآخر المجلس** بتقدير زودته بقوله **افتشاي** اي المديني او  
القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعهم في شرح البهجة  
**ومن طوبى بجزيرة فادعي مسقطا** كاسلامه قبل تمام الحول  
**فان وافقت دعوات الظاهر** كان غايبا فحضر وادعي ذلك  
**وحلف تذاك** والابان لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا  
ثم ادعي ذلك ووافقتة **وتحل طوبى بها** وليس ذلك قضاء  
بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بكفح وهذه المسئلة من  
زيادتي **او بركاة فادعاه** اي المسقط كدفعها لساع اخر او

غلط خارج لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانهما مستحبة كما  
 ولو ادعى ولي صبي ومجنون حقاله على شخص فانكر ونكل  
 لم يخل الولي وان ادعى ثبوتها بشرة سببه بل ينتظر كالمثل لان  
 اثبات الحق لغير الخالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي **فصل**  
 في تقاض البيتين لو ادعى كل منهما اي من اثنيهما **شيئا واقام بيته**  
 به **وهو بيد ثالث سقطت** لتناقض وجهها فيحمل لكل منهما  
 بينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضا اقراره **او بيد عا ولا بيد**  
**احدهما فلولها** اذ ليس احدهما ولي بو من الاخر والثانية من  
 زيادتي وظاهر ما ياتي ان مقيم البيتين والاقبال الى يحتاج الى  
 اعادتها للنصف الذي بيده لتقع بيته الخارج **او بيته احدهما**  
 يسر الداخل **رجعت بيته** وله تاخرتا ربحها او كانت شاهدا و  
 بينا وبيته الخارج شاهدين او لم يبين سبب الملك من شري  
 او غيره ترجيحاً لبيته بيد هذا ان **اقامها بعد بيته الخارج**  
 ولو قبلت قبلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسع بعدها  
 لان الاصل في جابنه اليمين فلا يعدل عنها ما ادمت كافيته  
**ولو ان يكت يد بيته ولسنت بيته الملك الى ما قبل**  
**انزاله يد واعتذر بغيرتها** مثلاً فانها ترجح لان يد امان يكت

لعدم

لعدم الحجية وقد ظهرت فينقض القضا بخلا وطا اذا لم تسند  
 بيته الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لان الاك مدع  
 خارج واشترطا الاعتذار ذكره الاصل كالروضه واصلها  
 قال البيهقي وعندك ان ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر  
 مع صاحبه ما يخالفه كسنة المراجعة قال الولي العراقي بعد  
 نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الخاوي انتهى ويجاز بانها  
 شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك  
 لغيره فاحيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلا وما مر ثم **لكن**  
**لو قال الخارج هو ملكي بشرته منك** او غصبته او لتقوية  
 او اكثرية مني **فقال** الداخل **بل هو ملكي** واقام بينتي  
 بما قاله كما علم **رجح الخارج** لزيادة علم بيته بما ذكر وعلم  
 بما تقر من ان بيته الداخل ترجح اذا ازيلت يد بيته  
 ان دعوى سمع لو يغير ذكر انتقاله بخلا وما لو ازيلت باقراره  
 فغيره تفصيل ذكرته كالاصل بقوي **فلو ان يكت يد باقراره**  
 حقيقة وحكام **سمع دعواه** به **بغير ذكر انتقال** لانه مو  
 باقراره فيصح له الانتقال فاذا ذكر سمع نعم لو قال  
 وهبته له ومكته لم يكن اقراره بل يردم الهبة يجوز اعتقاد

نزومها بالعتد ذكره في الروضة كما صلها ويرجح **بشاهدين**  
وشاهدا وامراتين لاحدهما **على شاهد يمين** للاخر لان  
ذلك حجة بالاجماع وابعده عن فهمه الحالف بالكذب في يمينه  
الا ان كان مع الشاهد يد يفرحج بها على من ذكر كما علم  
مما مر **لابن يارده شهود** عدة الوصفة لاحدهما وهذا اولى  
من اقتضاه على العدة **ولا برجلين على رجل وامراتين** ولا  
على اربع نسوة لكمال الحجته في الطرفين **والبينة مورخنة على**  
**بينة مطلقة** لان المورخنة وان اقتضت الملك قبل الحال  
فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احدهما بالحق والاخر  
بالابراء رجحت بيئته الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب  
**ويرجح بتاريخ سابق** فلو شهدت بيئته لواحد بملك من  
سنة الى الآن وبيئته اخرى بملك اكثر من سنة الى الآن  
والعين بيدها او يد غيرها او الابد احد كما علم مما مر رجحت  
بيئته ذي الاكثر لان الاخرى لا تقاضيه **ولصاحب** اي  
التاريخ السابق **اجرة زيادة حادثة من يومئذ** اي يوم  
ملكه بالشهادة لانها غناء ملكه ويتخس من الاجرة ما لو  
كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للشري

على

على الاصح عند النووي في البيع والصدق لكن صحح البلقية خلافة  
**ولو شهدت بيئته بملك مسرولم يتعوض للحال لم تسع**  
كما لا تسع دعواه بذلك ولا انها شهدت له بها لم يدعه نعم لو  
ادعى مرق شخص بيده فلو ادعى اخوانه كان له اسر وانما بنا  
اعتقه واقام بذلك بيئته قبلت لان المقصود منها اثبات  
العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما اذا ذكر لا  
تسع البيئته فيه **حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم من يذله**  
**او بين سببه** كان تقولا اشتراه من خصمه او قريبا مسر  
فتعبري ببيان السبب اولى من اقتضاه على اقرار **ولو اقام**  
**حجة مطلقة بملك ذاب او شجر لم يتحقق ولد او ثمرة**  
**ظاهرة** عند اقامتها المبوقة بالملك اذ يكفي لصديق الحجة  
سببه بلحظ لطيفة وخرج بزاد في مطلقة مورخنة للملك  
با قبل حدث ذلك فانه يتحقق وبالولد الجمل وبالظاهرة  
غيرها يتحققا تبعا لاصلها كما في البيع وعونه وان احتل  
انفسا لها عنه بوصيته وقولي ظاهرة اولى من قوله موجودة  
**ولو اشترى شخص شيئا فاخذ منه حجة غير اقرار ولو مطلقة**  
عما تقييد الاستحقاق بوقت الشراء وعينه رجع على بايعه



**بالتمن** وان احتمل انتقاله منه الى المدعي او لم يبيع ملكا  
سابقا على الشرطيس الحاجة الى ذلك في عهد العتود وان  
الاصل عدم انتقاله منه اليه فيتمد الملك الى ما قبل الشراء  
وضوح تبصير في غير اقرار اي من المشتري الاقرار منه حقيقة  
او كما فلا يرجع المشتري فيه شي **ولو ادعى شخص ملكا مطلقا**  
**فشهدت له برجع سببه لم يضر ما زادته وان ذكروا سياهي**  
سياهي **اخر** ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان  
لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا  
تناقض **فصل** في اختلاف المتلعيين لو **اختلفا** في اثنان  
**في قدم ملكي** كان قال الجرك هذا البيت من هذه الدار  
شهر كذا بعشرة فقال بذا جرتي جميع الدار بالعترة **او ادعى**  
**كل منهما على ثالث بيده** شيء **انه اشتراه منه وسلمه منه واقام**  
كل منهما في الصوتين **بينة** با رعاها **فان اختلف تاريخها حكم**  
**للاسبق** تاريخا لعدم المعارض حال سبق وهذا من زيادتي  
في الاولى وعلم فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجز الاعتد واحد فان  
التفقا على ذلك سقطت البينات **والا** بان اختلف تاريخها او اطلت  
او احدهما **سقطتا** استعمال افعالها وصار كان لا بينة فيفسخ

العقد

العقد بعد تحالفهما في الاولى كما في البيع ويخلف الثالث في  
الثانية لكل منهما يميننا بابعه ولا تعارض في التمين فيلزم  
قوله الرافعي في الاولى وان تقول ان محل التناقض في  
المطلقات وفي المطلقة والموعود اذا التفقا على ما ذكر فيها  
والا فلا تناقض لجواز ان يكون التاريخ فيها مختلفا فيثبت  
الزيادة بالبينة الزائدة به **او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي**  
**انه باع له** اي للثالث بكذا فانكر **واقامها** اي البينة وطأ  
**بالتمن سقطتا ان لم يكن جمع** بان اختلف تاريخها او اختلف  
وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري  
الى البائع الثاني فيخلف الثالث يمينين **والا** اي وان امكن الجمع  
بان اختلف تاريخها واتسع الوقت لذلك او اطلت او  
احدهما **انما التمان** وقولي ان لم يكن جمع اعم من قوله ان  
اختلف تاريخها **ولو طأت شخص عن ابنين مسلم ونصراني**  
**فقال كل منهما مات على ديني** فارتد فان عرفت نصرانية حلف  
النصراني فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر الحليف من زيادتي  
**فان اقام كل بينة مطلقا** بما قاله **قدم المسلم** لان مع بينة  
زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام **وان قدمت**

بينة النضائي بان اخر كلامه **نضائية** كقولهم ثلاث ثلاثة **حلف**  
**النضائي** فيصدق لان الظاهر معه سواء اعكست بينة المسلم  
 بان قيدت بان اخر كلامه اسلام ام اطلقت ومثله اطلاق  
 بينة من زيادتي او جهل دينه **ومحل منها بينة اولابينة**  
**حلفا** اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك بحكم اليد نضفي  
 بينهما فقول الاصل وقال كل بينة ليس بقيد **ولومات نضائي**  
**عنها** اي عن ابنين مسلم ونضائي **فقال المسلم اسلمت بعد موت**  
**فالميراث بيننا** وقال **النضائي بل قبله** فلاميراث لك **حلف**  
 المسلم فيصدق لك الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على  
 وقت موت الاب ام لا **وتقدم بينة النضائي** على بينة اذا قاما  
 هاهما باقلاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام  
 قبل موت الاب وفيها قلة والاخرى مستحبة لدينه نعم ان  
 بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تقارضا  
 فيحلف المسلم **او قال المسلم مات الاب قبل الحلاي** وقال  
**النضائي مات بعده وقد اتفقا على وقت الاسلام**  
 فيصدق النضائي بيمينه لان الاصل بقاد الحياة وتقدم بينة  
 الاسلام على بينة اذا قاما هاهما باقلاه لانها ناقلة من

الحياة

الحياة الى الموت والاخرى مستحبة للحياة نعم ان شهدت  
 بينة النضائي بانها عاينت حيا بعد الاسلام تقارضا قاله  
 الشيخان فيحلف النضائي وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا  
 فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل  
 بقاؤه على دينه وتقدم بينة النضائي على بينة نعم ان  
 شهدت بينة بانها عاينته ميتا قبل الاسلام تقارضا  
 فيحلف المسلم **ولومات عن ابوين كافرين ولينبي مسلمين**  
**فقال كل من الفريقين مات على ديننا حلف الابوان** فهما  
 المصدق لان الولد محكوم بكفره في الابتداء بتعا لهما فيصبح  
 حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين و  
 الابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفرونا  
 وقالوا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد بلوغه  
 الابنان لا ولم يتفقا على وقت الاسلام في الثانية فالمصدق  
 الابنان لان الاصل البقاء على الكفر وانه لم يعرف لهما كفو سابق  
 او اتفقا على وقت الاسلام في الثانية فالمصدق الابوان  
 عملا بانظاهره في الاول لان الاصل بقاء الصبي في الثانية  
**ولو شهدت بينة انه اعتق في مرض موته سالما و**

شهدت اخرى انراعتق في غانما وكل منهما ثلث ماله ولم  
تجز الوصية ما زاد عليه فان اختلف تاريخ البيتين قدم  
الاسبق تاريخا كما في سائر التصرفات بحسب المنجزة في مرض  
الموت ولان مع بيته كما اذلة علم واتخذ التاريخ اقرب  
بينها لعدم المرجح والاى وان لم يذكر تاريخا بان اطلقتا او  
احدهما عتق من كل من سالم وغانم نصفه جميعا بين  
وغانم يقرع بينهما لانا لوانا لوانا تامن ان يخرج سهم الوقف  
على الاسبق فيلزم ان اقرح وتحرير رتبة وقولي والا اعم  
من قوله وان اطلقنا او شهد اجنبيان انه وصي بعق  
سالم وشهد وبرتبان عدلان انه مرجع عن ذلك وصي  
بعق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله يقين للاعتاق  
غانم وورث سالم والتمعت التهمة في الشهادة بالرجوع  
عند بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم ورثه  
فلا يقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يتبنا له بدلا  
وفي الباقي خلافت تبعض الشهادة فان كانا اي الوارثان  
حايين فاسقين فيتعين سالم بشهادة الاجنبيين لاصح  
الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين الذي تضمنه شهادتهما

لهوكان

له وكان سالما هلك او غضب من التركة ولا يثبت الرجوع  
بشهادتهما لفسدهما ولو كانا غير حايين عتق من غانم قدر  
ثلث حصتها **فصل** في القايين وهو الملحق بالنسب عند  
الاشتباه بما حصد الله به من علم ذلك **شرط القايين اهله**  
**الشهادة** هو اولى من اقتصارك على الاسلام والعدالة والحرية  
والذكورة **وتجربة** في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في  
نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ليس للتقييد بل للولوية  
اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في حال  
كذلك بل سائر العصبه والاقارب كذلك ويجازى علم ما صرح  
به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالتقاضي والكون من بني  
مدح نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفه مع ما ورد في الخبر  
وهو ما روي الشيخان عن عابسة قالت دخل على النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم مسروحا فقال لم تران مجزرا المدلجي دخل على نبي  
اسمته وزيد عليهما قطينة قد عطيا رؤسهما وقد بدت  
اقدامها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **فاذا نعيما**  
اي اثنان وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا لقيطا وغيره  
او ولد موطونا وامكن كونه من كل منهما كان وطيا

امرأة بشبهة كاملة لها ووطي احد ما زوجة الا  
 حر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر وارجع  
 سنين من وطئها عرض عليه اي على القايف :-  
 فيلحق من العقم به منها فان تحلل وطئها حيضة  
 فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد  
 انقطع بالحيفنة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح  
 صحيح والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول  
 لان مكان الوطئ مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام  
 نفسه الوطي والامكان حاصل بعد الحيفنة فان كان  
 الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان  
 المرأة لا تصير فراش في نكاح الفساد الا بالوطي  
**كتاب الاعتاق** هو ازالة الرقبة من  
 الادي والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وجزا الصحيحين  
 انه صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل اعتق امرؤ مسلما :-  
 استغفر الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى  
 الفرج بالفرج اركان ثلاثة عتيق وصيفة ومعتق  
 وشرط فيه ما سرفي واقف من كونه مختارا اهله تبرع واهلية

ولاء

ولاء فيصح من مسلم وكافر ولو حرما لا من مكروه ولا من  
 غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومجنون بسفه  
 او فليس ولا من مبعوض ومكاتب وتغيري بما ذكر اولى من  
 عربيه وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير  
 عتيق يمنع بيعه كقولك وموجر بخلاف ما يتعلق به  
 ذلك كرهه على تفصيل من بيانها والنصريح بهذا من زيادتي  
 وشرط في الصيغة لفظا يشعر به وفي معناه ما سرفي  
 الضمان اما صريح وهو مشتق خرب واعناق وفك رقبة  
 لوردها في القرائن والسنة كقولك انت حر او محرر او حررتك  
 او عتيق او معتق او اعتقتك او انت فكليك الرقبة الى  
 اخره نعم لو قال لمن سمها حرة يا حرة ولم يقصد لم يعتق و  
 قولك مشتق من زيادتي او كناية كلا هو اولى من قوله و  
 هي لا ملك لي عليك لا يد لي عليك لا سلطان اي لي بغير  
 لا سبيل اي لي عليك لا خذمت اي لي عليك انت ساينة  
 انت مولاي لا شتر كربي العتيق والمعتق وصيغة طلاق  
 او ظها وصرحيه كانت او كناية فكلها ما كناية فيما هو  
 صالح فيه بخلاف قوله للمعبدا عندك واستبرء رحمتك او

لرقيقة انما حر فلا ينفذ بالعتق وان نواه وقولي او  
ظهار من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى اينة بخلاف  
الصريح **ولا يضر خطاب تكبير او تانيث** فقوله بعد  
انت حر صريح **وصح معلنا** بصيغة كالتيدير وموقتا ولغا  
التوقيت **ومضافا لجزئه** اي الرقيق شأيا كان كالربع  
او معين كاليد **فيعتق كله** سرية كظيره في الطلاق نعم  
لو وكل في اعتاق فاعتق الوكيل جزئه اي الشايع عتق  
ذلك الجزء فقط كما صححه في اصل الرضعة **وصح مفوضا**  
**اليه ولو بكناية فلو قال له خذتك في اعتاقك ونوى**  
**تفويضا** اي تفويض الاعتاق اليه **او قال له اعتاقك اليك**  
**فاعتق نفسه** حالا كما افاده الفاعق كما في الطلاق **فمؤ**  
الاصل فاعتق نفسه في المجلس لادبه مجلس الخطاب لا  
ليوافق ما في الرضعة كما صلها **وصح بعوض** كما في الطلاق  
**ولو في بيع** فلو قال اعتقتك او بعثتك نفسك بالف قبلا  
حالا عتق ولزمه الالف وكان في الثانية اعتقه بالف **والولا**  
**ليته** لعدم خبر الصحيحين انما الولا لمن اشق **ولو**  
**اعتق حاملا بملا** **ولو لم يتبعها في العتق** وان استثناه لانه

كالجزء

كالجزء منها فعتقه بالبيعة لا بالسراية لان السراية في  
الاشتقاص لا في الولا شحا ص فقولي بتبعها او لم من قوله عتقا  
ولتوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع **لا عكس**  
اي لان اعتق حملا لم يملكه فلا يتبع امه لان الاصل لا يتبع  
الفرع وان اعتقها عتقا بخلاف البيع في المستلثين فيبطل  
كما مر ومحل صحة اعتاقه وبعده اذا نفي فيه الروح فلا لم  
تنفع فيه الروح كضفة فقال اعتقت مخطتك فهو نفوكما  
في الرضعة كما صلها عن فتاوى القاضي وقال ايضا لو قال  
مضفة هذه الامتحة فامر بانفاد الولد حر او تصير الام  
براموك وقال النووي ينبغي ان لا يصير حتى يربو طها لا  
حتما انه حر من وطى اجنبية يشبهه وفيه كلام ذكرته في  
شرح الرضا اما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية  
او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر **واعتق مشتركا**  
بينه وبين غيره **واعتق نصيب منه عتق نصيبه** لان ما ملك  
النصف فيه **سرى بالاعتاق** مع مو سلا معسر **لما ايسر**  
**به** من نصيب الشريك او بعضه **كاليدوه** فله يثبت **ولو**  
كان **مدينا** فلا يمنع الدين ولو مستغفرا السراية كما لا يمنع

نعلق الزكاة **كإيلاده** فان ثبت في نصيب ويسرى بالعلق  
من الموصر ما يسره من نصيب الشريك او بعضه ولو  
مدينا **وعليه لشريك قيمة ما يسره** هو اعم من قوله في  
الثانية قيمة نصيب شريكه **وقت الاعتاق او العلق** لان  
وقت الائلاف والاصل في ذلك جز الصبي من اعتق  
شركاه في عبد وكان له مال يبلغ ثلث العبد قوم العبد عليه  
قيمة عدل فاعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا  
فقد عتق منه ما عتق ويقاس بافيه غيره مما ذكر **وعليه**  
لشريكه في المتولة **حصته من مهر** مع ارش بكار فان كانت  
بكر هذا ان تاخر الانزال عن نصيب الحشفة كما هو الغالب  
والا فلا يلزم مهر حصته لان الموجب له نصيب الحشفة في  
ملك غيره وهو منتف **لا قيمتها اي حصته من الولد** لان امره  
صارت امر ولد حالاً فيكون العلق في ملك المولد فلا  
تجب القيمة وتعييري بالوقت اولى من تعبيره باليوم **ولا**  
**يسرى تدبير** لان كنعليق عتق بصفته **ولو قال لشريك له**  
**موصرا عتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبه** فانكر الشريك  
**حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره** ولو اخذ له

يراما

بدا ما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موصرا لانه  
لم ينش عتقا فان نكل عن اليمين فحلف المدعي لم يحق القيمة  
ولم يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى ما توجهت للقيمة لا  
للعتق **او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك فنصيب**  
**حوسوا اطلق** وهو من زيادته ام قال بعد نصيبك فاعتق  
**الشريك وهو موصر سرى** لنصيب القابل **ونصف القيمة**  
له لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها تفترق لا المدفع  
لها وموجب التعليق قابل للمدفع بالبيع ونحوه اما لو كان  
معسرا فلا سراية عليه ويعتق على المعلق نصيبه **فلو قال له**  
**اي لشريكه ولو موصرا** فلا شيء لاحدهما على الاخر **والواللهما**  
**لا شراكهما في العتق ولو تعدد معتق ولو تفاوتت في قدر**  
**الحصته من العتق** كان كان لواحد نصف والاخر ثلث والاخر  
سدس **فالقيمة** اللازمة بالسراية **بعده** اي المعتق لا  
بقدر الاملاك فلو اعتق الاجيران وكل منهما موصرا بالبيع نصيبها  
معا فقيمة النصف الذي سرى اليه العتق عليها نصفين لان  
سبيلها سبيل ضمان المثلث وان ايسر احدهما فكل واحد بالنصف  
فالقيمة عليها وايسر باينقص عن الربح سرى على كل منهما قدر

بالتام

بإياه **وشرط السراية تملكه** أي المالك ولو بناه به **بأختياره**  
كشرا جزئ بعضه **فلو ورثه جزئ بعضه** أي أصله وإن أفرغه  
وإن نزل **لم يسر** عتقه إلى بائنه لما مر من سبيل السراية سبيل  
ضمان المثلث ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد **والميت معسر**  
فلو أوصوا أحد شريكين بأعتاق نصيبه لم يسر عتاقه بعد  
الموت وإن خرج كله من الثلث لا انتقال المال غير الموصى  
به بالموت إلى الورث **وكن المريض معسر إلا في ثلث ماله**  
فلو عتق أحد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من  
الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية عليه **فصل في العتق**  
في البعضية لو **ملك حر** ولو غير مكلف وإن أتم خلافه  
وإن المبعوض كالحرة قول الأصل إذا ملك أهل تبرع **بعضه**  
من أصل أو فرع ذكر كان أو غيره **عتق** عليه قال صلى  
الله عليه وسلم من بعتني ولد أو ولد له إلا أن يجد مملوكا فبشريه  
فيعتقه أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى قالوا اتخذ  
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع  
الولدية والعبودية وسواء كان المملك اختياريا كما حل أصل  
بالشراء أم قهريا كما حل أصل بالارث وخرج بالبعض غيره

كالأخ

كالأخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعوض فلا يعتق  
ذلك عليها لتضمنه الولد وليا من أهله وإنما عتقت  
أم ولد المبعوض بوجوه لأنه حينئذ أهل للولادة لا لانتقاع  
الرق بالموت **ولا يشتري الوالي مولاه** من صبيته ومجنون  
وسفيه **بعضه** لأنه إنما يتصرف له بالفبطة وتعبيري بذلك  
أولى من قوله لطفل قريبه **ولو وهب له أو وصوله به ولم**  
**تلمزه نفقة** كان كان هو موعده وفرعه كسوا بانعزال الوالي  
**قبوله ويعتق** على مولاه لا انتقاء الضرر وحصول الكمال  
للبعض ولا نظر إلى احتمال وقوع وجوب النفقة لزمانة  
نظر لأن المنفعة محتمة والضرر مشكوك فيه والأصل  
عدمه **والأبي** وإن لم يمت نفقة **لم يجز** للوالي قبوله لئلا  
يتضرر على مولاه بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم  
النفقة وعدمه له سالم مما أمر به على تغييره يكون بعضه  
كاسبا أولا من أنه يقتضى وجوب قبول الأصل القادر على  
الكسب ولم يكتبه وعدم وجوب قبوله إذا كان غير كاتب  
وابنه الذي هو عم المولى عليه حي مؤسس وليا كذلك **ولو**  
**ملكه في مرض موته مجانا** كان ورثته أو وهب له **عتق**

عليه من **راس المال** لان الشرع اخرج عن ملكه فكان لم يدخل  
وهذا ما صححه في الروضة كالشرح في صحيح الاصل ان يعتق  
من ثلث ماله لان دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان  
كما لو تبرع به او ملكه فيه **بعض بلا محاباة ممن ثلثه**  
يعتق لان نية على الورثة ما يناله من الثمن **والا يرثه**  
لان لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الورث فيبطل لتعذر  
اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها  
فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف  
الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته **فان**  
**كان المريض مدنيا بدين مستغرقا لماله عند موته بيع للدين**  
فلا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع  
منه فان لم يكن الدين مستغرقا او سقط بالبراءة او غيره عتق  
ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاة الدين في الاولى او ثلث  
المال في الثانية او اجازة الورث فيها والا عتق منه بقدر  
ثلث ذلك او ملكه فيه **بعض بها** او محاباة من البايع **فقد**  
**ما ملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث**  
**لو وهب لرفيقه من بعض سيده فقبل** وقلنا بالاصح انه

يستقل

يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق **عتق وسري**  
**وعلى سيده قيمة باقية** لان الهبة له هبة لسيده وقبوله  
كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسر بالاندرج  
في ملكه قبل كالات وفيها كاصلا في كتاب الكتابة **بغير**  
وانما غلتق بالسيده لزوم النفقة لم ينع قبول العبد هذا  
اذا لم يكن العبد مكاتب او بعضا فان كان مكاتب لم يعتق  
وهو بغير نية نعم ان يحجز نفسه او يحجز السيد عتق وما  
وهب له ولم يسر لعدم احتيا السيد وهو في الثانية  
انما قصد التعجير والملك حصل فمنا وان كان بعضا و  
كان بينه وبين سيده مهايأة فان كان في نية الحرية فلا  
عتق او في نية الرق فكالمعتاد وان لم يكن بينهما مهايأة فما  
يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرقة فيه مأمور  
**فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة**  
**لو اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عند موته ولا**  
**دين عليه عتق ثلثه** لان العتق تبرع معتبر من الثلث  
كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا  
يعتق شيء منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا



عتق منه ثلث باقية وظاهره ان لو سقط الدين ببراءة وغيره  
عتق ثلثه او عتق **ثلاثا** بغيره بقرعة بقولي **معاك ذلك** اي لا  
يملك غيرهم عند موته **وقيمتهم سواء** كقولنا اعتقناكم او قال  
لهم **اعتقت سلتكم** او اعتقت **ثلث كل منكم** او **ثلثكم** هو  
**عتق احدهم** وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان  
اعتاق بعض المقيق كاعتاق كل فكيون كما لو قال اعتقتكم  
فيعتق احدهم بمضي ان عتقه يتميز **بقرعة** لانها شرعت  
لقطع المنازعة فتعين طريقا فلوانفقوا مثلا على انسان  
طار غراب فظان حرا ومن وضع يده عليه فهو حرام يكن  
والقرعة اما بان يكتب **في رقتين** من ثلاث رقائق  
**وفي ثلثة عتق** وتدرج في بنادق كما مر في القسمة **وخرج**  
**واحدة** باسم احدهم فان خرج لواحد منهم العتق عتق ورق  
الاخران بفتح الخاء او الرق ورق **واخرجت اخرى** باسم اخر فان  
خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق ورق وعتق  
الثالث او بان تكتب **بها** وهم في الرقاع ثم **تخرج رقتة** منها  
**على العتق** فمن خرج اسم عتق ورق اي الاخران وهذا الطريق  
قال القاضي انما صوب من الاول لعدم تعدد الاطراف فيه فان

رقعة

لرقتة العتق تخرج فيها ولا يجوز اخراج رقتة الا سماوية  
الرق او قيمتهم **مختلفة** كما مر **لواحد** وما **تتين** لاخر  
**ثلاثا** كما مر **لاخر اقرع** بينهم كما مر بان يكتب في رقتين ورق  
وفي واحد عتق او بان تكتب **لها** وهم الى اخرها من فان  
**خرج العتق للثاني عتق ورق** اي **للاول** او **لثالث** عتق **ثلاثا**  
ورق باقية والاخران **اولا** او **للاول** عتق ثم اقرع بين الاخيرين  
**من خرج** له العتق **تم منه الثلث** فان كان الثاني عتق نصفه  
او الثالث عتق ثلثه ورق باقية والاخر فقولي كما مر اعلم من  
قوله **بهم** بقا وهم عتق او عتق **فوق ثلاثة** معا لا يملك  
غيرهم **وامكن توزيع** لهم **بعند** بقيمة **معاكسة** قيمتهم  
**سواء جعلوا اثنين اثنين** اي جعل لكل اثنين منهم جزء  
وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكما لو كانت  
قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين  
فيضم كل نفيس خمسين او **امكن توزيع** لهم **بقيمة فقط**  
اي دون العدة **او عكسه** وهو من زيادتي **ثلاثة مائة**  
**جزءا** **كذلك** اي جعل الاول باعتبار عدم تاقى توزيعها  
بالعدد مع جزا **والاثنان** جزا **والثلاثة** جزا وفعل ما



والسنة المذكورة مثال الاول باعتبار عدم تاتي تقزيبها بالعدد  
مع القيمة ومثال لعكس باعتبار عدم تاتي تقزيبها بالقيمة مع  
العدد فلا تاتي في بيئ تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة  
كاصلها فان لم يكن تقزيبهم بشيء من العدد والقيمة بان لم يكن  
لهم ولا قيمتهم تلك صحیح **كاربعة قيمتهم سوادس** ونحو الام  
ما اقتضاه كلام الاكثريين وجب **ان يجزوا ثلاثة من الاخر واحد**  
**جز واحد جز واحد** **ولثان جز فان خرج العتق لواحد سواد**  
كتب العتق والرق امر الاساء **عتق ثم اقرع وليستيم الثلث**  
بين الثلاثة اثلاثا من خرج له العتق عتق ثلثه **او خرج**  
**العتق للثاني رقا الاخران ثم اقرع بينهما بين الاثني** **تخرج**  
**من خرج له العتق وثلث الاخر وعلم من سن التجزية**  
ان يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على  
العتق رقعة ثم اقرع فيعتق من خرج اولاً وثلث الثاني و  
الاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين انه  
رجل من الانصار اعتق ستة اعبى ملكيين له عند موته  
ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارقا

البيع

الرابعة والظاهر يشاوي الاثلاث في القيمة ما اذا عتق عبدا  
موتيا فلا عرقه بل يعتق الاول فالاول والحقام الثلث  
**اذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث**  
**بان عتقهم من الاعناق كما سياتي ولا يرجع الورث بما انفق**  
**عليهم** لاننا نفق على ان لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا  
فاسدا بظن صحته وانفق عليها ثم بان فساده **او خرج**  
زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث فهو  
اعم من قوله عبد **اخر اقرع بين الباقيين** من خرج له العتق  
بان عتقه **ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه**  
**من وقت الاعناق** لامن وقت الاقرع في الثلث بخلاف  
من اوصى بعتقه فان يقوم وقت الموت لان وقت الاحتاق  
فلا يحسب كسبه من الثلث سواء اكتسب في حياة المعتق ام  
بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارث الجنابة **ومن رقا**  
**قوم باقل قيمة من وقت موت الي قبض** اي قبض الورثة  
التركة لان الزان كانت قيمة وقت الموت اقل فالزيادة  
حدث في ملكهم اي وقت القبض اقل فانفق قبل ذلك  
لم تدخل في يديهم فلا يحسب عليهم كالذي يفضله او يضيع



من الركة قبل ان يقبضه هذا ما في الروضة كما صلاها فقول  
 الاصل قوم يوم الموت محول ما اذا كانت القيمة فيه اقل  
 اولم يختلف **حسب** على الورثة **كسب الباقي قبله** اي قبل الموت  
**من الثلثين** بخلاف الحادث بعده لان ملكهم **فلو اعتق في مرض**  
**موته ثلاثة مع الابعان غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب**  
**احدهم قبل موت المعتق مائة اقرع بينهم فان خرج العتق**  
**المكاسب عتق ولد المائة او خرج لغيره عتق ثم اقرع بين**  
**الباقيين الكاسب وغيره الصان فان خرج العتق لغيره عتق**  
**ثلثه لغيره مائة الكسب او خرجت له عتق ربعه وربع**  
**كسبه** ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه من العبد الاخر  
 وذلك ما ثمان وخمسون ضعف ما عتق ماله لانك اذا  
 اقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يتبع من كسبه خمسة  
 وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلاثا  
 مائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائة وخمسون للورثة  
 والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويخرج ذلك بطريق  
 الجبر والمقابلة وهي ان يقال عتق من العبد الثاني شيء وبيع  
 من كسبه مثله يتبع للورثة ثلاثمائة الاشياء بعد ذلك

ما عتق

ما عتق وهو مائة وشيء فثلاثة ما ثمان وشيئا وذلك بعد  
 ثلثمائة الاشياء فيجوز بقبائل فائتان واربعة ثلثاها تعد  
 ثلثمائة وتسقط منها المائتين يتبع مائة تعد اربعة اشياء  
 فالثاني خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربع  
 ويتبع ربع كسبه **فصل** في الولاء هو بيع الوالد  
 لغة القرابة ما حوذة من المولاة وهي المعاونة والمقاربة  
 وشرعا عصوية سبها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل  
 فيه قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار **من عتق عليه من به**  
**رق ولو بكتابة او تدبير او سراية او بعضية فاولاؤه له**  
**ولعصبة** بنفسه لغير الثلثين انما الولاء لمن اعنته وقيس  
 بما فيه خيم **يقدم** منهم **بنوائده** من ارث به وولاية تزويج و  
 غيرها **اقرب** فالاقرب كما في النسب ولغير ابن حبان والحاكم  
 وصح اسناده الولاية كقوله النسب بضم اللام وفتحها وقولي  
 ولعصبة اولى من قوله ثم لعصبة لان المذهب ان ولدا  
 ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر لهم عند انا هو فوائده  
 كما تقر وقد بسطت الكلام عليه في شرح العنود وغيره و  
 تقدم في الغرايض حكم ارث المرأة مع بيان من ارث منه



به وخرج بقولي له ولعصبة معتق احد اصوله وعصبة فلا  
ولا لها عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق  
الولد مالكه واعتق بالمولود ابويه او امه ما لكهم **ولما**  
**ولد عتيق من عبد لمولاه** لانه عتيق معتقها **فان عتق**  
**الاب او الجد اجر الوالد** مولاه **المولاه** بمعنى انه بطل ولا يولد  
ويثبت لمولاه لان الوالد فرع النسيب والنسيب معتق بالاب  
وان علا وانما يثبت لمولاه لضرورة في الاب وقد زالت  
بعقته **او عتق الاب بعد عتق الجد اجر من مولى الجد لمولاه**  
لان انما اجر مولى الجد لضرورة لقت الاب والاب اقوى في  
النسيب وقد زالت الضرورة بعقته **ولو ملك هذا الولد**  
الذي ولاؤه لمولاه امه **اباه جرد لا اخوته** لانيه من مولى  
امهم **ابيه** اما ولا نفسه فلا يجر لانه لا يمكن ان يكون على نفسه  
ولهذا لو اشترى نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولد  
عليه سيده **كتاب التدبير هو لغة النظر في العواقب**  
شرعا **فليق عتق** مع مالك **بموت** وهو يعلق عتق بصفة معينه  
لا وصية ولهذا لا يفتقر الى عتاق بعد الموت **وسم تدبير**  
الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر

التدبير

التدبير ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى  
الله عليه وسلم فتقريبه له يدل على جواز **الكانه ثلاثة صيف**  
**وملك وعمل شرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد** لانها تستحق  
العتق بجهة اقوى من التدبير **وشرط في الصيف لفظان**  
**يشربه** وفي معناه ما مر في الضمان اما **صريح** وهو بال  
يحمل غير التدبير **كانت حر بعد موتي او اعتقتك او حررتك**  
**بعد موتي او دبرتك اولت مديرا** او اقامت فاحر وقد ذكر  
كاف كانت من نيا دق **او كناية** وهو ما يجهل التدبير وغيره  
**كحلت سبيلك او حبتك بعد موتي** وصح التدبير **مقيد**  
بشرط كان او متى **مت في الشهر والمرض فان حرافات**  
مات فيه عتق والافلا **ومعلقا كان او متى دخلت اللان**  
**حر بعد موتي** فان وجدت الصفة ومات عتق والافلا  
ولا يصير مديرا حتى يدخل **وشرط لحصول العتق دخول قبل**  
**موت سيده** فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير **فان**  
**قال ان مت ثم دخلت الكفر فان حر بعد** بشرط كذلك  
دخوله **ولو متر اجبا** عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس  
في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن

شرطها **والموت كسبه قبله** اي قبل الدخول **لاخو بيعه** ما  
يزيل الملك كالحبة لتعلق حتى العتق له **كقوله اذا مات ومضى**  
**شهر** مثلا اي بعد موت **فانت حر** فللموت كسبه في الاخو بيعه  
وذكر ان اللوات كسبه في الاولى والتصريح بصفة الثانية مع  
خون زيادتي وفي معنى كسبه استخدام واجارته **وليستا** اي  
الصورتان **تدبير** بدل تعلق عتق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت  
فقط ولا مع شئ قبله وهذا من زيادتي **او قال ان الميتة**  
**فانت حر** بعد موت **اشترطت الميتة** اي وقوعها قبل الموت  
**فيها** كسائر الصفات المعلقة **فوق** بان ياتي بالميتة في مجلس  
التواجب **في خون** كان الاقتضا خطاب الجواب لادون  
حومتي مما لا يقتضى الفور في ميتة المخاطب كما ولي حين  
لانها مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشترط  
وقوع الميتة قبل الموت مع ذكر خون زيادتي فان صرح  
بوقوعها بعد او نواه اشترط وقوعها بعد بلا فور وان لم  
يعلق بمتي او نحوها واعلم ان غير الميتة من نحو الدخول  
ليس مثلها في اقتضاء الفورية **ولو قال لعبدها اذ امتنا**  
**فانت حر لم يعنى حتى يموت** معا او من ثبات فان مات احدها

فليس

فليس **لوارث** **خو بيع نصيبه** لان صار مستحق العتق بموت  
الشريك ولركسبه وخونه ثم عتقه بموتهما معا تعلق عتق  
بصفة لا عتق تدبير لان كلاهما لم يعلقه بموته بل بموته  
وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير لنصيب المتأخر موتا بموت  
المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم وخون زيادتي **و**  
**شرط في المالك اختيار** وهو من زيادتي **وعدم صبي**  
**جنون** **فيصح التدبير من سفينة** وفلس ولو وجد البحر عليها  
ومبعض **وكافر** ولو صر بها لان كلاهما صحيح العبارة والمالك  
ومن سكران لان كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون  
وان ميز كسائر عقودهم **وتدبير مؤثوق** ان اسلم بان ثبات  
صحته وان مات مرتبا بان ضاره **والحرى حمل مؤبره** الكافر  
الاصل من دارنا **لدارهم** لان احكام الرق باقية بخلاف مكاتبته  
الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مؤبره المرتد لبقاء  
علقته الاسلام **ولو دبر كافر مسلما بيع عليه** ان لم يزل ملكه  
عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلاف لما يوجهه  
كلام الاصل **او دبر كافر كافر فاسلم نزع منه** وجعل عنده  
عده **دفع اللذ** عند **وله** اي لسيده **كسبه** وهو باق على تدبيره

ولا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء **ويبطل** اي التدبير **بغير بيع**  
للمدبر للخبر السابق فلا يعوده وان ملكه بناء على عدم عود العتق  
في اليقين ويعلم ان **تجسس** السفر لا يصح بيعة **انزل** **بغير** من  
الملك وان صح تدبيره ونحوه من زيادتي **و بطل** **بايلاد** للمدبر  
لان اقول منه بدليل ان لا يعتبر من الثلث ولا يمنع من الدين  
بخلاف التدبير في دفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح **لا**  
**برودة** من المدبر وسيد صيانته حتى المدبر عن الضياع فيعتق  
بوت وان كانا من تدبيره **ولا رجوع** عند **لفظا** كفتحة او نقضه  
كسائر التعديقات **ولا انكار** له كما ان انكار الرقة ليس للامان  
وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما تدبره **ولا** **وطي** للمدبر  
سواء اعزله ام لا لان لا ينافي في الملك بل يوكفه بخلاف البيع و  
نحوه **وحله** وطرها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم **و**  
**صح تدبير مكاتب** كما يصح تعليقه عتق بصفه كما ياتي **وعكسه**  
اي كتابة مدبر بناء على ان التدبير يعلق عتق بصفه فيكون  
كل منهما مبدلا مكاتباً ويعتق بالاسبق من الوصفية موت  
السيد واداء النجوم **ويبطل** الاخر كمن اذا كان الاخر الكتابة  
لم تبطل احكامها فينتج العتق كسيرة ولد كما قال ابن الصباغ

في الاولى

في الاولى ويقاس بها الشائنة ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن  
المقري ومعلوم مما ياتي في الفصل الاي اذا كان الاسبق الموت  
فلا يعتق كله الا ان احتمل الثلث والافعتق قدره **وصح تعلق**  
**عتق كل** منها **بصفة** كما يصح تدبيره وكتابة المعلق بصفة  
**ويعتق بالاسبق** من الوصيين فان سبقت الصفة المعلق بها  
عتق بها والموت فيد عن التدبير والماد فيه عن الكتابة وذكر  
حكم تعلق عتق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالاسبق في  
تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي **فصل** في حكم  
حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه **حمل من**  
**دبرتها** **هاملا** ولم يسته **مدبر** بتعالها وان انفصل قبل موت  
سيدتها **لان بطل** قبل انفصاله **تدبيرها** **بلا موت** لما كعب  
فيبطل تدبيره ايضا بتعالها وخرج بالحامل الحامل فاذا دبرها ثم  
حملت فان انفصل قبل موت السيد فيؤد مدبرها في ولد المرهونة  
وولد الموصي بها **والاعتق** بتعالته ويقوي لان بطل الاخر  
ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله يكن بطل بوجوبها فلا يبطل  
تدبيره فان في الثانية قد يعيش والتقييد بقيل الانفصال  
مع بلا موت من زيادتي **كعتق عتقها** فان عملها يصير حلتا

عقته بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زمة بقولي **حامله**  
وان الفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو ايضا  
لان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بالموت بخلاف ما لو  
علق عتقها حايلا ثم حلت لا يعنى ان انفصل قبل وجود  
الصفة ولا عتق بتعالاه وخلاف ما لو علق عتقها حايلا ثم  
حلت لا يعنى ان انفصل قبل وجود الصفة والاعتق بتعالاه  
وخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق  
عتقها وقيله كمن بطل بوطها فلا يبطل تعليق عتقه **وصح**  
**تدبير حمل** كما يصح اعتاقه **ولا يتبعه امه** لان الاصل لا يتبع  
فان باعها مثلا فرجع عنه اي تدبير الحمل **ولا يتبع مبدل ولد**  
واذا يتبع امه في الرق والحرية **والمديركت في جنانه** منه  
وعليه والثانية من زيادتي فان قتل جنانا يتر او بيع فيها بطل  
التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل ان يشري بقيته  
عبد يديه **ويعتق المدبر كله** او بعضه **بالموت** اي بوجوبه  
مخسوبا من الثلث **بعد الدين** وان وقع التدبير في الصحة فلو  
استوفى الدين التركة لم يعنى منه شيء او يفسها وهي هون فقط  
بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دينه ولا

مال

مال غيره عتق ثلثه **كعتق علق بصفة** **يقتد** بالمرض اي مرض  
الموت **كان دخلت الدار في مرض موت** **فانت حر** ثم وجدت  
الصفة **او لم يقيد به وجدت فيه باختياره** اي السيد فان يحسب  
من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن راس المال اعتبارا  
بوقت التعليق لان لم يكن يتمها بابطال حق الوارثه وعليه حمل  
اطلاق الاصل ان من راس المال **وعلق مدبر** فيصدق فيما وجد  
**معه وقال كسبه بعد الموت وقال الوارث قبله** لان اليد له  
كما تقدم بينته فيما لو اقاما بينتيه بما قاله كما علم مما مر في الدعوى  
والبيانات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قاله وليته  
بعد الموت وقال الوارث قبله فالمدبر الوارث لانها تزعم  
صريته والحول لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر اعلم من تعبيري بما  
**كتاب الكتابة** هو بكسر الكاف وقيل بفتحها  
لغة الضم والجمع وشرا عتق بلفظها بعوض بنجم بنجمين  
فاكثر ولا اصل فيها قبل الاجماع اي والذين يتفون مما ملكت  
اياكم وجزاها كاتب عبد ما يقع عليهم درهم واه ابوداود وغيره  
وصح الحاكم اسناده وقال في الروضة ان حسن والحاجة داعية  
اليها **في سنة** لا واجته وله طلبها الرقيق كالتدبير ولثلاث تعطل

اشتملك وتحكم المالك على الملاك **بطلب بين مكتب** اي قوي  
على الكسب وبها فسر الشا في رضي الله عنه الخبر في الاية و  
اعتبرت الامانة لتلاخيص ما يحصله فلا يعتق والطلب  
القدر على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم **والابان** فتدت  
الشروط واحدها **فباحة** اذ لا يتوقى جفاء العتق بها الا كره  
بالاها عند فقط ما ذكر قد يفضى الى العتق **والكاف** اربعة  
**رقيق وصيفة وعوض وسيد** وشرط ما ر في معتق من كونه  
مختارا اهل تبرع والاولا هنا تبرع واثلثة للوالد فتصح من  
كافرا صلي وسكران لامن مكره ومكاتب لانه له سيده ولامن  
صبي ومجنون ومجرب سحر واوليا لهم ولامن مجرب فلس ولا  
من مرتين لان ملكه يوقف والعتق لا يوقف على الجدي كما  
علم من باب الورثة ولامن ببعض لان ليس له الا للوالد وذكر  
حكه مع المكره من زيادتي **وكتابة مريض** من يرض الموت محبوس  
من الثلث وله كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له **فان**  
**حلف مثليه** اي مثلي قيمته **صحت** اي الكتابة في كل سواء كان  
حلفه مما اراه الرقيق لامن غيره اذ يبيع للورثة مثلا او حلف  
مثله اي مثل قيمته **في تلبية** تبيع لضم تلبية مع مثل قيمته

وها

وها مثلا تلبية **او لم يخلف غيره** في تلبية تبيع فان اده حصته  
من النجوم عتق وهذا من زيادتي وشرط في الرقيق اختيار  
وهو من زيادتي **وعدم صبي وجنون** وان لا يتعلق به حق  
**لان** تبيع لسكران وكافر ولو مرتد للمكره وصبي ومجنون  
وسهون ومجنون ومن تعلق به حق لازم كساي عتق وهم  
في غير الاخير واما فيه فلا نداء ما عوض للبيع كالمهون والكتابة  
تبع منه او مستحق المنفعة كما لو جوفلا يتفرغ للاكتساب لنفسه  
**وشرط في الصيفة لفظا يشعربها** اي الكتابة وفي معناه ما  
في الضمان **وايجابا كما تبنتك** او انت مكاتب على كذا كان **بنجما**  
مع قوله اذا اديته مثلا **فانت حر لفظا او نية** وقبول **بنجما**  
**ذلك** وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي وشرط  
في **العوض كونه دينيا ولو منفعة** فان كان غيره من فان لم يكن  
منفعة غيره لم تبيع الكتابة والا صحت على ما ياتي **موجلا** ليعمله  
ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التاجيل وان كان  
في بعض نجومها لتجديد التاجيل فيها شرط في الجملة **بنجما بنجمن**  
**فالكس** كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم **وتج مبعوض** فلا بد من كونه  
العوض فيديننا الى اخره وان كان قد ملك بعضه الحر ما يورثه



وبعض علم ان كتابة البعض فيما ت منه صحيحة وبصرح الاصل  
 سو اقال كابتت مارق منك ام كابتتك وتبطل في باقية في  
 الثانية لانها تفيد الاستقلال باستغراقها مارق منه في الاولى  
 وعلا بتفريق الصفة في الثانية ومن التخييم بنجوى في المنفعة  
 ان يكاتبه على بناء واكثر موصوفين في وقتين معلومين بخلاف  
 ما لو اقتصر على خدمته شهرين لا يقع وان صرح بان كل شهر نجم  
 لانها من نجم واحد مع بيان قدره اي العوض وصفته وهما من  
 زيادتي **وعند النجوم وقسط كل نجم** لان الكتابة عقد معاوضة  
 والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدي  
 فيه كما سياتي **ولو كات على منفعة عين** مع غيرها مؤجلا نحو  
**خدمه شهر من الآك ودينار ولو في اثنائه** هو اولي من قوله  
 عند انقضائه **صحت** اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال  
 المدة لتقريبها ولتوقيفتها والدينار انما تحقق المطالبة به  
 بعد المدة التي عينها الاستحقاقه ولذا اختلف الاستحقاق حصل  
 نقد النجوم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع  
 المتعلمة بالا عيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان الوهب  
 لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع المترتبة في الذمة ولا يشترط

الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة **ولو كات بقره وبعه**  
**نوبا** مثلا بان قال كابتتك وبعتك هذا الثوب **بالفوجمه**  
 بنجوين مثلا **وعلق الحربة باوانه صحت** اي الكتابة لا البيع لتقدم  
 احد شقيه على صير الرقيق من اصل مبايعة سيد فعمل في ذلك  
 بتفريق الصفة فيوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب  
 فما حصل للرقيق يؤدير في النجوين مثلا **وصحت كتابة ارقا**  
 كتلاثة صفة **على عوض** نجم بنجوين مثلا لا اتحاد المالك فصا  
 كالوابع عبيد بتم واحد ووزع العوض على قيمته **وقت**  
**الكتابة من ادن** منهم **حصه عتق** ولا يتوقف عتقه على ادا  
 الباقي **ومن يخرج رقا** فان كانت قيمة اقدم مائة والثاني مائتين  
 والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني  
 ثلثه وعلى الثالث نصفه **لا كات بقره بعض رقيق** وان كان باقيه  
 لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يتقل فيها بالتردد لا  
 كتاب النجوم نعم او كات في مرض موته بعضه والبعض ثلث  
 ماله او وصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه  
 ولم يخرج الورثة **صحت** الكتابة في ذلك القدر وعن النص  
 البغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده **ولو كاتاه** شريك



فيه بنفسها او نابها معاص ذلك ان اتفقت النجوم جسا  
وصفة واجلا وعدوا في هذا اطلاق النجم على المؤدي وجعلت  
اي النجوم على نسبة ملكها صرح به واطلق فلوعجز الرقيق فجزه  
احدها وفتح الكتابة وايضا الاخر فيها لم تجز كما بدأ عقدها  
ولو ابر احدها من نصيبه من النجوم واعتقه اي نصيبه من  
الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكما  
الولاكله ان ايسر وعاد الرق للمكاتبان بحج نعيم الاخر  
والتقييد بعود الرق من زيادتي فان اعسر من ذكر اوله  
بعد الرق اعن الكتابة وكان الولاد لها وخرج بالابرا والاقاق  
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقدمه اذ ليس  
له تخصيص احدها بالقبض **فصل** فيما يلزم السيد  
ما يسر له وما يحرم عليه ويبان حكم ولد المكاتبه وعجز ذلك  
لزم السيد في كتابة صحيفه قبل عتق حط متمول من النجوم  
عن المكاتب **او** فعلا بعتين زحمة بقولي من جنسها وان  
كان من عندها قال الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم  
من الايتام بما ذكر لان القصد من الاعانة على العتق وخرج  
بن زيادتي صحيفه الفاسدة فلا شيء فيها ذلك ولست من لزوم

طريف الكلام نصيب النجوم من النجوم عتق نصيبه من الرقيق مع

الايتام

الايتام مالوكا بقر في مرض سوته وهو ثلث ماله ومالوكا بقره  
على منفعة **والخط** اولى من الدفع لان القصد بالخط الاعانة  
على العتق وهي محققة فيه وهو متر في الدفع اذ قد يضاف  
المنفوع في جهة اخرى **وكون كل من الخط والدفع في النجم الايتام**  
اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق **وكون ربع النجوم**  
اولى من غيره فان لم تنح به نفسه فكونه **سبا** اولى روى  
حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي  
الله عنهم **وحرم** عليه **تمتع** بمكاتبته لاختلال ملكه فيها  
واقصار الاصل على تحريم الوطي يفهم حل غيره وليس  
مرادا **ويجب** بوطيها **مهر** لها وان طاعتها لشبهة الملك  
لاحدلها ملكه **ولولد** من حر لانها علفت به في ملكه  
ولا يجب عليه قيمته لان عقاده حرا **وصارت** بالولد **مستولة**  
مكاتبته فان عجزت عتقت بموت السيد **ودها** اي المكاتبه  
الرقيق بقيد زدرته بقولي **الحاش** بعد الكتابة ولو حملت  
به بعدها **يتبعها رقا** وعتقا بالكتابة تكون المستولة فلا شيء  
عليه للسيد اذ لم يوجد منه الالتزام بل للسيد مكاتبته كما  
جزم به الما ومردى وان ذكر الاصل انه مكاتبه لان الحاصل

له كتابة تبعه لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك والحق  
اي حوائله فيه للسيد فلو قتل نقيته له ويؤونه من ارضي  
جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق  
فله والافليده كما في الام في جميع ذلك ولا يعتق شي من  
المكاتب الا باداء الكل اي كل النجوم لحزب المكاتب عبد ما بقي  
عليه ورهم وفي معنى ادائها حط الباقي منها الواجب والابراء  
منها والحوالة له بها لا عليها **ولو ابي قبضة القاضية بال**  
**فقال سيد هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف** المكاتب  
فيصدق في انه ليس بحرم وقال السيد حينئذ **هذا وابويه**  
**عند اي عود قدره فان ابي قبضة القاضية عنده وعتق المكاتب**  
ان ادى الكل **فان نكل** المكاتب عن الحلف **حلف سيد** انه  
حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك  
نعم لو كانت على حكم فحجابه فقال هذا حرام فالظاهر حرام  
فالظاهر استقصاله في قوله حرام فان قال انه مسروق  
او نحو فكل ذلك اولان حكم غير منك حلف السيد لان  
الاصل عدم التذكية كنظيره في السلام **ولو خرج المؤدي**  
من النجم **بعيا ورده** السيد بالغيب وهو جائز له وبه صرح

الاصل

الاصل ارضيه متمقبا بان اذن لا عتق فيها وان كان السيد  
قال عند اخذك انت حر لانه بناه على ظاهر الحال من صحة  
الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري بما  
ذكر في الثانية اولى من تقييده لها بالنجم الاخير **وله**  
**للمكاتب شراء ما له لتجارة** بقوسعا في طرق الاكشاف **لا**  
**تزوج الا باذن سيده** لما فيه من المؤن **ولا وطئ** الماتمة  
ولو باذن حوفا من هلاك الامت في الطلق فمنعه من  
الوطئ كنع الراس من وطئ المرهونة وتعبيري بالوطئ  
اعم من تعبيري بالستري لا اعتبار بالانزال فيه ورون الوطئ **فان**  
**وطئ** على خلاف منعه منه **فلا حد** عليه لشبهة الملك ومهر  
لان لو ثبت له **والولد** من وطئه **سنيب** لا حق به لشبهة  
الملك **فان ولدت قبل عتق ابيه او معه او بعده** لكن **لرد**  
**سنة اشهر** من العتق **بتعه** رقا وعتقا وهو مملوك لا يهر  
يبتع ببعه ولا يعتق عليه لصنف ملكه فوقف عتقه على  
عتق ابيه ان عتق عتق والارق وصار للسيد **ولا تقصر**  
**امه ام** ولدا لها علفت بمملوك او ولدت بعد العتق  
لها اي سنة شهر فاكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرح

ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر **ووطيها مع** اي مع العتق  
مطلقا **او بعد** في صورة الأكثر بقيد زدت بتولي **وولدت**  
**لست اشهر فاكثرت من الوطي** **ففيها ولد** لظهور العلق  
بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلق قبلها تغليباً لها  
والولد حينئذ حر فان لم يطاها بعد العتق والبعده او  
ولدت لولد ستة اشهر من الوطي لم يصرام ولد **ولو**  
**عجل النجوم** او بعضها قبل عملها لم يجبر السيد على قبض  
لما عجل اذا امتنع منه لغرض كونه حفظه وخوف عليه  
كان عجل زرع من هبة **الا** بان امتنع لا لغرض **اجبر** على  
القبض لان المكاتب غرضاً ظاهراً فيه وهو تجيز العتق  
او تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر انه لا يتعين  
الاجبار على القبض بل اما عليه او على الابراء ويفارق  
نظيره في السلم من تعين القبول بان الكتابة موضوعته  
على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابراء فان  
**لو قبض القاضيه** عنه وعتق المكاتب اذ ادى الكحل او  
**عجل بعضها** من النجوم **ليس** به من الباقي **فقبض** **وابرا**  
**بطلا** اي القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية

فتركان

فقد كان الرجل اذا حلف فيه بقول طيبه اقص او زهداً  
قضاه واللاذد في الدين في الاجل وعلى السيد والمقبض  
والاعتق **وصح** **اعتياض عن نجوم** للزومها من جهة السيد  
مع الشوف للعتق **ويجوز** في الروضة واصلها  
في الشفعة وصورة الاستوى لنص الشافعي عليه في الام  
وغيرها وان جزم الاصل بتعالما صح في الروضة واصلها  
هنا بعدم صحته وعلى الاول حري البلقي ايضا قال وتبع  
الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص **لا بيعها**  
لانه غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يبيع ببيع مع لزوم من  
الطرفين لتصرف السقوط اليه فالنجوم **بذ** **لا** **ولا**  
**بيع** **وهبته** اي المكاتب كام الولد كونه ان رضي المكاتب  
بذلك صح وكان رضاه في الكتابة ويصح ايضا بيع  
من نفسه كما في اصل الولد **فلو باع** مثلاً السيد النجوم  
او المكاتب **ولا** **ها** **المكاتب** **المشترى** **لم** **يعتق** **وان**  
تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة  
العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشتري  
كالوكيل فالفرق بينهما ان المشتري يقبض النجوم

العجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها واذن المشتري في قبضها مع عليها بفساد البيع عتق بقبضه **ويطالب السيد المكاتب** بها **والمكاتب المشتري** بما اخذ منه **وليس له** اي المبيع بقدره **نصف في شئ مما يبيده** مكاتبه بيع او اعتاق او تزوج او غيرها لانه معه في المعاملات كالاجنبي وغيره بذلك اعم مما عبر به **ولو قال له غيره اعنتك مكاتبك** فكذلك ففعل عتق **ولن مر ما التزم** وهو اقل منه كما في امر الولد فلو قال اعنتك عني على كذا ففعل لم يفتق بل عن المعتق ولا يفتق المالك **فصل** في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ وانفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها **الكتابة الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها** لانهما عند خط المكاتب لا الحظر فكل فيها كالتراحم الا ان **عني المكاتب عن أداء** عند المحل لنجم وبعضه غير الواجب في الايتا **او امتنع منه** عند ذلك مع القدرة عليه **او غاب** عند ذلك **او حضر ماله** او كانت المكاتب وروى مسافة قصر على الاشبه في المطلب فله فسخها بنفسه وبحكم متى شاء لتعذر العوض عليه واطلاق في الاستماع اولى منه تقيده له بتعيين المكاتب نفسه **وليس للمالك اذامنه**

اي من مال

اي من مال المكاتب الظاهر عنده بل يمكن السيد من الفسخ لانهما باعجز نفسه او امتنع من الاداء لو حضر اما اذا عجز عن الواجب في الايتا فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاض لان السيد ان يوفيه من غيره لكن يرفع المكاتب للمالك يرضى فيه رايه ويفصل الامرين بينهما **وجازية للمكاتب** كالرهن بالنسبة للمرتفق **فله توكيل للداء** **والفسخ** وان كان معه **وفلوق** **التمهل** **سيد عند المحل** **العجز** **من اماله** مساعدة له في تحصيل العتق **او بيع عرض** **وجب** اماله **والصريح** بالوجوب هنا فيما ياتي من زيادتي **فله ان لا يزيد** في المهلة **على ثلاثة** من الايام سواء اعرض كسأه لم لا فلا فسخ فيها ولا يحصل التقاض وما اطلقة الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها **او لا حضر ماله من روك** **مرحلتين** **وجب** ايضا اماله الى احضاره لانه كالحاضرة بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة **ولا تقسخ** الكتابة **بجنون** منها او من احدهما ولا باعفاء كافرهم بالاولى **والبحر سفر** لان اللزوم من احد طرفيه لا يفسخ بشئ من ذلك كالتراحم والاخيرة من زيادتي **ويقوم ولي السيد** الذي يجه عليه او محرم عليه **مأ**

في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يبع قبض المال  
فلم يكاتب المراه لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصير  
بالبيع الى سيدك ثم ان لم يكن بيده شيء اخر يوعده فلولي تجيزه  
ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جت او جرح عليه في اداها  
وجد ما لم ولم ياخذ السيد مستقلا لا وثبتت الكتابة وحل  
النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ولا يله مصلحة  
في الحرية فان راى انه يضيع اذا افاق لم يؤد قال الشيخان  
وهذا حسن فانه لم يجب له ما لا يمكن السيد من الفسخ فاذا  
فسخ عاد المكاتب قتاله وعليه ومؤنته فان افاق وظهر له مال  
حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعقده ونقض تجيزه  
ويقاس بالافاق في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزادتي ولم  
ياخذ السيد ما لو اذنه استقلاله فانه يعتق لحصول القبض  
المستحق ولو جنى على سيده قتلا او قطعاً لزمه قود الارش  
بالفا ما بلغ لان واجب جنائته عليه لا تعلق بوجبه بخلاف ما  
ياي في الاجنبي ويكون الارش مما معه وما سيكسبه لانه معه  
كالاجنبي كما من فان لم يكن معه ما يفي بذلك فله اي للسيد  
والوارث تجيزه وضا للمضر عنه او جنى اجنبي قتلا او

قطعا

قطعا لزمه قود الارش من قيمته والارش لانه يملك تجيزه  
نفسه فاذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش  
على ادية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفي بالواجب تجيزه  
الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش وان نذرت قيمته عليه  
ولا تفكله هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التبيين بينهم  
انه لا حاجة الى التجيز بل يبيتن بالبيع انسخ الكتابة كما ان  
بيع المرهون في ارش الجنائة لا يحتاج الى فك الرهن وقال  
القاضي للسيد ايضا تجيزه اي بطلب المستحق وبيعه وضاؤه  
وبقيت الكتابة فيما بقي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فان  
ادى حصته من النجوم عتق والسيد فله بالاقبل الا يرم  
من قيمته والارش يفتق بعد مكاتبه وعلى المستحق قبول الغدا  
ولو اعتمه او ابراه من النجوم بعد الجنائة عتق ونزوم الغدا لا  
نوت متعلق حق المجن عليه كما لو قتله بخلافه ما لو عتق باوا  
النجوم بعدها فلا يلزم السيد فله ولو قتل المكاتب بطلت  
الكتابة وعات رقيقا لغوات محلها والسيد قود على قاتلان  
كافاه والا فالقيمة له بقتله على ملكه ولو قتله هو فليس  
عليه الا الكفارة مع الاثم ان تهود ولو قطع طرفه ضمنه لبقا الكتابة

والمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة اما فيه  
تبرع كصدقة وعادة او خطر كقرض وبيع ونسبة واستوثق بوهن  
او كمين فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من  
لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهله وغيره  
على النصف الام وله **شراء من يعتق على سيده** والملاك فيه  
للمكاتب **يعتق على سيده بجزءه** لدخوله في ملكه ولذا يشاء  
بعض من يعتق على سيده ثم ان يحجز نفسه او يحجز سيده عنق  
ذلك البعض ولا يهرب الى الباقي وان اختار سيده تجزئته  
لما في العتق وله **شراء من يعتق عليه باذن سيده** وانما  
اشترى باذن **بتعريفه** فلا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابه  
ولو باذن لتضمنها العلاء وليس من اهل كمال ذلك مما مر  
**فصل** في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما  
تشارك في الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك  
الكتابة الباطلة هي ما اختلفت صحتها باختلاف **الركن** من اركانها  
ككون احد العاقدين مكرها او صبييا او مجنون او عقده بغير  
مقصود كدم ملغاة الا في **تعلق معتبر** بان يقع ممن يصح تعليمه  
فلا يلف فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي و

المكاتب

الفاسدة وهي ما اختلفت صحتها بكتابة بعض من رقيق او فاسد  
شرا كشرط ان يبيعه كذا او ضارده عن كذا او ضاردا بجد كنجم و  
كالصحة في المتقالات اي المكاتب **بكسبه** في اخذ ارض  
**جناية عليه** ومهر في امة ليستعين بها في كتابة سوا او جب  
المهر بوطي شته ام يعتد صحيح فتولي ومراعى من قوله ومهر  
شبهه **في ان يعتق بالاداء** لسيده عند المحل بحكم التعليق لا  
مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبعد  
خالف البيع وغيره من العقود قال البندوني وليس لنا عند فاسد  
يملك به كالصحيح الا هذا **في ان يعتق كسبه** المحل  
بعد التعليق فيتبع المكاتبه ولها وفي ان سقط نفقته  
عن سيده **والتعليق بصفة في ان لا يعتق بغير اذنه** اي  
المكاتب كما برائه واداء غيره عنه متبرعا فتعير به بذلك اعم  
من تعيره بالابراء وفي ان كتابته **بتطل بوث سيده** قبل الاداء  
لعدم حصول المعلق عليه فان كان ان ارى الى اولى  
والى بعد موته لم يتطل بوثه **وفي ان يقع الوصية** وفي ان  
**لا يصرف لهم سهم المكاتبين** وفي صحة اعتاقه عن الكفارة و  
تخليكه ومنعه من السفر جواز وطى الامة وكل من الصحيحة و

الفاسدة معا وضد لكن المقلب في الاصل والمعنى معا  
 والثانية مع التعليق واعلم ان الباطل والفاسد عننا سواء  
 الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة **وتحالفها**  
 اي تحالف الفاسد الصحيحة والتعليق في **اذن السيد** فيها  
 بالفعل او بالقول اذ لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له  
 فخرها دفعا للضرر حتى لو ادعى المكاتب المسمى بعد فخرها لم  
 يعتق لان رواه كان تعليقا وهو في ضمن معاوضة وقد تفتت  
 فان رفع وتيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالفت  
 فيه الفاسدة كلامه الصحيحة والتعليق بخلاف من العبد  
 فانه يطرد في الصحيحة ايضا على اضطرار وقع للرافع ولا  
 ياتي في التعليق وان كان له فسخ السيد كذلك **وفي الحفا**  
**بتطل بنحو اذ السيد وجرس عليه** لان الحفا في الكتابة  
 للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطل  
 بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو اعمائه  
 وجرس عليه وبنحو اذ في السفح عجز الفليس فلا تبطل به  
 فان بيع في الدين بطلت **وفي ان المكاتب يرجع عليه**  
**اداه ان بقي او يبدل ان تلف** وهذا من رايي في هذا

ان كان

**ان كان له قيمة هو اولى من قوله ان كان متقوما بخلاف**  
**غيره كخمر فلا يرجع فيه شيئا الا ان يكون محترما كجدسية**  
**لم يبيع فيرجع به لا يبدل ان تلف وهو اي السيد يرجع**  
**عليه بقيته وقت العتق** اذ لا يكره رد العتق فاشبه ما اذا وقع  
 الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب  
 كافر كافر اذ على فاسده مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع  
**فان اتحد اي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة**  
**وتكسيرة وحلول واجل وكانا فقديين** فهو اولى من قوله فان  
**تجانسا فالقياس** واقع بينهما كسائر الديون من النقود  
 المتحدة لذلك بان يسقط احد الدينين بقدره من الاخر  
**ولو بالرضى من صاحبهما او من احدهما** اذ لا حاجة اليه  
**ويرجع صاحب الفضل من احدهما** على الاخر اما اذا كانا  
 عيقتين فاكافا متقويين فلا يقاس او مثليين فيها **كما**  
**ذكرته في شرح الروض فان فسخها اي الفاسدة احدهما**  
 هو اعم من قوله السيد **الشهد** بنفسها احتياطا وعوضا من  
 التجاحد لا شرطا **فلو قال السيد بعد قبض المال كنت فسخت**  
**الكتابة فانكر المكاتب حلف** المكاتب فيصدق لان الاصل



عددها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار قنا  
وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كما بتتك واديت  
المال وعتقت فتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبنيا  
ان السيد يخلف على البت والوارث على نفي العلم **ولو اختلفنا**  
اي السيد والمكاتب **في قدر النجوم** اي المال او صفها كجسها او  
عددها او قدر اجابها ولا بينة او لكل بينة **تألفا** بالكيفية  
السابعة في البيع فان اختلفنا في قدر النجوم بعين الاوقات  
فالحكم كذلك الا ان كان قول احدها مقتضيا للفساد كان  
قال السيد كما بتتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدي  
الصحة وهو المكاتب في هذا المثال **ثم ان لم يقبض السيد**  
**ما ادعاه ولم يتفقا على شئ فسخها الحاكم** وقياس ما عرف  
البيع ان يفسخها الحاكم بان النسخ هنا غير منصوص عليه بل  
بجهده فيه فاشبه العنة بخلافه **ثم وان قبضه او ما ادعاه**  
**وقال المكاتب بعضه** اي بعض المقبوض وهو الزايد على ما  
اعترف به في العقد **ويعزى** عندك **عتق** للاتفاقات على  
وقوع العتق بالتقديري **ورج هو باذي** ورجع السيد  
**بقيته** وقد يتقاصان في تلف المؤدي بان كان هو او قيمته

من جنس قيمة العبد وصفتها **ويقال السيد كما بتتك وان**  
**مجنون او مجنون على فانكر المكاتب المجنون او المحج حلف**  
**السيد** فيصده ان عرف له ذلك اي ادعاه لقوة جابنه  
بذلك **والا فالمكاتب** لان الاصل عدم ما ادعاه السيد لا قهره  
والحكم في الشق الاول يخالف لما ذكر في النكاح من ان الزوج  
بنته ثم قال كنت محجورا على ومجنونا يوم زوجتها لم يصدت  
وان عهد له ذلك وقرق بان الحوت ثم تعلق بثالث بخلافه  
هنا وذكر التحليف هنا وفيما ياتي من زيادتي **وقال السيد**  
**وضعت عندك النجم الاول او بعضه** من النجوم **فقال المكاتب**  
**بل وضعت النجم الاخر والكل** اي كل النجوم **حلف السيد**  
فيصدق لانه اعرف بمولده وفعله **ويقال العبد لابني**  
**سيدة كاتيني ابوك فصدقاها** وهما اهل للتصديق او قامت  
بكتابتها بينة **فكاتب** عملا بقولها او بالبينة **فان عتق** منها  
نصيبه منه او اجرائي عن نصيبه من النجوم **عتق** خلافا للرافع  
في نصيبه الوقف **ثم ان عتق نصيب الاخر** باذوا واعتا  
او ابراء **فالولاء** على المكاتب **لللاب** ثم ينقل بالعصوية اليها بالمعنى  
السابق او اضركتا بالعتق **وان عجز** فعجزه **الاخر عا د**

ق

نصيبنا **ولا سرية** على المعتق ولو كان موسرا لان الكتابة  
السابقة يعقبة حصول العتق بها واليهت ولا سرية عليهم كما  
من وقولي ثم آخره من زيادتي **وان صدقه احدى**  
**مكاتب** عمدا باقاره واعتقر التبويض لان الدوام اقوى من  
الابتداء **ونصيب المكاتب** على نفي العلم بكتابتهم  
لمقتضى بالاصل الحق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب  
**فانا عتق المصدق** نصيبه **وكان موسرا** العتق عليهم الى  
نصيب المكاتب يدعي ان الكل رقيق لها بخلاف مالوا ابراه عن  
نصيبه من النجوم او قبضه فلا سرية اما لو انكر فيجملنا على  
نفي العلم كما علم مما مر **كتاب امهات الاولاد** بضم  
الهمزة وكسرها مع فتح الهمزة وكسرها جمع ام واصلها امهة  
قاله الجوهري ومن نقل عنه ان ذلك جمع امهة اصل امر فقد  
يسمى ويقال في جمعها امات وقال بعضهم الامهات للناس  
والامات للبهائم وقال اخرون يقال فيها امهات وامات  
كك اول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد  
الاول الى هذا والاصل فيه جنس اياما امته ولدت من يدها  
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحكم وصححه السناده

وجز

وجنس امهات الاولاد لا يبعون ولا يوهبون ولا يورثون يستمع  
بجاسدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني  
والبيهقي وصحاه وقفه على رضى الله عليه وخالف ابن  
القطان فصح دفعه وصحة وقال رواية كلهم ثقات وسب  
عتقها ببوته انعقاد الولد حول للاجماع وجزء المصطفى  
ان من اشراط الساعة ان تلد الامم ربتها وفي رواية رجاها  
اي سيدها فان قام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذلك هو  
لو **حصلت من حر** كلدا وبعضه ولو كان ذرا ومجنونا امته و  
لو بلا ويلي او يولي محرم **فوضعت ارميتا او ما فيه غرة**  
وان لم يفصل **عتقت ببوته** ولو يقتلها له لما مر **كولدها**  
الحاصل **بنكاح** رقيقا **ارضا بعد وضعها** فانه يعتق ببوت  
السيد وان ماتت امه قبل ذلك بخلاف الحاصل بثبته وقد  
ظن انها زوجة الحرة او امته لان انعقاده حوله فان ظن انها  
زوجته الامم فكانت بخلاف الحاصل بنكاح ارضا قبل الوضع  
لحديثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق ببوت  
السيد ولد الموهوبة الحاصل بنكاح بعد وضعها وقبل عود  
ملكها اليه فيها لو اولدها وهو معسر ثم بيعت في اليه فان

عاد ملكها وتقدم حكم المهوننة في كتاب العهن ومثلها الجانية  
المتعلق برقتها مال وفي المحجور عليه بفلس خلا فخرج ابن  
الرفعة نفوذ ايلاده وبتعه البليمني وهو وجه ورجح البك  
خلافه وبتعه الادزعي والزرشي ثم قال لكن الاستوعن  
الحاوي والغزالي النفور وخرج بن يادتي حر الحجاب فلا  
يعتق يموت امته التي جبلت منه ولا ولدها وقولي جبلت  
اولى من قوله اجبلها لايها مه اعتبار فعله وليس مراد ان  
استدخالها ذكره وفيه المحترم كذلك كما يشب به النسب  
**او جبلت منه امة غيره بذلك** اي بكاح او زنا فالولد  
الحاصل بذلك **رقيق** بتعالامه **او شبهة** منه كان ظنها ولو  
زوجا امته وزوجه الحر **في** لظنه وعليه قيمته ليدها و  
كالشبهة تكاح امته غير يبريتها كما مر في الخيار والاعفاء ولو  
ظن بالشبهة ان الامتن وجته المملوكة فالولد رقيق **والنهر**  
من جبلت من غير ملكها ام **ولد له وان ملكها** لا انتفاء  
العلوق بجر في ملكه **وله** اي السيد انتفاع بام **ولد له**  
كولي واستخدام واجارة **وارش جنانية عليها** وتزوجها  
**جدا** وقيمتها اذا قتل بقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدينة

ولا يصح

ولا يصح تليصهما من غيرها ببيع او هبة او غيرها لانها  
لا تقبل النقل وما رواه ابو داود عن جابر كذا ببيع سر  
وينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى  
لا يرى بذلك بسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه  
الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتها وان تقدم  
عليه ما نسب اليه قولا ونضا وهو فيه صلى الله  
عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بن يادتي  
من غيرها تليصها ببيع كما افته به القفال في البيع ومثله  
غير مما يمكن لان في الحقيقة اعتاق **ولا يصح رهنها** لما  
فيه من التسليط على بيعها وتبصري بما ذكره اولى من قوله  
ويجزم ببيعها ورهنها وهبتها **كولدها التابع لها في العتق**  
بموت السيد فلا يصح تليصه من غيره ورهنه وهذه من  
زيادتي **وعتقها من رهن المال** وان اجبلت به من سيدها  
في مرض موته او وصي بعقوبها من الثلث كافتاد المال  
في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف مال وصي بحجة  
الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الوالد وانما علم  
وانفق الفراغ من نسخة الكتاب المبارك شرح المنهج المسير بفتح  
الوهاب بعون الملك الوهاب فهار السد او عشرين من شهر رمضان  
في السنة على يد اقل خلق الله واجوبهم ابي محمد الله احمد ابن ابراهيم  
بن حاج عبد الله بن علي بن نور الدين غفر الله له ولوالديه و  
لسائر المسلمين وبجميع احبابه واقربائه واصدقائه



فصل في معرفة النسخ  
والنسخة هي التي  
تتخذ من الأصل  
وتسمى نسخة  
والنسخة التي  
تتخذ من النسخة  
تسمى نسخة  
والنسخة التي  
تتخذ من النسخة  
تسمى نسخة  
والنسخة التي  
تتخذ من النسخة  
تسمى نسخة



